جامعة وهران 2 محمد ابن أحمد

كلية الحقوق و العلوم السياسية

رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث تخصص القانون الجنائي

الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما

من إعداد الطالب: تحت إشراف:

طيبي حاج عبدالقادر زكرياء الأستاذ الدكتور العربي شحط عبدالقادر

لجنة المناقشة:

الأستاذ: فاصلة عبد اللطيف	استاذ، جامعة وهران 2،	رئيسا
الأستاذ: العربي شحط عبدالقادر	استاذ، جامعة وهران 2،	مشرفا مقررا
الأستاذ: بوقرور سعيد	استاذ محاضر (أ)، جامعة وهران 2،	عضوا مناقشا
الأستاذ: نقادي عبدالحفيظ	استاذ، جامعة سعيدة،	عضوا مناقشا
الأستاذ: باسم شهاب	استاذ، جامعة مستغانم،	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2020/2019

شكر و تقدير

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم وعلى آله و صحبه أجمعين.

لا يسعني و أنا أنهي دراستي هذه، إلا أن أتقدم بجزيل الشكر و التقدير و العرفان إلى الأستاذ المشرف الدكتور العربي شحط عبدالقادر، الذي تفضل مشكورا بقبول الإشراف على هذا العمل العلمي، فقد كان لتوجيهاته القيمة و آرائه السديدة أبلغ الأثر في تزويدها بالمادة العلمية.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كافة أعضاء لجنة المناقشة العلمية، لما بذلوه من جهد.

و أشكر كذلك كل أساتذتي الذين تتلمذت على يدهم في مشواري الدراسي فنهلت من خلقهم و علمهم الشيء الكثير.

إهداء

إلى والدي الكريمين أطال الله في عمرهما.

إلى كل إخوتي و أخواتي الأعزاء.

إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل المتواضع.

قائمة المختصرات :

أولا: باللغة العربية:

ص: الصفحة.

ط: الطبعة.

ج.ر: الجريدة الرسمية.ذ

إ.ف: اتفاقية فيينا.

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

P : page.

Crim : criminel.

Vol : volume

Op.cit : l'ouvrage cite.

GAFI : groupe d'action financière.

CTRF : cellule de traitement des renseignements financiers.

باللغة الإنجليزية:

FATF : financial action task force on money laundering.

SWIFT: society for world wide inter band financial telecommunication.

CHIPS : clearning house interbank payements system.

مقدمة:

إن التطورات الاقتصادية المتسارعة و الأحداث التاريخية التي شهدها العالم خلال الألفية المنصرمة قد أدى إلى حدوث أثار عميقة و تغيرات جذرية في جميع مجالات الحياة البشرية أين أصبح العالم كله عبارة عن قرية صغيرة بفضل ثروة الإتصالات و التطورات التكنولوجية المذهلة ، الأمر الذي أدى إلى سرعة تنامي حركة الأموال و حرية تنقلها و تحويلها عبر الحدود الوطنية و ذلك من خلال نظم مالية عالمية أين أصبح النظام المالي العالمي أكثر عرضة لمخاطر إنتشار الأعمال الإجرامية.

إن ظاهرة العولمة و التطورات العلمية كان لها أثر بالغ على الجريمة، و لم تعد هذه الأخيرة مقتصرة على النطاق الداخلي للدولة ، إنما إنطلقت و توسعت إلى النطاق الدولي ، و لذلك أطلق على هذا النوع من الإجرام بمصطلح الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، كل هذا أدى إلى ظهور منظمات إجرامية أشد خطورة لما لها من إمكانيات مادية ضخمة ، قد تفوق إمكانيات بعض الدول.

في ظل تطلع المجتمع الدولي إلى نظام جديد ، و ذلك بواسطة ترسيخ قواعد سياسية و إقتصادية و اجتماعية جديدة، تسعى إلى حرية إنتقال الأفراد و السلع و الأموال، مما أدى إلى ظهور أنواع جديدة من الجرائم لم تكن تعرفها المجتمعات الدولية من قبل، حيث أصبحت المجموعات الإجرامية تقوم بأنشطتها غير المشروعة بشكل منظم و دقيق، لتوسيع أعمالها و التنسيق مع المجموعات الإرهابية الأخرى في شتى أنحاء العالم رغبة منها في جني أموال طائلة لتحقيق مآربها كالثراء السريع و القوة والنفوذ ، و أصبحت الدول مهما بلغت قوتها غير قادرة على التصدي لها بمفردها مما جعلها تدخل في علاقات تعاون متبادلة مع غيرها من الدول لتوحيد جهودها و توجيهها لمواجهة هذا النوع من الإجرام.

لقد واكب ظهور الجريمة المنظمة إهتمام المجموعات الإجرامية بإستحداث وسائل تساعد على إخفاء المصدر الحقيقي للأموال المتأتية من أنشطة إجرامية حتى تفضي الشرعية الظاهرية عليها، وتتمثل هذه الوسائل في النقل السريع للأموال بين البنوك و المؤسسات المصرفية،سواء داخل الدول أو عبر الحدود الوطنية أو القيام باستثمارها في مجالات مختلفة، و هي الأنشطة التي يطلق عليها تبييض للأموال.

ترتبط عمليات تبييض الأموال إلى حد كبير بالأنشطة الإجرامية و المخالفة للقوانين بحيث تحول الأموال المتأتية من هذه الأنشطة غير القانونية ثم تعود تلك الأموال مرة أخرى بصورة مشروعة، فكثير من الدول التي تسربت إلى قطاعاتها المالية أموالا ملوثة أو استخدمت في إستثمارات على الوجه الشرعي بل واستخدمت حتى في مشاريع الجريمة المنظمة بشتى أشكالها من أخطرها الإرهاب، فعائدات الإجرام خاصة ذات الأحجام الكبيرة تستغل لتمويل الأعمال الإرهابية بفضل أساليب و تقنيات تبييض الأموال.

أصبح موضوع تبييض الأموال يستأثر إهتماما متزايدا من السلطات السياسية في مختلف بلدان العالم خصوصا في العالم الصناعي لإرتباط هذا النشاط بتهريب المخدرات و المتاجرة فيها و الجريمة المنظمة بصورة عامة و ما إنعكس عليها في تمويل الإرهاب و تغذية جذوره.

و تجدر الإشارة إلى أن هناك علاقة وطيدة بين جريمتي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، أن هذه الأخيرة عرفها المجتمع الدولي عقب أحداث الحادي عشر من عام سبتمبر 2001، أين بدأت العديد من الدول في تتبع و التحفظ على الأموال و الودائع الخاصة ببعض المنظمات و الهيئات التي لها علاقة بالجماعات الإرهابية، أو تلك التي تقوم بتمويل العمليات الإرهابية، و يطلق على هذه الإجراءات المتخذة أنها تدابير لمكافحة تبييض الأموال ، و لكن في حقيقة الأمر إنها تدابير لمواجهة جريمة أخرى جديدة هي جريمة تمويل الإرهاب الدولي.

أصبحت مثل هذه الجرائم من أشد العوامل تهديدا لأمن المجتمع الدولي و سلامته و ذلك على الصعيدين الداخلي و العالمي، و عليه أصبحت الدول في حاجة ماسة إلى آليات دولية فعالة، الأمر الذي أدى بالعديد من المنظمات الدولية و العالمية و الإقليمية إلى إعتماد عدة إتفاقيات دولية مهمة، و ذلك بغرض تيسير التعاون الدولي و العمل على تحقيق الأهداف المرجوة المتمثلة في مكافحة هذا النوع من الجرائم والحد من تداعياتها السلبية.

مما لا شك فيه أنه في الآونة الأخيرة إزدادت و إتسعت الأنشطة الإرهابية و ممارستها في العديد من مناطق العالم و على وجه الخصوص الدول العربية، مما جعل الإرهاب إحدى أهم السمات البارزة التي ميزت القرن العشرين المنصرم و القرن الحالي، و لا يمكن الحديث عن الإرهاب دون الحديث عن التمويل، لأن هذا الأخير بمثابة الدم في الجسم بالنسبة للعمليات الإرهابية حيث يأتي المال في مقدمة حاجيات التنظيمات الإرهابية ، التي أصبحت تشكل تحديا لواضعي السياسة التشريعية سواء كانت داخلية أو دولية، للإعتراف بضرورة التدخل بإجراء تعديلات على القوانين الموجودة للحد من توسع و إنتشار خطرها بإعتبارها من الجرائم العابرة للحدود، مستغلين التقدم العلمي و التكنولوجي الذي يفرض ضرورة التعاون الدولي لمواجهة جرائم تمويل الإرهاب الذي يقضي بالضرورة على الإرهاب ذاته.

نظرا لإنشغالها بمكافحة الإرهاب الذي عبأت من أجله مجموعة من القوى الحية للأمة، ووسائل مادية ومالية كبيرة، فالدولة لم تولي إهتماما كاملا للتصاعد الهائل للجريمة الكبرى و بالخصوص تبييض الأموال المتأتية من تحصيل الأموال بدون وجه حق أو من المساهمات المفروضة على بعض التجار أوعن طريق المتاجرة بالمخدرات أو غيرها من صور الجريمة المنظمة، و قد إستفاد مبيضو الأموال من وضعية أللآمن التي عاشتها الجزائر منذ أعوام طويلة و الميل إلى السيطرة و التملك وتراجع القيم

الأخلاقية و ضعف الوازع الديني، هذا كله ترك آثار عميقة في طريقة تفكير الفرد حتى أضحى التبييض حقيقة إقتصادية و إجتماعية.

تعد ظاهرة تبييض الأموال في العصر الحالي من أبرز الظواهر الإجتماعية المتفشية في أقطار عديدة من الكرة الأرضية، و من أعقد الجرائم، ليس من حيث مدى إنتشارها الواسع، بل و أيضا من حيث صعوبة بلورتها و تحديدها، و طرق علاجها و القضاء عليها.

على الرغم من حداثة مصطلح تبييض الأموال، إلا البعض يرجع ظهور هذه الظاهرة إلى حقب تاريخية سحيقة، فتجار الصين و قبل ألفي سنة من الميلاد كانوا يخبئون أموالهم الغير المشروعة خوفا من مصادرتها من قبل السلطات.

هذا و يرجع البعض الأخر ظهورها إلى القرون الوسطى في القارة الأوروبية في مرحلة أولية، حين كان المرابون الذين يرغبون تحقيق أرباحا طائلة عبر تقديم القروض للآخرين بما تغله من فوائد تسري بشكل مطرد و مستم، و إزاء قيام الكنيسة بتحريم الربا لم يجد هؤلاء الأشخاص إلا التحايل على هذه الكنيسة من خلال التورط في العمليات، و الممارسات، و الإدعاءات الكاذبة بهدف إخفاء طبيعة هذه الفوائد التي يحصلون عليها، خوفا من ملاحقة الكنيسة التي كانت تحرم الربا وقتذاك.

كما أن هناك من يعتبر أن جريمة تبييض الأموال قد إرتبطت منذ القدم بأعمال القرصنة البحرية، والتي من أشهرها عمليات قرصنة التي قام بها " هنري ايفري" « Henry Every »، و عصابته في المحيط الأطلنطي و الهندي حيث إستطاع أن يجمع أطنانا من الذهب، ثم إختفى بها في إحدى القرى المهجورة بإسم مستعار و صرفها في أعمال تجارية ليخفي مصادرها غير المشروعة.

قد بدأ ظهور مصطلح " تبييض الأموال" إلى سنة 1931، بعد محاكمة زعيم المافيا الأمريكية "ألفونس كابوني"، و لم تثبت عليه إلا تهمة التهرب الضريبي، مع أنه كان يقوم بإضفاء الشرعية على أمواله التي كانت ناتجة من تجارة المخدرات، ثم بدأت المافيا تقوم بشراء المحلات بأموالها الغير المشروعة، ثم مزجها برؤوس الأموال و الأرباح من تلك المشروعات، بحيث تظهر تلك الأموال وكأنها ناتجة عن مصدر مشروع، بغية إخفاء المصدر الغير الشرعي للأموال عن الأجهزة الرقابية.

و في سنة 1973 كان أول ظهور لتعبير تبييض الأموال، و ذلك عندما نشرت الصحف الأمريكية تقريرا عن فضيحة "ووتر جيت"، و في عام 1972 تشكلت لجنة إعادة إنتخاب الرئيس الأمريكي نيكسون، وبسبب قرب نهاية ولايته، قامت هذه اللجنة بجمع التبرعات التي كانت توجه لدعم حملة إنتخاب الرئيس، و قامت بتنفيذ عدة عمليات تبييض الأموال للتبرعات التي كان يتم التبرع بها للحملة.

إذا كانت جريمة تبييض الأموال كما جاء آنفا جريمة قديمة على إختلاف بين الفقهاء، فإن الإهتمام بها من قبل المجتمع الدولي يرجع بدايته إلى أخر الثمانينات، فقد عالجتها نصوص إتفاقية "فيينا" للأمم المتحدة في 1988 لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات، و حددت صور تبييض الأموال و دعت الدول إلى وضع نصوص لمكافحة هذه الجريمة، و مصادرة الأموال الناتجة عنها، و التعاون الدولي لمواجهتها، ثم أصدرت لجنة بازل بيانا في 1988 حول منع إستخدام النظام المصرفي لأغراض تبييض الأموال، ثم بعد ذلك أصدر مجلس أوروبا إتفاقية في عام 1990 بشأن تبييض الأموال، و التفتيش والحجز و المصادرة للأموال، ثم أصدر الإتحاد الأوروبي في عام 1991م توجيها ملزما بشأن منع إستخدام النظام المالي لأغراض تبييض الأموال، ثم أصدرت لجنة العمل المالي لغسيل الأموال توصياتها الأربعين و التي تعبر عن وجهة نظر الدول الصناعية لمواجهة تبييض الأموال، و كان ذلك عام 1989 و تم تعديلها في سنة 1997.

نظرا لأن الأموال تشكل عصب الحياة، و عمود الإقتصاد، فإن من الضروري جدا التركيز على تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، فهو موضوع إستحوذ على إهتمام الباحثين، و الرأي العام العلمي لما له من إنعكاسات سلبية فمست إقتصاديات الدول، و أثرت في إستقرار الأسواق المالية، حيث إستغلت العصابات الإجرامية الفرص و الإمكانيات المتوافرة في عصر العولمة، و إستعملت التقنيات الحديثة في نشاطها الإجرامي التي أشتمل على تجارة المخدرات ، تجارة الأسلحة، و أموال الرشوة، والتهرب الضريبي، والإتجار بالنساء و الأطفال.

قد سعت الجماعات الإرهابية في هذا السياق، إلى خلق آليات جديدة من أجل إضفاء الشرعية على الأموال الملوثة، من خلال التحويلات المالية و البرقية، و التجارة المختلفة كالذهب و العقارات، وإنشاء مؤسسات و الشركات و نقل الأموال خارج الحدود الدولية، و تمويل الجمعيات و غيرها من الوسائل المتبعة.

كما تعود خطورة جرائم الإرهاب إتحادها مع أنماط الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، فلم تعد التخطيط للهجمات الإرهابية و إدارتها و تنفيذها داخل إقليم دولة واحدة بل يتم نسج خيوطها عبر دول متعددة، و تستلزم في ذلك تجنيد موارد بشرية و خاصة المالية، ذلك أن المال هو أساس وجود وإستمرار التنظيم الإرهابي، فقد رأت الجماعات الإرهابية و شبكات دعم و إسناد الإرهاب في تبييض الأموال وسيلة هامة لتمويل النشاط الإرهابي.

أكد مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة الذي إنعقد بالقاهرة سنة 1995 أن الإرهاب صورة من صور الجريمة المنظمة، كما يتوقف نجاح مكافحة الإرهاب على قدرة الدول على تشريع قوانين والتعاون

في وضع طرق لتنفيذها من أجل تفكيك شبكة الدعم التي تعمل على مساعدة الجماعات الإرهابية بتقديم مساهمات مالية هامة.

و تعدد العلاقات و تنوعها، فيما بين الدول، ذهبت الحاجة و الضرورة إلى تنظيم هذه العلاقات على شكل مؤسساتي بدائي، بحيث لم تظهر المنظمات الدولية في شكلها الحالي بطريقة فجائية، بل خضع ذلك لتطور مستمر و متواصل عن طريق وضع هيئات دائمة تسهر على التعاون الدولي، فلا نكاد نجد مجالا من مجالات الحياة، ليس فقط فيما بين الدول بل داخلها، إلا و تدخل القانون الدولي من أجل تنظيمه، حيث أصبحت راحة الإنسان فوق الكرة الأرضية هي الهدف الرئيسي لكل تنظيم قانوني، وطني أو دولي.

تجدر الإشارة إلى أن الدول صاحبة المبادرة في تشريع قوانين مكافحة تبييض الأموال، كانت الأكثر قدرة على سن القوانين إضافية لمكافحة تمويل الإرهاب، ذلك أنه كان لزاما على المجتمع الدولي مواجهة جرائم الإرهاب و تجفيف منابعه و مصادر تمويل النشاطات الإرهابية داخليا و دوليا، بدءا بمنع إستغلال المصارف و القنوات المالية في تحويل الأموال لفائدة الجماعات الإرهابية بعدما أن تجد ما يبرر شرعية مصدرها بغسلها ما يسهل حركتها و إستعمالها، فالقانون سواء الذي يحكم علاقات الأفراد فيما بينهم، أوعلاقة الدولة بالأفراد يفترض في المال الذي تم الحصول عليه بطريقة شرعية، غير أن الأمر لا يسير دائما في هذا المنحنى المثالي إذ الكثير من الأموال المتحصل عليها من طرف الأفراد أو الجماعات كانت نتيجة جرائم أو بإستعمال طرق غير شرعية.

أصبحت ظاهرة تبييض الأموال تشكل خطرا على الأسواق المالية الكبرى و الناشئة ، حيث تجعل من البلدان النامية هدفا ملائما لنشاط تبييض العائدات المالية، و عليه فإن الجزائر ليست بمنأى عن هذه الخطورة و عن هذا الإنحراف المالي الرهيب، سيما و أنها تعتبر من ضمن الدول التي عانت من الضائقات الإقتصادية و التوتر الأمني إبان العشرية السوداء، و من بين الأسباب الرئيسية التي ساهمت في إنتشار عمليات تبييض الأموال في الجزائر بنيتها الإقتصادية الهشة، و إنتشار سوق الموازية غير الرسمية، و التعامل بالسيولة النقدية بشكل حاد دون أن تمر هذه الأموال عبر المؤسسات المالية الذي تعتبر إحدى وسائل الرقابة و الشفافية في التعاملات الإقتصادية، و بما أن التشريع الوطني في مجال مكافحة تبييض الأموال يبدو أحيانا مهجورا، فقد أعيد صياغته حتى يستجيب للأنماط الدولية .

و على هذا الصعيد لم تتخلف الجزائر عن الركب بل هي تتقدم حتى على العديد من البلدان التي شرعت في تحديث وسائل مكافحة هذه الظاهرة، ذلك بسبب أن الجريمة غير معروفة بالكامل في الجزائر نظرا لظهورها في العشرية الماضية، ثم لعوائق تتعلق أصلا بصعوبة الحصول على معلومات بشأنها.

بإعتبار القانون الدولي شأنه في ذلك شأن كافة النظم القانونية الأخرى، يتطور بتطور المجتمع ذاته، وقد كان لهذا التطور أن عرف القانون الدولي عدة تغييرات جذرية سواء من حيث تركيبته الإجتماعية أو من حيث مضمون قواعده ، و لخطورة هذه الجريمة على المجتمع الدولي، فقد أوليت لها عناية خاصة بالإجتماعات المختلفة التي تدارست هذه الجريمة و ذلك لتعلقها بالأنشطة الغير المشروعة تتعلق عادة بالفساد المالي، فإن هيئة الأمم المتحدة عملت على إبرام إتفاقية لهذا الغرض بعد الجهود المكثفة لأشخاص المجتمع الدولي، بغية القضاء على هذه الجريمة أو على الأقل الحد منها.

أبرمت إتفاقية فيينا لسنة 1988 التي تعتبر اللبنة الأولى التي يجب الإعتماد عليها لمكافحة تبييض الأموال، و كذلك إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000، و كذا إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام 2003 ، و الإتفاقية الدولية لقمع و تمويل الإرهاب لسنة 1999،

و قد صادقت الجزائر على كل هذه الإتفاقيات، ما إقتضى تعديل تشريعاتها الداخلية بما فيها التشريع الجنائي، وسن قوانين و أنظمة لمكافحة هذه الجريمة.

إن حاجة الجزائر الماسة لإستقطاب رؤوس أموال لدعم برنامجها التنموي، و لجوئها إلى نظام الإقتصاد المفتوح جعلها تمنح تسهيلات كبيرة للمستثمرين ، سواء كانوا جزائريين أو أجانب ، و هو ما ساعد مبيضو الأموال على إغتنام هذه الفرصة لتحويل أموالهم قصد تمويه و إخفاء مصدرها الحقيقي غير المشروع عبر إقامة العديد من المشاريع التي كانت بعيدة كل البعد عن تطلعات المجتمع.

نظرا لما يخلفه هذا التصرف الإجرامي الخطير من آثار وخيمة على الإقتصاد الوطني و الإستقرار الأمني و الإجتماعي، بادرت الجزائر بوضع منظومة قانونية جديدة، من خلالها عمليات تبييض الأموال مهما كان مصدرها، و ذلك بما يتوافق و المعاهدات و الإتفاقيات الدولية التي تنص على كبح و درء هذه الجريمة، و من بين نصوص هذه المنظومة القانونية لمكافحة هذه الظاهرة، نص المادة 389 مكرر من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، و الذي تم من خلاله إضافة القسم السادس مكرر بعنوان " تبييض الأموال".

لم يكتف المشرع الجزائري بالقانون السالف الذكر لإحتواء عملية العائدات المالية فحسب، بل أصدر في تاريخ 2005/02/06 القانون رقم 01/05 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما، و تم تعديل هذا الأخير و تتميمه بموجب قانون رقم 15-06 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 15 فبراير سنة 2015، و القانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

في سياق هذا المسار تكون الجزائر قد أوفت بتعهداتها و إلتزاماتها الدولية المتمثلة في تكييف تشريعاتها القانونية مع الإتجاه العالمي، الرامي إلى تقوية و تعزيز التعاون الدولي في مواجهة الجريمة المنظمة، لاسيما في جرائم الإنحراف المالي المتعلقة بتبييض العائدات المالية القذرة.

كان حضور الجزائر في كل اللقاءات الإقليمية و الدولية جد متميز، و هذا بغية إستئصال جذور هذه الظاهرة الغريبة، و البحث عن الكيفية السليمة و الناجحة، لسد طريق تمويل الجماعات الإرهابية وذلك بقمع و تجريم عملية تبييض العائدات المالية، من خلال فرض رقابة صارمة على كل المؤسسات البنكية و المصرفية، و على كل العائدات المالية التي يكون مصدرها مشبوها و مشكوكا فيه، حتى لا تكون هذه المؤسسات و الأموال جسرا سهلا للمتعاملين الصوريين.

من هذا المنطلق شاركت الجزائر في إعداد إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الذي تم التوقيع عليها في المؤتمر المنعقد في "ميردا" بالمكسيك في ديسمبر 2003، كما ساهمت في إعداد الإتفاقية الإفريقية لمكافحة الفساد، فضلا عن حضورها في الكثير من الندوات الوزارية لجامعة الدول العربية وانضمامها لفريق خبراء مجلسي وزارة العدل و الداخلية العرب، لإعداد الإتفاقية العربية.

هذه المساهمات الكثيفة مكنت الجزائر من الحصول على صفة عضو مؤسس في الجمعية الدولية للسلطات المعنية بمكافحة الفساد، و التي عقدت إجتماعها التأسيسي في الصين في أكتوبر 2006، بحضور كبار المسؤولين لأكثر من 160 دولة، و خبراء و ممثلين عن منظمات إقليمية و دولية للتقييم العام حول أساليب و أدوات مكافحة كافة أشكال التبييض.

كما أصبحت الجزائر عضوا مؤسسا لمجموعة الإستعلام المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، بفضل نشاطها الدائم و مشاركتها الفعالة في الكثير من هذه الإتفاقيات، كما أبرمت بروتوكولات إتفاق ثنائية مع قرابة 20 دولة، لمحاولة مكافحة جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.

أمام هذه التحديات الجديدة و الخطيرة، أصبحت النصوص القانونية السالفة الذكر غير كافية للقضاء على الإنحراف المالي و المصرفي، ذلك أن التجريم و العقاب قد أثبتا في العديد من المرات إخفاقهما نظرا لطبيعة العقوبة و نظامها التقليدي، فالسياسة المتبعة باتت لا تمثل الحل الأنسب للمشكلة الجنائية التي يسببها الفعل الإجرامي، خاصة في ظل عولمة الإقتصاد أو العولمة المالية، فكان على المشرع الجزائري أن يتصدى لهذه الظاهرة عن طريق إصدار مجموعة من القوانين كبدائل جديدة لمحاربة جريمة تبييض الأموال في ظل القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما، وقانون 01/06 المعدل و المتمم المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

أهداف الدراسة :

للإحاطة بالموضوع ستنصب الدراسة على مصادر و تقنيات تبييض الأموال من خلال التطرق إلى أهم مصادر الأموال محل التبييض و أركانها و المراحل التي تمر بها العملية و كذا التقنيات الجديدة المستحدثة في هذا الشأن، ثم تنتقل الدراسة بالتعرض إلى العلاقة بين تبييض الأموال و تمويل الإرهاب بعد التطرق إلى موضوع تمويل الإرهاب من جانب الأسس القانونية و أساليب التمويل والدعم بإبراز تداخل وسائل تبييض الأموال بآليات تمويل الإرهاب، وصولا إلى معرفة أنجع السبل و المناهج المتخذة، من خلال التوجهات العالمية الحديثة لمكافحة هذه الجريمة المستعصية و الحد منها.

كما تهدف هذه الدراسة أيضا إلى ما يلي:

–تحديد المفهوم الفقهي و القانوني لجريمة تبييض الأموال و كذا تمويل الإرهاب و تبيان الجزاءات المقررة لها في التشريع الجزائري و التشريع المقارن.

– معرفة دور البنك الجزائري في كبح عمليات تبييض الأموال و مدى تطبيقه لمبدأ السرية المصرفية.

– معرفة دور الهيئات الوطنية و المنظمات الدولية في مكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و الإجراءات الوقائية المخصصة لهما.

أهمية الموضوع:

يكتسي البحث في جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب أهمية علمية و أخرى عملية :

1– الأهمية العلمية :

تستمد الرسالة أهميتها كونها تسلط الضوء على هذه الظاهرة بإعتبارها من الجرائم المستحدثة التي لم تنل حضها من الدراسة و البحث اللازمين لفهم هذه الظاهرة فهما علميا شاملا ومتكاملا، على إعتبار أن ذلك الفهم هو المدخل الطبيعي للتوصل إلى مواجهة هذه الظاهرة والتصدي لها بالفعالية المطلوبة.

إن البحث في موضوع جريمة تبييض الأموال يقتضي دراسة القاسم المشترك مع بعض الجرائم الأخرى، كجريمة إخفاء الأشياء المسروقة، و جريمة الرشوة، و جريمة الإرهاب ، و الإتجار في الإنسان المتمثلة في بيع الأطفال و الأعضاء البشرية، و التهرب من دفع الضرائب وجرائم الصرف و غير ذلك.....

لبلوغ الهدف من هذه الدراسة ينبغي البحث في مفهوم هذه الظاهرة و معرفة أساليبها ومصادرها، وقواعدها الموضوعية و الشكلية.

والأهمية العلمية لهذا البحث تكمن في الإطلاع على بعض التشريعات الدولية الحديثة و مدى مسايرة القوانين الجزائرية مع هذه القوانين المقارنة.

نظرا للتهديدات الخطيرة و المستمرة الذي تشكلها الجريمة الإرهابية على أمن و سلامة البشرية جمعاء على مستوى أنظمة جميع الدول دون إستثناء، سعى المشرع الجزائري إلى سن قوانين وتدابير خاصة، الأمر الذي يتطلب دراسة هذه القوانين الجديدة، و تحليلها تحليلا قانونيا.

و بما أن موضوع تبييض الأموال، من المواضيع ذات الطابع المالي و الإقتصادي، فإنه يتطلب إثرائه بسبب حداثته، لذلك سنحاول في هذا البحث التركيز على التجربة الجزائرية في متابعة و قمع هذه الظاهرة و القضاء عليها، و هذا من خلال النصوص التشريعية الداخلية و الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

2- الأهمية العملية :

يعد موضوع جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب من مواضيع الساعة، و التي أقلقت العالم في الآونة الأخيرة لكونها جريمة دولية تفشت في عصر العولمة و هي من أخطر الجرائم التي تهدد الأمن العالمي فضلا عن إنعكاساتها الإقتصادية المدمرة.
كما أن الأضرار الناتجة عن هذه الظاهرة خطيرة، فمن الناحية القانونية تؤثر على المنظومة القانونية بإيجاد الثغرات و التناقضات المختلفة بين النصوص القانونية، و من الناحية الإقتصادية تؤثر سلبا على قيمة العملة بالإنخفاض و تساعد على التضخم و تعرض سوق المال لأزمات، ومن الناحية السياسية فأثرها مدمر، حيث يتسلل أصحاب رؤوس الأموال القذرة إلى المجالس التشريعية و يؤثرون في سن القوانين و اللوائح التي تتناسب مع مصالحهم فينجم الفساد. أما من الناحية الإجتماعية فتؤثر سلبا على الطبقات الإجتماعية و يزداد العداء بين أبناء المجتمع الواحد.

و تكمن كذلك أهمية هذا الموضوع ، من خلال إرتباطه بالنشاط الغير المشروع لاسيما ما تقوم به جماعات الإجرام المنظم من أنشطة مختلفة أخذت تؤرق مختلف دول و المنظمات و الهيئات الدولية، كالاتجار الغير المشروع بالمخدرات و الإتجار الغير المشروع بالأسلحة و الأعضاء البشرية، و غيرها من جرائم العصر التي تجاوزت المفهوم التقليدي للجريمة بطابعها المحلي.

كما يحتل الموضوع أهميته أيضا من خلال تداخل تكوينه القانوني، فمن جهة يعد تبييض الأموال من الجرائم الإقتصادية غير المشروعة التي تندرج تحت ما يسمى بالإقتصاد الخفي، و من جهة أخرى يعد تبييض الأموال من الجرائم لصيقة الصلة بالقانون التجاري و بحركة التجارة العالمية مما يلقي على البنوك إلتزامات محددة يجب إتباعها لضمان مكافحة هذه الجريمة.

أسباب إختيار الموضوع:

لعل من أهم الأسباب التي دفعتنا نحو إختيار هذا الموضوع هي :

– أدى إنتباهنا منذ مدة تراكض الكثير من الناس نحو الكسب الخبيث أو الربح السريع بطريقة غير شرعية و محاولة صبغته بعد ذلك بصبغة شرعية، و موضوع تبييض الأموال و تمويل الإرهاب يعتبر الأنسب لهذه الدراسة.

– إن موضوع البحث هو إهتمام داخلي و دولي، يشغل يوميا بال مجلس الأمن الدولي والدول، وصندوق النقد الدولي و المصارف المحلية، التي تبحث يوميا عن الوسائل لمكافحة آفة الإرهاب التي تتعرض لها كل المجتمعات، من خلال القضاء أو الكشف عن أوجه الطرق المستخدمة من قبل المجموعات الإرهابية.

– الإرتباط الوثيق بين عمليات تبييض الأموال و باقي الجرائم الخطيرة العابرة للحدود كالجرائم الإرهابية وعملية تمويل الجماعات الإرهابية.

– عدم قدرة الدول فرادى على مكافحتها، إذ أن أنشطتها أصبحت عبر الدول بفضل ما تقيمه من تحالفات إستراتيجية مع سواها من المنظمات الإجرامية و يتطلب مكافحتها تعاون الدول فيما بينهما.

– قلة المتابعات القضائية المتعلقة بجريمة تبييض الأموال في الجزائر رغم إنتشارها بشكل غير مسبوق في العشرية الأخيرة.

– عدم وجود دراسات و بحوث كافية تتناول هذا الموضوع من الناحية القانونية و لهذه الأسباب ولأسباب أخرى يصعب حصرها، فقد أصبح لهذا الموضوع شأنا قضائيا دفعنا للبحث في هذا الموضوع، والفهم الجيد لجميع الجوانب هذا النوع من الإجرام.

إشكالية البحث :

على ضوء ما تقدم تحاول الدراسة الراهنة البحث في التساؤل الرئيسي التالي:

هل القواعد الموضوعية و الشكلية الوطنية فعالة لمكافحة جريمتي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب : أم أنها عاجزة عن مواكبة التطور الذي عرفته هده الظاهرة في تجلياتها الراهنة ؟

و سيتم تفصيل هذه الإشكالية إلى الأسئلة الفرعية التالية:

– ما مدى حصر جريمتي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب في التشريعات الوطنية والدولية ؟

– ما هو دور أساليب تبييض الأموال في إخفاء المصدر الغير المشروع و انعكاسه على تمويل الإرهاب؟

– ما هي علاقة جريمة تبييض الأموال بتمويل الإرهاب و كذا الجرائم الأخرى؟

– فيما تتمثل الآليات الدولية و الوطنية من أجل مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ؟

– ما مدى دور التعاون الدولي في منع إفلات المجرمين من العقاب ؟

المناهج المتبعة في الدراسة:

أ– المنهج التحليلي :

إعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص هذه الجريمة تحليلا قانونيا لإستخلاص الأحكام المشتركة التي تربطها بالجرائم المتقاربة معها ، كالجريمة المنظمة و جريمة إخفاء الأشياء المسروقة و جرائم الصرف.
كما سأعتمد لإثراء هذا الموضوع على أهم النظريات الحديثة التي تناولت و عالجت موضوع تبييض الأموال و تمويل الإرهاب بالإضافة إلى التحليل القانوني لمعرفة تفاصيل هذه الجريمة المميزة.

ب– المنهج المقارن :

نظرا لأهمية موضوع تبييض الأموال و تمويل الإرهاب من الناحية العلمية والعملية , إستدعت الدراسة المنهج المقارن ، و ذلك بمقارنة التشريع الجزائري مع بعض التشريعات الأخرى، كالتشريع المصري والتشريع الفرنسي ، لما لهذا الأخير من مكانة من الناحية القانونية والفقهية، ومحاولة الإستفادة بالقدر المستطاع من المنظومة القانونية، و بما جاءت به من أحكام وأساليب حديثة لمكافحة هذا الإنحراف المالي الخطير.

صعوبات البحث :

يعد موضوع تبييض الأموال و تمويل الإرهاب من المواضيع التي يعتمد في مكافحتها على السرية في الإجراءات المتعلقة بالكشف عنها، و نتيجة لذلك وجدنا صعبة في الحصول على معلومات تطبيقية من القطاعات المتخصصة ذات الصلة بمكافحة هذه الظاهرة، إضافة إلى ذلك قلة المؤلفات المتخصصة لمواكبة تطور هذه الجريمة و مكافحتها في الجزائر، خاصة في ظل التعديلات الجديدة التي عرفها القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و أخرها تعديل 2015.

نطاق الدراسة :

تم تقسيم هذا الموضوع إلى بابين وفقا لما يلي:

–الباب الأول تناول المدلول العام لجريمتي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تم تقسيمه إلى فصلين :

الفصل الأول ، خصص لجريمة تبييض الأموال، بالبحث في حصر جريمة تبييض الأموال و كذا تكييفها القانوني وصولا إلى مسألة إثبات الجريمة، أما الفصل الثاني فتناول جريمة تمويل الإرهاب، و ذلك بمحاولة وضع تعريف موحد للإرهاب، و كذلك التطرق إلى أهمية التصدي لمصادر تمويل الجماعات الإرهابية، وصولا إلى ربط علاقتها بتبييض الأموال.

–الباب الثاني تضمن السياسة الجنائية لمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و الوقاية منهما، وتم تقسيمه إلى فصلين:

الفصل الأول، أدرج فيه الجهود الدولية و الإقليمية لمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، أما الفصل الثاني فتناول الوسائل الوقائية لهذه الجريمة .

و في الخاتمة ، تم عرض أهم المقترحات و الحلول التي نراها مناسبة لمكافحة هذه الظاهرة .

الباب الأول : تبييض الأموال بهدف تمويل الإرهاب

لقد أجمع الخبراء و المراقبون أن عمليات تبييض الأموال و تمويل الإرهاب قد ازداد حجمها بشكل كبير في السنوات الأخيرة، و ذلك نتيجة استغلال التطور الهائل في مجال المعلومات و تكنولوجيا الاتصال والمواصلات و سهولة انتقال رؤوس الأموال و السلع عبر الحدود لحرية التجارة.
كما يعد موضوع جريمتي تبييض الأموال و الإرهاب من المواضيع الحساسة لمل يثيره من اشكاليات بخصوص مواجهة هذه الظاهرة و مدى تأثيرها على الاقتصاد الوطني و الدولي من جهة و ما تلحقه بالمساس بالأمن و الاستقرار من جهة أخرى.

الفصل الأول : جريمة تبييض الأموال

تعتبر جريمة تبييض الأموال صورة من صور الفساد المالي، و هي ظاهرة قديمة و مستمرة لا تخص مجتمعا بذاته أو حقبة تاريخية بعينها ، و لا تنحصر على ثقافة أو بلد معين بل عرفتها معظم الدول سواء كانت دول نامية أو دول متقدمة.

لقد عانت معظم الأنظمة السياسية من ظاهرة التبييض بدرجات متفاوتة ، و بشكل مفزع إلى درجة أنها أصبحت تهدد الإستقرار السياسي و المالي و الإجتماعي لهذه الدول و تعيق تنميتها "[1]"، و لقد أصبح الفساد يشكل عائقا بالنسبة للكثير من الدول ، خاصة في ظل عصر العولمة ، نتيجة لتنوع مصادر الأموال غير المشروعة، كجرائم الفساد المالي و الإداري ، و غيرها من الجرائم المنظمة ، ولعل من أخطر جرائم الفساد هي جرائم تبييض الأموال التي ترتكبها العصابات في شكل تنظيمات تتغلغل في المنظومة الإقتصادية للدول لتخريب إقتصادها و زعزعة إستقرارها."[2]"

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم الإقتصادية الحديثة ، التي كثر الحديث عنها في الآونة الأخيرة، و هي ترتبط بالجريمة المنظمة و بالأخص جرائم الإتجار بالمخدرات، الإرهاب، تهريب الأسلحة، الغش و التزييف، الفساد السياسي و المالي، و غيرها من الجرائم، كما لها علاقة بالبنوك والمؤسسات المالية الأخرى لما تقدمه من عمليات عبر القنوات تستغل لتبييض الأموال الغير النظيفة.

قد إختلف الفقهاء حول تعريف جريمة تبييض الأموال نظرا للطابع المتعدد لها، فمنهم من عرفها تعريفا ضيقا و منهم من عرفها تعريفا واسعا ، فالتعريف الضيق لتبييض الأموال يشمل الأموال الناتجة عن

---

[1]- Didier Jean Pierre, La déontologie de l'administration, 1er édition, presse universitaire de France Paris 1999 p 33.
M Eric Alt et Irène Luc, La lutte contre la corruption ; 1er édition, presse universitaire , de France Paris 1999 p 3.

[2]– عادل عبد العزيز السن ، غسل الأموال من منظور قانوني و إقتصادي و إداري ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2008،ص11.

تجارة المخدرات ، بينما التعريف الواسع ، فيشمل جميع الأموال القذرة الناتجة عن كل الجرائم دون استثناء."[1]"

حتى يتعين معرفة المدلول العام لجريمة تبييض الأموال تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ، المبحث الأول خصص للنظام القانوني لجريمة تبييض الأموال ، أما المبحث الثاني فتناول الإطار القانوني تبييض الأموال.

المبحث الأول : *النظام القانوني لجريمة تبييض الأموال*

تعد ظاهرة تبييض الأموال من بين أخطر الجرائم الإقتصادية لإرتباطها بالجريمة المنظمة "[2]"، والجريمة الإرهابية "[3]"، و جرائم الفساد، و غيرها من الجرائم الأخرى المتولدة عنها، و هي منصوص و معاقب عليها في القسم السادس مكرر المستحدث في قانون العقوبات إثر تعديله بموجب القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 و تحديدا في المادة 389 مكرر و ما يليها.

و صدر قانون رقم 01/05 المؤرخ في 20 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 06/15 المؤرخ في 15 فبراير 2015، والقانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

قد إستلهم المشرع الجزائري مجمل أحكامه بخصوص جريمة تبييض الأموال من إتفاقية فيينا لسنة 1988 و إتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة لسنة 2002، و هذا تماشيا مع التحولات السياسية والإقتصادية التي يعرفها العالم "[4]".

إن البيان القانوني لجريمة تبييض الأموال يضم مختلف المكونات التي يتطلبها النص التجريمي، و هو بذلك يتجاوز الفكر و المفاهيم التقليدية التي تقتصر على أركان الجريمة ليتسع إلى تكييف هذه الجريمة من الناحية القانونية و تصنيفها قصد وضع سياسة ناجعة لمكافحتها.

---

[1]– ماها كامل ، عمليات غسيل الأموال الإطار النظري ، مجلة السياسية الدولية ، العدد 146 ، القاهرة ، أكتوبر ، 2001 ، ص 161.

[2]– و تعرف الجريمة المنظمة حسب المادة 2 من إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة في الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية بأنها " جرائم محددة البنية مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موحدة لفترة من الزمن و تقوم بعمل مدبر يهدف إلى إرتكاب واحد أو أكثر من الجرائم الخطيرة من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مادية أو مالية" .

[3]– مسعود منتري ،" المنظومة القانونية لمكافحة الإرهاب في ظل المتغيرات الراهنة "، مجلة التواصل ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، العدد 12 ، 15 ديسمبر 2005 ، ص 236 .

[4]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار الهومة، الجزائر، 2008، ص 396.

السؤال الذي يطرح، هل يعد مبيض الأموال مرتكبا لإحدى صور المساهمة الجنائية، أم يعد معه مرتكبا لجريمة إخفاء الأشياء المختلسة أو المبددة أو المتحصلة من جناية أو جنحة، أم أن لجريمة تبييض الأموال طبيعة خاصة تجعلها تتلاءم مع هذه الأوصاف الجزائية التقليدية، و ما هو النموذج القانوني لهذه الجريمة؟

سوف نبسط تلك المحاولات لتكييف ظاهرة تبييض الأموال و إعطائها وصفا جزائيا من خلال الإجابة على هذه الأسئلة و يتعين لمعرفة جريمة تبييض الأموال، التطرق للمحاولات الفقهية و التشريعية لحصر جريمة تبييض الأموال في المطلب الأول، و نتناول إشكالية التكييف القانوني للجريمة وعلاقتها بالجرائم الأخرى في المطلب الثاني.

المطلب الأول : **قصور محاولات الفقهية و التشريعية لحصر جريمة تبييض الأموال**

الفرع الأول: حصر مصطلح تبييض الأموال

تطلق بعض التشريعات على مصطلح تبييض الأموال "غسيل الأموال" و الغسيل معناه ، غسل الشيء ومن ثمة فإن أصل الكلمة على تنظيف و تطهير الشيء المدنس و تنقيته بالماء ، و هذا ما ذهب إليه البعض بإعتبار أن الترجمة الدقيقة للمصطلح الإنجليزي" **Money Laundering"** ، تعني غسيل الأموال.

إضافة إلى أنها الترجمة التي أقرتها الأمم المتحدة و أخذت بها في وثائقها على سبيل المثال التوصيات الأربعين الخاصة بمكافحة غسيل الأموال بمكافحة عمليات غسيل الأموال الصادرة عن اللجنة الدولية لمكافحة عمليات غسيل الأموال."[1]"

إن مصطلح غسيل الأموال من جهة اللغة العربية لا يستقيم في الدلالة على مقصوده ، إذ معناه الأموال الناتجة عن الغسل فحسب ، و لا يدخل في دلالة هذه العبارة طريقة الغسل ، و لذلك يفضل إستعمال " تبييض " بدل " غسيل ".

بالرغم من تعدد مصطلحات و تسميات لهذه الجريمة ، إلا أنهما يلتقيان في دلالة مفهومهما ، و هذا يعني استخدام حيل ووسائل و أساليب للتصرف في أموال مكتسبة بطرق غير مشروعة ، لإضفاء الشرعية عليها ، فعملية تبييض أو غسيل الأموال تستلزم وجود أموال قذرة أو الأموال السوداء

[1]– عبدالحكيم الشرقاوي ، العولمة المالية و تبييض الأموال ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، طبعة سنة 2008، ص 17.

(L'argent sale ou noir) ، و يتم خلط هذه الأموال بأموال أخرى مشروعة ، و استثمارها لإخفاء مصدرها الغير الشرعي و الإفلات من المساءلة القانونية."[1]"

و الباحث بدوره فضل تسمية " تبييض " على " غسيل " للدلالة التي تتضمنها هذه الكلمة ، و التي تعتبر الترجمة الدقيقة للمصطلح الفرنسي "**blanchiment d'argent**" ، إضافة إلى ذلك لتبني المشرع الجزائري لمصطلح تبييض " الأموال " ، في التشريعات "[2]" التالية :

- قانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم لأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات ، "[3]" تم بموجب هذا القانون إدراج تبييض الأموال كجريمة قائمة بذاتها لها أركانها و عقوبتها الخاصة بها ، و ذلك في قسم خاص تحت عنوان تبييض الأموال ، يتضمن المواد من 389 إلى 389 مكرر 7.
- قانون 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما ، "[4]" المعدل و المتمم بالقانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فبراير 2015. "[5]"
- القانون 06-01 المؤرخ في 20-02-2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته. "[6]"

إن الهدف من وراء تبييض الأموال أمرين أساسين :

- أن تظهر هذه الأموال على أنها أموالا مشروعة.
- قطع الصلة فيما بين الأموال و مصدرها غير المشروع.

و من خلال هذا التباين ، تم تقسيم هذا الفرع إلى نقطتين، التعريف الفقهي في النقطة الأولى والتعريف التشريعي في النقطة الثانية.

أولا : التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال

نظرا لسرعة تطور جريمة تبييض الأموال ، لارتباطها بالتطورات التكنولوجية ، لم يتوصل فقهاء القانون الجنائي إلى تعريف شامل لهذه الظاهرة ، و قد تعددت تعارفها و ذلك لكثرة الأساليب المستعملة في

---

[1]- زيدومة درياس ، جريمة تبييض الأموال و آليات مكافحتها ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ، بن عكنون ، الجزائر العدد 01 ، 2011 ، ص 315.

[2]- عدا الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 23 يوليو المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 م ، حيث استعمل المشرع لأول مرة مصطلح غسل الأموال لأول مرة ينظر المادة 43 منه.

[3]- الجريدة الرسمية لسنة 2004 م ، العدد 71.

[4]- الجريدة الرسمية لسنة 2005 م ، العدد 11.

[5]- الجريدة الرسمية مؤرخة في 15 فبراير 2015 م ، العدد 08.

[6]- الجريدة الرسمية لسنة 2006 م ، العدد 84.

ارتكابها ، و إن كانت كلها تعطي معنى واحد و هو إضفاء صفة المشروعية على الأموال غير المشروعة و تختلف هذه التعاريف من حيث موضوعها و غايتها و طبيعتها. "[1]".

يعرفها الفقيه "**James Beasly**" بأنها النشاطات غير المشروعة، التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه الأموال الناتجة عن الجريمة المنظمة."[2]"

و يعرفها الدكتور "**محمد محي الدين**" إخفاء حقيقة الأموال المستمدة من طريق غير مشروع عن طريق القيام بتصديرها ، أو إيداعها في مصاريف دول أخرى أو توظيفها ، أو استثمارها في أنشطة مشروعة للإفلات بها من الضبط و المصادرة ، و إظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة ، وسواء كان الإيداع أو التمويه أو النقل أو التحويل أو التوظيف أو الاستثمار قد تم في دول متقدمة أو في دول نامية."[3]"

كما يعرف "**Olivier Jerez**" جريمة تبييض الأموال على أنها : تعد بالدرجة الأولى مسألة فنية ، أي أنها مسألة تحايل يتم من خلالها تحصيل ثروات طائلة ، كما تعد القوة الحيوية لمهربي المخدرات والنصابين ومحتجزي الرهائن ، و مهربي الأسلحة و سالبي الأموال بالقوة و باقي المجرمين من هذا القبيل"."[4]"

لتوضيح هذه التعريفات التي تناولت هذا الموضوع ، تم تقسيمها إلى ثلاث مجموعات :

ترى المجموعة الأولى، أن جريمة تبييض الأموال هي كل عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسب منه الأموال، أو أنها فعل أو شروع فيه يهدف إلى إخفاء أو تمويه طبيعة المتحصلات المستمدة من أنشطة غير مشروعة لتبدو كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة ليتسنى بعد ذلك استخدامها في أنشطة مشروعة داخل الدولة أو خارجها. "[5]"

و ترى المجموعة الثانية ، جريمة تبييض الأموال أنها مجموعة العمليات و الأنشطة المالية المتداخلة التي يتم من خلالها استخدام الأموال المتحصل من الأنشطة الإجرامية ، أي من الجريمة في إقامة وممارسة

---

[1]– محمد بن الأخضر ، المرجع السابق ، ص 19.

[2]– نبيه صالح، جريمة غسيل الأموال، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006،ص29.

[3]– عكروم عادل ، جريمة تبييض الأموال ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب ، بليدة ، الجزائر ، العدد 04 ، 2010 ، ص393.

[4] – Olivier jerez, blanchiment d'argent, revue des banques, 1ére édition, Paris, 1998, p10.

[5]– محمد فتحي عيد ، الإجرام المعاصر ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1999 ، ص 280.

أنشطة مشروعة ، تكون مصدرا لإرادات نظيفة ظاهريا لمصلحة الغاسل ووسيلة لإخفاء المصادر الملوثة أو القذرة لهذه الأموال."[1]"

و عرفت أيضا على أنها سلسلة من التصرفات التي يقوم بها صاحب الدخل غير المشروع للأموال وإظهارها في صورة أموال محصلة من مصدر مشروع، أو المساهمة في توظيف و إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو الغير مباشر لجناية أو جنحة."[2]"

بينما يعتبرها أصحاب المجموعة الثالثة، أنها الغاية النهائية من التبييض هو إضفاء على الأموال القذرة صفة المشروعية، أو بصفة أخرى التمتع بالمال محل التبييض بعد اكتسابه الطابع الشرعي."[3]"

و عرف الفقيه "**Olivier Gerez**" جريمة تبييض الأموال على أنها مجموعة من الطرق و التقنيات المعقدة يرتكبها الجاني بقصد إضفاء المشروعية على الأموال المتحصل من نشاط إجرامي غير مشروع، و ذلك حتى يتسنى إعادة استثمارها في أنشطة مشروعة . "[4]"

كما عرفها "**François Thory et Paul Laborde**" أنها نشاط إجرامي يهدف إلى إخفاء المصدر غير المشروع للمال من أجل السماح لصاحبه التمتع به بشرعية كاملة، من خلال استثماره أو توظيفه في أنشطة إجرامية أو غير إجرامية."[5]"

أما في نظر "**Christopher Kent**" تبييض الأموال بأنها: جزء حيوي من أي نشاط إجرامي يدر عائدا ماليا ، هدفه جعل مرتكب النشاط الإجرامي قادرا على استهلاك و الادخار و الاستثمار للأموال القذرة في نشاط اقتصادي مشروع ، بعد إخفاء أو تمويه هذه الأموال."[6]"

في نظر الأخر تعتبر تبييض الأموال عملية تستهدف إضفاء الشرعية على أموال ناتجة من مصادر غير مشروعة "[7]"، وهناك البعض يعرفها على نشاط يتمثل في استخدام عدة وسائل مالية لإضفاء المشروعية

---

[1]– محمود حافظ الرهوان ، "عملية غسيل الأموال مفهموهما و خطورتها ، و إستراتيجية مكافحتها "، مجلة الأمن والقانون ، العدد الثاني ، جويلية 2006 ، ص 127.

[2]– هدى حامد قشقوش ، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 ، ص7.

[3]– محمد عبد اللطيف عبد العال ، جريمة غسيل الأموال ووسائل مكافحتهما في القانون المصري ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2003 ، ص 8.

[4]- Olivier Gerez ; le blanchiment d'argent, revue des banques , 2éme édition , Paris 2003, p24.

[5]- D Francois thory et j Paul Laborde Criminalité organisée et blanchiment , revue internationale de droit, pénal ; vol 68 3eme et 4 eme trimestre , Paris 1997 p 414-

[6] -Christopher Kent : The Canadien and International war against Money Laundring (Legal perpectuer) Criminal Law Quarterly ,vol : 35 -1992 .p 22.

[7] -Moebuis Gerald , le blanchiment de fond . revue internationale de police criminelle 1993,p2.

على أموال ذات أصل غير مشروع ، من خلال دمجها مع أموال مشروعة حيث يصعب معه فرزها ومعرفتها من قبل الأجهزة القائمة على تنفيذ القانون . "[1]"

إن حداثة تبييض الأموال كجريمة و سرعة تطورها في آن واحد ، الذي يساير تطور التكنولوجيا الحديثة وكثرة الأساليب المستعملة في ارتكابها و تنوعها ، أدى إلى بروز العديد من المحاولات الفقهية السالفة في الوسط القانوني الرامية إلى حصر تعريف خاص بها ، و هو ما أدى بدوره إلى نتيجة حتمية مؤداها اختلاف المعايير الفقهية المعتمدة في ذلك:

1- : **من حيث موضوعها** : تبييض الأموال تعني استعمال الوسائل المشروعة في توظيفها عن طريق المصارف و المؤسسات المالية الدولية أو الوطنية ، التي تقبل إيداع أو تحويل أو استثمار هذه الأموال الغير المشروعة ، المتحصل من جنحة أو جناية ، بهدف تأمينها و إخفاءها ، و تكسب صفة المشروعية و بالتالي تتخلص من مصدرها الأصلي لتدخل وسط اقتصادي طبيعي مشروع."[2]"

2- : **من حيث غايتها** : تستهدف ضخ الأموال الغير المشروعة المتحصل من جرائم التجارة بالمخدرات، السرقات ، الاتجار الغير المشروع بالأسلحة ....الخ ، في عدة أنشطة الاقتصادية والاستثمارية المشروعة سواء على مستوى الوطني أو الدولي ، على نحو يكسبها صفة المشروعية في أخر المطاف، وتنحدر بذلك من جديد في وسط اقتصادي مشروع.

3- **:من حيث طبيعتها** : لعل أهم ما يميز هذه الجريمة أنها تبعية من ناحية و قابلة للتداول من ناحية أخرى.

من ناحية أنها جريمة تبعية يفترض وقوع جريمة أصلية سابقة، و منها يأتي نشاط التبييض على الأموال الناتجة عن هذه الجريمة الأصلية

أما من حيث قابليتها للتداول ، فإنها تفترض وقوع الجريمة الأصلية وقعت على إقليم دولة ما ، بينما يتوزع نشاط تبييض الأموال على إقليم دول أخرى ، من هنا تختفي الأركان المكونة للجريمة عبر الحدود

[1] - SrefanoManacorda , La réglementation du blanchiment de capitaux en droit international les cordonnées du système- revue de science criminelle et de droit pénal comparé –jan , 1999 , n 2 ; p 251-258.

[2] – أحمد فؤاد كامل ، غسل أموال المخدرات القذرة ، مجلة الدراسات القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة بيروت ، مج 01 ، ع 05 ، 1998 ، ص80.

، "[1]" و هو الأمر الذي يصعب من المتابعة الجزائية لاسيما مع ما يثيره ذلك من مشاكل جمة في مجالي الاختصاص و مدى الاعتراف بحجية الأحكام الجزائية الصادرة في موطن الجريمة الأم."[2]"

يتضح أن معظم الآراء الفقهية و التشريعات الدولية استندت في تعريفها لجريمة التبييض إلى مصدر هذه الأموال ، و هو ما أدى إلى بروز تعريفين آخرين لهذه الجريمة و هما ، التعريف الضيق، والتعريف الواسع لجريمة تبييض الأموال .

أ- التعريف الضيق لجريمة تبييض الأموال :

يقتصر التعريف الضيق لجريمة تبييض الأموال ، على الأموال الغير المشروعة المستمدة من تجارة المخدرات و جرائم الإرهاب دون سواها ، و من بين التشريعات التي أخذت بهذا التعريف اتفاقية فيينا لعام 1988 الخاصة بمكافحة الاتجار الغير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ، التي اعتمدها المؤتمر السادس في جلسته العامة المنعقدة في فيينا "[3]"، وخبراء التدريب ببرنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات الذين عرفوا التبييض على أنه " تصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها و أصلها الحقيقي."[4]"

ب- التعريف الواسع لجريمة تبييض الأموال :

مفاده أن عمليات تبييض الأموال تكون ناتجة عن كافة الأنشطة الإجرامية المختلفة أي كان مصدرها، والقانون الأمريكي لعام 1986 أخد بالتعريف الواسع باعتبار أن تبييض الأموال هو كل عمل يهدف إلى إخفاء مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الإجرامية."[5]"

نشاطات المنظمات الإجرامية لم تعد مقتصرة على نوع واحد من الجرائم، بل أصبحت متعددة الأنشطة، وجاء في القانون الفرنسي في المادة 324 الفقرة 1 منه، أن تبييض الأموال هو تسهيل بكل الوسائل

---

[1]- سليمان عبد المنعم ، ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة ، مجلة الدراسات القانونية ، كلية الحقوق ، بيروت ، العدد 1 ، المجلد الأول ، 1998 ص 80.

[2]- جلال وفاء محمدين ، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ،سنة 2001 ، ص 75-76.

[3]- المادة الثالثة من اتفاقية فيينا لعام 1988 لمكافحة الاتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية.

[4]- قسمية محمد ، جهود الأمم المتحدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ، كلية الحقوق، بن عكنون ، الجزائر ، العدد 04 ، 2011 ، ص 395.

[5]- خالد داودي ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود و اطر التعاون الدولي لمكافحتها ، دار الإعصار العلمي ، عمان ، 2017 ، ص 46.

للتبرير الكاذب لمصدر الأموال و المداخيل، لمرتكب جناية أو جنحة الذي أمده بفائدة مباشرة أو غير مباشرة ."[1]"

من خلال هذين التعريفين الضيق و الواسع لجريمة تبييض الأموال، يتضح بجلاء أن التعريف الضيق لجريمة تبييض الأموال لم يعد يؤخذ به في الكثير من التشريعات الجنائية الحديثة ، ومن بينها الجزائر لأن مكافحة التبييض تفترض أن لا تكون مقتصرة إلا على الاتجار غير المشروع في المخدرات فقط.

قد أخذ المشرع الجزائري من خلال نص المادة 389 مكرر الفقرة 1 و 2 من قانون العقوبات بالتعريف الواسع لجريمة تبييض الأموال ، تماشيا مع توصيات الغافي" GAFI"، "[2]" التي اعتبرت أن جريمة تبييض الأموال هي " كل العائدات الإجرامية الناتجة عن جناية أو جنحة بغرض الإخفاء أو تمويه ذلك المصدر غير المشروع ، بشرط العلم عن الوقوع جريمة أصلية."[3]"

جريمة التبييض حسب المشرع الجزائري، لا تخص المؤثرات العقلية أو تمويل الإرهاب فحسب، بل تمتد إلى جميع الأموال القذرة الناتجة عن جميع جرائم الأعمال غير المشروعة.

نرى من جانبنا بأن تبييض الأموال هو فعل مادي غير مشروع ، تقترفه منظمة أو شخص أو مجموعة أشخاص ، مباشرة أو من خلال وسيط ، بغية اكتساب أموال مع العلم أنها متأتية من جريمة أو عائدات لتلك الجريمة و العمل على إخفاء مصدرها الأصلي ، أو الحيلولة دون اكتشافها، بإدماجها في الدورة الاقتصادية العادية.

خلاصة هذا التعريف المتواضع الذي ذكرناه، فنلاحظ ميولنا نحو التعريف الواسع لتبييض الأموال، بحيث من المفروض أن التبييض يشمل كل الأموال المتأتية من النشاطات الغير المشروعة، و ليس فقط تلك الناتجة عن الاتجار في المخدرات و المؤثرات العقلية.

---

[1]– غسان رباح ، جريمة تبييض الأموال –دراسة مقارنة– ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، ط2 ، طرابلس 2005، ص32.

[2]– "الغافي" مجمعة العمل المالي لمكافحة غسيل الأموال و باللغة الفرنسية GAFI "groupe d'action financiére "، أو"الفاتف" FATF

باللغة الانجليزية Financial Action Task Force on Money Laundering

هذه المجموعة أنشأتها الدول السبع الكبرى في سنة 1989 و هي : بريطانيا ، ألمانيا ، ايطاليا ، فرنسا ، كندا، اليابان، والولايات المتحدة الأمريكية و التحقت إليها روسيا لتكون المجوعة الثمانية و تضم حاليا 32 دولة كما انضمت إليها كل من اللجنة الأوربية للاتحاد الأوروبي و مجلس التعاون الخليجي ، و بانضمام الصين الشعبية يرتفع العدد إلى 34 عضوا .

[3]– عياد عبد العزيز ، تبييض الأموال و القوانين و الإجراءات المتعلقة بالوقاية منها و مكافحتها في الجزائر ، ط1، الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007 ، ص 17–18.

ثانيا : التعريف القانوني (التشريعي) لجريمة تبييض الأموال

تعددت التعريفات لجريمة تبييض الأموال سواء كان ذلك في التشريعات المقارنة، أو في الاتفاقيات الدولية، و يعود السبب في ذلك إلى حداثة مصطلح تبييض أو غسيل الأموال من جهة، و إلى سرعة انتشار هذه الجريمة و سرعة الأساليب الحديثة المستعملة فيها من جهة أخرى.

طفت جريمة تبييض الأموال على مستوى الدولي منذ عدة عقود و بشكل واضح في الولايات المتحدة الأمريكية، على الرغم أن جذورها كظاهرة اجتماعية تعود إلى آلاف السنين ولكنها كانت ترتكب على نطاق ضيق في ظل غياب التعاون الدولي و غياب العولمة في ذلك الحين."[1]"

تجمع العديد من المصادر المختصة على تعريف عمليات تبييض الأموال بأنها :" كل عمل أو إجراء يهدف إلى إخفاء أو تحويل أو نقل أو تغيير طبيعة أو ملكية ، أو نوعية أو هوية الأموال المحصلة من أنشطة أو أعمال إجرامية، و ذلك بهدف التغطية و التمويه ، و التستر على مصدر الأصلي غير القانوني لهذه الأموال ."[2]"

بناءا على ما سبق سنتناول مختلف التعريفات التي وردت سواء على مستوى التشريع الدولي، ثم بعض من التشريع الداخلي و منه التشريع الجزائري بما تضمنه قانون العقوبات ، وقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

1- : التعريف التشريعي حسب الاتفاقيات الدولية و الإقليمية :

يشمل الاتفاقيات و الإعلانات الدولية التي أعطت لهذه الجريمة تعريفات و حثت الدول المصادقة على هذه الاتفاقيات على إدراجها في تشريعاتها ، بما يتناسب القوانين و الأنظمة الداخلية لهذه الدول ، و كذا بما يتناسب و الظروف الاقتصادية لهذه الدول ، باعتبار التوسع في مفهوم هذه الجريمة قد ينعكس سلبيا على الدول صاحبة الاقتصاد الهش و خاصة الدول النامية.

إن تفاعلها المتسارع على مسرح الأحداث العالمي ازداد على اثر الضربة الموجعة التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية في 11 من أيلول سنة 2011 ، فقد تنبه ساسة العالم الى خطورة انتقال رؤوس الأموال عبر المؤسسات المالية الكبرى ، و استعمالها من قبل ما أطلق على تسميته " المنظمات

[1]- جلاء وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 11.

[2]- قسمية محمد، المرجع السابق، ص 394.

الإرهابية " و أصبح " الإرهاب الدولي " مناط الاهتمام الرئيس في الجهود الدولية لمكافحة تبييض الأموال بالرغم من فشل المجتمع الدولي الذر يع في الاتفاق على تعريف محدد مصطلح الإرهاب."[1]"

لعل من أبرز الصكوك و الإعلانات الدولية التي تناولت جريمة تبييض الأموال و أعطت له مفهوما خاصا ما يلي :

أ- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات ، و المؤثرات العقلية المنعقدة في فيينا لسنة 1988 :"[2]"

تعرف هذه الاتفاقية " باتفاقية فيينا " الصادرة بتاريخ 20 ديسمبر 1988 م ، المتعلقة بمكافحة التجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية ، فقد عرفت تبييض الأموال في المادة الثانية بأنه :

الأفعال التي من شأنها تحويل الأموال و نقلها ، مع العلم بأنها مستمدة من أي جريمة من جرائم المخدرات ، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة ، بهدف إخفاء المصدر الغير المشروع للأموال ، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة ، أو الجرائم للإفلات من العواقب القانونية لأفعاله ، و كذلك إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها ، أو مكانها ، أو طريقة التصرف فيها ، أو حركتها ، أو الحقوق المتعلقة بها ، أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من فعل أو أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم ."[3]"

يلاحظ من خلال تعريف الاتفاقية الذي يعتبر من التعريفات الخاصة ، و هو يعد بذلك أضيق نطاقا، بسبب اقتصاره على السلوك المرتبط بجريمة المخدرات كجريمة أصلية ، "[4]" .

كما تجدر الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية تعد من أولى الوثائق التي تصدت لمعالجة جريمة تبييض الأموال، بالرغم من أنها لم تذكر صراحة لفظ التبييض ولكن بينت صور السلوك المادي لجريمة تبييض الأموال، كما نصت على تجريم الاشتراك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها ، أو التواطؤ على ذلك،

---

[1]- هدى حامد قشقوش ، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998 ، ص 5.

[2]- مرسوم رئاسي رقم 95-41 مؤرخ في 28 فبراير 1995 ، المتضمن المصادقة مع التحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، و المؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، الجريدة الرسمية ، بتاريخ 15 فبراير 1995 ، العدد رقم 07.

[3]- المادة الثانية من ا.ف.1988.

[4]- Dupuis-Marie- Christine , Finance Criminelle , comment le crime organisé blanchit l'argent sale , PUF , paris , 1998 ; p8.

أوالشروع فيها ، أو المساعدة ، أو التحريض عليها، أو تسهيل القيام بها، أو إبداء المشورة بقصد ارتكابها."[1]"

يعد دليل اللجنة الأوروبية لتبييض الأموال الصادر سنة 1990 أكثر شمولا و تحديدا لعناصر تبييض الأموال ، حيث يعرف تبييض الأموال على أنه : " عملية تحويل الأموال المتحصل من أنشطة جرمية، تهدف إلى إخفاء أو إنكار المصدر المجرم". "[2]"

ب-إعلان بازل لعام 1988 :

عرف إعلان بازل "[3]" تبييض الأموال بأنه جميع العمليات المصرفية التي تهدف إلى إخفاء المصدر الجرمي للأموال.

إن هذا التعريف يبدو منه قد وسع من مفهوم تبييض الأموال ليشمل جميع الجرائم التي ينتج عنها أموال غير مشروعة مثل الجرائم المعلوماتية ، الاتجار بالأعضاء البشرية ، و الاتجار بالنساء

و الأطفال، التجار الغير المشروع بالأسلحة ، و غيرها من الجرائم التي تذر أرباحا طائلة قد تكون محلا لتبييض الأموال."[4]"

ج- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 :

لقد أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، من خلال المادة السادسة، تحت عنوان " تجريم تبييض عائدات الجرائم " إلى تجريم عدة أفعال عندما ترتكب بطريق العمد ، و ذلك من خلال الصور التالية :

1- تحويل الممتلكات أو نقلها ، مع العلم بأنها عائدات جرائم ، بغرض الإخفاء أو تمويه المصدر الغير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته.

---

[1]- المادة الثالثة/1/ب من إ.ف.1988.

[2]- دليل اللجنة الأوروبية لتبييض الأموال الصادر سنة 1990.

[3]- صدر هذا الاعلان في ديسمبر 1988م ، من قبل لجنة بازل و يعني بمنع استخدام الجرمي للنظام المصرفي لأغراض تبييض الأموال ، كما تجدر الاشارة الى أن عادة ما تجتمع هذه اللجنة ببازل السويسرية ، حيث أمانتها دائمة ، و من هنا جاءت التسمية " لجنة بازل للرقابة المصرفية".

[4]- دليلة مباركي ، غسيل الأموال ، أطروحة الدكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلوم القانونية ، جامعة باتنة ، 2008/2007 ، ص 10.

2- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أوالحقوق المتعلقة بها ، مع العلم عائدات جرائم .

3- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم وقت تلقيها من أنها عائدات جرائم.

4- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة ، أو التواطؤ ، أو التآمر على ارتكابها و محاولة ارتكابها و المساعدة و التحريض على ذلك ، وتسهيله و إسداء المشورة بشأنه."[1]

-5

د- اتفاقية " ستراسبورغ " لسنة 1990 (مجلس اتفاقية أوروبا):

وقعت أعضاء المجلس الأوروبي في يوم 1990/11/08 اتفاقية تتعلق بمكافحة جريمة تبييض الأموال الناتجة عن الجريمة بوجه عام ، حيث عالجت القصور الذي شاب اتفاقية فيينا 1988 ، التي يقتصر التجريم فيها على أموال المخدرات فقط ، حيث بينت هذه الاتفاقية الإجراءات الجنائية الحازمة لمواجهة هذه الجريمة بدءا من إجراءات المتابعة و الضبط و المصادرة، وصولا إلى إلزام أعضائها من تبادل وضبط الوثائق البنكية الحسابية .

عرفت "اتفاقية ستراسبورغ" "[2]" تبييض الأموال بأنه :" تحويل ، أو نقل ، أو تمويه حقيقة الأموال ، أومصدرها و مكانها و طريقة التصرف فيها ، أو حركتها ، أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة ، أو الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية ، أو المستمدة من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم .

هذه الاتفاقية شأنها شأن إعلان بازل ، وسعت من مفهوم تبييض الأموال فلم يعد يقتصر فقط على عمليات تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، و إنما تعداه ليشمل نشاطات إجرامية أخرى، يتضح تعريف جريمة تبييض الأموال في صورتين:

---

[1]- المادة 1/06-(أ) منٍ.أ.م.م.ج.م.و ، اعتمدت و عرضت للتوقيع و و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخمسة و العشرون و المؤرخة في 15 نوفمبر 2000 ، المصادق عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فبراير 2002 ، الجريدة الرسمية مؤرخة في 10 يناير 2002، العدد 9.

[2]- و هي اتفاقية مجلس أوروبا بشأن غسل و تعقب و ضبط و مصادرة العائدات المتحصلة عن جريمة غسل الأموال لعام 1990، و المعروفة باسم " اتفاقية ستراسبورغ لعام 1990 " ، و قد تم التوقيع على الاتفاقية في 8 نوفمبر 1990، من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا ، أي دول الاتحاد الأوروبي ، و تهدف هذه الاتفاقية إلى تلبية الحاجة إلى إتباع سياسة جنائية مشتركة لحماية المجتمع من الجرائم الخطيرة ، التي باتت تمثل مشكلة دولية كبيرة ، ينظر : محمود محمد ياقوت ، جرائم غسل الأموال بين الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، سنة 2012 ، ص 58.

- توسع نطاق التجريم ليشمل كل حالات تبييض الأموال ذات الأصل غير المشروع و ليس مقتصرا على حالة الاتجار بالمخدرات.
- عدم اشتراط العلم بالمصدر غير المشروع للأموال المبيضة ، و إنما يكتفي بمعرفة المبيض أو المشترك بأن مصدر الأموال غير مشروع."[1]"

هـ- فرقة العمل المالي الدولية (GAFI):

عقدت الدول السبع الصناعية الكبرى G7 " الولايات المتحدة الأمريكية ، انجلترا ، اليابان، فرنسا، ايطاليا ، ألمانيا " مؤتمر في باريس سنة 1989 م بناءا على دعوة الرئيس الفرنسي(François Mitterrand)، حيث أصدر هذا المؤتمر قرار بتشكيل لجنة مستقلة لمكافحة عمليات غسل الأموال أطلق عليها فريق العمل المالي لمكافحة غسل الأموال لجنة ATF، وتتلخص أهداف هذه المجموعة في توعية كافة الدول بمخاطر غسل الأموال و مراجعة اتجاهاتها بصورة مستمرة لاتخاذ التدابير الكفيلة بمكافحتها و رصد التقدم في تطبيق هذه التدابير و الإجراءات. "[2]"

كما اعتمد فريق العمل المالي تعريفا واسعا لتبييض الأموال ، و شمل كل الأموال المتأتية من مختلف الجرائم كتجارة المخدرات ، التهرب من الضرائب ، و قد عرفت تبييض الأموال بأنه :" تحويل الممتلكات مع العلم بأن مصدرها جريمة بهدف إلغاء أو إخفاء الأصل غير المشروع لتلك الممتلكات ، أو مساعدة أي شخص مشترك في ارتكاب تلك الجريمة لتجنب العواقب القانونية لأعماله و إلغاء أو إخفاء الطبيعة الحقيقية ، و مصدر و مكان و حركة و حقوق أو ملكية الممتلكات مع العلم أن مصدرها جريمة ". "[3]"

2- : التعريف التشريعي حسب تشريعات بعض الدول:

ان نشاط تبييض الأموال و استعمال عائدات جرائم أضحى يشكل جريمة مستقلة لا تلتبس بغيرها من الأوصاف الجزائية الأخرى ، و قد استجابت معظم الدول إلى تجريم هذا الفعل في قوانينها الداخلية حسب ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة فيينا عام 1988، و كذا اتفاقية مجلس أوروبا في ستراسبورغ عام 1990، لأنهما حجر الزاوية في هذا الخصوص و صارت العديد من التشريعات تتضمن نصوصا خاصة تعرف هذه الجريمة و تعاقب فاعليها ، و كانت من بين الدول السباقة إلى تعريف هذه الجريمة في قوانينها الداخلية فرنسا ، و الولايات المتحدة الأمريكية.

---

[1]- هاني السبكي ، عمليات غسيل الأموال ، دراسة موجزة وفقا للمنظور الإسلامي و بعض التشريعات الدولية الوطنية، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، ص 44.

[2]- ليندا بن طالب، المرجع السابق ، ص 71.

[3]- دليلة مباركي، المرجع السابق ، ص 10.

سوف نتعرض في ما يلي إلى تعريف تبييض الأموال في التشريعات الغربية و العربية التي حاولت إعطائه تعريفا يتماشى و الهدف المرجو من التجريم و نبين موقف المشرع الجزائري من ذلك حسب ما يلي :

أ- تعريف جريمة تبييض الأموال في بعض التشريعات الغربية :

سوف نتطرق إلى بعض التشريعات الغربية التي عرفت جريمة تبييض الأموال على سبيل المثال لا الحصر ، كل من التشريع الأمريكي ، و التشريع الفرنسي فيما يلي :

1- التشريع الأمريكي :

عرف التشريع الأمريكي لعام 1986 م ، جريمة تبييض الأموال قبل انعقاد مؤتمر "فيينا" المتعلق بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 2008 ، و نص على حوالي مائة من النشاطات غير المشروعة ، و هي" تشمل كل عملية مصرفية تهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن نشاطات إجرامية " . "[1]"

يلاحظ أن القانون الأمريكي لم يدرج التهريب الضريبي و الأموال الناتجة عن الفساد ، والرشاوى والعمولات المدفوعة للحصول على مشاريع ، و الصفقات التابعة للقطاع في عملية تبييض الأموال ، اذ تم التركيز فقط على العمليات المصرفية التي تهدف إلى إخفاء الأموال ذات المصدر غير المشروع، عكس منظمة الغافي التي تناولت هذه الجرائم المذكورة أعلاه وأدرجتها ضمن نطاق جرائم تبييض الأموال. "[2]"

كما تجدر الإشارة إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر من أكثر الدول تضررا في العالم من هذه الظاهرة ، حيث قدرت المبالغ المالية المبيضة ب 300 بليون دولار أمريكي سنويا ، و لجأ المشرع الأمريكي جاهدا إلى تجريمها . "[3]"

2- التشريع الفرنسي:

عرف المشرع الفرنسي جريمة تبييض الأموال في المادة 324 من الفقرة 1 إلى الفقرة 9 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في 1996/05/15 ، بأنها :" تلك العمليات التي تقوم على تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر الأموال أو دخول فاعل جناية أو جنحة تحصل منها على

[1]- André huet , renéekoering – joulin- droit pénal international presses universitaire de France p 122.
[2]- GAFI, Report on money laundering typologies , February 2001,2002.
[3]- Barbara Webster and Michel ; International Money Laundering , national institution of justice , september , US. Département of Justice 1998 ,p 112.

فائدة مباشرة أو غير مباشرة ، و يعتبر من قبيل تبييض الأموال كذلك تقديم المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائدات المباشرة أو غير المباشرة لجناية أو جنحة "."[1]"

من الملاحظ أن تعريف تبييض الأموال في التشريع الفرنسي لا يخرج عما ورد في الاتفاقيات الدولية وخاصة ما ورد بالمجلس الأوروبي في شأن تبييض الأموال المشار إليها سابقا، ويستخلص من نص المادة 324 / 1 و 2 من ق.ع.فمظهران للسلوك المكون لتبييض الأموال و استخدام عائدات الجرائم هما:

- تمويه مصدر الأموال.
- المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل متحصلات جناية أو جنحة.

و على هذا النحو يكون المشرع الفرنسي قد أخذ بالتعريف الفقهي الواسع ، من خلال توسعه في تجريم عمليات تبييض الأموال دون حصرها بأموال المخدرات على عكس ما تبناه سابقا، كانت جريمة تبييض الأموال في التشريع الفرنسي تخضع للتعريف الضيق ، لارتباطها بالمخدرات فقط دون غيرها من الجرائم، و جعلها جريمة قائمة بذاتها منذ تعديل قانون العقوبات سنة 1996."[2]"

3- التشريع الألماني :

عرف المشرع الألماني جريمة تبييض الأموال منذ عام 1992 ، و تطرقت إليها المادة 261 من قانون العقوبات على أنها :" إخفاء أو طمس أثر أو منع أو إعاقة الكشف عن أصل أو موقع أو التسبب في إعاقة إيجاد موقع أو المصادر أو وضع اليد أو القبض على الممتلكات الناتجة عن جريمة خطرة، اقترفها شخص عضو في منظمة إجرامية ، و تطبق نفس القواعد على الشركاء في هذه الجريمة " "[3]"

4- التشريع السويسري :

تعتبر سويسرا من بين الدول الرائدة في مجال البنوك ، حيث سعت خلال التسعينات إلى إزالة السمعة السيئة التي لحقت بها على أساس كونها واحة للثروة الغير المشروعة ، حيث تم إضافة مادتين لقانون العقوبات و التي تتعلق بتجريم تبييض الأموال الناتج عن ارتكاب الجرائم ، و في سنة 1997 تم الاتفاق

---

[1]- la loi n° 6-392du 13 mai 1996 ; Relative a la lutte contre le blanchiment ; le code pénal français109^{e} , édition 2012 , Dalloz , p 1127.

[2]– وسيم حسام الدين الأحمد ، مكافحة غسيل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية و الاتفاقيات الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط 1 ، 2008، ص 98.

[3]– بورعين مبير ، الجريمة المنظمة ، التشريع الألماني ، الحديث و آفاق النظرة الأوروبية المنسقة ، مجلة المحامون السورية ، العدد 2 ، دمشق ، 1999 ، ص 3.

على قانون جديد يلزم رجال البنوك و جميع المديرين بضرورة الإبلاغ عن أية أرصدة مشبوهة يحتمل أن تكون نتيجة أنشطة الإجرام المنظم."[1]"

قد عرف قانون العقوبات السويسري المعدل في سنة 1990 جريمة تبييض الأموال ، في المادة 305 على أنه :" كل عمل إرادي من شأنه أن يعرقل تحديد مصدر اكتشاف أو مصادرة أموال مبيضة يعاقب عليه بالسجن من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة مالية تصل من أربعين ألف حتى مليون فرنك سويسري"."[2]"

ب-تعريف جريمة تبييض الأموال في بعض التشريعات العربية :

نتطرق إلى أهم التعريفات التي وردت في التشريعات العربية كالتالي:

1-التشريع المصري:

عرف قانون العقوبات المصري تبييض الأموال لسنة 2002 في المادة الأولى الفقرة 2 منه على أنه :

" كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إداراتها وحفظها أو استبدالها أوإيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصله من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون مع العلم بذلك ، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أوتغيير الحقيقة أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى الشخص من ارتكاب الجريمة المتحصل منها المال " . "[3]"

من خلال استقراء نص هذه المادة يلاحظ أن المشرع المصري لم يضع تعريفا مباشرا لجريمة تبييض الأموال ، و إنما اعتمد على إظهار أشكال السلوك و الركن المادي لهذه الجريمة ،

و بحصر تجريم تبييض الأموال في جرائم معينة حددها بموجب المادة 2 من قانون مكافحة غسيل الأموال، بحيث تعتبر الأموال المتحصلة منها محلا لجريمة تبييض الأموال،

كما أنه لم يقم بتعداد العمليات المشبوهة على خلاف القوانين الأخرى، بل جاء تعريفه لتبييض الأموال تعريفا عاما.

---

[1]- هاني السبكي ، المرجع السابق ، ص 334.

[2]- قانون العقوبات السويسري المعدل في سنة 1990.

[3]- المادة الأولى الفقرة 2 من قانون العقوبات المصري لسنة 2002.

2- التشريع الجزائري:

إن أهم عوامل انتشار جريمة تبييض الأموال يقتصر في انعدام الاستقرار الأمني و السياسي الذي شهدته الجزائر في العشرية الأخيرة من القرن الماضي ، و كذا انتقال اقتصادها من الموجه إلى اقتصاد السوق . هذه الاختلالات جعلت الجزائر بلدا خصبا لمثل هذا النوع من الجرائم التي تتأقلم والظروف غير المستقرة للبلدان ،"[1]" على سبيل المثال لا الحصر سجلت مصالح الأمن 1300 ملفا سنويا في قضايا هذا النوع من الجرائم. "[2]"

تماشيا مع التوصيات المنبثقة عن اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة المتعلقة بضرورة إعادة النظر في مجمل النصوص القانونية لقطاع العدالة ، و التكفل بالأشكال الجديدة للجريمة المنظمة ، سيما جريمة تبييض الأموال و جعل القانون الوطني يتماشى و الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر جسد المشرع الجزائري إرادته في بلورة هذه الالتزامات الدولية في قوانين الجمهورية ، من خلال تجريم عمليات تبييض الأموال ، أخذا بالتعريف الواسع لهذه الجريمة على غرار المشرع الفرنسي و المشرع المصري .

المشرع الجزائري لم يعرف تبييض الأموال في النصوص التشريعية و التنظيمية ، بل اكتفى بتحديد الأفعال التي تشكل جريمة تبييض الأموال و كذا آلياتها، و من بين القوانين ذات العلاقة بموضوع تبييض الأموال في الجزائر قانون العقوبات "[3]"، المنصوص والمعاقب عليها في القسم السادس مكرر المستحدث في قانون العقوبات اثر تعديله بموجب القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، وتحديدا في المادة 389 مكرر إلى 389 مكرر 7.

و قانون رقم 01/05 المؤرخ في 20 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما ، و القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

---

[1]- سمير شعبان ، مكافحة الجريمة المنظمة من خلال التصدي لعمليات تبييض الأموال ، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة و سياسة مكافحتها بالجزائر ، من 13 الى 17 مارس 2008 ، جامعة الأغواط ، ص 126.

[2]- رابح لاج ، وضعية الجزائر فيما يتعلق بالمخدرات و المؤثرات العقلية ، مجلة الشرطة الجزائرية ، العدد 55 ، 1997 ، ص 57.

[3]- قانون العقوبات الجزائري الصادر بمقتضى الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المعدل و المتمم بقانون 15/2004 ، المؤرخ في 2004/11/10.

استلهم المشرع الجزائري مجمل أحكامه بخصوص جريمة تبييض الأموال من اتفاقيتين دوليتين ، " اتفاقية فيينا " لسنة 1988 ، و اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة لسنة 2002 ، و هذا تماشيا مع التحولات السياسية و الاقتصادية التي يعرفها العالم ."[1]"

نص المشرع الجزائري على تبييض الأموال في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات وكذا المادة الثانية من القانون رقم 01/05 المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 15-06 ما يلي :

"يعتبر تبييض الأموال :

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

ب-إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أوالحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها من عائدات إجرامية .

ت-اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها بأنها تشكل عائدات إجرامية .

ث-المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها و المساعدة و التحريض على ذلك و تسهيله و إسداء المشورة بشأنه "."[2]"

يكون المشرع الجزائري قد تبنى المفهوم الذي جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والذي يشمل تبييض الأموال المتأتية من أية جريمة كانت، وليس فقط جرائم معينة ، بهذا يكون المشرع الجزائري قد ساير غيره من المشرعين و كذا الاتفاقيات الدولية في محاولته تطويق جريمة تبييض الأموال، فمهما كانت الجريمة الأصلية جناية أو جنحة فأنه يمكن لكل شخص يستعمل عائدات هذه الجريمة أن يكون محل متابعة جزائية."[3]"

---

[1]- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول ، دار الهومة ، الجزائر ، 2008 ، ص 396.

[2]- المادة 389 مكرر من القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 156/66 ، المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، و المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية ، العدد 71./ المادة 2 من القانون رقم 01/05 مؤرخ في 06 فبراير 2005 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ، الجريدة الرسمية ، العدد 11 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 15-06 المؤرخ في 15فبراير 2015 م ، الجريدة الرسمية مؤرخة في 15 فبراير 2015 م ، العدد رقم 08.

[3]- زيدومة درياس ، المرجع السابق ، ص 317.

مع العلم أن المشرع الجزائري أخذ بمصطلح تبييض الأموال بدلا من غسيل العائدات الإجرامية المأخوذ به في جل التشريعات العالمية الذي كان مقترحا في المشروع التمهيدي المقدم من طرف الحكومة، ومحاولة القضاء على مصادرها و الوقاية منها و إزالة كل ذريعة من شأنها أن تخفي مصدر التبييض بما فيها السر المهني و السر البنكي ."[1]"

بالرغم من نمو ظاهرة تبييض الأموال و تحولها إلى مشكلة عالمية إلا أن الظاهر هو أنه ليس لها تعريف قانوني محدد و ثابت متفق عليه دوليا ، و هذا يعتبر عائقا في سبيل التعاون الدولي.

يتبين لنا من التعريفات السالفة الذكر أن هناك قواسم مشتركة تجمع بينهما ، إن اختلفا في المصطلح فإنهما يلتقيان في دلالة مفهومهما ، من خلال عناصر التبييض و الهدف منها.

بالنسبة لعناصر عملية التبييض ، هي الغاسل أو المبيض و هو الشخص أو المنظمة التي تملك الأموال غير المشروعة و التي تهدف إلى تنظيفها ، و هناك الغسول أي المؤسسة أو المصرف الذي يقوم بمخالفة الإجراءات القانونية ، و هناك المغسول و هي تلك الأموال القذرة ذات المصدر غير مشروع.

أما أهداف تبييض الأموال تتمثل في إضفاء الصفة الشرعية على الأموال الناتجة عن استثمارات غير مشروعة ، حتى تعترف بها القوانين التي كانت تجرمها ، كما تهدف عمليات تبييض الأموال الى التخلص من دفع الضرائب.

بناء على ما سبق يمكن تعريف تبييض الأموال على أنه :" مجموعة من العمليات و حيل ووسائل وأساليب التي ينتهجها شخص أو منظمة ما ، بغية إخفاء و تمويه مصدر الأموال الوسخة الناتجة عن أنشطة غير مشروعة ، من أجل إدخالها في قالب قانوني و إضفاء الصفة القانونية التي تسمح لها بالاندماج في الدورة المالية و ذلك من خلال استثمارات مشروعة دون الخوف من إمكانية مصادرتها".

كما أن تبييض الأموال يشمل الأموال المكتسبة من كل فعل يوصف بالجريمة كالرشوة، الغش، تزوير النقود، الاتجار بالمخدرات و غيرها من أنشطة إجرامية.

[1]–لعشب علي، المرجع السابق ، ص 23.

الفرع الثاني : خصائص جريمة تبييض الأموال

تتميز جريمة تبييض الأموال عن غيرها من الجرائم ، كونها ذات طبيعة خاصة و مختلفة عن باقي الجرائم الأخرى ، فهي جريمة لاحقة لجريمة أصلية ، كما أنها جريمة غير عادية، لأن مرتكبوها يعملون ضمن شبكات إجرامية منظمة ، فهي ذات طابع دولي تندرج ضمن الجرائم المنظمة التي يتعذر مواجهتها على مستوى كل دولة على حدى.

إن كانت هذه الجريمة ذات طابع جزائي ، إلا أنها أيضا جريمة اقتصادية تمس بالحياة الاقتصادية للدولة بالدرجة الأولى ، بالإضافة إلى ذلك فان مقترفوها يستعملون المهارات الفنية و التقنية اللازمة للوصول الى تحقيق مشروعهم الإجرامي.

1- جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية :

تعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة تابعة لجريمة أصلية ، فالجريمة الأولية هي العنصر المفترض الذي يتطلب القانون توافره ، و لا يتصور وجود تبييض الأموال إلا بوجود جريمة سابقة تم من خلالها الحصول على أموال غير مشروعة ، ففي انعدام الجريمة الأصلية تنعدم معها جريمة تبييض الأموال."[1]"

جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية ، تفترض وجود جريمة سابقة نتجت عنها الأموال المبيضة، و في نفس الوقت تبقى جريمة مستقلة عن الجريمة الأولية، و هذا الاستقلال الموضوعي يترتب عليه إمكانية متابعة الفاعل و معاقبته ، بغض النظر عن مصير فاعل الجريمة الأولية ، توبع أو لم يتابع ، الأمر الذي يضفي على هذه الجريمة نوع من الخصوصية بالمقارنة مع الجرائم الأخرى.

يترتب عن عدم توفر الجريمة الأصلية انعدام المشروعية، لأن المحل و الدافع إليها غير موجود، لذلك فإن أنجع السبل لدرء جريمة تبييض الأموال، هو التصدي و مكافحة الجريمة الأولية التي تنتج عنها الأموال غير المشروعة."[2]"

---

[1]- زياد نديم حمادة ، تبييض الأموال و السرية المصرفية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط1 ، 2006، ص 340.

[2]- جلاء وفاء محمدين ، المرجع السابق ، ص 185.

2- جريمة تبييض الأموال جريمة اقتصادية :

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية كونها تمس اقتصاديات الدولة ، مما يؤدي إلى تهديد كيانها بالانهيار ، لأن الأموال التي يتم إدماجها في اقتصاد الدولة لغاية إضفاء المشروعية عليها لا تقوم بأي دور ايجابي في دعم هذا الاقتصاد بل سرعان ما تعود بالوبال عليه بسحبها من السوق بمجرد اكتسابها مصدرا مشروعا يمكن نسبها إليه."[1]"

لعل من أهم العوامل التي ساعدت على انتشار جريمة تبييض الأموال، هي كثرة الجرائم الاقتصادية التي أخذ نطاقها يتوسع نتيجة التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم.

هناك العديد من الجرائم الاقتصادية التي تتعلق بالكسب الغير المشروع، كالاختلاس و تزييف العملة وعمليات التهريب و المخدرات، و الاتجار بالأعضاء البشرية، و غيرها من الجرائم التي تساعد في تنامي جريمة تبييض الأموال و انتشارها و السبب في ذلك يعود الى مرتكب الجريمة الذي يسعى دوما إلى إخفاء المال الغير المشروع ، عن طريق عمليات تنظيف العائدات المالية الذي تحصل عليها لإبعاد الشبهات عنه.

لم يتوصل الفقه في إيجاد تعريف محدد للجريمة الاقتصادية ، إلا أن هناك من يعرفها على أنها :" كل فعل أو امتناع يعاقب عليه القانون و يخالف السياسة الاقتصادية التي ترسمها الدولة بقوانين أو أنظمة أوقرارات".

بما أن جريمة تبييض الأموال هي من الجرائم التي تتعلق و ترتبط بمخالفة الأحكام السياسة الاقتصادية للدولة، فهي بذلك تعد جريمة اقتصادية. "[2]"

يعتبرها البعض من الجرائم الاقتصادية الحديثة التي ترتبط عادة بالجريمة المنظمة، لاسيما جرائم المخدرات و الإرهاب ، كما ترتبط هذه الجريمة بالبنوك و المؤسسات المالية لما توفره عملياتها من قنوات و أساليب تستخدم في تبييض الأموال غير النظيفة."[3]"

إن عمليات تبييض الأموال تندرج في إطار ما يعرف بالجرائم الاقتصادية و المالية، فالجانب الاقتصادي للجريمة يتمثل في :

---

[1]- لعشب علي ، المرجع السابق ، ص 28.

[2]- عبد الله محمود ، الجهود الدولية و العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2007 ، ص 22.

[3]- جلال وفاء محمدين ، مكافحة غسيل الأموال ، سلسلة رسائل بنك الكويت الصناعي ، العدد 74، 2003، ص 5.

- تحقيق تدفقات نقدية يتم تولدها عن نشاط إجرامي تم ممارسته سواء ذلك النشاط الناجم عن الجرائم الفردية أو الجماعية المنظمة أو العشوائية ، مثل جرائم المخدرات، اختطاف وسائل النقل والإرهاب ، و استيراد الأسلحة و جرائم سرقة الأموال إلى غير ذلك.

- تحقيق الضرر المادي و المعنوي المؤثر على الأحوال الاقتصادية ، و على السلوك الاقتصادي للأفراد و الجماعات ، فهذا الجانب للجريمة له خطورة سواء الشاملة للاقتصاد ككل ، أو الممتدة التأثير على أنشطته و التي أوجدت معها و بها مجالا لممارسات الاقتصادية."[1]"

بالتالي لجريمة تبييض الأموال أثار اقتصادية ضارة بسلامة الاقتصاد الوطني و مؤسساته التجارية والنقدية و المالية ، و أن خطورتها تنعكس سلبا على معدل التضخم و قيمة العملة الوطنية ، و معدل البطالة و الدخل القومي ، و من هذا المنطلق اعتبرت جريمة تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية، وهو مثله مثل الاقتصاد الخفي، من حيث صعوبة كشفه وتقدير حجمه ، باعتبار أنه يقوم في الخفاء ولذلك يرى البعض، بأن الاقتصاد الخفي بمثابة المادة الأولية لعمليات تبييض الأموال ."[2]"

3- جريمة تبييض الأموال جريمة منظمة و ذات بعد دولي:

تعتبر الجريمة المنظمة مشروع إجرامي قائم أشخاص يوحدون جهودهم من أجل القيام بأنشطة إجرامية على أساس دائم و مستمر ، و يصنف هذا التنظيم بكونه ذات بناء هرمي، هناك مستويات قيادية وأخرى تنفيذية ، كما يستخدم القوة المادية و الوسائل غير المشروعة بالأسلحة ، و المخدرات والصفقات الغير المشروعة و تبييض الأموال، بهدف تحقيق أقصى استفادة من القيام بالنشاط الإجرامي "[3]" .

تبييض الأموال نشاط إجرامي منظم تتلاقى فيه الجهود الشريرة لخبراء المال، والمصارف وخبراء التقنية في حالات تبييض الأموال بالطرق الالكترونية ، و جهود اقتصاديي الاستثمار المالي إلى جانب جهود غير الخبراء من المجرمين ، لهذا تطلبت مثل هذه الجرائم دراية ومعرفة لمرتكبيها ، كما تطلبت عملا وتعاونا يتجاوز الحدود الجغرافية، مما جعلها جريمة منظمة تقترفها منظمات إجرامية متخصصة، وجريمة عابرة للحدود ذات سمات عالية مما يقتضي جهدا دوليا و تعاونا شاملا لمكافحتها.

---

[1] - Ludovic Francois – Pascal chaigneau et Marc chesney : Criminalité sale et le financement du terrorisme l'argent de financiére le blanchiment passe aussi par les entreprises , Edition d'organisation , 2002 , p5.

[2] - Lecompte Stephan les moyens de lutte contre le blanchiment de capitaux ; mémoire de DEA défense nationale et sécurité européenne Ecole doctorat No / 74 , Lille 2. 2003, p 2.

[3] – سناء خليل ، الجريمة المنظمة و العبر الوطنية ، الجهود الدولية و مشكلات ملاحقة القضائية ، المجلة القومية الجزائية ، العدد 3 ، يوليو 1996 ، ص 89.

تعتبر جرائم تبييض الأموال من الأنماط التي تندرج تحت لواء مصطلح الجريمة المنظمة إضافة إلى الاتجار بالأعضاء البشرية ، تهريب الأسلحة ، و القرصنة البحرية، والإرهاب وغيرها من الأفعال التي يسعى أصحابها الى تحقيق الربح و هي الخاصية الأساسية لنشاط التنظيمات الإجرامية."[1]"

إضافة إلى ذلك فإن جريمة تبييض الأموال تعتبر من الجرائم الدولية ، فهي جريمة معقدة و متشابكة الإجراءات تمر عادة على مراحل و يستعمل فيها وسائل فنية عديدة قابلة للتطور دائما و غالبا ما تتم هذه العملية في أقاليم دول مختلفة ، فقد يتحصل على الأموال المراد تبييضه في الجزائر مثلا نتيجة لنشاط إجرامي ، تم تهرب هذه الأموال إلى إحدى الدول التي لا تعتمد في قوانينها بمصدر تلك الأموال كالمجر مثلا ، و هي ما تسمى بالدول " الملذات المصرفية " ، و توضع الأموال بإحدى المؤسسات المالية بها ثم يقوم الشخص الذي يريد تبييض أمواله بالحصول على قروض من أحد البنوك المصرفية بإقامة مشروع استثماري بضمان ودائعه بالخارج."[2]"

جريمة تبييض الأموال تعتبر دولية باعتبار تجاوز الأفعال التي بمجموعها تكون هذه الجريمة للحدود الإقليمية للدول ، و باعتبار أن مصدر الأموال يكون في دولة ما من الدول، و من تم يتم العمل على تحويلها إلى دولة أخرى ، و قد يتم في مرحلة تالية إعادتها إلى الدولة الأولى ، أما اعتبارها جريمة منظمة ، أنها لا تتم من قبل شخص واحد أو عادي، إذ لابد من ضلوع جهات إجرامية منظمة لها سلطة و نفوذ ، إقليمية أو دولية ، تمكنها من القيام بكافة مراحل ووسائل هذه الجريمة . "[3]"

بالإضافة إلى ذلك فإن جريمة تبييض الأموال تعتبر من الجرائم التي يصعب تتبعها ، لدخولها في عمليات مالية متتابعة و متباعدة ، مما يجعل جمع الأدلة و إثبات الجريمة في غاية الصعوبة ، لذلك حاول المشرع في كثير من الدول ، و قبله الاتفاقيات الدولية ، ذكر الأفعال التي تشكل تبييض للأموال، و كذا الوسائل و الطرق التي قد تستعمل لتبييض الأموال، وذلك بقصد القيام بجميع التدابير الوقائية لمنع استخدامها من قبل المبيضين للأموال."[4]"

---

[1]– نزيه نعيم شلال ، الجريمة المنظمة ، دراسة مقارنة من خلال الفقه و الدراسات و الاتفاقيات الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 1 ، 2010، ص 30.

[2]– محمد أمين الرومي ، تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة ، دار النهضة العربية ، 2001 ، ص 14.

[3]– عبد الله محمود ، الجهود الدولية و العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان 1 ، 2007، ص 22 .

[4]– هاني محمد دويدار ، النظام القانوني للتجارة ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، مصر، 1997، ص 35.

4- جريمة تبييض الأموال جريمة مصرفية :

تعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة مصرفية ، لما للمصرف من دور استراتيجي في عمليات التبييض، وهذه المؤسسات المالية و المصرفية تلعب دورا هاما في انتشار هذه الظاهرة ، و توفرها جو من الأمان والسرية ، لما تتميز به من تقنيات بالغة الحداثة و التعقيد ، كالتحويلات المصرفية الفورية الالكترونية، والبطاقات الممغنطة ، و استعمال وسائل الانترنت في دائرة التعامل بين المصارف وزبائنها ، كل هذه الوسائل جعلت من البنك الوسيلة المثلى و الأكثر إغراء لتنظيف الأموال القذرة ويبدو ذلك على مستويين:

المستوى الأول: المؤسسات المالية تضمن سرية الحسابات المصرفية لزبائنها و عدم قابليتها للتجزئة.

المستوى الثاني : أن المؤسسات المالية و المصرفية قدمت تسهيلات كثيرة ، كآليات العمل التقنية والتحويلات المصرفية الفورية الالكترونية ، للقيام بعمليات تبييض الأموال ،و في بعض الدول تم إنشاء مصارف خاصة لتسيير عمليات تبييض الأموال و القيام باستثمارها في مجالات شتى ، وتمويل العديد من الأنشطة ، كتمويل العمليات الإجرامية المنظمة والأعمال الإرهابية."[1]"

المطلب الثاني: اشكالية التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال و علاقتها ببعض الجرائم المشابهة لها:

الفرع الأول: التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال:

تمثل ظاهرة تبييض الأموال صنفا جديدا من أصناف الأنشطة الإجرامية المنظمة و كأي ظاهرة جديدة استعصى في البداية تكييفها جزائيا، وقد اختلف الفقه بشأنها بين إخضاعها لأوصاف تقليدية و بين ضرورة إفرادها بوصف خاص يحدد إطارها القانوني."[2]"

يقصد بالتكييف تلك العملية الذهنية التي تهدف إلى إعطاء الفعل الواقع الوصف القانوني الذي ينطبق عليه من بين الأوصاف التي يتضمنها قانون العقوبات.

و هي فكرة قانونية تنطوي على مضمون و يفصح عنها بالوصف، والمضمون هو المطابقة ويقصد بها، مطابقة الفعل الواقعي الصادر من الجاني مع الفعل النموذجي التي تصفه القاعدة الجنائية المجرمة وصفا مجرما."[1]"

---

[1]- عبيد الشافعي ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، الجزائر ، دار الهدى ، عين مليلة ، 2008 ، ص 50.

[2]-سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص13.

أما الوصف فهو شرط ضروري لخضوع الفعل المجرم لنص تجريمي طبقا لمبدأ الشرعية الجنائية، ويمكننا القول أن التكييف القانوني للفعل هو وسيلة أعمال مبدأ الشرعية الذي يقتضي البحث عن الوصف الجرمي الذي ينطبق على فعل الواقع حقيقة.

ثمة أوصاف جزائية يتصور أن تنطبق على مثل هذا النشاط في معظم قوانين الدول الداخلية إن نقل جلها،حيث توصل الفقهاء إلى وصفين ينطبقان على جريمة تبييض الأموال أما الوصف الأول هو وصف تقليدي يكيف الظاهرة على أساس أنها فعل من أفعال المساهمة الجزائية، أو صورة من صور جريمة إخفاء الأشياء ذات المصدر غير الشرعي، أما المحاولة الثانية تهدف إلى خلق تكييف قانوني جديد من خلال تدخل تشريعي بنص يجرم الظاهرة في حد ذاتها."[2]"

لتسليط المزيد من التفصيل على هذين التكييفين لظاهرة تبييض الأموال يجدر بنا تناول تكييف الظاهرة وفقا للمحاولة التقليدية مبرزين قصورها في تحديد و شمولية الجريمة و كذا تكييف الجريمة من خلال نص تشريعي خاص بالظاهرة.

أولا: تكييف ظاهرة تبييض الأموال وفقا للمحاولة التقليدية

حسب الاتجاه الفقهي التقليدي لتكييف ظاهرة تبييض الأموال، فإن هذه الظاهرة لا تخرج في أوصافها الجزائية عن الأفعال المساهمة الجنائية أو جرائم إخفاء الأشياء ذات المصدر غير الشرعي.

1- تبييض الأموال كفعل من أفعال المساهمة الجنائية:

مال جانب من الفقه الجنائي إلى اعتبار تبييض الأموال شكلا من أشكال المساهمة الجنائية، وخاصة بالنسبة للبنوك و المؤسسات المالية و المصرفية و ذلك أن المصرف يقوم بتبييض الأموال كمساهم تبعي في الجريمة الأصلية بقبوله لإيداع أو تحويل أو استثمار هذه الأموال غير النظيفة فهو يدعمهم بالوسيلة القانونية التي تمكنهم من تنفيذ الجريمة أو على الأقل تيسير وقوعها و في تحليل هذا الموقف فإن المساهمة الجنائية تفترض تعدد الجناة ووحدة الجريمة، وتقوم على ركنين الأول يقتضي وجود فعل أصلي معاقب عليه والثاني وجود شخص أخر غير الفاعل الأصلي بالمساهمة أو المساعد أو تسهيل الجريمة الأصلية.

---

[1]-عبد الفتاح الصيفي، المطابقة في مجال تجريم محاولة فقهية لوضع نظرية عامة للمطابقة، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2005،ص5.

[2]-آمال عبد الرحيم عثمان، النموذج القانوني للجريمة، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، العدد 1، جامعة عين الشمس، 1972،ص 286.

و المساعدة كصورة من صور الاشتراك، تشمل كافة صور المساعدة في الأعمال المجهزة والمسهلة والمتممة لارتكاب الجريمة، و استنادا إلى هذا التعريف تصبح نظرية المساهمة الجنائية عامة و يمكن تطبيقها بالنسبة لكافة أصناف الجرائم. "[1]"

لذا فمن الممكن نظريا تصور مرتكب جريمة تبييض الأموال شريكا في اقتراف إحدى جرائم الاتجار بالمخدرات أو بالأسلحة أو بالأعضاء البشرية و غيرها من الجرائم الأخرى المعاقب عليها بمقتضى قوانين خاصة متى ثبت مساعدته لمرتكب الجريمة الأصلية."[2]"

إسقاطا على ذلك فإن مبيضو الأموال يعتبرون وفقا لهذا التحليل مساهمين جنائيين إذ يقومون بالتسهيل والمساعدة في قسم الجريمة الأصلية المحضورة و ينطبق ذلك خصوصا على البنوك والمصارف بإقدامها على قبول ودائع و أموال ناتجة عن أموال قذرة، ويسوقون في سبيل المثال قيام القضاء الفرنسي بإدانة أحد العملاء في تهريب أوراق مالية نقدية، وذلك باستبداله لأوراق نقدية من فئة 500 فرنك بأوراق ذات قيمة 50 أو 100 فرنك، مما مكن العميل من تهريب أموال إلى دول المجاورة، رغم تذرع مدير الصرف بواجب احترام السر المهني.

شدد في ذلك القضاء الفرنسي الحرص على تأكيد التزام البنك بإغلاق الحساب المصرفي فورا منذ لحظة علمه بالطابع الغير المشروع لحركة رؤوس الأموال في هذا الحساب مخففا بذلك شرط علم المصرف بالفعل الجرمي الأصلي لعميله."[3]"

ما يمكن ملاحظته أن وصف المساهمة الجنائية على ظاهرة تبييض الأموال يشوبه القصور في التكييف و ذلك لاعتبارات التالية:

-يصعب القول أن تدخل البنك يشكل مساهمة في الجريمة، إذ أن الجريمة تقع قبل استلام البنك للأموال القذرة، و لا يمكن اعتبار نشاط البنك منشأ للجريمة الأصلية، و ذلك أن فعل المساهمة الجنائية ينبغي أن يكون سابقا أو على الأقل معاصرا للجريمة الأولى فالسبب لا يكون لاحقا للنتيجة."[4]"

-إذا كانت المساهمة فعلا ايجابيا فإنه من الصعب القول أن البنك من خلال امتناعه عن تحري مصدر الأموال القذرة قد ساهم مباشرة في الجريمة، كما أن عدم تحريه عنها لا يؤثر في نشأة الجريمة.

---

[1]-أحمد عوض جلال، قانون العقوبات المصري، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 485.

[2]-مفيد نايف الدلمي، المرجع السابق، ص 86-89.

[3]- cour d'appel de Paris 30/06/77 Dalloz 78 p 325.

[4]- جلال وفاء محمدين، مكافحة غسيل الأموال، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 67.

-إن هذا الاتجاه لا يضمن العقاب في حالة التدويل العملية إلى دول لا تجرم و لا تعاقب على جريمة تبييض الأموال لكونها فعل من أفعال المساهمة الجنائية تتبع الجريمة الأصلية.

كما أن الدولة التي وقعت فيها الجريمة الأصلية لا تختص بمتابعة مبيضي الأموال كونها واقعة خارج حدودها الإقليمية، لا يمنحها القانون الاختصاص النظر في هذه الجريمة طبقا لقواعد الاختصاص الإقليمي."[1]"

إن عدم معاقبة فاعل الجريمة الأصلية لسبب من أسباب الإباحة يؤدي كما تقتضي القواعد العامة إلى إفلات الشريك من العقاب و ذلك على اعتبار أن أسباب الإباحة أسباب موضوعية سيستفيد منها كافة الفاعلين الأصليين و المساهمين، و ينطبق نفس الحكم في حالة انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم لاختفاء الفاعلين الأصليين مما يؤدي إلى إفلات القائم بنشاط تبييض الأموال من الملاحقة."[2]"

نخلص أن الإسقاط الذي قال به البعض من الفقهاء سوف يؤدي إلى النتائج المذكورة، ويشكل قصورا على تصور الظاهرة التي تتميز بالسرعة الفائقة في حركة تحويل الأموال باستعمال وسائل وتقنيات جد متطورة.

2-اعتبار تبييض الأموال كصورة من صور الإخفاء الجنائي:

نظرا لقصور الاتجاه الأول القائل باعتبار التبييض صورة من صور المساهمة الجنائية، وللعيوب المذكورة سالفا، رأى جانب من الفقه ضرورة إيجاد صورة أخرى تكون جامعة لهذه الظاهرة و يعاقب عليها القانون و تشمل سلوكيات مبيضي الأموال و استقروا على أن جريمة الإخفاء أو حيازة الأشياء المتحصل عليها من جناية أو جنحة هو الحل الأنسب لذلك و هي الجريمة المنصوص عليها في المادتين 387 و 388 من قانون العقوبات الجزائري، و لكن بما يبررون موقفهم؟

لابد من الإشارة بادئ ذي بدء أن جريمة الإخفاء كانت في أول وهلة صورة من صور المساهمة الجنائية، لتستقل بعد ذلك عنها و لتصبح جريمة مستقلة بأركانها و عقوبتها ضمن قانون العقوبات الفرنسي، ،"[3]" ولما يؤلفه المخبئ من دور خطير في المجتمع إذ يحول دون مصادرة الأشياء الناتجة عن الجرم،"[4]" فإن

---

[1]-منيعي حسني السبتي، المرجع السابق، ص 21.

[2]-محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986،ص411.

[3]-رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال، دار الفكر العربي، مصر، 1974، ص 637.

[3]-فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، الجزء الثاني، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1995، ص 396.

[4]-سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 88.

هذا التطور من شأنه أن يساعد على تكريس اعتبار سلوكيات مبيضي الأموال تشكل صورة من صور الإخفاء الجنائي.

في ظل التطور الذي طرأ على جريمة الإخفاء في ظل القضاء الفرنسي، فالإخفاء اصطلاحا يقصد به تخبئة الشيء بوضعه في مكان خفي عن الأبصار بعيدا عن متناول الأيدي.

ذهبت التشريعات من بينها الجزائر و مصر و فرنسا و غيرها أن استخدام لفظ الإخفاء للدلالة على السلوك المكون للركن المادي للجريمة من شأنه أن يضيق من دائرة العقاب على نحو يحقق المصلحة العامة.

لهذا يجب فهم الإخفاء على أنه حيازة الشيء بأي شكل كان، يستوي في ذلك أن تكون حيازة مستمرة أوغير مستمرة، و لا يشترط أن يكون الجاني قد أخفى أشياء فعلا، و إنما يتحقق الإخفاء حتى و لو كان الجاني يحوز الأشياء حيازة ظاهرة غير مستمرة."[1]"

كما أنه لا يشترط أن يكون الإخفاء في مكان بعيد عن الأنظار و عن متناول الناس أو أن تكون بغير قصد التملك، مادام الجاني حين حاز الأشياء كان عالما."[5]"

لقد قطع القضاء الفرنسي مدى أطول من حيث التوسع في فهم الإخفاء كجوهر للركن المادي للجريمة، إذ يستوعب فعل الإخفاء أو الحيازة مجرد التوسط في تداول أو بيع الشيء المتحصل من الجريمة حتى و لو لم يكن هذا التوسط مصحوبا بالحيازة المادية للشيء."[2]"

كما أن القضاء الفرنسي لم ينكر جواز الأخذ بوصف إخفاء الأشياء في مواجهة المصرف الذي يقبل إيداع أموال يعلم أنها متحصلة من مصدر غير مشروع."[3]"

لتبرير هذا الرأي فإن أنصار هذا الاتجاه يضيفون في سياق دفاعهم عن موقفهم ما يلي:

عمومية النص التشريعي فالمشرع لم يحدد الجريمة الأولى التي يمكن إخفاء متحصلاتها شريطة أن تكون جناية أو جنحة، و بالتالي يصبح معاقبة كل من أخفى يشرط أن لا يكون المتحصل ناتج عن المخالفة.

إن الركن المادي للإخفاء عرف تطورا قضائيا ملحوظا فهو لا يقتصر عن المعنى الظاهر للنص، بل يمتد ليشمل كل حيازة للشيء بأي شكل و يستوي في ذلك أن تكون الحيازة مستترة أو ظاهرة، علنا أو سرا، وقد

---

[5]–محي الدين عوض، تحديد الأموال القذرة و مدلول غسلها و صور عملياتها، مجلة الأمن و الحياة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، العدد 188، 1998، ص 28.

[2]- Jean Larguier et Philipe conte, Droit Pénal des Affaires, 9 éme édition, Paris, 1997, Pp 217-219.

[3]- V. J. cosson : les délits en matière de banque et d'établissement financiers, Crim , 1973, p17.

تكون بطريق مشروع عن طريق البيع، بل لقد توسع القضاء بشكل عد انتهاك لمبدأ الشرعية في اعتباره يشمل التوسط في بيع و تداول المتحصل من الحيازة حتى و لو كان هذا التوسط غير مصحوب بالحيازة المادية، لمجرد الانتفاع بالشيء المسروق، أو العيش برفاهية مقارنة مع المداخيل المتحصل عليها حلت فكرة المنفعة بديلا عن فكرة الحيازة أو الإخفاء و لاشك أن هذا التوسع حتى ولو كان مذموما كاف ليشمل كل نشاط تبييض الأموال.

ظهور فكرة الحلول العيني الناتج عن تطور داخل التوجه القضائي و الذي بمقتضاه تتوسع دائرة العقاب وملاحقة الأموال غير المشروعة أيا كانت الصورة التي تتحول إليها المال.

إن عدم جواز اختزال مصطلح الإخفاء بالإخفاء المادي للأشياء الناتج عن الجريمة فقط بل لابد أن يمتد إلى الاستفادة و الانتفاع بالشيء حتى و إن لم تثبت الحيازة، و هذا ما استقر عليه القضاء الفرنسي."[1]"

و لهذا يتبين أن هذا الاتجاه الفقهي و الذي رافقه تيار قضائي جارف يهدف إلى توسيع الركن المادي للإخفاء يؤدي إلى إمكان ملاحقة كل من يخفي أو يحوز أو ينتفع بأشياء مع علمه بكونها متحصلة من جريمة ما بالشروط المذكورة أعلاه و إعمال هذه الصورة بشقيها (التجريم القانوني و الاجتهاد القضائي الذي وسع في الركن المادي للجريمة) كافية لتشمل جميع نشاط مبيضي الأموال.

لكن الأمر لا يسير على هذا النحو، فإذا كان الإسقاط قد يسهل في جانب فإنه تعتريه صعوبات تؤدي إلى إهدار التيار الفقهي و ذلك لأسباب التالية:

و يتطلب الركن المادي للإخفاء وقوع نشاط إيجابي، فالامتناع كقاعدة عامة لا يصلح عن القيام بالفعل الإيجابي لقيام الجريمة، و أن متابعة البنك بجريمة الإخفاء تكييف مردود كون البنك مرتبط مع عمياه بعقد وديعة، و إذا لم يسجل العمليات المودعة يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة."[2]"

إن دور البنك الذي يقبل الودائع لا يحوزها باسمه بل تظل تلك الأموال مودعة باسم العميل ومملوكة له، رغم أنه منتفع بها، و يسأل عنها حال فقدانها لأي سبب كان.

كما أن التوسع في تفسير محل الإخفاء و تتبعه إعمالا لفكرة حلول العيني و إن بدا براقا يستوعب نشاط مبيضي الأموال فإن هذا المفهوم يصطدم أمام قواعد معروفة في مجال العمل المصرفي و بالتالي عدم

[1]–أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول،المرجع السابق، ص 391.

[2]– جلاء وفاء محمدين، المرجع السابق،ص68.

قابلية الحساب الجاري للتجزئة، تختلط الأموال ذات المصدر المشروع مع تلك القذرة مما يصعب التمييز بينهما."[1]"

إن جريمة الإخفاء تتطلب سلوكا ايجابيا فلا تقوم الجريمة نتيجة الإهمال أو اللامبالاة. باعتبار أن جريمة الإخفاء من الجرائم العمدية، بينما جريمة تبييض الأموال قد تكون بقصد أو بغير قصد، مثلا البنك الذي لا يقوم بالعناية اللازمة في البحث عن التصرفات و العمليات البنكية التي يشوبها الشكوك، فيعتبر مرتكب لجريمة تبييض الأموال بسبب عدم اتخاذ الحيطة و الحذر للإهمال، وبالتبعية يكون من الصعب إفراغ وصف جريمة الإخفاء على نشاط تبييض الأموال على ضوء الركن المعنوي.

كما أن الأخذ بوصف المساهمة التبعية لفعل تبييض الأموال من شأنه أن يساهم في عدم مساءلة مبيضو الأموال جنائيا، لأن الإفلات مرتكبي الجريمة الأصلية أحيانا يؤدي إلى إفلات عصابات تبييض الأموال بسبب وصف الأموال كصورة من المساهمة الجنائية."[2]"

رغم أن الفقه تحفز لهذين الوصفين فقد رأينا قصورهما عن الإحاطة بكل أنشطة مبيضي الأموال، وأنهما يصطدمان بأحد المبادئ الدستورية المكرسة ألا و هو(مبدأ الشرعية) مما يجعل المشرع ملزما لا محالة في إيجاد وصف جديد لأنشطة مبيضي الأموال عن طريق التجريم ووضع أركان مستقلة من شأنها إزالة أي لبس بغية توقيع العقاب المقرر.

بات تدخل المشرع واضحا ليس فقط في سياق التزام البلاد بتعهداتها الدولية، و إنما من أجل فصل الجدال القائم حول هذه الظاهرة، قصد تجنب إعطاء تفسيرات غير محددة في المجال الجزائي.

إن كانت المحاولات و التدابير التي قامت بها الجزائر في إطار تحسين أداء العمل البنكي، و كذا إنشاء هيئة لمكافحة جريمة تبييض الأموال، إلا أن ذلك لم يكن كافيا لمحاصرة الظاهرة، كان إدراج الظاهرة في صلب قانون العقوبات كما ذكرنا خطوة أولى في سبيل محاصرة هذه الظاهرة.

لذا بات من الضروري و إعمالا بمبدأ الشرعية الذي بمقتضاه لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص، سن تشريع عقابي خاص لملاحقة و معاقبة مثل هذه الأصناف من الجرائم الاقتصادية و المصرفية و هو ما نتناوله في الأتي.

---

[1]– منيعي حسني السبتي، المرجع السابق، ص 24.

[2]– نجيب زروقي، المرجع السابق، ص 49.

ثانيا: التكييف الحديث لظاهرة تبييض الأموال

نظرا لمظاهر القصور و الانتقادات الموجهة لأصحاب النظرة التقليدية في تكييف ظاهرة تبييض الأموال باعتبارها أحيانا فعل من أفعال المساهمة التبعية و أحيانا أخرى تكييفها على أنها صورة من صور الإخفاء، ظهرت حركة جديدة تسمى باللامادية، و التي أسست نظريتها على أن وظيفة القانون لا يقتصر على حماية الأشياء المادية فحسب، إنما يتعدى ذلك إلى حماية القيم و الأموال المعنوية،

و قد امتد هذا التطور إلى اعتبار أن محل جريمة الإخفاء قد يكون سرا من أسرار التصنيع و بالتبعية، فإن من يقوم بإفشاء هذا السر يعد مرتكبا لجريمة الإخفاء."[1]"

سارع الكثير من القانونيين و كذا الاقتصاديين، و المجتمع الدولي إلى ضرورة التفكير في سن تشريع خاص يجرم عمليات تبييض الأموال بجميع صورها مع تحديد أركانها و عناصرها على وجه الدقة بما يتلاءم المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التشريع الجنائي.

بالرغم من أن التكييفات التقليدية تستوعب إلى حد كبير نشاط تبييض الأموال إلا أنه من الناحية العملية ظهرت العديد من أوجه القصور لاسيما منها المساس مبدأ شرعية الجرائم

و العقوبات و ضرورة التفسير الضيق للنص الجزائي، وجب إعادة النظر في تحديد وصف خاص يشمل نشاط تبييض الأموال و ذلك من خلال تدخل المشرع بسن نص تشريعي يعاقب على هذا الفعل محددا أركانه و شروط تطبيقيه بدقة حتى يكون محلا لتوقيع الجزاء المقرر قانونا.

كما تدخل المشرع الجزائري بنص خاص لتجريم الفعل له العديد من المزايا فهو أولا يحسم كل خلاف قد ينشأ بمناسبة تفسير النصوص التقليدية لاسيما و أن ظاهرة تبييض الأموال ظاهرة مستحدثة و هي اقتصادية مصرفية، في مضمونها لذا وجب إلمام المشرع من خلال النص بكل جوانبها الفنية والتقنية."[2]"

أضحت جريمة تبييض الأموال جريمة مستقلة بذاتها، و ذلك لما تشكله من عدوان واضح على المصالح الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية الجديرة بالحماية القانونية، و موازاة مع درجة خطورة هذه الجريمة، ازداد اهتمام الفكر القانوني المعاصر بمختلف مواضعها و بات يولي لها عناية خاصة مبينا قواعدها الموضوعية و الإجرائية."[3]"

---

[1]–سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 78.

[2]–عطية فياض، جريمة غسيل الأموال في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، القاهرة، دار النشر للجامعات، 2004 ص 338.

[3]–حسين عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص2.

نظرا لهذه المزايا و غيرها بالنسبة لتجريم ظاهرة تبييض الأموال، من خلال نص قانوني خاص، دفع بالمجتمع الدولي إلى ضرورة مكافحة هذه الظاهرة بتجريمها و الوقاية منها، وذلك عن طريق عقد عدة اتفاقيات، و لعل من أبرز الاتفاقيات التي تعتبر فاتحة الجهود الدولية في مجال مكافحة عمليات تبييض الأموال هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية المعروفة باتفاقية فيينا في سنة 1988، بالإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام 2003، تتويجا لكل الجهود السالفة،

و ملمة لكل التشريعات الوطنية الأخرى في اتخاذ تدابير حقيقية للحد من هذه الظاهرة، و كان من بين التشريعات التي تأثرت بهذه الاتفاقية التشريعات الجزائرية.

بناء على هذه الاتفاقيات الدولية عمد المشرع في معظم الدول إلى إدراج تبييض الأموال في التشريع الجنائي كجريمة مستقلة لها أركانها و عناصرها الخاصة بها، و ذلك عن تفاوت بين هذه الدول في درجة التجريم، و من ذلك الجزائر التي صادقت بتحفظ على جميع الاتفاقيات.

صادقت الجزائر و بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية الصادرة سنة 1988، صادقت عليه بمرسوم رئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 1995/01/18، ومن ثم انطلقت في بناء ترسانتها القانونية الكفيلة بالحد من هذه الظاهرة، سبقه وتبعه تشريعات أخرى تعضد هذه العملية."[1]"

عمد المشرع الجزائري إلى تجريم تبييض الأموال من خلال قانون04-15 الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم لقانون العقوبات،"[2]" و ذلك في قسم خاص تحت عنوان تبييض الأموال يتضمن المواد من 389 إلى 389 مكرر7. و قد كان هذا القانون ثمرة المزج بين الأحكام الواردة في الاتفاقية وبين ما توصل إليه الاجتهاد الفرنسي.

[1]-مرسوم رئاسي رقم 95-41 مؤرخ في 28 فبراير 1995، المتضمن المصادقة مع التحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية الموافق عليه، الجريدة الرسمية، بتاريخ 15 فبراير 1995، العدد رقم 07.

-المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، الجريدة الرسمية، بتاريخ 10 يناير 2002، العدد رقم 09.

[2]-مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أبريل 2004، المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية مؤرخة يوم 25 أبريل 2004، العدد رقم 26.

كما سن المشرع الجزائري مجموعة أخرى من القوانين كلها تنصب في إطار مكافحة تبييض الأموال والوقاية منها، و لعل أبرزها قانون 05-01 المعدل والمتمم بموجب قانون 15-06 المؤرخ في 15 فبراير سنة 2015 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب مكافحتهما،"[1]" و القانون 06-01 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته."[2]"

من خلال استقراء النصوص القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري نجده بأنه تأثر كثيرا بالمادة الثالثة من اتفاقية فيينا لسنة 1988م، في تحديد الركن المادي و المعنوي للجريمة، بحيث جرم كل فعل يراد به تحويل الأموال، أو نقلها، إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع سواء للممتلكات أو لطبيعتها الحقيقية أولمصدرها أو مكانها و كذا حيازتها أو اكتسابها فضلا على مجرد استخدامها بشرط علم القائم بذلك وقت تلقيها بأنها عائدات إجرامية.

لقد جرم المشرع الجزائري المساعدة اللاحقة عن الجريمة الأولية باعتبار القائم بها فاعلا أصليا لجريمة تبييض الأموال و ذلك حسب المادة 389 مكرر من قانون العقوبات. كما عاقب على المصادرة التي تشمل الممتلكات و العائدات التي تم تبييضها و المعدات و الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة.

نجد أن القانون الفرنسي قد تماشى مع تطورات هذه الظاهرة، و كان اهتمامها في البداية الأمر لنشاط المخدرات، قيد المشرع الفرنسي مبدأ سرية المعاملات المصرفية بالمؤسسات المالية في مكافحة تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار بالمواد المخدرة، وألزمهم بواجب الإخطار."[3]"

ما يمكن ملاحظته أن المشرع الفرنسي قد جرم و عاقب على مختلف صور تبييض الأموال المتحصلة عن جناية أو جنحة أيا كانت هذه الجناية أو الجنحة و ساعده في ذلك عمومية النص التشريعي الذي يمكن تطبيقه على كل من سهل التبرير الكاذب لمصدر الأموال والدخول المتحصل عن جناية أو جنحة و كذا تقديم المساعدة في عمليات الإيداع و الإخفاء أو التحويل سواء كان تحويلا مباشرا أو غير مباشر، و هذه الإجراءات و التوسع في الركن المادي لجريمة تبييض الأموال من شأنه أن يردع توسع الظاهرة وحجم ارتكابها.

لقد ألزمت اتفاقية الدول على اتخاذ الإجراءات العقابية اللازمة لمكافحة الظاهرة و أعطت لركنها المادي مفهوما واسعا لاسيما باستعمالها لمصطلحي " متحصلات الجرائم" و "الأموال محل التبييض" وعززت من

---

[1]-الجريدة الرسمية لسنة 2015، العدد08.

[2]-الجريدة الرسمية لسنة 2006، العدد 84.

[3]-المادة الثالثة من القانون الفرنسي المتعلق بمكافحة تبييض الأموال المتحصلة عن الاتجار بالمواد المخدرة و الصادر بتاريخ 1990/07/12.

تنازع الاختصاص القضائي بين الدول في مكافحة الجرائم المنظمة و يتضح ذلك جليا من خلال الجوانب الإجرائية لملاحقة نشاط تبييض الأموال.

أولت كذلك أهمية لمسألة التعاون القضائي بين الدول بهدف ملاحقة الجريمة عبر الحدود، فضلا على أنها طوعت كثيرا مبدأ السرية المصرفية للحسابات و كذا أقرت مبدأ إحالة الدعاوى بين مختلف الدول في إطار المساعدة القضائية و كذا تسليم مرتكبي الجرائم."[1]"

إن مكافحة جريمة تبييض الأموال بنصوص خاص ضرورة أملتها التطورات العلمية والتكنولوجية، إن أغلب الدول قد ذهبت إلى سن قوانين تجرم هذه الظاهرة، خاصة هذه الظاهرة المعقدة التي تستلزم نصا خاصا و مستقلا يشمل كافة بنيانها القانوني."[2]"

الفرع الثاني: علاقة جريمة تبييض الأموال ببعض الجرائم المشابهة لها

هناك بعض الجرائم التي تتداخل مع جريمة تبييض الأموال سواء من حيث الطبيعة أو من حيث الأركان أو من حيث الغاية و سنتعرض من خلال هذا الفرع إلى التمييز و ذلك باستعراض التعاريف و الأركان لنخلص على أوجه الاختلاف و الشبه مقتصرين في ذلك على الجرائم التالية:

1- علاقة ظاهرة غسيل الأموال بجرائم الفساد

لا يختلف أحد على أن كافة المجتمعات تحتوي على قدر معين من الفساد، إذ لا يوجد على وجه البسيط ذلك المجتمع الفاضل الذي يخلو تماما فساد و المفسدين،"[3]" و لذلك يمكن القول أن الفساد ظاهرة عالمية و مستمرة، و مما لا شك فيه أن جرائم الفساد تعد منشطا قويا ومحفزا لظاهرة غسيل الأموال و لا مبالغة إذا قيل أن هذه الجرائم أكبر من جرائم المخدرات و غيرها، ذلك أن أهم و أخطر عمليات غسيل الأموال تنتج عن سوء استخدام السلطة السياسية أو الإدارية.

نظرا لهذه السعة و الشمولية فقد اختار المشرع الجزائري ألا يعرف الفساد تعريفا فلسفيا وصفيا، بل انصرف إلى تعريفه من خلال الإشارة إلى الحالات التي يترجم فيها الفساد إلى ممارسات فعلية على أرض الواقع، و من ثم فقد جاء قانون 06-01 في نص المادة 1 فقرة"أ": " الفساد: كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون...."

---

[1]-المادة 4 من اتفاقية فيينا، سنة 1988.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 35.

[3]-محمود عبد الفضيل، مفهوم الفساد و معاييره، ندوة الفساد و الحكم الصالح في البلاد العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، الطبعة 2، 2006، ص 79.

نجد في الباب الرابع من نفس القانون توصيفا للأعمال الجرمية التي تعتبر من مشمولات الفساد وهي: الرشوة، الامتيازات و الرشاوى في مجال الصفقات العمومية، الاختلاس، استغلال النفوذ و الوظيفة، التلاعب في الضريبة بالإعفاء أو التخفيض، الغدر و الإثراء الغير المشروع، عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، تعارض المصالح، أخذ فوائد بصفة غير قانونية، تلقي الهدايا، التمويل الخفي للأحزاب، تبييض العائدات الإجرامية، الإخفاء، إعاقة السير الحسن للعدالة، التعرض للشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين للانتقام أو التهديد أو الترهيب، البلاغ الكيدي، عدم الإبلاغ عن الجرائم.

بالتالي لا يختلف اثنان على أن الفساد بمختلف أشكاله و ألوانه يمثل خطورة بالغة على الدول والشعوب، و هو وباء يهدد المجتمعات البشرية بالاكتساح على نطاق واسع.لوجود علاقة بين تبييض الأموال والفساد، فقد اتهمت " الخليفة" في فرنسا من طرف بعض الشخصيات البرلمانية بوجود علاقة لمعاملات شركات مجمع الخليفة بتبييض الأموال.

ترتكب جريمة تبييض الأموال في الكثير من الأحيان لتغطية جرائم الفساد، و ذلك بإعطاء للذين نهبوا المال العام فرصة جني ثمار جريمتهم و الاستفادة من النشاط الإجرامي و جني المكاسب بسهولة ويسر، مما يفشي الفساد بشكل كبير."[1]

إن الفاسدين بحاجة دوما إلى غسيل أموالهم التي تحصلوا عليها من الرشاوى أو الأموال العامة، و بالنظر إلى هذا الدور المحوري فإن النجاح في مكافحة غسيل الأموال هدف أساسي للذين يرغبون في محاربة ظاهرة الفساد و السيطرة عليها.

كما تبرز علاقة غسيل الأموال بالفساد أيضا في تستر الموظفين العموميين على أعمال عصابات جريمة تبييض الأموال و منحهم تراخيص مهنية في مجال الاستثمار أو الاستيراد و التصدير، مقابل مبالغ مالية غير قانونية كرشاوى أو الهدايا أو نحو ذلك.

الارتباط واضح بين جريمة تبييض الأموال و الفساد على المستوى المحلي، أو حتى على المستوى العالمي حيث أن الكثير من المصارف العالمية الكبرى في البلدان الصناعية الكبرى، استغلت في غسيل الأموال العالمية. قد أحسن المشرع الجزائري صنعا حين نص في قانون الفساد 01/06 على تبييض عائدات الفساد في المادة 42 منه."[2]

[1]–شوربجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 03.

[2]– المادة 42 من القانون 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

كما أن ذات القانون ألزم الموظفين و المسؤولين الذين يقدمون خدمات في مجال تحويل الأموال بالخضوع لرقابة داخلية من شأنها منع و كشف جميع أشكال تبييض الأموال كما في المادة 16 منه."[1]" و في المادة 42 من القانون 01/06 نص على عقوبات جريمة تبييض عائدات الفساد، وهي نفسها العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال بصفة عامة."[2]"

ما يثير انتباهنا على قانون الفساد 06-01 أنه خص الحديث عن تبييض الأموال عبر مادتين فيه هما المادة 16 و المادة 42، أما قانون تبييض الأموال 05-01 فإنه لم يتعرض بالنص الحرفي لجريمة الفساد و لم يسمها بهذا الاسم، كما فعل عندما تحدث عن جريمة تمويل الإرهاب، و كان يمكن أن يشير إلى هذه العلاقة خاصة أن هذا القانون كان يفترض فيه أن يكون شاملا لمختلف الصور و الأشكال، وأيا ما كان ستبقى العلاقة وطيدة بين جريمة غسيل الأموال و جرائم الفساد، كلاهما إخطبوط يريد القضاء على النزاهة ومقتضيات الصالح العام.

أولا: جريمة تبييض الأموال و جريمة تحويل المال العام

يعتبر تحويل المال العام جريمة نص عليها المشرع الجزائري في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، التي عوضت المادة 119 من قانون العقوبات الملغاة، بحيث تتمثل في الاختلاس أو إتلاف أو تبديد أو احتجاز عمدا و بدون وجه حق للممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو أي شيء أخر ذو قيمة، من طرف الموظف العمومي بالمفهوم الذي جاء به قانون الفساد، و يشترط أن تكون تلك قد عهدت إليه بحكم وظيفته أو بسببها.

و يتمثل السلوك المجرم لهذه الجريمة في أربعة عناصر نوردها فيما يلي :
الاختلاس: و هو تحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التمليك.
الإتلاف: يتحقق بهلاك الشيء أي بإعدامه أو القضاء عليه، و يختلف عن إفساد الشيء أو الإضرار به جزئيا، و قد يتحقق الإتلاف بطرق شتى كالإحراق و التمزيق الكامل والتفكيك التام إذا باغ الحد الذي يفقد للشيء قيمته أو صلاحيته نهائيا.

التبديد: يتحقق متى قام الأمين بإخراج المال الذي أؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو بالتصرف فيه تصرف المالك كأن يبيعه أو يرهنه أو يقدمه هبة أو هدية للغير.

[1]- المادة 16 من القانون 01/06.

[2]-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزء الأول المرجع السابق، ص 136.

الاحتجاز بدون وجه حق: هو التصرف الذي من شأنه أن يعطل المصلحة التي أعد المال لخدمتها، و قد يكون الاحتجاز تصرفا سابقا على الاختلاس."[1]"

أوجه الاختلاف بين الجريمتين:

جريمة تبييض الأموال يمكن أن تقترف من طرف شخص طبيعي أو شخص معنوي و لا يشترط المشرع صفة خاصة في الجاني، بينما جريمة تحويل المال العام تقوم على ركن مفترض يتمثل في صفة الجاني الذي يجب أن يكون ذو منصب تنفيذي أو إداري أو قضائي أو من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق أو مؤسسة عمومية أو ذات رأسمال مختلط أو هو في حكم الموظف.

جريمة تبييض الأموال تعد جريمة تبعية لكونها تفترض وجود جريمة سابقة تسمى بالجريمة الأصلية، بينما جريمة تحويل المال العام لا تشترط وجود جريمة سابقة فيما عدا صورة التبديد الذي هو تصرف لاحق على الاختلاس.

بالنسبة للمحل في تبييض الأموال، هو أموال أو عائدات أية جريمة أخرى، بينما محل جريمة تحويل المال العام حسب ما جاء به نص المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته عام و واسع،"[2]" بحيث يشكل كل مال سلم إلى موظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها، سواء كان للمال قيمة مالية ، أوكانت قيمته اعتبارية فقط، بل و قد يكون شيئا يقوم مقامه أو وثيقة أو سند أو عقد أو مال منقول بمعنى أن المال محل الجريمة مشروع.

جريمة تبييض الأموال غرضها هو تسهيل للتبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر الأموال أو المداخيل غير الشرعية، في حين أن غرض تحويل المال العام هو اختلاس أو التبديد أو احتجاز أو إتلاف المال العام أو الخاص المسلم للجاني بحكم وظيفته أو بسببها."[3]"

أوجه التشابه بين الجريمتين:

- كلتا الجريمتين قصديتين، يقتضي قيامهما توافر القصد الجنائي الذي يتكون من عنصري العلم و الإرادة.
- لكلتا الجريمتين طابع اقتصادي بحيث يضران بالمصلحة الاقتصادية للدولة.
- لكلتا الجريمتين نفس الوصف الجزائي، بحيث قرر المشرع الجزائري عقوبة جنحية للجريمتين.
- كما أن الشروع يتصور في كلتا الجريمتين، و هو ما نصت عليه المادة 389 مكرر 3 من قانون العقوبات المعدل بقانون 15/04 و المادة 52 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

---

[1]–أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 26–27.

[2]– المادة 29 من القانون رقم 01/06.

[3]– قرار المجلس الأعلى للقضاء الصادر في 1984/04/03 المجلة القضائية سنة 1989، الجزائر، الجزء الأول، ص 277.

ثانيا: جريمة تبييض الأموال و جريمة الرشوة

تعتبر الرشوة مظهرا من مظاهر الفساد الإداري، و لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الرشوة"[1]" لكنه اكتفى بالنص على صورها، مبينا صفة الجاني و الأفعال التي تتم بها الجريمة، و من التعاريف التي أعطيت لها هي" الاتجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة أو استغلالها بأن يطلب الجاني أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد بها أو أية منفعة أخرى لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه."[2]"

قد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 15 على رشوة الموظف العمومي الوطني، تقضي أن يكون المتهم موظف عمومي أو أن يكون الغير الذي يعرض أو يعد أو يقبل مزية غير مستحقة لحمل المرتشي على عمل أو الامتناع عن عمل أثناء أداء واجباته الرسمية."[3]"

أما المشرع الجزائري فقد تطرق إلى جريمة الرشوة تحديدا في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته،"[4]" تتمثل العلاقة بين جريمة تبييض الأموال و الرشوة من خلال الآتي:

أوجه الاختلاف بين الجريمتين:

- تعتبر جريمة الرشوة جريمة وقتية فهي تقوم بمجرد ارتكابها، بينما جريمة تبييض الأموال فهي من قبيل الجرائم المستمرة، فيستمر ركنها المادي إلى حين اكتشافها.
- على عكس جريمة تبييض الأموال التي هي جريمة تبعية تفترض وجود جريمة سابقة لها تسمى بالجريمة الأصلية، فإن جريمة الرشوة لا تفترض وجود جريمة سابقة و إنما تشمل هذه الجريمة جريمتين الأولى سلبية من جانب الموظف العمومي، و تسمى بالرشوة السلبية، والثانية ايجابية، من جانب صاحب المصلحة و اصطلح على تسميتها بالرشوة الإيجابية، و الجريمتان مستقلتان عن بعضهما في التجريم والعقاب."[5]"
- يكون الغرض من عملية الرشوة، إما بأداء المرتشي عمل ايجابي أو الامتناع عنه في حين يكون غرض جريمة تبييض الأموال، هو تسهيل التبرير الكاذب بأية وسيلة كانت بغية الحصول على أموال قذرة متأتية من أفعال جرمية، جنحة كانت جناية.

---

[1]–المواد 27 و 28 من القانون رقم 01/06..

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الطبعة 2004، ص 35.

[3]– المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المؤرخة في 2006/10/31.

[4]– المواد 25، 27، 28، من قانون الفساد، رقم 01/06، في القانون العقوبات الجزائري.

[5]–أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 58.

- يمكن أن ترتكب جريمة تبييض الأموال من أي شخص، سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، و من ثمة فإن القانون لا يتطلب لقيام جريمة التبييض صفة خاصة في الجاني، بينما جريمة الرشوة فإنها تفترض لقيامها صفة الجاني، و هو أن يكون إما موظفا عموميا، أو من في حكمه."[1]"

أوجه التشابه بين الجريمتين:

- كلتا الجريمتين قصديتين، يقتضي قيامها توافر القصد الجنائي الذي يتكون من عنصري العلم و الإرادة.
- باعتبار أن كلا الجريمتين ذات طابع اقتصادي، و بالتالي تضران بالمصلحة العامة، كما أنها تضران بالمصلحة الاقتصادية و البنية التحتية للدولة.

ثالثا : جريمة تبييض الأموال و الإثراء الغير المشروع

الإثراء الغير المشروع نص عليها قانون الفساد في المادة 37 تكريسا لمبدأ "من أين لك هذا"، و هي الثراء الفاحش الذي يظهر على الموظف أو المنتخب أو الإطار في الدولة أو الإطار السامي بسرعة دون مبرر لهذه الأموال."[2]"و يكمن الفرق بين جريمتين من خلال الآتي:

أوجه الاختلاف بين الجريمتين

- ترتكب جريمة تبييض الأموال من أي مواطن سواء كان تاجرا أو موظفا أو أي شخص أخر بشرط أن تسبقها جريمة أصلية و تتبعها جريمة تبييض الأموال.

أما جريمة الإثراء غير المشروع فتشترط صفة الموظف المتهم الذي يجب أن يكون موظفا أو منتخبا.

- في جريمة تبييض الأموال فالنيابة هي التي تثبت إن كانت تلك الأموال ناتجة عن جريمة شأنها شأن الجرائم الأخرى، و الإثبات يكون طبقا لنص المادة 212 من ق.إ.ج.

بينما في جريمة الإثراء غير المشروع المتهم هو الذي يثبت مصدر تلك الأموال التي بحوزته.

- بالنسبة لجريمة الإثراء الغير المشروع المتهم يكون قد صرح في بداية عمله بممتلكاته على أن يجدد هذا التصريح في كل خمس سنوات.

في حين أن جريمة تبييض الأموال لا يوجد تصريح بممتلكات و إنما توجد جريمة أصلية مرتكبة نتجت عنها تلك الأموال القذرة و تم تحويلها.

---

[1]- المادة 25-26 من قانون الفساد 06-01.

[2]- المادة 37 من القانون 01/06.

أوجه التشابه بين الجريمتين

- كلتا الجريمتين قصديتين، يقتضي قيامها توافر القصد الجنائي الذي يتكون من عنصري العلم و الإرادة.
- لكلتا الجريمتين طابع اقتصادي بحيث يضران بالمصلحة الاقتصادية للدولة.
- كلتا الجريمتين من الجرائم المستمرة، بمعنى تستمر بحيازة الممتلكات الغير المشروعة أو باستغلالها أوتحويلها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة."[1]"

2- جريمة تبييض الأموال و جريمة التهريب

تعتبر عمليات تهريب الأموال إحدى أهم المشاكل التي يواجهها العالم الحديث، و إن كانت لها جذور تاريخية التي ترقى إلى عمق التاريخ، إلا أن الأمر أخذ يزداد خطورة بتطور أساليب النقل و بسهولة الانتقال، فعدى التهريب شائعا، بعدما كان يتطلب مشقات متعددة، فالانترنيت و إمكانية التدخل والاستعلام عن الحسابات المصرفية لم يعد مقصورا على إرادة المصارف المودعة، بعدما أصبح الكمبيوتر التدخل بدون أي استئذان، الوصول إلى كافة المعلومات، وحتى تحويلها و تعديلها.

مرادفا تهريب و تبييض الأموال، هي محط الأنظار و الشغل الدائم للدول و مبعث قلق و استنفار للمستهدفين، لقد طال الكلام عنها إلى حد أصبحت بالمهمات الشبه المستحيلة، هي مبعث دائم لإيجاد أساليب تفي بالغاية دون أن يكشف أمرها."[2]"

يقصد بالتهريب وفقا للمادة 324 من قانون الجمارك الجزائري، استيراد أو تصدير بضائع خارج مكاتب الجمارك أو تفريغ أو شحن البضائع غشا أو الإنقاص من البضائع."[3]"

أوجه الاختلاف بين الجريمتين:

- جريمة التهريب تتم بمجرد استيراد أو تصدير للبضائع بطريقة غير قانونية، أما جريمة تبييض الأموال فهي تتمثل في تحويل الأموال أو الدخول غير المشروع بصفة عامة لإعادة استثمارها في مشاريع بهدف إبعاد كل الشبهات عنها، و من ثم يعاد ضخها من جديد في مشاريع اقتصادية مختلفة للدولة المهربة منها أو الدولة المستقبلة لها بعد مرورها بسلسلة من العمليات بالغة التعقيد.

---

[1]- عياد عبد العزيز، تبييض الأموال (الإثراء الغير المشروع في الجزائر و مكافحتهما)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014،ص59.

[2]-نعيم مغبغب، تهريب و تبييض الأموال، دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2005، ص11.

[3]-المادة 324 من قانون الجمارك الجزائري رقم 98/10، الجريدة الرسمية عدد 61/98.

- جريمة التهريب يمكن أن تتحول إلى جريمة تبييض الأموال المهربة، لأن أساس جريمة تبييض الأموال هو العمل غير المشروع و الذي يشكل جناية أو جنحة.

أوجه التشابه بين الجريمتين:

- كل من الجريمتين تتشابهان في هدفهما و هو الإضرار بالمصلحة العامة للمجتمع و المساس بأمن واستقرار الدولة."[1]"

3- جريمة تبييض الأموال و جريمة الصرف

لقد خص المشرع جريمة الصرف بقانون خاص بها و ذلك من خلال صدور الأمر 22/96 و المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والمعدل **و** المتمم بالأمر 01/03 المؤرخ في 19-02-2003."[2]"

حصر هذا الأمر مختلف مظاهر الجريمة بحيث أن كل مظهر يشكل في حد ذاته جريمة، و بالتالي المشرع كعادته لم يعرف الجريمة و إنما لجأ إلى تعداد صورها و ذلك ما نصت عليه المادتين الأولى والثانية من نفس الأمر بأية وسيلة كانت كما يلي:

-التصريح الكاذب.

-عدم مراعاة التزامات الأموال إلى الوطن.

-عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة.

-عدم الحصول على الترخيصات المشترطة أو عدم الاستجابة للشروط المقترنة بهذه الترخيصات.

و لا يعذر المخالف على حسن نيته."[3]"

تلتقي جريمة تبييض الأموال مع جرائم الصرف في عدة نقاط، كما تستقل كل منهما عن الأخرى كالآتي:

أوجه التشابه بين الجريمتين:

- تشترك جريمة تبييض الأموال مع جريمة الصرف في عدة خصائص، حيث أن كليهما ترتكب عن طريق السلوك الايجابي أو عن طريق الامتناع، فجريمة الصرف يمكن أن تقترف بعدم احترام واجب الترخيص أو بعدم الامتثال بما أمر به القانون، كذلك الأمر بالنسبة لجريمة تبييض الأموال فهي تقوم بالقيام بفعل

---

[1]-عبيد الشافعي، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزائر، دار الهدى، عين مليلة، 2008، ص 65.

[2]-نور الدين دربوشي، حماية الاقتصاد الوطني عن طريق قمع مخالفات الصرف و حركة رؤوس الأموال مع الخارج، نشرة القضاة الجزائر، عدد 49، 1996.

[3]المادة الأولى من الأمر 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

من أفعال التحويل أو النقل أو بعدم الامتثال لواجب التبليغ و التحري، فكلا الجريمتين ذات طابع جنحي، و هذا لتفادي ثقل الإجراءات.

- كلا الجريمتين ذات طابع دولي، يفترض فيهما الامتداد من إقليم دولة إلى دولة أخرى."[1]"
- كما يعاقب على كلا الجريمتين بمجرد المحاولة، و ذلك من خلال المادة الأولى من الأمر 22/96 بالنسبة لجرائم الصرف، و المادة 389 مكرر 3 من القانون 15/04 من قانون العقوبات بالنسبة لجريمة تبييض الأموال.
- لكلتا الجريمتين ذات طابع اقتصادي يظهر جليا في الأضرار و المخاطر التي تشكلها على اقتصاديات الدول و استقرارها."[2]"

أوجه الاختلاف بين الجريمتين:

- أحكام جريمة تبييض الأموال منصوص عليها في قسم من أقسام قانون العقوبات، بينما جريمة الصرف منظمة في أحكام متعلقة بمخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

- يتمثل محل جريمة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج أساسا في النقود و الأحجار و المعادن الثمينة، و النقود التي يمكن أن تكون معدنية أوورقية، كما يمكن أن تكون مصرفية كالشيكات السياحية و بطاقات الائتمان والأوراق التجارية، بينما محل جريمة تبييض الأموال يشمل كافة صور الأموال متى كان مصدرها نشاط غير مشروع يشكل جناية أوجنحة، و كذلك كافة الأشكال التي يندمج فيها المال أو يتحول إليها أو يتبدل على شاكلتها، فلا عبرة بطبيعة هذه الأموال ذات المصدر غير المشروع، فقد تكون ذات طبيعة مادية أو غير مادية أو منقولة أوثابتة لأنها في كل الأحوال تشكل محلا لجريمة تبييض الأموال.

- بالنسبة لجريمة الصرف يتم تحريك الدعوى العمومية بشأنها بناء على طلب الوزير المكلف بالمالية أومحافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض، و بذلك لا يجوز للنيابة العامة مباشرة المتابعات القضائية ضد مرتكبي جرائم الصرف بدون شكوى من الجهات المخولة قانونا، و بالتالي تحريك الدعوى العمومية أو مباشرتها من قبل النيابة العامة دون شكوى من الجهات المخولة قانونا يجعل

[1]–كوركيس يوسف، الجريمة المنظمة، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، 2001، ص 47.

[2]– محمد فتحي عيد، الجرائم الاقتصادية و أساليب مواجهتها، مجلة أكاديمية نايف العربية الأمنية، الرياض، 1996، ص 28.

إجراءات المتابعة مشوبة بالبطلان، بينما متابعة جريمة تبييض الأموال غير مقيدة بطرح شكوى من أي طرف كان، و للنيابة المبادرة بمباشرة المتابعة من دون أن يكون ذلك سببا للبطلان.

- جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية تفترض وجود جريمة سابقة، أما جريمة الصرف فقد تكون لها طابع مزدوج فتشكل في آن واحد مخالفة جمركية و مصرفية.
- الأصل في جرائم الصرف أن المصالحة جائزة في مختلف صورها، في حين أن المصالحة غير واردة فيما يخص جريمة تبييض الأموال."[1]"
- عندما يكون محل جريمة الصرف نقودا فتعد بذلك جريمة مادية بحتة لا يشترط توافر القصد الجنائي لقيامها، فتعفى النيابة من إثبات سوء نية مرتكب المخالفة،"[2]" في حين أن جريمة تبييض الأموال هي جريمة قصدية يشترط لقيامها توافر عنصري العلم و الإرادة.

المبحث الثاني: الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال

من الثابت فقها و قانونا أن عمليات تبييض الأموال غير قانونية، لكن اعتبار هذه الأفعال غير مشروعة غير كافي لوصف تبييض الأموال بالجريمة، لذلك يتطلب تحديد مخالفة هذا التصرف لمبدأ الشرعية.

إن العديد من التشريعات الوضعية لم تقنن ظاهرة تبييض الأموال مكتفية في هذا المجال بالرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، و يعتبرون أن تجريم الظاهرة هو مجرد تزيد تشريعي لا طائلة من وراءه، و هو حشد لعقوبات جديدة في المنظومة العقابية بدون ضابط أو حاجة، و هو ما يزيد في تنامي ظاهرة التضخم القانوني التي تجعل القاضي في حيرة من أمره.

نظرا لما تثيره جريمة تبييض الأموال من مخاطر على المستوى الدولي و الداخلي باعتبارها جريمة من الجرائم الاقتصادية، التي تهدد الموازنات العامة للدولة و تمس بالأمن الاجتماعي للشعوب، وجب على كل الدول اتخاذ الاحتياطات اللازمة للحد من انتشارها خاصة و أنها مرتبطة بأنشطة غير مشروعة، وغالبا ما تكون مرتكبة خارج الحدود الإقليمية للدولة.

إذا كانت هذه الظاهرة تنطلق بارتكاب جريمة أولية معاقب عليها قانونا و تنتهي إضفاء الشرعية للمال الناتج عنها بتوظيفه في مشاريع لا تتعارض و القوانين المنظمة لها، فإنها تقتضي في أغلب الأحيان مجموعة من الجناة يضطلع كل واحد منهم بدور معين لتحقيق النتيجة الإجرامية.

---

[1]– المادة 9 من الأمر 22/96 المعدل و المتمم بالأمر 01/03 المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

[2]– المادة 1 من الأمر 22/96 المعدل و المتمم بالأمر 01/03.

و بالتالي يتعين علينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول خصص لمعرفة مسألة إثبات جريمة تبييض الأموال ، أما المطلب الثاني فنتناول دور آليات تبييض الأموال وأركانها.

المطلب الأول: مسألة إثبات جريمة تبييض الأموال

لقد تناولت الاتفاقيات الدولية و معظم التشريعات الداخلية جريمة تبييض الأموال من خلال بدل مجهودات كبيرة لمحاربتها و الوقاية منها قبل حدوثها و هدا بالإطاحة بأركانها و تبيان الجرائم التي تأتي منها الأموال.

يقصد بالبنيان القانوني لجريمة ما يستلزمه نص التجريم لقيام الجريمة قانونا، يشمل ذلك ليس فحسب الأركان التقليدية للجريمة، بل ما يتضمنه النص أحيانا من شروط أولية أو عناصر مفترضة أو خاصة يؤثر توافرهما أو تخلفهما على الجريمة وجودا أو عدما، فكرة أركان الجريمة التقليدية لا تستوعب إذن كل بنيانها القانوني، و إن كانت تمثل الجزء الأكبر فيه، إذ يبقى أن نص التجريم يتطلب أحيانا لقيام الجريمة شرطا أوليا، أو عنصرا خاصا، أو وسيلة معينة مما قد يصعب إدراجه ضمن المفاهيم والأفكار التقليدية لأركان الجريمة."[1]"

تبييض الأموال كما سبق جريمة تبعية تفترض وجود جريمة أخرى سابقة عليها و هي المصدر غير المشروع للأموال المراد غسيلها و مع هذا فهي رغم ذلك تبقى جريمة مستقلة عن الجريمة الأولى وهذا الاستقلال هو استقلال موضوعي يترتب عليه إضفاء خصوصية لهذه الجريمة بالمقارنة مع غيرها من الجرائم من حيث سماتها و خصائصها الأمر الذي يتولد عنه كيان مستقل لهذه الجريمة يميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى."[2]"

هكذا بعد صدور قانون 05-01 أضحت هذه الجريمة مستقلة بحد ذاتها لا تلتبس بالأوصاف الجنائية الأخرى.

كما هو معلوم أن الأركان العامة للجريمة تتمثل في ركنين أساسيين، ألا و هما الركن المادي والركن المعنوي، إذ لا يكتمل البنيان القانوني لأي جريمة بدونهما، فضلا عن نص التجريم على اختلاف بين فقهاء القانون،"[3]" حول ما إن كان ركنا من الأركان العامة للجريمة، أم مجرد شرطا أو صفة للسلوك

---

[1]-فيصل سعيد احمد الميل، السياسة الجنائية في مواجهة ظاهرة غسيل الأموال، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، جامعة عين الشمس، 2007، ص 320.

[2]-عبد المنعم سليمان، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأعمال غير النظيفة، مرجع سابق، ص 30

[3]-محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة 3، 1984،ص 96.

المجرم، إضافة إلى ذلك إنه يتوقف وصف الفعل بأنه جريمة على الشروط و العناصر المفترضة، التي يتطلبها النص القانوني، و هو ما يطلق عليه بعض الفقهاء بالركن الافتراضي.

و جريمة تبييض الأموال ككل الجرائم، كي تتحقق لابد من توافر أفعال مادية يفترض أنه قام بها الجاني، و هي تمثل حقيقة الركن المادي، ثم توافر قصد جنائي بما يقتضيه من علم وإرادة لدى الجاني، أو خطأ، و هو ما يمثل حقيقة الركن المعنوي، إضافة إلى ذلك ضرورة وجود جريمة أصلية سابقة لعمليات تبييض الأموال، و هي الجريمة التي تأتت منها الأموال المبيضة، تمثل حقيقة الركن المفترض، فتوافر هذه الأركان يقتضي ترتب المسؤولية الجزائية وبالتالي ترتب الجزاء.
سوف نحاول من خلال هذا المطلب تحليل مسألة إثبات جريمة تبييض الأموال عن طريق الأركان اللازمة لقيامها.

الفرع الأول: مسألة إثبات الجريمة الأولية (الركن المفترض)

تتفق كل التشريعات المحرمة لجريمة تبييض الأموال، أن هذه الجريمة تابعة(Infraction préalable) لجريمة سبق ارتكابها و التي هي جريمة أولية(Délit de conséquence) نتجت عنها هذه الأموال، لتأتي مرحلة تالية و هي عملية تبييض الأموال القذرة لتطهيرها في إحدى الصور، إذا لارتكاب إحدى صور السلوك الإجرامي للجريمة يفترض وجود جريمة سابقة حصلت أموالا غير مشروعة، إذا لم يتحصل عن الجريمة أية أموال، فلا مجال للحديث عن هذه الجريمة، كما أن الأموال يجب أن تكون متحصل عليها من جريمة،"[1]" فلا مجال لتطبيق النص المذكور على الأموال المتحصل عليها بطريقة شرعية، و هو ما سنتناول تحليله فيما يلي:

أولا: 1- وجود جريمة سابقة :

لتحديد الجريمة الأولية أو الأصلية أو ما يسمى الجريمة السابقة انتهجت التشريعات المقارنة ثلاث أساليب:

-أسلوب التقييد أو الحصر أي أن المشرع قيد مجال التجريم حسب نوع معين من الجرائم التي تسبق عمليات تبييض الأموال.
-أسلوب الإطلاق و معناه ترك المجال مفتوحا ليشمل كل الجرائم المعاقب عليها في التشريع المعمول به.

[1]-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 46.

–الأسلوب المختلط و يعني الأخذ معين من الجرائم دون تحديد المجال الذي يشمله هذا النوع من الجرائم، و في الوقت نفسه حصر بعض الجرائم و تجريم التبييض الذي يقع على الأموال المتحصل منها."[1]" ما هو الأسلوب الذي سلكه المشرع الجزائري حيال تحديد الجريمة الأصلية؟

بالتطرق إلى نص المادة 389 مكرر نجد أن المشرع الجزائري نص على العائدات الإجرامية Produit d'un crime))مما يفيد أن المشرع الجزائري قد اعتنق في هذا المجال أسلوب الإطلاق لما فيه من فائدة عملية في تحديد الجرائم و كذا مواكبة الظاهرة الإجرامية بصفة تتسم بالتجريد و العمومية، لو أفرد المشرع و أخذ بالأسلوبين الآخرين للزم عليه تباعا أن يقوم بتعديل النص كلما تراء له أن هناك جرائم أخرى طفت في الساحة الإجرامية يقوم مرتكبيها بتبييض متحصلاتها، كما أنه يجنب مزالق التفسير و القياس في النصوص الجزائية بما يشكل من خطر على مبدأ شرعية الجريمة.

المسلك المعتنق من طرف المشرع الجزائري و على غرار المشرع الفرنسي في نص المادة 324–1 من ق.ع"[2] "و الذي اعتنق بدوره هذا المسلك و خصه بالجنايات و الجنح، وهذا معقول لكون المتحصلات في مادة المخالفات بسيطة لا تستوجب هذا التشديد."[3]"

لكن المشكل الذي طرحه البعض و الذين قالوا بوجود تعارض بين النص الفرنسي و النص العربي بما يفيد أن العائدات الإجرامية خص بها المشرع بالنظر إلى Produit d'un crime، أي عائدات جناية، والنص العربي الذي تكلم عن الجريمة بمفهومها الواسع.

و بالنظر إلى قانون 05–01 المذكور فإن المشرع الجزائري يتكلم في نص المادة 22 منه عن تحصيلات الأموال الناتجة من جناية أو جنحة،"[4] " كما جاء قانون 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته في تعريفه لمصطلح عائدات إجرامية كالآتي:'" كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة". "[5]"

---

[1]– عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الإلكترونية و نصوص التشريع، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007، ص 124.

[2] - Article 234-1 : Le blanchiment est le fait de faciliter, par tout moyen, la justification mensongére de l'origine des biens ou des revenus de l'auteur d'un crime ou un délit ayant procuré a celui-ci un profit direct ou indirect. Constitue également un blanchiment le fait d'apporter un concours a une opération de placement, de dissimulation ou de convertion du produit direct ou indirect d'un crime ou d'un délit..) code pénal, 109 édition,2012,Dalloz.

[3]– محمد بن الأخضر، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص 60.

[4]– قانون 05–01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

[5]– الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 14، مؤرخة في 08 مارس 2006، ص 16.

بالرغم من هذا الجدل الفقهي التي تثيره هذه النصوص فإن المشرع قصد عائدات جنايات و جنح كما يستشف من نص المادة 389 مكرر 4 من قانون العقوبات التي تنص على مصادرة عائدات الجناية أوالجنحة دون المخالفة."[1]"

من وجهة نظرنا و عن طريق الاستقراء نجد أن المشرع إنما كان يقصد كل العائدات الإجرامية لتشمل الجنايات و الجنح، بل لو توسعنا في ذلك لشملنا المخالفات، علما أن متحصلاتها بسيطة، إذ لا يعقل أن يتم العقاب على جريمة تابعة بصورة أقصى من الجريمة الأصلية و عليه نقول أن ما قصده المشرع الجزائري هو العائدات الناتجة عن الجنايات و الجنح دون غيرهما.
بالفعل حين تعديله لأمر 05-01 بموجب الأمر 12-02 المؤرخ في 13-2-2012 تم إعادة صياغة المادة 2 باستبدال مصطلح (Crime) بمصطلح (Infraction)، و حسن ما فعل المشرع الفرنسي في نص المادة 324-1 ق.ع حينما نص صراحة على عائدات جناية أو جنحة.

حسب رأينا المتواضع أن الأسلوب المتبع من طرف المشرع الجزائري نقلا عن المشرع الفرنسي و عن غيره من التشريعات التي تبنت المسلك هو أحسن أسلوب ينبغي سلوكه لمدى اتساع رقعة المتحصلات الإجرامية، و لضمان المساواة القانونية في المركز بين الجناة، كما أن حصرها من شأنه يؤدي إلى إفلات عديد من المتحصلات الإجرامية مهمة لا تقع تحت طائلة تجريم العقوبة الأصلية.

كما أن المشرع الجزائري يشترط في الجريمة الأولية و كما هو منصوص عليه في المادة 5 من القانون 05-01 المذكور أنها اشترطت أن تكون الجريمة الأصلية المرتكبة في الخارج معاقب عليها في كلا القطرين أي القطر الجزائري ة القطر الأجنبي، و هو في حقيقة الأمر تطبيق للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية(المادة 583 منه)."[2]"

2-إثبات الجريمة الأولية :

ذكرنا فيما فيما سلف أن جريمة تبييض الأموال جريمة تابعة لجريمة أصلية أو أولية ارتكبت، و لكن السؤال الذي يطرح نفسه، هل ينبغي صدور حكم بات بالإدانة أم يكتفي أن تتحقق عناصر الجريمة الأولى؟

[1]-الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 14، المؤرخة في 08 مارس 2006، ص 17.

[2]- المادة 05 من قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

في الأصل يقوم إثبات الجريمة الأولية أو المحل بمجرد قيام حكم الإدانة حتى تتم المتابعة الجزائية بتهمة تبييض الأموال بناءا على صدور حكم قضائي يقضي بأن الأموال المبيضة متأتية من تلك الجريمة.
و يجوز أن تتم المتابعة القضائية بتهمة تبييض الأموال و لو بدون حكم الإدانة في الحالات التالية:
– في حال اعتراض المتابعة القضائية عوارض تحريك الدعوى العمومية كالتقادم و الوفاة و العفو والمصالحة و الحصانة.
– في حال وجود مانع من موانع المسؤولية كصغر السن و الجنون و الإكراه.
–في حال جهل الفاعل.
–في حال ما إذا تقرر عدم متابعة الجاني عن الجريمة الأصلية سواء بالحفظ أو التجاوز."[1]"
لكن المسألة تدق حين يقضي بالبراءة في الجريمة الأصلية فهل يستند على هذا الحكم في محاكمة أخرى في جريمة تبييض الأموال؟

يرى جانب من الفقه أنه إذا تأسست البراءة على أساس تنفي اتصال الجاني بالجريمة الأصلية "[2]" لعدم كفاية الأدلة، فذلك لا يمنع من مساءلة الجاني في جريمة تبييض الأموال إذ أن الحكم بالبراءة لا ينفي وقوع الجريمة الأصلية، كل ما يعنيه أن الأدلة غير كافية لإسنادها إلى المتهم، ومن تم يجوز متابعة الشخص الأخر بجرم تبييض الأموال طالما على أساس البراءة راجع إلى عدم كفاية الأدلة.

قد يعترض هذا الرأي بأنه أهدر مبدأ قوة الحكم الجنائي البات في إنهاء الدعوى الجنائية.
و لما كانت الدعوى متعلقة بتبييض الأموال تختلف من حيث أطرافها و موضوعها وسببها عن الدعوى المتعلقة بالجريمة الأولية التي صدر فيها الحكم بالبراءة، تملك في هذه الحالة محكمة الموضوع التي تنظر في الدعوى المتعلقة بتبييض الأموال حرية التقدير في القول بوقوع الجريمة.

لكن في حالة انتفاء الركن المادي أو المعنوي للجريمة الأولية فلا يجوز محاكمة أخر عن تبييض الأموال المتحصلة من الجريمة الأولية، إذ بانتفائها يتخلف الشرط المفترض لقيام جريمة تبييض الأموال.

بالتالي لقد توصلنا إلى أن إثبات وقوع جريمة أصلية يكون بموجب حكم قضائي جزائي بالإدانة و لا تكون هناك متابعة جزائية لأجل تبييض الأموال إلا بوجود هذا الحكم الجزائي القاضي بالإدانة.

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 393.
[2]– بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 141.

و استثناءا عن ذلك يجوز أن تتم المتابعة القضائية من أجل تبييض الأموال و لو انعدم الحكم الجزائي متى توافرت أركان الجريمة الأصلية."[1]"

ثانيا: المال الغير المشروع:

لقد ذكر المشرع الجزائري ألفاظا مترادفة للدلالة على المال القذر فنجده يستعمل بصفة رئيسية لفظ (العائدات الإجرامية) ثم يستعمل ألفاظا أخرى (الممتلكات، الأموال، الأملاك)، فهل قصد المشرع حصر الأموال القذرة حتى يعطي أكبر قدر ممكن من صور المال المتداول الذي يكون محلا لجريمة تبييض الأموال؟

كما تكمن المشكلة في قانون 01/05 و الذي قام بتعريف المال في المادة 04 منه على أنه أي نوع من الأموال المادية و غير المادية التي يحصل عليها بأية وسيلة كانت، والوثائق و الصكوك القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك الإئتمانات المصرفية، وشيكات السفر، و الشيكات المصرفية و الحوالات والأسهم و الأوراق المالية و السندات و الكمبيالات و خطابات الاعتماد."[2]"

هل هذه الصور الواردة فيه من خلال العبارات المدرجة يستشف منها كافة صور المال موضوع نشاط تبييض الأموال؟

1- معنى لفظ العائدات الإجرامية:

إن اللفظ المستعمل من قبل المشرع الجزائري، و إن كان يتسم بالعمومية فهو يثير بعض من اللبس، فهل المقصود بها الأموال التي سبقت الإدانة بها؟ أم أنه كل دخل غير مشروع؟ ذلك أنه في هذه الحالة و كما رأينا سالفا فإن الجدل الفقهي يميل إلى اعتبار جريمة تبييض الأموال قائمة حتى و لو لم يتم تحديد هوية الفاعل أو لاستفادته من البراءة أو حكم بانتفاء وجه الدعوى لعدم كفاية الأدلة.

كما يعاب على اللفظ أنه يرتبط بحق الملكية الواردة في القانون المدني يصعب تطبيق النص على الحقوق العينية و الشخصية."[3]"

بينما نجد في اتفاقية فيينا 1988 قد حددت ذلك بأنها الأموال أو المتحصلات من جريمة، و عرفت في المادة الأولى من الاتفاقية المتحصلات هي:" الأموال المستمدة أو تم الحصول عليها بطريق المباشر

---

[1]-محمد بن الأخضر، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص 60.

[2]- الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 11، مؤرخة في 2015/02/19، ص 25.

[3]-زروقي نجيب، المرجع السابق، ص 80.

أوغير المباشر، و كذا الأصول أيا كان نوعها المادية أو غير المادية منقولة أو ثابتة ملموسة أو غير ملموسة، و أيضا المستندات أو الصكوك التي تثبت تلك الأموال أو أي حق متعلق بها" "[1]"

أما القانون الفرنسي تحدث عن لفظ (Les biens) و هو أوسع أشمل للإحاطة بكل الأموال مادية كانت أومعنوية، حيث أن المشرع الفرنسي و بمقتضى تعديل تشريعي عام 1920 استخدم مصطلح دخول وأموال بدلا من مصادر، فقد أراد أن يشمل التعبير كافة المزايا والفوائد غير المباشرة التي يتحصل عليها من الجريمة الأصلية، و هو ما نصت عليه صراحة المادة 1/324 من قانون العقوبات الفرنسي تكلمت عن الدخول الناتجة سواء تحققت بصورة مباشرة أو غير مباشرة."[2]"

و ذكرت أن لجنة العمل المالي G.A.F.I في توصياتها الأربعين إلى أن كل الجرائم التي يتولد عنها قدر كبير من الإيرادات أو من جرائم خطرة معينة و هو الخيار الذي لاقى قبولا حتى لا يفلت المجرمون من العقاب، و حفاظا على الاقتصاد الوطني."[3]"

2-لفظ المال في القانون 01/05:

ذكرنا سلفا أن نص المادة 04 من القانون المذكور قامت بتحديد مفهوم المال، و إن كانت العبارات المستعملة واسعة لتشمل تقريبا كل أشكال المال.

إذا كان سلوك هذا التحديد منتقد لأنه من عمل القضاء، و إن التعداد كما جرى به العمل في مناسبات كثيرة في القانون الجزائري يؤدي إلى التضييق في نطاق الجريمة و يصبح قيدا على سلطة القاضي في التقدير و لكننا نرى أن العبارات التي أدرجها المشرع مطاطة وكافية لاستيعاب أكبر قدر من الأموال والأشياء.

نلخص من خلال كل ما ذكرناه ، أن المشرع الجزائري اشترط لقيام جريمة تبييض الأموال وجود جريمة سابقة رتبت أموالا غير مشروعة، فإن كان غير ذلك فلا مجال لإعمال أحكام جريمة تبييض الأموال.

---

[1]- المادة الأولى من اتفاقية فيينا 1988.

[2]-قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1996.

[3]-التوصيات الأربعون لجنة العمل المالية الدولية GAFI.

الفرع الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال

من المتفق عليه فقها أن لكل جريمة وجهان مادي يتمثل في السلوك الإجرامي الصادر عن الفاعل وهو ما يعبر عنه بالركن المادي للجريمة، و نفسي يتمثل فيما يدور في ذهن الفاعل و ما تتجه إليه إرادته وهو ما يعرف بالركن المعنوي للجريمة.

يضيف أغلب الفقهاء ركن ثالث و هو الركن الشرعي و هو ما يخرج السلوك الإجرامي من دائرة الأفعال المباحة و يجعله فعلا مجرما و معاقبا عليه بصفة مجردة و بنص خاص، وإذا كان خلاف فقهي حول هذا الركن فإن الراجح هو قيام الجريمة على ثلاثة أركان حسب التقسيم التقليدي السالف الذكر وهو ما سنعتمده لدراسة أركان جريمة تبييض الأموال، سنتناول من خلال هذا الفرع، الركن الشرعي أولا، ثم الركن المادي ثانيا، ثم الركن المعنوي.

أولا: الركن الشرعي:

الركن الشرعي يتمثل في كون الفعل ينص عليه القانون أو القوانين المكملة له و يقرر له عقوبة أو تدبير أمن استنادا إلى المبدأ القانوني " لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير إلا بنص قانوني"،"[1]" وبالتالي فالركن الشرعي هو النص الجنائي الخاص الذي يلبس الصفة غير المشروعة على السلوك المادي للجريمة فيخرجه من ضمن الأفعال المباحة التي تعتبر القاعدة العامة للسلوك البشري و يدخله ضمن الأفعال المجرمة و المعاقب عليها بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات المنصوص عليه بالمادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري.

الركن الشرعي وفقا للتشريع الجزائري:

جاء الأمر 156/66 المؤرخ في يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات خاليا من أي نص يجرم عمليات تبييض الأموال، و ذلك كون هذا النوع من الجرائم لم يكن معروف في ذلك الوقت. ورغم مصادقة الجزائر بتحفظ على اتفاقية فيينا 1988 بموجب المرسوم الرئاسي"[2]" رقم 41/95 المؤرخ في 28 يناير 1995، إلا أن المشرع الوطني لم يأخذ أي موقف ايجابي من المادة الثالثة من الاتفاقية التي تلزم الدول الأطراف باتخاذ تدابير تشريعية لتجريم عمليات تبييض الأموال عائدات الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

---

[1]–سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 26.

[2]–الجريدة الرسمية الجزائرية، رقم 14، الصادرة بتاريخ 09 فيفري 1995، ص 25.

لكن بعد الأحداث السياسية و الأمنية والتحولات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر خلال عشرية التسعينات القرن الماضي، أدرك المشرع إلى أهمية إصدار تشريعات جديدة حسب متطلبات الوضع الحالي، و في 10 نوفمبر 2004 صدر قانون 15/04،"[1]" المعدل و المتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات و الذي استحدث قسما خاصا لتجريم تبييض الأموال و ذلك في المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7.

إن الفترة التي يقال عنها "العشرية السوداء" كانت من بين الأسباب التي جعلت المشرع الجزائري يغفل عن تطبيق التزامه الوارد ضمن اتفاقية فيينا 1988 و مع تدهور الوضع الأمني و السياسي والاقتصادي و تزايد تفشي ظاهرة تبييض الأموال، أين أشار تقرير أمني سنة 2000 بأن الأموال غير المشروعة ، تم استثمارها في العقارات و إنشاء مؤسسات صغيرة و شراء مؤسسات عمومية في إطار الخوصصة، و تم تحويل جزء كبير من هذه الأموال إلى الخارج و التي تتراوح قيمتها ب 16.3 مليار دولار آنذاك،"[2]" و هو ما جعل المشرع الجزائري يتدخل و يضع حدا لهذا الفراغ بتجريم هذه الأفعال، أين وضع عدة خطوات لوضع نصوص قانونية صارمة منها:

- الأمر الرئاسي رقم: 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بالقمع من مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال بل يمكن أن تصنف بأنها من جرائم الكسب غير المشروع أومخالفة تنظيم حركة رؤوس الأموال أو الجرائم المالية الأخرى.
- المرسوم التنفيذي رقم: 127/02 المؤرخ في 2002/04/07، يعد أول نص تنظيمي يتعلق بجريمة تبييض الأموال و يتضمن 21 مادة،"[3]" تنص المادتان الأولى و الثانية على إنشاء لدى الوزير المكلف بالمالية " خلية مستقلة لمعالجة الاستغلال المالي"، و تحدد طبيعتها القانونية كمؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي مع تحديد مقرها بالجزائر."[4]"
- القانون 11/02 الصادر بتاريخ 2002/12/24 متضمن قانون المالية لسنة 2003، أنه لأول مرة يتطرق فيها المشرع لمصطلح تبييض الأموال و حصر التدابير الواجب اتخاذها للحد من الغش الضريبي والجبائي و تبييض الأموال، أين وضع جملة من الترتيبات ذات الصلة بتبييض الأموال لاسيما المواد 104 إلى 109."[5]"

---

[1]–الجريدة الرسمية الجزائرية، رقم 71 الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004، ص 13.

[2]– إحصائيات البنك العالمي و هيئات أخرى مالية حول قيمة الأموال المبيضة في العالم لسنة 1999–2000 يومية الخبر الجزائري، العدد 2739، بتاريخ 2000/11/19

[3]–الجريدة الرسمية الجزائرية، رقم 23، المؤرخة بتاريخ 07 أفريل 2002، ص 16.

[4]–لعشب علي، المرجع السابق، ص 69.

[5]–الجريدة الرسمية الجزائرية، رقم 86، المؤرخة بتاريخ 25 ديسمبر 2002، ص 38.

لقد نصت المادة 104 منه على عدم الاحتجاج بالسر المصرفي و السر المهني على خلية معالجة الاستعلام المالي و أعطت المادتان 105 و 106 لخلية الاستعلام المالي صلاحية بتأجيل تنفيذ عمليات بنكية لمدة أقصاها 72 ساعة.
أما المواد 107 و 108 و 109 ألزمت الهيئات المخولة بالقيام بعمليات الوساطة المتتالية تبليغ الخلية وسلطات الرقابة بهوية مسيريها و أعوانها المؤهلين للتصريح بكل عملية مشبوهة.

- بعد ذلك حسم الأمر كليا بإصداره قانون خاص يجرم هذه الظاهرة و هو القانون 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما، تضمن هذا القانون 36 مادة موزعة على 5 فصول، تضمنت إعادة إدراج نفس المادة 389 مكرر من قانون العقوبات، وطرق و أساليب الوقاية و الاستكشاف، و التعاون الدولي بين الجهات القضائية المختصة الوطنية والأجنبية، و العقوبات المقررة للجرائم اللاحقة بجريمة تبييض الأموال.
- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، حيث صدر هذا القانون بعد مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04، المؤرخ في 19 أفريل 2004.

تضمن هذا القانون الأحكام العامة التي تشمل المصطلحات المستخدمة و إنشاء هيئة للوقاية من الفساد تسمى " الديوان المركزي لمكافحة الفساد "، كما ذكر في المادة الثانية مصطلح عائدات إجرامية، كما تضمن بعض التدابير الوقائية لمنع تبييض الأموال و ذلك بدعوة المؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الأشخاص الطبيعية و الاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال، أن تخضع لنظام رقابة داخلي من شأنه الكشف عن جميع أشكال تبييض الأموال كما نص هذا القانون على إنشاء هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد توضع لدى رئيس الجمهورية.
في هذا القانون تحدث المشرع على جملة من الجرائم التي ترتبط بتبييض الأموال، بعد أن حصرها في القانون 01/05، أما حاليا فربطها بجرائم الفساد، إذ أنه حدد مقصود الفساد، وبين الأحكام الخاصة بجرائم الفساد."[1]"

إن الغاية التي دفعت المشرع الجزائري إلى تجريم هذا الفعل، تكمن في مواكبة التشريع الوطني للمستجدات الموجودة على الصعيد الدولي، و تكييف المنظومة القانونية بما يوافق مع مجموع المعاهدات و الاتفاقيات التي صادقت عليها و انضمت إليها الجزائر.

[1]– محمد بن الأخضر، المرجع السابق، ص 57.

ثانيا: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال

من المسلم به أنه لا جريمة بدون ركن مادي، لأن المظهر الخارجي لها، و به يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا، فالركن المادي هو ذلك المظهر الخارجي للجريمة، و به يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا و على أساسه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة،"[1]" من أجل هذا فإن التحقق من توافر الركن هو الشرط الأساسي للبحث في مدى توافر الجريمة من عدمه.

معظم تشريعات العالم تتفق حول عدم المعاقبة على مجرد النية، إذ يجب أن تتجسد هذه النية مهما كانت خطورتها و درجة عقد العزم على ارتكابها، في سلوك مادي يمثل جسم الجريمة و هو ما يعبر عنه بالركن المادي للجريمة."[2]"

يقصد بالسلوك نشاط الإنسان في محيطه الخارجي، لذلك غالبا ما يفهم بالمعنى الايجابي، أين يقوم الشخص بعمل مادي يكون معاقب عليه بنص خاص، و بذلك يكون العقاب على السلوكات الايجابية كمبدأ عام، و لا يتم تجريم السلوك السلبي إلا في حالات استثنائية، و هي ما تعرف بجرائم الامتناع، ومثال ذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 182 من قانون العقوبات في حالة عدم تقديم المساعدة للشخص في حالة خطر، و عموما فإن جريمة تبييض الأموال تتطلب سلوكا ايجابيا، و لا يمكن تصورها في حالة الامتناع، إلا إذا تعلق الأمر بعدم التبليغ. "[3]"

أي بعبارة أخرى فإن الركن المادي هو مجموعة من العناصر المادية التي تتخذ مظهرا خارجيا تلمسه الحواس، إذ لابد من نشاط مادي، يتحقق به الاعتداء على المصالح التي يحميها المجتمع، أي أن جوهر سلوك إجرامي يصدر من الفاعل تتحقق به نتيجة معينة معاقب عليها."[4]"

يتمثل الركن المادي لجريمة تبييض الأموال في كل فعل يساهم في إخفاء أو تمويه مصدر الأموال أوالمداخل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من جميع الجرائم دون استثناء.

يتخذ السلوك الإجرامي في جريمة تبييض الأموال عدة صور و هدف واحد، ينحصر هذا الهدف في العمل على إضفاء الصفة المشروعة على الأموال المحصلة من الجرائم، كما أنه يعد شرطا أساسيا للبحث في مدى توافر الجريمة من عدمه، و لقد أخذ المشرع الجزائري بنفس الصورة التي حددتها اتفاقية فيينا

---

[1]–محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص 45.

[2]–أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 85.

[3]– نبيه صالح، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم و المخاطر المترتبة عليها، منشأة المعارف، طبعة 2006، ص 33.

[4]–دلندة سامية، ظاهرة تبييض الأموال مكافحتها و الوقاية منها، نشرة القضاة، الجزائر، العدد 60، ص 247.

لسنة 1988، إذ قام بتعدادها في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات وأعاد ذكرها في المادة 20 من قانون 01/05 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

صور السلوك الإجرامي في التشريع الجزائري:

أخذ المشرع الجزائري بنفس الصور التي حددتها "اتفاقية فيينا" حيث قام بتعدادها في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات، ثم أعاد ذكرها في المادة الثانية من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما على النحو الأتي:

" تحويل الممتلكات أو نقلها، إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها، اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها و المساهمة في ارتكاب الأفعال السالفة الذكر" "[1]"

كما جاءت المادة الثانية من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما على أنه يعتبر تبييض للأموال:

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أوالحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.
- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة ووفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أومحاولة ارتكابها و المساعدة أو التحريض على ذلك و تسهيله و إسداء المشورة بشأنه"."[2]"

من خلال استقراء المادتين السابقتين أن صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة تبييض الأموال لا تخرج عموما عن أربع حالات:

---

[1]- المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[2]- المادة الثانية من قانون 05-01، المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

أ- تحويل الأموال أو نقلها:

نصت المادة الثانية من القانون 01/05 المعدل و المتمم، أنه يعتبر تبييضا تحويل الأموال أو نقلها، ويقصد بنقل الأموال أن يتم إجراء عمل مصرفي بمقتضاه يتم نقل مبلغ نقدي من حساب الآمر إلى حساب المستفيد الدائن، أو عن طريق نقلها من مكان لأخر دون استعمال المصارف.

أما تحويل الأموال فيقصد به تغيير شكل الأموال أو تغيير شكل العملة، و الهدف من تحويل الأموال أونقلها هو تحقيق الغايتين، إما إخفاء أو تمويه المصدر الحقيقي غير المشروع لتلك الممتلكات و إما مساعدة شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتي منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعله. "[1]

نجد أن المشرع جمع تحويل الممتلكات و نقلها في بند واحد و إن اختلف النشاطان في المعنى، كما اشترط المشرع في النشاطين أن يكون لهما غرض.

بالنسبة لتحويل الممتلكات فيتمثل في تحويل شكل الممتلكات المتحصلة من الجريمة الأصلية وأية جريمة كانت حتى و لو ارتكبت بالخارج، سمحت لمرتكبيها بالحصول على الأموال حسب ما ينص عليه القانون."[2]

و أساليب التحويل متعددة و متنوعة، فقد يتم بشراء عقارات أو محطات الوقود أو مصوغات أو لوحات زيتية بالنقود المسروقة أو المتأتية من الجريمة الأولية، أو بتحويل تلك النقود إلى عملة أجنبية إذا كان الصرف حرا، أو بشراء العملة الصعبة في السوق الموازية و قد يتم ذلك أيضا بالطرق المصرفية.

أما بالنسبة إلى نقل الممتلكات فيقصد به انتقال الممتلكات من مكان إلى أخر كما تحمل عبارة " نقل الممتلكات" معنى التهريب من بلد إلى أخر.

هنا يظهر أن المشرع قد اشترط أن يكون الغرض من تحويل أو نقل الممتلكات العائدة من الجريمة إما إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

نلاحظ من خلال هذه الصورة الأولى للركن المادي لتبييض الأموال أنه يتكون من عنصريين:

---

[1]-محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 302.

[2]- المادة الرابعة من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

- فعل إيجابي يتمثل في تحويل الممتلكات من عائدات جريمة أو نقله و تختلف طريقة تحويل المال أو نقله باختلاف طبيعة المال محل الجريمة .
- الغرض من تحويل الممتلكات أو نقلها يستهدف الجاني من وراء عمله إحدى الغايتين إما بإخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، و إما بمساعدة شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعله."[1]"

تكتسي هذه الصورة (عملية تحويل الأموال و نقلها) أهمية بالغة خاصة في الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، يتم فيها انتقال رؤوس الأموال من البلد محل ارتكاب الجرائم مصدر الأموال غير المشروعة إلى بلد ثاني تتم فيه عملية التبييض، و ذلك من خلال إدخال هذه المبالغ في الدورة الاقتصادية للبلد الجديد سواء في مشاريع حقيقية أو صورية من أجل إضفاء الصبغة الشرعية على هذه الأموال لذلك يجب أخذ هذه الصورة على محمل الجد عند التفكير في وضع سياسة دولية لمكافحة تدويل جرائم تبييض الأموال."[2]"

ب-إخفاء أو التمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها:

يعني بهذا السلوك إبعاد الأموال عن مصدرها الجرمي المستمدة منه عن طريق إتباع أساليب بالغة التعقيد من التحويلات المالية، و الهدف هو إخفاء مصدر الأموال و الحد من إمكانية تتبع الخطوات للوصول إلى مصدرها و تصعيب اكتشاف مصدرها و ذلك عن طريق سلسلة طويلة من العمليات المالية المعقدة بعدد كبير من التحويلات البنكية داخل البلد الواحد أو بلدين أو أكثر."[3]"

يفرق الفقه بين مصطلح الإخفاء و التمويه، فالإخفاء يشمل كل عمل من شأنه منع كشف الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، وبأي شكل أو وسيلة كانت، حتى و لو كانت بطريقة مشروعة كشراء الشيء المتحصل من السرقة أواكتساب الأموال غير المشروعة عن طريق الهبة أو الوديعة.

أما فعل التمويه فهو اصطناع مشروع غير حقيقي للأموال غير المشروعة كإدخال هذه الأموال القذرة في صلب الأرباح الناتجة عن إحدى الشركات القانونية حيث تظهر هذه الأموال كأنها أرباح مشروعة ناتجة عن النشاط المشروع لهذه الشركة.(Faire perdre la trace de son origine illicite)

---

[1]-عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 41، 42.

[2] - David G.Hoote et Virgine Heem, la lutte contre le blanchiment des capitaux ; L.G.D,204, page06 et 07.

[3]-بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية و نصوص التشريع، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2007، ص 154.

كما أن الإخفاء يعني الحيازة المستترة للأموال كي لا يدرك الغير حقيقة مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيه أو تحركها، أما تمويه حقيقة الأموال فيقصد بها تداول الأموال أو فصل حصيلة الأموال الغير مشروعة عن مصدرها الحقيقي من خلال مجموعة معقدة و متتابعة من العمليات المالية لتمويه الصفة الغير مشروعة للأموال."[1]"

و المشرع الجزائري كما ذكرنا آنفا يعتبر من جهة الإخفاء و التمويه نتيجة كما ورد في الفقرة الأولى من المادة، ثم في الفقرة الثانية يعتبرها نتيجة إجرامية، فهما في نظر المشرع سلوك ونتيجة في آن واحد.

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها:

يقصد بالاكتساب الحصول على الممتلكات مهما كانت الطريقة، فقد يكون الاكتساب عن طريق الشراء أوالهبة أو المبادلة أو عن طريق الإرث.

و يقصد الحيازة السيطرة الفعلية على الممتلكات و تتحقق السيطرة الفعلية بواسطة مباشرة الأعمال المادية مما يقوم به المالك عادة، و بالتالي فهي استئثار الأموال غير المشروعة على سبيل التملك، ومن ثمة بمجرد حيازة هذا المال القذر يصبح حينئذ فعلا يجرمه القانون، بغض النظر عما إذا كانت هذه الأموال مملوكة للحائز أم الغير.

أما الاستخدام يقصد به استعمال الممتلكات و التصرف فيها."[2]"

هذه الحالات تنطبق بالأخص على البنوك و المؤسسات المالية أين توضع الودائع و المبالغ المالية غير المشروعة سواء كان الإيداع في شكل رصيد أي فتح حساب أو في شكل أمانة أي تأخير خزانة، و بهذا الخصوص عمدت أنظمة الصرف في التشريع المقارن الذي جرم عملية تبييض الأموال إلى وضع ميكانيزمات تقنية لتجنب هذا الافتراض و ذلك عن طريق إبراء ذمة البنك من خلال تبليغ السلطات المختصة عن كل رصيد بنكي يتجاوز مبلغ معين حسب متوسط الادخار المواطن العادي، كما يبلغ البنك عم كل مبلغ مالي يدخل كسيولة لأحد الأرصدة بدون أن يكون مبررا بشكل كاف و هذا لافتراض أن يكون ذلك ضمن عمليات صرف وهمية تهدف في النهاية إلى تبييض الأموال."[3]"

إذا كان الواقع يثبت نجاعة هذه الطريقة في وضع حاجز قوي لعمليات صرف وهمية تهدف إلى تبييض الأموال عن طريق الإيداع في أرصدة مختلفة، فإن ما يمكن إثارته من الناحية القانونية هو مدى شرعية

---

[1]- يزيد بوحليط، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014،ص146.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 404.

[3]- سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص 115.

هذه الطريقة و مطابقتها لمجمل الدساتير في التشريعات المقارنة بخصوص قرينة البراءة، إذ تلزم صاحب الحساب دوما بتقديم الدليل على مشروعية أمواله في حين يفترض أن يكون ذمة الشخص خالية من أي عبئ و على من يدعي خلاف ذلك إقامة الدليل وفقا للطرق القانونية للإثبات."[1]"

ج- المساهمة في ارتكاب الأفعال السالفة الذكر:

الشريك حسب المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري هو من لم يشترك اشتراكا مباشرا، و لكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك،"[2]" و من ثمة فإن الشريك هو من يقوم بذات الفعل المكون للركن المادي للجريمة أو بجزء منه أو بدور تنفيذي فيها أو بدور رئيسي."[3]"

كما يأخذ حكم الشريك حسب المادة 43 من قانون العقوبات من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكان للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ذد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي."[4]"

و تعني المساهمة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا للمادة 389 مكرر من قانون العقوبات أوالمساهمة في أية جمعية أو اتفاق على ارتكابها أو أية محاولة لارتكابها أو الاشتراك بالمساعدة أوالمعاونة أو بإسداء المشورة."[5]"

و يأخذ سلوك المساهمة في الجرائم التي جاءت بها المادة 389 مكرر من قانون العقوبات و هو نفسه ما جاءت به المادة 04/02 من قانون 05-01 الأشكال التالية:

1- المساعدة في أنشطة تبييض الأموال: تعتبر هذه الجريمة قصدية تتطلب توافر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال، كما تتطلب اتجاه الإرادة إلى تحقيق النتيجة المتوخاة من الجريمة، وهي إضفاء المشروعية على المال غير المشروع.

نظرا لطبيعة هذه الجريمة و خصوصيتها، يتطلب أحيانا تدخل الخبراء في المحاسبة المالية و التقنيات المصرفية و أعمال الاستثمار، فقد يتعقد الركن المادي للجريمة و يتعدد الفاعلين، لذلك يعتبر تجريم

---

[1]- ماروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، النظرية العامة للإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر،2003، ص 220.

[2]- المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري.

[3]- عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 41-42.

[4]- المادة 43 من قانون العقوبات الجزائري.

[5] - « La participation a l'une des infractions établies conformément au présent article ou a toute autre association ; entente ; tentative ou complicité par fourniture d'une assistance, d'une aide ou de conseils en vue de sa commission. » (Article 389 Bis de code pénal).

المساعدة عاملا أساسيا لقمع هذه الجريمة، سواء كانت المساعدة في أنشطة تبييض الأموال ذاتها أوكانت مساعدة الفاعلين الأصليين، في الإفلات من المتابعة القانونية. و ينطبق هذا الحكم على كل من يقوم بإعطاء النصائح وإسداء المشورة للفاعلين أو يقوم بالتحريض بأي وسيلة كانت، و هذا ما نصت عليه المادة 41 من قانون العقوبات.

2- المؤامرة و التواطؤ: يتخذ الركن المادي في هذه الحالة صورة سلوك مادي سلبي غالبا ما يتمثل في عدم إبلاغ السلطات المعنية عن ارتكاب الجرائم."[1]"

تعتبر هذه الصورة نوع من مسايرة تطور أشكال الجريمة و الأشخاص الفاعلين. فغالبا تتحقق هذه الصورة في المؤسسات المصرفية التي تكشف بحكم طبيعة عملها عن عمليات تحويل و الإخفاء أوالتمويه التي تهدف إلى تبييض الأموال و عن الأشخاص المتورطين فيها. كما قد تتحقق هذه الصورة أيضا في المؤسسات و الشركات، و بصفة عامة في الأشخاص المعنوية التي قد ترتكب فيها هذه الجريمة، و يكون الموظف أو العامل ملزم بتبليغ عن ما اكتشفه من معاملات غير مشروعة باسم الشخص المعنوي، ويساوي في هذه الصورة بين عدم الإبلاغ و الإهمال في كشفها لسد الباب أمام حجة حسن النية وعدم العلم، و ذلك لدفع الأشخاص المعنوية و الطبيعية ببذل أقصى جهد و توخي الحيطة والحذر اللازمين للتصدي لهذه الجريمة.

يتضح لنا من خلال هذه الصورة الرابعة للركن المادي لجريمة تبييض الأموال ، أن المشاركة أو التواطؤ في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا للفقرة الرابعة من المادة 389 مكرر من قانون العقوبات يعد تبييضا للأموال و أن كل فعل من هذه الأفعال يصلح أن يشكل صورة من صور هذه الجريمة، و لكننا في المقابل نتساءل عن مفهوم مصطلح " المشاركة" فهل تعني "المساهمة" أم مقصود بها فعل الاشتراك في الجريمة ؟ "[2]"

نلاحظ في البداية أن المشرع استعمل عبارة "المشاركة" في حين أن عبارة "المساهمة" تعد الأنسب منها لسببين على الأقل، أولهما كون عبارة المساهمة تؤدي معنى (Participation) التي استعملت في النص بالفرنسية، و ثانيهما كون عبارة "المساهمة" أوسع و أشمل من "المشاركة" مما يتفق مع نية المشرع، كما أن النص بالفرنسية يبدو أكثر وضوحا و انسجاما و تطابق مع القانون من النص في نسخته بالعربية وفضلا يعبر أحسن عن نية المشرع بكل وضوح .

[1]- غادة عماد الشربيني، المرجع السابق، ص 101.

[2]- يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 147.

يمكن القول أن المشرع الجزائري وسع مفهوم الاشتراك في جريمة تبييض الأموال و هي سياسة جنائية حكيمة تمكن من عدم إفلات مبيضي الأموال من العقوبة نظرا للخصوصية التي تتميز بها هذه الجريمة."[1]"

حسب رأينا ووفقا لما سبق تبيانه من الصور أو الأشكال التي يمكن أن يتخذها سلوك جريمة تبييض الأموال، يمكن القول أن جريمة تبييض الأموال بطبيعتها تتطلب وتتميز بالاحتيال والتعقيد الذي من خلاله يمكن تمويه السلطات و إظهار الأموال ذات المصدر الإجرامي على أموال أنها مشروعة أو من استثمارات اقتصادية شرعية، و هو ما يجعل أمر إثباتها عبئا مرهقا على عاتق سلطة الاتهام مع إعمال و تطبيق الأحكام العامة للإثبات.

كما تقتضي الضرورة تدعيم المبادئ العامة في الإثبات الجزائي ببعض القواعد الاستثنائية و هذا دون المساس بحقوق الأفراد و الحريات الفردية و لكن و تماشيا مع طبيعة الركن المادي لهذه الجريمة إما بالتدقيق في تحديد الأفعال المادية التي تشكل عناصر الجريمة ووضع استثناءات على قاعدة قرينة البراءة أو بوضع تعريفا عاما للركن المادي للجريمة أو مفهوم واسع لماديات الفعل بحيث يسهل معه إثبات قيام الجريمة حتى بدون ترتيب استثناءات على القواعد العامة.

و للحيلولة دون المساس بالمبادئ الدستورية لحقوق الأشخاص و خاصة شرعية الجرائم والعقوبات الذي يقتضي تحديد الفعل المادي للسلوك المجرم تحديدا دقيقا ثم تجريمه ووضع العقاب المناسب والملازم له، فإن أغلب التشريعات المقارنة سارعت إلى الحل الأول.

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال

يقصد بالركن المعنوي، الحالة النفسية الكامنة وراء ماديات الجريمة، فمن غير المعقول أن يحكم على شخص ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي و إرادة،و من ثم الركن المعنوي ضروري لقيام الجريمة قانونا،"[2]" لا يكفي مجرد توافر الركن المادي و إنما يلزم أن تكون الماديات التي يتكون منها هذا الركن لها إنعاش في نفسية الجاني، أي يجب أن توجد رابطة نفسية بين النشاط الإجرامي و نتائجه وبين الجاني الذي صدر عنه هذا النشاط و بين السلوك الإجرامي و نتائجه، هذه الرابطة النفسية هي التي يعبر عنها بالركن المعنوي فالقاعدة أن لا جريمة بدون ركن معنوي.

---

[1]– أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 107.

[2]– محمد عبد الله أبو بكر السلامة، الكيان القانوني لغسيل الأموال، الجريمة ، المسؤولية الجنائية، المكافحة، المكتبة العربية الحديثة، الإسكندرية، 2002، ص 91.

وفقا المشرع الجزائري:

إن جريمة تبييض الأموال تختلف عن أية جريمة أخرى من حيث مكونات الركن المعنوي، و لا يمكن فهم ذلك إلا بتحليل صور السلوك الإجرامي المكونة للجريمة وجوهر الركن المعنوي و هو القصد الجنائي، و يفهم ذلك من خلال استعمال المشرع الجزائي للعبارة التالية " مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية " في صور السلوك الإجرامي في الفقرات الثلاث من المادة 389 مكرر.
مما يؤدي بنا إلى القول أن المشرع أعتبرها جريمة قصدية لا يمكن ارتكابها بطريق الخطأ الذي لم يعتد به مطلقا كجوهر للركن المعنوي في كافة صور تبييض الأموال، بل اشترط القصد الجنائي العام كمحتوى للركن المعنوي ليؤكد سيطرة الفاعل النفسية على ماديات السلوك الإجرامي.

الأصل أن الجرائم عمدية و استثناء تكون غير عمدية فحواها الخطأ غير العمدي ، من هنا تأكدت القاعدة التي تقرر أن المشرع حين يسكت عن النص على ماهية الركن المعنوي في جريمة ما، بمعنى أنه تنطبق فيه القاعدة العامة و هي أن الجرائم عمدية أو قصدية، أما إذا أراد اعتبار الخطأ كجوهر له أوساوي بينه و بين العمد يجب حينئذ النص على ذلك صراحة، و هو ما لم يشترطه المشرع إطلاقا."[1]"
الثابت من كل هذا أن المشرع الجزائري في هذه الجريمة و في تحديد الركن المعنوي نص على القصد العام بعنصريه العلم و الإرادة، لذلك سوف نحللهما على النحو التالي.

أ- القصد الجنائي العام لجريمة تبييض الأموال:

هو القصد الكافي لارتكاب العمل الإجرامي، و المتمثل بإرادة ذلك العمل و العلم بعناصره، و ذلك إن القصد العام في جريمة تبييض الأموال هو: العلم بالمصدر غير المشروع، و إرادة سلوك تبييض الأموال.

أ-1 العلم بالمصدر غير المشروع:

جريمة تبييض الأموال كغيرها من الجرائم الأخرى من حيث ضرورة توفر عنصر العلم كأحد مكونات القصد الجنائي الذي يتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بأن الأموال التي هي محل الجريمة مصدرها غير مشروع."[2]"

---

[1]- هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص 33.

[2]- عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسيل الأموال ين الوسائط الالكترونية و نصوص التشريع، المرجع السابق، ص 173.

قد نص القانون الجزائري في المادة 02 من قانون 05-01 على ضرورة عنصر العلم بمصدر الأموال غير المشروعة في جريمة غسيل الأموال، سواء وقعت هذه الجريمة تامة و اكتملت ببلوغ نتائجها، أووقفت عند المحاولة و الشروع فقط."[1]"

إزاء ذلك فإن التحليل القانوني لعنصر العلم كمكون للركن المعنوي بغرض التعرض لنطاقه الموضوعي والزمني يكون كالآتي:

النطاق الموضوعي لعنصر العلم :

بتتبع المادة 02 من قانون 05-01، و المادة 389 مكرر من قانون العقوبات يلاحظ اشتراط القانون الجزائري لعنصر العلم حتى تقوم الجريمة، و لكن الأمر ليس بهذه السهولة، إذ ما هو العلم الواجب أن يتوفر حتى يقوم القصد الجنائي؟ هل هذا العلم بالوقائع القانونية أم العلم بالوقائع الواقعية للجريمة الجواب على ذلك ما يلي:

العلم بالوقائع القانونية:

تقرر القاعدة القانونية أنه "لا يعذر الجاهل بجهله للقانون"، و تعتبر هذه القاعدة مبدأ من مبادئ نطاق تطبيق القانون من حيث الأشخاص، و مفاد هذا المبدأ أنه لا يجوز الاعتذار بجهل القاعدة القانونية، للقاضي و المتقاضين جميعا حيث يفترض فيهم العلم بالقانون، و بالتالي فإن مناط تطبيق هذا المبدأ هو افتراض إمكانية العلم بالقانون دون وجود حائل يمنع ذلك كقوة قاهرة مثلا."[2]"

غير أن جريمة تبييض الأموال هي جريمة ذات طابع خاص من حيث إنها جريمة تبعية لجريمة أصلية سبق ارتكابها،"[3]" و هذه الفرضية تثير إشكالا من حيث مدى قدرة الجاني في الدفع بوقوعه في الجهل أوالغلط في قاعدة غير جنائية كالقاعدة المصرفية التي تشدد على ضرورة التأكد من هوية الزبائن والتحري عن مصدر أموالهم، كما نصت على ذلك المادة 07 من قانون 05-01.

بغض النظر عن هذه الإشكالية و ما تطرحه من آراء فقهية،"[4]" فإن القانون السابق في المادة 04 منه في الفقرة حدد الأشخاص المطالبين بهذا القانون و الذين يجب عليهم الإخطار بمجرد الشبهة، ثم جاءت المادة 19 و المادة 20 منه لتفصل في مكونات هؤلاء الأشخاص.

---

[1]- المادة 02 من قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

[2]- همام محمد محمود، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،2001، ص 325.

[3]- هدى حامد قشقوش، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، المرجع السابق، ص 30.

[4]- سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأعمال غير النظيفة، المرجع السابق، ص 148.

من خلال النصوص السابقة ''04-19-20'' يظهر أن المشرع الجزائري قد افترض وجوب العلم بالقانون في مواجهة هؤلاء الأشخاص الطبيعيين و المعنويين.

و ما سوى ذلك يمكن الدفع بالجهل أو الغلط في قاعدة قانونية غير جنائية بوصفه أقرب ما يكون إلى الجهل بالواقع الذي ينفي الركن المعنوي."[1]"

العلم بالوقائع الواقعية:

وفقا للمادة 02 من قانون 05-01 فإنه يجب حتى يقوم القصد الجنائي توفر عنصر العلم بواقع الجريمة، من إنها مستمدة من عائدات إجرامية أي أموال غير مشروعة، إذا ما توفر هذا العنصر قام الركن المعنوي أو القصد الجنائي، و بدونه ينتفي القصد الجنائي.

بالتالي إذا وقع الشخص في جهل أو غلط فإن ذلك ينفي عنه القصد الجنائي، ذلك أن الجهل بمحل جريمة تبييض الأموال إنما هو الجهل بالواقع (و الجهل عكس العلم و هو ينفي العلم أما الغلط فهو العلم بالواقع على النحو يخالف الحقيقة)، "[2]و بناءا على ذلك فلا يجوز افتراض العلم بالوقائع وهو ما يترتب عليه نفي القصد الجنائي و لا يقوم معه ركن العمد.

النطاق الزمني لعنصر العلم:

من خلال نص المادة 02 من قانون 05-01 في الفقرة ج ، يحدد المشرع الجزائري الوقت الذي يجب فيه توافر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال غير النظيفة و هو وقت تلقيها أو تسلمها، كما يلاحظ أيضا أنه لم يبين في باقي صور الجريمة الأخرى الوقت الذي يعتد به في عنصر العلم."[3]"

المشرع الجزائري بهذا النص يكون قد حسم الخلاف الناشب حول إشكالية طبيعة جريمة تبييض الأموال من حيث إنها جريمة وقتية أم جريمة مستمرة، و بالتالي فالعبرة في توافر عنصر العلم هو بلحظة بدء النشاط فقط، إذا ما كيفت على أنها جريمة وقتية فذلك يفضي إلى ضرورة التعاصر الزمني بين السلوك الإجرامي و العلم بالمصدر غير المشروع للأموال، و منه تقوم الجريمة، أما إذا كيفت على أنها جريمة مستمرة فإن عنصر العلم يتحقق بمجرد توافره في أي لحظة بعد ارتكاب السلوك الإجرامي."[4]"

---

[1]- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 149.

[2]- هدى حامد قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، المرجع السابق، ص 31.

[3]-عمرو عيسى الفقي، مكافحة غسيل الأموال في الدول العربية، المكتب الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 25.

[4]- محمد علي العريان، عمليات غسيل الأموال و آليات مكافحتها، المرجع السابق، ص 323.

لكن المشرع الجزائري بإفصاحه عن لحظة توافر عنصر العلم يكون بذلك قد أوضح طبيعة جريمة غسيل الأموال بأنها ذات طبيعة وقتية تتطلب ضرورة تعاصر كل من الركنين المادي و المعنوي في وقت واحد بمعنى توفر الركن المادي المتمثل في اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع الركن المعنوي المتمثل في علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

وبالعودة إلى القانون المقارن و بالأخص القانون الفرنسي نجده لم يحدد وقت توافر العلم، نص في المادة 324-1 من قانون العقوبات على صورة " تسهيل التبرير الكاذب لأصل الأموال، أو الدخول"، وفي هذه الصورة اكتفى بعلم الجاني بأن الأموال محا التبييض مملوكة لشخص ارتكب جناية أو جنحة، ومن هنا يمكن اعتبار جريمة تبييض الأموال في ظل القانون الفرنسي جريمة مستمرة، فيما يخص تقدير الركن المعنوي و عنصر العلم على وجه الخصوص."[1]"

أ-2- عنصر الإرادة: العلم وحده لا يكفي لقيام الركن المعنوي للجريمة، فالعلم بالشر أو مخالفة القانون لا يعتبر إثما في حد ذاته، بل لابد من توفر عنصر الإرادة الصادرة عن وعي و إدراك لتتجه نحو تحقيق الجريمة."[2]"

و حتى يقوم الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال لابد من توافر عنصر الإرادة المحركة للسلوك الإجرامي، و بملاحظة المادة 02 من قانون 05-01 نجد أنها اشترطت ضرورة توفر هذه الإرادة لقيام جريمة تبييض الأموال، من حيث وجود غرض الإخفاء أو التمويه للمصدر غير المشروع في تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

تعتبر الإرادة جوهر القصد و الأساس في تحمل مسؤولية أي فعل،"[3]" و لابد في هذه الإرادة من أن تكون واعية غير مشوبة بعارض كالجنون أو صغر السن أو السكر، كما يجب أن تكون هذه الإرادة مختارة لا يشوبها عيب الإكراه،"[4]" فإذا انتفت هذه الإرادة انتفى معها الركن المعنوي مما يفضي حتما عدم قيام جريمة تبييض الأموال، كما يستنتج ذلك من خلال المادة 48 من قانون العقوبات: " لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها".

و إذا كان من السهل التعرف على الإرادة الجرمية في حالة نقل الأموال أو إخفاءها فالأمر يبدو صعبا في حالات إيداع أو تلقي أو توظيف تلك الأموال، فمن العسير على المصرف أن يتحقق من مصدر تلك

---

[1]- عزت محمد العمري، جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 187.

[2]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول،الجزائر، 2002، ص 258.

[3]- عطية فياض، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 341.

[4]- عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص 141.

الأموال، في ظل الآليات المتطورة و المعقدة كالتحويلات الإلكترونية و الحسابات الرقمية و ما إلى ذلك، الأمر الذي يستوجب مزيدا من توضيح طبيعة الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال و تحديد عناصره بحيث لا تحمل هذه الجريمة في طياتها بذور إفلاتها و هربها من العقاب.

و منه فلا تقوم جريمة تبييض الأموال حتى تتحقق هذه الإرادة التي اشترطها المشرع و هي ما يسمى بالقصد الجنائي الخاص أي "الباعث على ارتكاب الجريمة"،"[1]" لا مجال لتقرير مسؤوليته الجنائية على الرغم من ارتكابه للسلوك المادي المكون للجريمة.

بالتالي يلاحظ أن جريمة تبييض الأموال بحسب نصوص القانون الجزائري السالفة الذكر، جريمة عمدية تتطلب القصد الجنائي بعنصريه العلم و الإرادة الباعثة نحو نشوء السلوك الإجرامي.

ب-القصد الجنائي الخاص لجريمة تبييض الأموال:

إضافة إلى القصد العام (العلم و الإرادة) الذي أوجبه المشرع الجزائري، استلزم أيضا توافر القصد الجنائي الخاص أي انصراف نية الجاني إلى تحقيق الغاية أو الغرض المعين من هذا السلوك و هو ما يطلق على تسميته بالباعث، و هذا من خلال المادة الثانية من قانون 01/05 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال والإرهاب.

البعض من النظم القانونية تكتفي لقيام القصد الجنائي في جريمة تبييض الأموال بتوفر القصد العام، أي تكتفي بعلم الجاني بالتجريم و اتجاه إرادته إلى ارتكاب الفعل موضوع الركن المادي للجريمة، ومن هذه النظم القانون الفرنسي والقانون الألماني، و البعض الأخر من النظم يشترط بالإضافة إلى القصد العام القصد الجنائي الخاص بمعنى انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق غايات معينة، إذ ينتفي القصد الجنائي إذا لم تتجه نية الجاني إلى تحقيق تلك الغايات، يجب أن ينصرف قصد الجاني إلى ارتكاب الجريمة بنية أو بقصد الإخفاء أو التمويه و من هذه النظم القانون الأمريكي."[2]"

و لتوفر القصد الجنائي الخاص يجب توفر أحد الغرضين التاليين هما:

- إخفاء أو تمويه المصدر الجرمي للأموال غير المشروعة.
- مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله."[3]"

---

[1]- بلعليات ابراهيم، أركان الجريمة و طرق إثباتها في القانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2007، ص 123.

[2]- دلندة سامية، ظاهرة تبييض الأموال مكافحتها و الوقاية منها، المرجع السابق، ص 254.

[3]- يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 157.

من المعروف أن إثبات هذا القصد الجنائي ليس يسيرا، فاشتراط القصد الخاص يؤدي إلى التضييق من نطاق الجريمة، و لكنه يستخلص و تدل عليه الظروف الخاصة بالقضية، و من ذلك ما قضي به في أمريكا من أن مجرد قيام صلة قرابة بين تاجر المخدرات و شقيقته على توافر العلم لديها بأن مال أخيها الذي اشترت به عقارا هو مال متحصل من جريمة الاتجار بالمخدرات.

على العموم يتمثل القصد الجنائي الخاص في الغاية أو الهدف من تحويل الممتلكات أو نقلها وهي إما إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية، التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

مسألة الشروع في جريمة تبييض الأموال:

ليس من الضروري أن يترتب عن الفعل المادي المكون للجريمة نتيجة ضارة حتى تكون قابلة للجزاء، يمكن أن لا تتحقق الجريمة و رغم ذلك نكون بصدد الشروع أو محاولة ارتكاب الجريمة."[1]"

من ثمة إن كشف القيام بأعمال مادية أو قانونية بهدف القيام بعملية تبييض الأموال قبل تحقيق الغاية الجرمية يشكل محاولة أو الشروع في جريمة تبييض الأموال طبقا لنص المادة 2 من القانون 01/05، نص على محاولة ارتكاب الجريمة،"[2]" فجريمة الشروع تتحقق بمجرد البدء في تنفيذ ماديات الجريمة رغم عدم بلوغ النتيجة المرجوة، لأن الشروع في ارتكاب جريمة تبييض الأموال من شأنه أن يهدد مصلحة يحميها القانون.

لا تقع الجريمة دفعة واحدة بل قد يمر الفاعل في الغالب بعدة أدوار قبل أن يبدأ في تنفيذها، تنشأ فكرة تختلج نفس صاحبها، سرعان ما تستقر في ذهنه، فيصمم عليها و يعزم على تحقيقها، وهي على كل حال لا تزال في العالم الداخلي لنفسه و لم تظهر إلى العالم الخارجي بعد.

و متى استقرت فكرة الإجرام في نفس الفاعل فإنه لابد أن يقوم بتهيئة الوسيلة و الحصول على الواسطة التي يستطيع بها الوصول إلى تحقيق الجريمة."[3]"

إذا ما تهيأت الأسباب و الوسائل لدى الفاعل بدأ في تنفيذها إذا بقي مصمما على تحقيقها، وقد يستطيع أن يستمر في تنفيذها دون أن يحول بينه و بين مسعاه ظروف خارجية عن إرادته، يكون نشاطه في

---

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 89.

[2]– المادة 2 من قانون 01/05 المعدل و المتمم.

[3]– نادر عبد العزيز الشافي، المرجع السابق، ص 46.

إحداث الجريمة قد انتهى و قد تتدخل ظروف ضد رغبته و عكس مشيئته فتمنعه من الاستمرار في تنفيذها فيقف عمله عند حد الشروع فيها.

بالتالي تقوم جريمة الشروع في تبييض الأموال على ثلاثة مراحل هي كالتالي:

1- مرحلة التفكير و عقد العزم:

لا يعتبر التفكير في الجريمة و التصميم عليها أمرا مجرما و معاقبا عليه، لعدم تعرضه إلى مصالح أفراد المجتمع أو علاقاتهم و حقوقهم، ما دام أنها مازالت في نية الشخص ولم تترجم لأفعال."[1]

2- مرحلة التحضير للجريمة:

لا تعتبر الأعمال التحضيرية لهذه الجريمة أعمالا مجرمي، و لا تعتبر من قبيل الشروع، ذلك أنها أعمال غير واضحة المعالم حول مسؤولية المقدم عليها، و هي أعمال تحتمل أكثر من تأويل و أنها غامضة لا تكتشف عن نية إجرامية صريحة على ارتكاب الجريمة، و مجال التحول عنها يكون متسعا أمام الجاني، و تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من ذلك، قد تكون الأعمال التحضيرية مدارا لاعتبارها جريمة مستقلة، كما قد تنال بدورها من أمن المجتمع و استقراره."[2]

3- المرحلة التنفيذية:

هذه المرحلة تمثل ترجمة النوايا و العزم على ارتكاب الفعل المجرم، حيث في هذه المرحلة يبدأ الجاني بتنفيذ سلوكه الإجرامي، الذي يهدد المصالح المحمية قانونا بخطر الاعتداء عليها، الأمر الذي جعل تجريم هذا السلوك و معاقبة المقدم عليها."[3]

يعد شروعا في جريمة تبييض الأموال طبقا لنص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، كل عملية إدخال المال ذات المصدر غير المشروع في الدورة المالية، مرورا بمرحلتي التوظيف والتجميع دون الوصول إلى مرحلة الدمج نتيجة لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل."[4]

بغض النظر حول صورة هذا الشروع أكان شروعا تاما باتخاذ الإجراءات اللازمة كافة لتحقيق النتيجة الجرمية، و رغم ذلك لم تتحقق لأسباب خارجة عن إرادة الجاني، أم كان شروعا ناقصا متمثلا بعدم إتباع

---

[1]- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة ، الأردن، 2014، ص 215.

[2]- السعيد كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2000، ص 237.

[3]- رمزي نجيب القسوس، المرجع السابق، ص 26.

[4]- المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

إجراءات ارتكاب الفعل الإجرامي كاملة و لم تقع بشكل كلي، كلا الصورتين هي شروع في ارتكاب الجرم، غير أن العقاب الواقع على الشروع الناقص أخف مما هو عليه في الشروع التام."[1]"

المطلب الثاني : دور آليات تبييض الأموال في إخفاء المصدر غير المشروع

إن جريمة تبييض الأموال كما سبق ذكره تقوم على عنصرين أساسيين و هما ارتكاب جريمة أصلية وهي التي تتحصل منها الأموال محل التبييض ، ثم استعمال طرق وأساليب مختلفة و في معظمها تكون شرعية يبيحها القانون قصد إخفاء الجريمة الأصلية ، بالتالي إضفاء الشرعية على تلك الأموال .

هذه العمليات تمر بمراحل متتالية و تنطوي على مخاطر عدة على جميع المستويات الاقتصادية ، الاجتماعية ، المالية و السياسية ، و لعل هذه العلة التي دفعت المجتمع الدولي إلى التفكير في مكافحة هذه الجريمة من خلال عقد عدة اتفاقيات دولية ، و إنشاء أجهزة مالية استخبارية ترصد تحركات الأموال عبر العالم ، ثم حث الدول على تجريم جميع الأفعال و العمليات المصرفية ، أو غيرها التي تكون بغرض التمويه أو التظليل.

يعد من الخطأ بما كان حصر الأساليب و الطرق التي ينتهجها المبيضون في إخفاء الأموال ذات المصدر الغير المشروع، و ذلك راجع إلى استعمالهم للوسائل العلمية، و المالية المتنوعة و المعقدة من أجل غلق و سد كل المنافذ للوصول إليهم و ملاحقتهم.

لا يتم تبييض الأموال من خلال الوسائل العادية فحسب ، و إنما يتم عبر استعمال الوسائل المصرفية والمؤسسات المالية المشروعة ، و قد يلجأ مبيضو الأموال إلى استعمال العديد من الطرق و الأساليب للوصول إلى الهدف المنشود ، بحيث كلما توصل رجال المكافحة إلى كشف وسيلة أو طريقة معينة، كلما ابتكر المجرمون آليات جديدة أصعب وأعقد منها."[2]"

كما يستعين مرتكب الجرائم المنظمة في تبييض أموالهم بالجهاز المصرفي أو باستعمال النظام المالي غير المصرفي ، كاستخدام مكاتب الصرافة ، أو القيام ببعض التصرفات العينية عن طريق شراء عقارات، و شراء التحف الثمينة ، أو إنشاء شركات صورية أو عن طريق استعمال التكنولوجيا الحديثة الذي يطلق عليه "بالتبييض الالكتروني" .

---

[1]– محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 219–221.

[2]– محمد فتحي عيد ، الإجرام المعاصر ، المرجع السابق، ص 283.

يتحدد الإطار الواقعي لجريمة تبييض الأموال عن طريق إبراز الآليات المتاحة بين أيدي مرتكبيها ، هذا الأخير لا يتأت بدوره إلا من خلال توضيح المراحل التي يمر بها نشاط تبييض الأموال من ناحية، ثم الأساليب المنتهجة في عمليات تبييض الأموال القذرة من ناحية أخرى.

إن تبييض الأموال جريمة معقدة إذ تمر هذه العملية بعدة مراحل ، بداية بالتوظيف ، ثم التجميع ، لتنتهي بمرحلة الدمج ، قد تتم هذه المراحل في وقت واحد ، و قد تحدث بشكل منفصل "[1]".

سنتناول آليات تبييض الأموال في الفرعين التاليين :

الفرع الأول نتناول مراحل عمليات تبييض الأموال، أما الفرع الثاني، فقد خصص لمعرفة الأساليب المستعملة في عمليات تبييض الأموال.

الفرع الأول : مراحل جريمة تبييض الأموال

تبييض الأموال يعني إدخال الأموال ذات الأصول الجرمية الناتجة عن الجريمة المنظمة والإرهاب والمخدرات و غيرها في الدورة الاقتصادية لاستثمارها ، بعد إخفاء المعالم الجرمية العالقة بها. "[2]"

للتوصل إلى هذه النتيجة يتعين في تبييض الأموال أن تمر عبر ثلاث مراحل بحيث تعرف المراحل الأولى في هذا الشأن ، بمرحلة التوظيف التي تتمثل في محاولة إدخال الأموال والمتحصلات المتأتية من الجرائم و الأنشطة غير المشروعة إلى النظام المالي و المصرفي، و تقوم المرحلة الثانية التي تعرف بمرحلة التغطية على سلسلة من العمليات المالية والمصرفية الهادفة لطمس معالم مصادر الأموال غير المشروعة و بالتالي فصل هذه الأموال عن هذه المصادر.

أما المرحلة الثالثة ، فهي مرحلة الدمج التي يتم من خلالها إعادة ضخ هذه الأموال إلى الاقتصاد كأموال مشروعة ، و يتحقق من جراء ذلك جملة من الفوائد ، فمن جانب يمثل تبييض الأموال وسيلة لهؤلاء المجرمين لدرء أنفسهم عن الأنشطة الإجرامية المولدة للأموال و بالتالي تجنب ملاحقتهم ، كما أن تبييض الأموال من جانب أخر يساعدهم في إمكانية تجنب مصادرة هذه الأموال في حال الكشف عن جرائمهم، بالإضافة لمنحهم الفرصة لإعادة توظيفها مجددا في أنشطة و أعمال غير مشروعة."[3]"

---

[1]– نادر عبد العزيز الشافعي ، المرجع السابق ، ص 44.

[2]- Le Blanchiment d'argent est un élément des techniques de la criminalité financière, c'est l'action de dissimuler la provenance d'argent acquis de manière illégal (spéculation illégales activités mafieuses , trafic de drogue , d'armes , extorsion , corruption , …. Etc) Traitement du renseignement et action contre le circuits financiers clandestins (archive), sur le site du Ministère de l'économie Français, 1990 .

[3]– أحمد صقر ، المرجع السابق ، ص 34.

تتداخل هذه المراحل فيما بينها ، الأمر الذي يجعل من الصعب التمييز بينهما ، فهي مسألة معقدة قد يساهم فيها العديد من الأشخاص طبيعيين كانوا أو اعتباريين ، كما قد تستغرق هذه العملية العديد من السنين كي يتم الوصول إلى قطع صلة المال المراد تبييضه بمصدره غير المشروع."[1]"

لابد لأي عملية تبييض الأموال من أن تمر عبر المراحل الأساسية الثلاث التالية :

أولا : مرحلة التوظيف :

تبدأ عمليات تبييض الأموال القذرة بالتخلص من النقود المتحصل عليها من النشاط غير المشروع ليتم تحويل ذلك المال إلى ودائع مصرفية و إلى أرباح وهمية ، و من ثم توظيف الأموال في حسابات تخص مصرف واحد أو أكثر كائنة في البلد نفسه أو في الخارج ، وهكذا تعتبر سلسلة العمليات هذه عند انتهائها بدء عملية التبييض ."[2]"

و تسمى هذه المرحلة كذلك بالإحلال أو الإيداع ، و تكون المنظمات الإجرامية في هذه المرحلة بحاجة لتحويل عائداتهم الإجرامية إلى شكل أخر حتى يتمكنوا من التصرف فيها، وتبحث عن كل السبل لإيداعها لتصبح أموال نظيفة . "

يكون التوظيف هدفه أن يقوم المبيضون في البداية بإيداع الأموال في أحد المصارف بطريقة لا تجلب الشكوك لتبدو شرعية ، ليقوم في وقت لاحق بنقل تلك الأموال إلى خارج البلد أين يوجد المصرف الذي تم فيه الإيداع ، و تعتبر مرحلة التوظيف أضعف مراحل تبييض الأموال لما يحيط بها من مخاطر الاكتشاف و نظرا لما تقوم به الأجهزة المكلفة بمكافحة تبييض الأموال من تركيز محاولة الكشف عن هذه الأموال و إيقافها قبل أن تدخل في النظام المالي للدولة.

كما يلجأ المنتفعين في هذه المرحلة إلى إيداع الأموال في المصارف مستعينين بأشخاص منزهين عن الشبهات ، و تتم في أماكن نائية بعيدة عن المراقبة ، "[3]"و على كل فإن هذه المرحلة يمكن أن تتم وفقا لوسائل بدائية (primaires) و أخرى خاصة (spécifiques).

1- الوسائل البدائية : نظرا للمبالغ الهائلة التي تتوافر لدى المجرمين من عمليات إرهابية خاصة ما تعلق منها بالمخدرات فإنهم يلجِؤون إلى أماكن هادئة غير معروفة للقيام بعمليات التوظيف بقصد التخلص من السيولة من جهة و إضفاء الشرعية على الأموال القدرة من جهة ثانية ، من البديهي أن الكميات الكبيرة

[1]- عادل عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص 17.

[2] - Christophe Emmanuel Lucy , L'odeur de l'argent sale , Eyrolles Paris , 2003, P 57.

[3]- نعيم مغبغب ، تهريب و تبييض الأموال ، دراسة في القانون المقارن ، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008 ، ص 23.

من السيولة النقدية ، يمكن أن تجلب الانتباه خاصة بالأماكن المعروفة بوقوع عمليات إجرامية مهما كان نوعها كالمخدرات مثلا.

يقوم المجرمون بنقل نشاطهم نحو أماكن غير معروفة للقيام بعمليات التوظيف، فالهدف منها هو التخلص من السيولة التي أصبحت ثقلا على كاهل المجرمين ، و ذلك عن طريق شراء أجهزة وأدوات نقدية لدى المؤسسات المالية عن طريق الاستثمار في ميادين تتطلب مبالغ معتبرة ، عن طريق شراء سيارات الفارهة ، و البنيات الفخمة واللوحات القيمة ، أو شراء العقارات أو الأسهم أو السندات أوالشيكات السياحية أو المشاركة في مشاريع استثمارية قد تكون وهمية.

و لدرء أي شبهة عن نشاطهم يقوم المجرمون باستعمال إحدى الوسيلتين :

أ- تداخل الأموال الغير المشروعة مع الأموال المشروعة :

هنا التصرف يكون بواسطة نشاطات تجارية ، فالمنظمات الإجرامية تستفيد من الظروف ، إما بالإخفاء الأموال الغير الشرعية ضمن نشاطات تجارية شرعية ، إما بإنشاء ما يسمى شركات الشاشة (Société d'écran)، التي عادة ما تكون ذات نشاط تجاري محدود و منعدم و ذلك بإثبات المال غير النظيف عن طريق فوائد خيالية للشركة ، فبالفعل هناك عدد كبير من النشاطات التجارية تكون فيها السيولة النقدية معتبرة و تكون مشروعة و متداولة (مثل المطاعم، الحانات ، الفنادق .....) ، فتداخل الأموال و إنشاء مثل هذه الشركات يستفيد من هذه الظروف. "[1]"

ب- شراء منتجات قابلة للاستهلاك:

رغم بساطة ذلك فإن لها أهمية بالغة في العملية و تهدف من وراء ذلك إلى التمكن من العيش بنمط راق و رفيع ، أو تحويل السيولة إلى قيمة مساوية لها ، و كذا الحصول على أموال احتياطية تستعمل لمواصلة النشاط الإجرامي و تجدر الملاحظة هنا أن دور البنوك و المؤسسات المالية في هذه المرحلة له أهمية بالغة وذلك أن الأموال سوف تمرر لا محالة عبرها.

2- الوسائل الخاصة :

على عكس مزيفو النقود الذين ينشئون الأوراق النقدية ، فإن مبيضي الأموال من المحتم عليهم الاعتماد على أرصدة بنكية ، أوامر تحويل بريدية ، شيكات سفر .... و ذلك عن طريق حقن السيولة النقدية في الدورات المالية و تحويلها إلى أموال مكتوبة.

هنا الشخص يكون ملزما باستعمال الأسواق المالية كوسيلة وهنا تمرر الأموال عبر المؤسسات البنكية، هذه الأخيرة تلعب دورا مهما ، سواء إراديا أو لا إراديا في مسار تبييض الأموال."[2]"

1-Olivier Jerez, op cit, p 100.

[2]- شكري الدقاق ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن غسيل الأموال ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2002 ، ص 203.

حسب رأينا يتم في مرحلة توظيف المال إدخال المال القدر في نطاق الدورة المالية من أجل التخلص من السيولة المالية ، بمعنى تحويل النقود من ورق مصدرها جريمة إلى أدوات نقدية أخرى.

من الملاحظ أيضا أن مبيضو الأموال لا يقومون بإيداع مبالغ كبيرة في المصارف دفعة واحدة بل يعتمدون على تجنيد العديد من الأشخاص لتقسيم المال إلى مبالغ لا تزيد عن حد معين بقدر ما يسمح به المصرف دون أن يتحرى عن مصدر المال ، ليتم الإيداع في مصارف مختلفة و بحسابات متعددة من عدة أشخاص محترفين و ليست لهم سوابق أو شبهات.

ثانيا : مرحلة التجميع :

بعد نجاح مبيضو الأموال في توظيف أموالهم في المرحلة الأولى تأتي مرحلة التعتيم و التغطية، التي تتضمن سلسلة من العمليات المالية المعقدة من أجل قطع الصلة بين النقود محل التبييض و أصلها المجرم.

تسمى هذه المرحلة أحيانا بمرحلة التمويه أو التكديس أو التغطية، تسمح بإخفاء مصادر الأموال المعدة للتبييض و الغاية منها فصل الأموال عن مصدرها المريب و إعطائها غطاء شرعي و شريف، مع تعزيز ذلك بالمستندات التي تساعدهم على تضليل الجهات الرقابية أو الأمنية، عن طريق مضاعفة العمليات المصرفية المعقدة بزيادة وثيرة تنقل حركات الأموال و المبادلات و السحب المتتالي ، بهدف فصل الأموال المشبوهة عن مصدرها الأصلي غير المشروع ."[1]"

تقوم هذه المرحلة على إعادة المال القذر إلى الحسابات مصرفية مفتوحة باسم شركات محترمة وعلى هذا المستوى ، من حلقة التبييض يصبح المال جاهزا للدخول في المشاريع الاقتصادية بشكل قانوني."[2]"

في هذه المرحلة ، يمكن التمييز بين ما يسمى بتبييض الأموال الذي ينحصر على الصعيد الداخلي ، وتبييض الأموال الذي يصل مداه إلى الصعيد الدولي و هو الصورة الغالبة أين تتطاول أيدي العصابات الإجرامية المنظمة إلى أقاليم العديد من الدول.

---

[1]- Thierry gerber. Money Laundering ; comparative study between the law in switzerland and the law in the USA Canada , 1995 ; p 24.

[2]– علي عبد الهادي ، الأموال القذرة ، جريمة عقد التسعينات ، مجلة الحكمة ، بيت الحكمة ، العدد الرابع، 2001 ، ص 79.

بالنسبة للتبييض الداخلي أو المحلي فإنه يتطلب تبييض الأموال كاملة، لأن الهدف منه ليس بطرح الأموال في الأسواق المالية، بل البحث عن الأعمال المنتجة لأكبر كمية من الأموال النقدية التي تتمتع بالإعفاء الضريبي، "[1]" بينما التبييض الدولي فيتم عن طريق تحويل الأموال بين حسابات عديدة في بلدان مختلفة و خاصة الدول التي تعد ملاذا للسرية المصرفية ، و التي تشكل عائقا للوصول إلى منشئها ."[2]"

في مثل هذه البلدان ذات النظام المصرفي المتساهل يتم فيها فتح حسابات وهمية،و بأسماء أشخاص غير مشتبه بهم من أجل إزالة أي أثر جرمي للأموال ذات المصدر الغير مشروع ، مما يؤدي إلى عدم التمكن من رصد حركة هذه الحسابات و تعقب سيرها.

كما يوجد هناك اختلاف بين مرحلة التجميع أو التغطية مع مرحلة التوظيف، ينتهج مبيضو الأموال في هذه المحلة عدة أساليب نذكر منها:

تبديل طبيعة الأموال (من ودائع نقدية إلى شراء أسهمهم و سندات في البورصة) ، لأنه كلما ابتعدت الأموال عن مصدرها يكون ذلك معضلة لتتبع أصل هذه الأموال ، و ذلك من خلال إجراء التحويلات المتداخلة لنفس البنك و البنوك الأخرى ، و غالبا إن لم نقل دائما ، إن عصابات الإجرامية المنظمة والتي تعمد إلى تبييض الأموال غير المشروعة ، تختار البنوك التي تعتمد السرية المصرفية بشكل موسع ومطلق ، ليتم بعد ذلك إعادتها إلى أول شخص قام بعملية التحويل ليستثمرها في الدورة الاقتصادية وكأنها أموال مشروعة انقطعت الصلة بأصلها غير المشروع ، و لكن تتعقد الأمور أكثر عندما يتم استخدام الشركات المسجلة أو الوهمية أو البنوك المتعاونة مع هذه العصابات .

تبديل متكرر لمكان الأموال باستعمال " الجنات الضريبية ("Paradis fiscaux)، و أنظمة " الأوف شور " (Off shore) ، و البلدان التي لا تتشدد في المراقبة في المراحل الأولى ولعدة أشخاص و شركات ، حتى يضيع الأثر أو العلاقة بين هذه الأموال و أصلها غير المشروع ، لأنه في كثل هذه المرحلة من الصعب اقتفاء مصادر هذه الأموال.

---

[1]– عصام الأحمدي ، ظاهرة غسل الأموال و آثارها الاقتصادية ، و أهم الجهود العالمية و المحلية المبذولة لمكافحتها ، مجلة المصارف العربية ، العدد 237 ، المجلد 20 أيلول 2000 ، ص 11.

[2]– عبد الله الحمادنة ، دور البنوك و المؤسسات المالية في عمليات غسيل الأموال ، للحلقة العلمية أساليب غسيل الأموال ، مديرية الأمن العام ، عمان بالتعاون مع أكاديمية ، نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2001 ، ص 5.

العولمة المصرفية (La mondialisation Financière) و تقنيات تحويل الأموال الحديثة وخاصة الإلكترونية ، كالتحويل البرقي (WireTransfer) و التحويل الالكتروني(Electronic Transfer) ، واستعمال نظام السويفت (Swift). "[1]"

صار هذا الأسلوب من أحسن الأساليب المستعملة في عمليات تبييض الأموال ، لما تتوفر عليه من سرعة و حجم الأموال المحولة بمجرد كبسة زر ، و في زمن لا يتجاوز ثواني معدودة ، يكفي إعطاء أمر عبر الشبكة العنكبوتية ليفتح أمام الغاسل نوافذ متعددة للتجارة الإلكترونية والتحويلات المالية الهائلة بلا قيود ، حتى صارت بمثابة سوق كونية هائلة . ما أدى إلى ظهور في عصر العولمة ما يسمى ببنوك الانترنيت و النقود الالكترونية و البطاقات الذكية و كلها استغلت استغلالا فاحشا في عمليات تبييض الأموال ."[2]"

الاستعانة بشركات الواجهة (Front compagnies)و الشركات الوهمية (Ghost compagnies التابعة للعصابات الإجرامية ، حيث أن الشركات الوهمية أو ما يصطلح عليها بالصورية، هي شركات لم يتخذ بشأنها أي إجراء من إجراءات التأسيس ، أين لا يوجد من كيانها إن صح التعبير سوى الاسم ، و تظهر في أكثر الأحيان في وثائق الشحن و أوامر تحويل الأموال، باعتبارها الجهة المرسل إليها ، أو طرفا ثالثا بغية إخفاء المستلمين الحقيقيين للأموال غير المشروعة ، و يتم استخدامها للتمويه و إخفاء الأثر الغير المشروع لهذه الأموال ، إذ يستخدم اسمها التجاري على الوثائق الرسمية لأغراض فتح حسابات مصرفية أو كواجهة تتستر خلفه هذه العصابات المنظمة لطمس أثر الأموال غير المشروعة. "[3]"

أما الشركات الواجهة فهي كيانات أنشأت بطريقة قانونية أين تشارك و تتظاهر بالمشاركة في تجارة مشروعة مثل المعادن النفيسة و المجوهرات و شركات الاستثمار العقارية ، و ترمي جميعها في المقام الأول إلى تغطية عمليات تبييض الأموال و القيام بدور الوسيط لتحويل متحصلات الأنشطة الإجرامية."[4]"

التواطؤ مع المصاريف الوطنية و الأجنبية باستخدام بطاقات الدفع الالكتروني و الحسابات الرقمية المتعددة و استغلال الفواتير المزورة.

---

[1]– نظام swift اختصار لاسم الشركة العالمية للاتصالات : Society for world Wide Inter band Financial Télécommunication

[2]– بيتر ليلى ، الصفقات القذرة (الحقائق الغائبة عن غسيل الأموال حول العالم و الجريمة الدولية و الإرهاب) ، مجموعة النيل العربية ، القاهرة ، مصر ، ط1 ، 2005 ، ص 170.

[3]– أحمد صقر ،المرجع السابق ، ص 36.

[4]– تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام 1995 ، النسخة العربية ، الفقرة 34 ، مطبوعات الأمم المتحدة ، نيويورك ، 1996 ، ص 9.

تجزئة المبالغ المودعة ، حيث يودع المودع كميات أقل من المبالغ التي تستوجب على السلطات المصرفية التحقق من شخصية العميل و السؤال عن مصدر أمواله أو تبليغ الجهات المختصة .
التغطية من خلال السوق النقدية الموازية مما يجلبه المغتربون أو المتقاعدون الذين يتقاضون رواتبهم بالعملة الصعبة و بيعها في السوق السوداء ، و قد أشار القاضي الأمريكي بمقاطعة فلوريدا " جيمس بروك " ، الذي نشط محاضرة بمدينة قسنطينة في 16 ماي 2004 حول تبييض الأموال ، إلى ظاهرة البيع العلني للعملة الأجنبية التي شهدها في شوارع الجزائر هي عملية غسيل الأموال و أن الظاهرة ممنوعة منعا باتا في الولايات المتحدة الأمريكية."[1]"

في الأخير تهدف هذه المرحلة إلى إخفاء و طمس الأموال المراد تبييضها عن مصدرها غير المشروع بإتباع سلسلة من العمليات السالفة الذكر المصرفية المتشابكة و المتشابهة لحد ما إلى التعاملات المالية المشروعة ، من أجل فصل هذه الأموال عن نشاطاتها الأصلية غير المشروعة.
و مع التطور التكنولوجي أصبح مبيضو الأموال يلجئون إلى الوسائل الالكترونية الحديثة لتمويه نشاطاتهم من أجل محو أثار الجريمة."[2]"

ثالثا : مرحلة الدمج أو المزج :

بعد مرحلة التوظيف و التمويه ، تأتي هذه المرحلة الحرجة جدا بالنسبة للجهات الأمنية والرقابية من حيث صعوبة أو استحالة التمييز بين الأموال النظيفة و الأموال القذرة ، تعتبر مرحلة الدمج أو الإدماج أو التكامل أخر مرحلة من مراحل التبييض ، ففيها يقوم المبيض بدمج الأموال غير المشروعة في الاقتصاد و جعلها تظهر بمظهر مشروع و هذا لتغطية مصدرها تغطية نهائية.

هذه المرحلة تؤمن الغطاء النهائي للمظهر الشرعي للثروة ذات المصدر غير المشروع لتوضع الأموال المبيضة مرة أخرى في عجلة الاقتصاد بطريقة يبدو معها أنه تشغيل عادي و قانوني لما له من مصدر نظيف، من خلال هذه المرحلة يتحقق إدماج الأموال و المتحصلات ذات المصادر الجرمية في إطار الاقتصاد الحقيقي أي النظام المصرفي و المالي المشروع."[3]"

---

[1]– المهدي الناصر ، المراكز المالية خارج الحدود و ظاهرة غسيل الأموال ، جامعة سعد دحلب ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، قسم علوم الاقتصادية ، البليدة ، الجزائر ، 2005 ، ص 213.

[2]– هاني السبكي ، المرجع السابق ، ص 101.

[3]–مصطفى طاهر ، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ، مطابع الشرطة ، 2004 ، القاهرة ، ص 9.

يؤدي خلط تلك الأموال و المتحصلات بالأموال المشروعة ، بحيث تبدو كأنها مشروعة تماما و متأتية من أنشطة عادية، بعد تحقيق النتيجة المرجوة التي تكلل بنجاح ، يتم استثمار هذه الأموال في المشاريع الاقتصادية التي يريدها المبيض ، تحت ستار الاستثمار في مشروعات تجارية و صفقات مالية تدر أرباحا جديدة نظيفة المصدر سواء من خلال إنشاء شركات جديدة مربحة و منتجة أو من خلال المساهمة في مشاريع قائمة تمثل إحدى ركائز الاقتصاد الوطني.

باعتبار هذه المرحلة الخطوة الأخيرة من خطوات تبييض الأموال ، فهي المرحلة الأكثر علانية نظرا لانقطاع صلتها تماما بمصدرها الغير المشروع ، تظهر الأموال كأنها في شكل قانوني لأنها تكون قد دخلت في الدورة المالية و الاقتصادية."[1]"

كما تعتبر هذه المرحلة من أخطر المراحل السالفة الذكر من حيث اكتشافها من قبل الأجهزة الأمنية، إذ أنه يصبح من شبه المستحيل التفريق بين الأموال المشروعة و الأموال غير المشروعة كونها قد خضعت لعدة مستويات من التدوير ، و أحيانا على مدى سنوات.

أما بالنسبة للمبيضين فهذه المرحلة الأكثر أمانا و الأقل خطرا لأنه عند بلوغ هذه المرحلة يكون التمييز بين الأموال القذرة و الأموال النظيفة عسيرا إن لم يكن مستحيلا،"[2]" وغالبا ما تكون البنوك متواطئة وشريكة في عمليات تبييض الأموال."[3]"

كما تتم هذه المرحلة من خلال أساليب كسابقها من المراحل بجعل الأموال المبيضة أموالا نظيفة، أين يتم التعامل معها أنها أموال شرعية.

ثم القيام بضخ هذه الأموال القذرة في الدورة الاقتصادية، بذلك تكتسي هذه الأموال طابع المشروعية وذلك من خلال استثمارات متنوعة.

هنا تظهر الأموال التي تم دمجها في الاقتصاد بشكل يجعل أصحابها في مأمن من سلطات التحري والرقابة ، فكل شيء قانوني ، خاصة أنهم يعدون من فئات رجال الأعمال في المجتمع، و قد يصلون إلى العضوية في الحكومات أو المجالس النيابية ، أو أية مواقع نفوذ في المجتمع ، فيفسدون في شركات ومؤسسات مالية ضخمة أشبه ما تكون بإمبراطوريات من الفساد عن طريق الآليات التالية :

---

[1]– محمد عبد اللطيف فرج ، عمليات غسيل الأموال ، مجلة بحوث الشرطة، العدد الثالث عشر ، 1998 ، ص 246.

[2]– عبد الله سيف عبد الله ، الجريمة المنظمة ، رسالة الدكتوراه ، القاهرة ، 2003 ، ص 166.

[3]– حمدي عبد العظيم ، غسيل الأموال في مصر و العالم ، دار الفكر العربي ، ط 1 ، 1997، ص 34.

1- استثمار الأموال و مزجها ضمن عجلة الاقتصاد ، عن طريق شراء عقارات أو المساهمة في مشاريع إنمائية أو شراء السلع الترفيهية باهظة الثمن ، أو شراء الشيكات النقدية القابلة للتداول كأوامر الدفع و الشيكات المصرفية و السياحية .

2- الدخول إلى الاستثمار عن طريق وسائل التكنولوجيات الحديثة .

3- دمج الأموال في الاقتصاد المشروع.

4- دفع الضرائب حتى لا يظهر الغاسل بمظهر المجرم ما دام أنه يقوم بدف الضرائب."[1]

5- استخدام الاعتماد المستندي في تبييض الأموال ، و تعد هذه الآلية متقدمة لهذا الاستخدام ، ويكون ذلك بإرسال الفواتير بضاعة الاستيراد و تصدير وهمية و بقيمة مضخمة ليتم تحويل قيمتها الى بلد أخر و غالبا ما تستخدم شركات تكون تحت سيطرة هذه المنظمات الإجرامية التي دخلت عالم الأعمال من استيراد و تصدير للبضائع باهظة الثمن و تكون سهلة النقل ، من هنا يبين البلاء الأكثر خطرا و هو تبييض الأموال بواسطة الاعتماد المستندي."[2]

تعد هذه المرحلة الأخيرة بمثابة غطاء نهائي للمظهر القانوني للعائدات ذات المصدر غير المشروع لتبدو و كأنها ناتجة عن استثمار شرعي لمال مصدر مشروع ، مما يصعب فيها التمييز بين الأموال المشروعة و الغير المشروعة خاصة من قبل الأجهزة الخاصة بمكافحة الفساد و من ثمة فإنه من الصعوبة بما كان كشف هذه الأموال إلا بالوسائل الاستخباراتية أو عن طريق الصدفة."[3]

أخيرا ما يمكن ملاحظته، أن هذه الخطوات المتبعة من الممكن أن تتزامن و تتشابك و أنها في جميع الأحوال يجب أن تحدث، فلا يمكن الاستغناء عن أي منها."[4]

مما تجدر الإشارة إليه أن هذه المراحل مبنية على النظرية التقليدية التي يرى أصحابها و على رأسهم خبراء المجموعة المالية الدولية "GAFI" أن عملية تبييض الأموال تمر بثلاث مراحل متتابعة لكل مرحلة فنونها الخاصة ، إذ تمهد كل مرحلة للمرحلة اللاحقة لها ، حتى يتم الوصول إلى المرحلة النهائية ، التي يكون فيها المال قد انقطعت صلته تماما عن أصله الإجرامي ، و في هذه اللحظة يكون تبييض الأموال قد تم .

---

[1]- عطية فياض ، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي ، دار النشر للجامعات ، مصر ، ط1 ، 2004 ، ص 220.

[2]- محمود محمد سعيفان ، تحليل و تقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال ، دار الثقافة للنشر ، ط2 ، 2010، ص 40 .

[3]- نادر عبد العزيز شافي ،المرجع السابق ، ص 181.

[4]- عمر بن يونس ، أمين يوسف شكير ، غسيل الأموال عبر الانترنيت ، موقف السياسة الجنائية ، دار النهضة العربية ، ط1 ، القاهرة ،2004، ص 25 – 30.

كما لاحظ جانب من الفقه أن أغلب عمليات غسيل الأموال لا تقتضي بالضرورة المرور بالمراحل الثلاثة السابقة و التي ذكرتها مجموعة العمل المالي الدولية ، ففي الواقع العملي، فانه من ممكن أن يتم تبييض الأموال غير المشروعة بعملية مالية واحدة تجمع بين المراحل الثلاث المشار إليها.

ذهب الاتجاه الحديث أن المرور بمراحل معينة من أجل القيام بعمليات تبييض الأموال ليس أمرا حتميا دائما ، أي بمعنى أن هذه المراحل الثلاثة مجتمعة يمكن اختصارها و إدماجها في مرحلة واحدة أومرحلتين، لأن القول بوجود نموذج موحد لمراحل التبييض يقتضي أن تتوفر وحدة الظروف في كل حالة يتم فيها التبييض ، سواء من حيث الأشخاص المبيضين أو من حيث كمية الأموال المراد تبييضها ، أومن حيث النظام القانوني الذي يدور في ظله التبييض."[1]"

كما يرى أن وسائل تبييض الأموال تختلف تبعا لاختلاف مجموعة من الظروف المحيطة بعمليات تبييض الأموال ، و تختلف تبعا لذاك من عملية لأخرى .

بناء على ذلك فإن التبييض قد يتم بعملية واحدة تمثل في الوقت نفسه كل المراحل الثلاث التي جاءت بها النظرية التقليدية، كما قد تندمج مرحلتان في عملية واحدة."[2]"

يرى الباحث" فرانك جيرادو" ، أن الهدف الأساسي من إجراءات تبييض الأموال ليس إعادة إدخال النقود القذرة في الدورة الاقتصادية ، و ذلك من خلال إخضاعها لتحويلات شكلية، و إنما هو جعل هذه الأموال تغير المرحلة أي تغيير طبيعتها لتصبح أموال محترمة."[3]"

يمكن أن تتحول الأموال القدرة عبر العديد من المراحل من أوراق النقدية إلى إيداعات بنكية ، وسبائك ذهبية ثم إلى حسابات رقمية ، بيد أنه من الهولة بما كان إضفاء المشروعية على المال بإجراء عمل واحد أي بواسطة حوالة من حساب بنكي إلى حساب بنكي أخر عن طريق الانترنيت دون تغير شكل الأموال.

بناء على ذلك قسم أنصار النظرية الحديثة عمليات تبييض الأموال تقسيما ديناميكيا إلى تبييض بسيط، تبييض مدعم ، و تبييض متقن ."[4] "

---

[1]– أمجد سعود الخريشة ،جريمة غسيل الأموال – دراسة مقارنة – ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ط 1 ، عمان ، 2009،ص42.

[2]– عادل السيد ، طبيعة عمليات غسل الأموال و علاقتها بانتشار المخدرات ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2008، ص 85.

[3]- Jean DE MAILLARD . Un monde sans loi La criminalité Financière en Image. Paris , 1998, p 88.

[4]– محمد كبيش ، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال ، دار النهضة العربية ، ط2 ، القاهرة ، 2000، ص 41.

1- التبييض البسيط:

يتولى هذا النوع من التبييض الأساليب البسيطة ، و قليلة التعقيد لتحويل الأموال ذات المصدر غير المشروع إلى مصدر مشروع ، و يستخدم هذا النوع في العمليات الضئيلة والتي تهدف للاستهلاك الفوري محل التبييض أو استغلالها في المشاريع الصغيرة التي يستعمل فيها عادة السيولة النقدية.

2- التبييض المدعم:

يستعمل في مثل هذا التبييض مبالغ مالية ذات مصادر متنوعة ، سبق و أن خضعت للتبييض البسيط، يهدف هذا التبييض إلى إعادة استثمار الأموال القدرة الناتجة عن جريمة في أنشطة شرعية أكبر حجما من المشاريع المستعملة في النوع الأول، ومثال هذا النوع من التبييض تجارة المخدرات التي تدر أموال طائلة بحيث قد يلجأ صاحب هذه الأموال بتبييض جزء منها عن طريق ألعاب القمار ، و الجزء الأخر يضيفه إلى عائد أحد المشروعات الصغيرة ، و الباقي يدمجه في عائد إيجار المحلات أو الشقق التي قام بشرائها ، ثم بعد ذلك يتم جمع كل الأموال المتأتية من هذه المصادر ليستخدمها في مشاريع أكثر أهمية لتبرير أمواله و إضفاء عليها الطابع المشروعية."[1]"

3- التبييض المتقن:

هذا النوع من التبييض تتولاه شركات كبيرة موزعة عبر دول العالم و التي تكون عمليات مالية سريعة وبالغة الإتقان، الأمر الذي يجعل مراقبتها صعبة و ذلك نتيجة استخدام الوسائل التكنولوجية .

في الأخير و حسب رأينا المتواضع ، لا نرى أي إشكال بأن تمر عملية تبييض الأموال عبر مرحلة واحدة أو عدة مراحل ، سيما و أن طبيعة الجرائم التبعية التي أنتجت الأموال الوسخة و ظروف الرقابة المحيطة بها ، هي التي تتحكم بانتقال المال عبر هذه المراحل الثلاث أو بدمجها مع بعضها البعض ، لأن كيفية التبييض تختلف لاعتبارات شخصية و مالية و تشريعية .

عموما فإن المراحل الثلاثة السالفة الذكر من مرحلة التوظيف مرورا بمرحلة التجميع ، و وصولا إلى مرحلة الإدماج هي التي غالبا ما تميز عمليات تبييض الأموال ، لكن في أحيان كثيرة تتداخل مع بعضها البعض و يصعب فرزها و تمييزها ، بحسب الظروف العامة للأطراف المعنية ."[2]"

---

[1]- فريد علواش ، جريمة غسل الأموال المراحل و الأساليب ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة خيضر بسكرة ، الجزائر ، العدد 12 ، 2007 ، ص 255.

[2]- مصطفى الطاهر ، المرجع السابق ، ص 55.

كذلك بالنسبة للأساليب فهناك أساليب كثيرة و متنوعة يلجأ إليها مبيضو الأموال يصعب حصرها أوتعدادها سيما في زمن التطور التكنولوجي الهائل ، فظاهرة تبييض الأموال مرتهنة دوما بما تتفق عنه عقلية و خيال غاسل الأموال من أساليب و تقنيات جديدة، وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني تحت عنوان أساليب تبييض الأموال.

الفرع الثاني : أساليب و تقنيات تبييض الأموال

إن عملية تبييض الأموال المتأتية من الجرائم تدور على أصحابها أموالا ضخمة إذا ما علمنا أن مقدار هذه النقود السائلة أحيانا تصل إلى مئات الملايين من الدولارات، لذلك فإن غاسلي الأموال يستعملون كل الأساليب الممكنة لتحويل هذه الأموال غير المشروعة إلى أموال ذات أصول ثابتة وسلع و خدمات تتسم بالمشروعية يمكن التعامل بها في سوق التعاملات المشروعة دون أن تعلم بها الجهات الرسمية ، ويقصد بالأساليب الطرق و الآليات التي يستعملها المبيضون بهدف التغطية على أنشطتهم الإجرامية، و بغرض إضفاء الشرعية على الأموال المتحصلة من الجرائم."[1]"

كلما تمكن رجال مكافحة الإجرام من كشف جريمة التبييض، كلما استطاع المبيضون من إيجاد وابتكار وسائل و طرق جديدة أعقد، و أصعب من الأساليب الأولى التي تم اكتشافها، و هو السبب الذي جعل الصراع مستمر و دائما و قائما بينهم، طالما تعلق الأمر بالمصالح المالية و تحقيق الأمن العام.

تتفاوت أساليب تبييض الأموال بين البساطة و التعقيد، و ذلك بسبب التفاوت في حجم الصفقات، وفي مدى استغلال التقدم التكنولوجي من طرف القائمين بعمليات التبييض."[2]"

وعليه يمكن القول أن أساليب تبييض الأموال قد تطورت في السنوات الأخيرة نتيجة لتزايد الطابع التقني المستخدم في هذه المجالات، فمن ناحية كانت عمليات التبييض تتم فيما مضى عبر وسائل بدائية (وسائل التهريب)، ثم مع مرور الوقت أصبحت هذه الأساليب متطورة و متنوعة و معقدة لاسيما بعد اتساع نقل و تحويل الأموال عبر الحدود الوطنية.

في الوقت الذي تلعب فيه المصارف كقطاع تقليدي دورا هاما في عمليات تبييض الأموال، بما تملكه من أدوات مصرفية متطورة تؤدي إلى إمكانية التصرف في العائدات الإجرامية بصورة كبيرة ، إن المؤسسات المالية الأخرى كقطاع غير تقليدي أصبحت هي الأخرى تمثل القوى الجاذبة لتبييض الأموال من بين الآليات المشروعة في ذاتها.

---

[1]–أحمد عبد الخالق، الآثار الاقتصادية و الاجتماعية لغسيل الأموال، دار النهضة العربية، 1997، ص 75.

[2]–محمد نايف الدلمي، المرجع السابق، ص40.

أضف إلى ذلك أن مبيضوا الأموال يستغلون لأقصى مدى ممكن نتيجة التقنيات والوسائط الحديثة المختلفة كبطاقة الائتمان أو البطاقات الذكية أو شبكات الانترنيت و غيرها. "[1]"

تتم عملية تبييض الأموال بأساليب و أشكال عديدة التي عززها التطور العلمي الحاصل في مجال تقنيات الاتصال العلمي و التكنولوجي، و الذي كان له دورا هاما و مسهلا في عملية تبييض الأموال القدرة، سواء على مستوى الجهاز المصرفي أو الغير المصرفي، و اختيار أسلوب دون الأخر متوقف إلى حد بعيد على دهاء و خبرة مبيضو الأموال، و نظرا لكثرة هذه الأساليب المستخدمة التي من الصعب حصرها، يتعين معه ذكر بعض هذه الأساليب على سبيل المثال لا الحصر و من ثم يمكن تقسيم أليات تبييض الأموال إلى تقليدية و أخرى حديثة "[2]" فيما يلي:

أولا: الأساليب التقليدية:

يقصد بالأساليب التقليدية تلك الأساليب الشائعة و المألوفة التي لا تتطلب تدخل آليات أو تقنيات متطورة للوصول إلى الهدف المنشود بل تعتمد أساسا على الإنسان و من بين هذه الأساليب ما يلي:

1-التهريب:

كان التهريب و لا يزال أبرز الأساليب التي يتم بها التبييض، و مفاده نقل و تهريب الأموال إلى الخارج باستعمال أساليب بسيطة و سهلة كإخفاء هذه الأموال في حقائب يدوية أو حقائب الأمتعة، وغيرها من الأساليب التي تستعمل لنقل هذه الأموال و تهريبها دون أدنى ريب، خاصة إذا تم تهريبها من قبل عدة أشخاص في شكل دفعات مالية قليلة."[3]" إذ يقوم المتورطون بتهريب النقود إلى الخارج و يتم ذلك بوسيلتين:

الأولى تتمثل في إيداع هذه النقود في حساب جار أو في أحد المصارف، و بعد إجراء هذه العملية التي تختلط فيها رؤوس الأموال القذرة مع الأموال المشروعة الموجودة أصلا من قبل في هذا الحساب ، يشرع في تحويل الأموال عبر المنظومة المالية في العالم تجاه بعض الدول لاسيما الدول النامية التي تحاول جذب رؤوس الأموال الأجنبية إليها لغايات استثمارية.

---

[1]-غادة عماد الشريني، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، دراسة مقارنة، دار المجد للطباعة، القاهرة، 2000، ص 527.

[2]-محمد بن الأخضر، المرجع السابق، ص 39.

[3]-Duncan Alford, Money Laundering Regulation : a Burden on Financial Institutions; Vol 19 North Carolina Journal of International and Commercial Regulation; 1994; p 437.

أما الوسيلة الثانية فتتمثل في النقل المادي لهذه النقود سواء عن طريق وسائل النقل مثل البواخر والطائرات، أو التهريب برا عبر الحدود البرية المشتركة بين الدول أو بواسطة المسافرين بإخفاء النقود في الجيوب الخفية لحقائب السفر أو في علب حفاضات الأطفال...."[1]

لذا حرصت أغلبية الدول على مقاومة التهريب كوسيلة لتبييض الأموال عن طريق تعزيز الرقابة الجمركية في مداخل البلاد و على الحدود، و بتجريم عدم الإفصاح عما يحمله المسافر من أوراق نقدية إذا تجاوزت حدود مبالغ معينة، حيث في الجزائر اصدر البنك الجزائري المركزي تعليمة رقم 97/03 بتاريخ 1997/03/30 تتضمن التصريح بالعملة الأجنبية في شكل أوراق نقدية و أشياء ذات قيمة لدى الجمارك الوطنية من طرف المسافر عند مغادرته أرض الوطن، و تقدر هذه القيمة 7600 يورو لكل رحلة، و في حالة عدم التصريح بها يخضع حاملها لغرامة قدرها أربع مرات قيمة العملة التي بحوزة المسافر.

ما يمكن استنتاجه، أن المسافرين عبر الجو أو البحر يمكنهم حمل مبالغ مالية لتهريبها بعد الإبلاغ الغير الصحيح عنها، كما يمكن نقلها عن طريق الشحن و التي تعتبر وسيلة مثالية للتهريب بتورط بعض شركات الاستيراد و التصدير، أو تهريبها عن طريق الحدود المشتركة مع الدول المجاورة نظرا للتحركات المستمرة و الكثيفة لحركة السيارات و الشاحنات بين هذه الدول."[2]

2-إنشاء شركات وهمية:

هي عبارة عن شركات أجنبية مستترة، ليس لها كيان فعلي في الواقع، و لا هدف تجاري واضح ويصعب على حكومات الدول الاطلاع على مستنداتها، و يطلق على هذه الشركات شركات الدمى أو الشركات الصورية، لأنها لا تقوم بالأغراض المنصوص عليها في عقود تأسيسها، و لكنها تقوم بالوساطة في عمليات تبييض الأموال غير المشروعة بمساعدة بعض المؤسسات المالية، و ذلك للقيام بالتحويلات النقدية أو بمساعدة شركات الصرافة و شركات السمسرة، و هذه الشركات لا تخضع للرقابة مما يجعلها مصدرا للتبييض."[3]

من الصور التي تأخذها تلك الشركات، شركات الاستيراد و التصدير، شركات السياحة، شركات التامين، و قد تلجأ هذه الشركات إلى استثمار الأموال في الأراضي العقارية، و غالبا ما يتجه مبيضو الأموال إلى شراء الشركات الخاسرة أو التي لا تدر أرباحا ذات شأن مهم، فهم لا يهتمون بالجدوى الاقتصادية

---

[1]-لعشب علي، المرجع السابق، ص31.

[2]- أدم مهدي حامد، تبييض الأموال و جهود المكافحة، العالمية للطباعة و النشر، الطبعة 1، الخرطوم،2003، ص 5.

[3]- زياد علي عربية، غسيل الأموال آثاره الاقتصادية و الاجتماعية و مكافحته دوليا و عربيا، مجلة الأمن و القانون، أكاديمية شرطة دبي، العدد الأول، دبي الامارات العربية، 2004، ص 102.

للاستثمار في هذه الشركات و لا ما تدره من أرباح، هم فقط يريدون هذه الشركات ستار لغسل أموالهم غير المشروعة."[1]"

كما يقوموا مبيضو الأموال بدعم هذه الشركات ماليا بغرض إنجاحها كخطوة أولى لتعظيم إيراداتها المالية ليكون ذلك ستارا على أموالهم غير النظيفة و الطريف في الأمر، أن تلك الشركات عادة ما تقوم بسداد كافة التزاماتها في ظل القانون الوطني الذي نشأ في ظله،و بصفة خاصة ما تعلق بسداد الضرائب، حتى لا تثور الشكوك حولها أو حول ثرواتها المفاجئة."[2]"

تستعمل شركات الواجهة في كثير من الأحيان عملية التزوير في الأوراق و الفواتير حتى تظهر أمام مصالح الضرائب أنها حققت أرباح و لكن الحقيقة عكس ذلك، كما أن هذه الشركات يرافقها خبراء ومستشارين في المسائل القانونية و المحاسبة المالية لإضفاء الطابع القانوني على نشاطها."[3]"

3-شراء السلع النفيسة:

يلجأ مبيضو الأموال إلى طريقة أخرى للتستر على الأموال القدرة، و ذلك بشراء بعض السلع المعمرة النفيسة، كالمجوهرات و الذهب، و السيارات الفاخرة، و اللوحات الفنية النادرة و غيرها كخطوة أولى، وبعد ذلك يتم بيع ما تم شراءه مقابل الحصول على شيكات مصرفية بقيمة الأشياء محل الصفقة، ثم يقومون بفتح حسابات لهم بقيمة هذه الشيكات، و ذلك بإجراء العديد من التحويلات المصرفية بواسطة البنوك المسحوب عليها الشيكات و فروعها و مراسليها، يؤدي ذلك إلى صعوبة التعرف على المصدر الحقيقي لهذه الأموال."[4]"

هناك العديد من الأعمال المختلفة التي يتم استخدامها في عمليات غسل الأموال، و يتم استخدام محلات المجوهرات و المعادن النفيسة ذاتها كواجهات مزيفة يجري في داخلها غسل العملة.

كما تلعب دور القمار و الكازينوهات دورا أساسيا في عمليات تبييض الأموال، المتواجدة في الدول النامية قصد تشجيع السياحة الوطنية و جذب المستثمرين في هذا القطاع، إلا أنها في غالب الأحيان لا تخضع إلى رقابة صارمة مما يجعلها تحيد عن الهدف الذي أنشئت من أجله، لتسهم في تسهيل عمليات تبييض الأموال.

---

[1]- أمجد سعود الخريشة، جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2009، ص 44.

[2]-حمدي عبد العظيم ، غسيل الأموال في مصر و العالم، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1997، ص 38.

[3]-محمد أمين الرومي، غسل الأموال في التشريع المصري و العربي، شركة الجلاء للطباعة، الطبعة 1، القاهرة، 2005، ص 99.

[4]- أمجد سعود الخريشة، المرجع السابق، ص 43.

بالإضافة إلى شركات الصرافة و الصالات المزادات للقطع الفنية النادرة أو السيارات القديمة الطراز تشكل هي الأخرى تربة خصبة لغسل الأموال و شراء المحلات التجارية وشراء المحلات الصغيرة والمشروعات الفاشلة و التي سرعان ما تصبح وبعد فترة قصيرة إلى شركات كبيرة و ناجحة و التي غالبا ما تكزن أرباحها هي الأموال المبيضة."[1]"

4-السوق السوداء:

هي عبارة عن وسيلة أخرى موازية للسوق الرسمية لخلق الثروة، لقد ظهر هذا النشاط منذ القدم، يستهدف تفادي القوانين بخصوص الضرائب و الرسوم المتعلقة بالاستيراد والتصدير.

تعتبر عملية بيع و شراء العملة الصعبة في الأسواق الغير الرسمية، من بين أهم أساليب تبييض الأموال في الجزائر، هذا الأسلوب المستعمل على نطاق واسع من قبل بارونات المخدرات الكولومبيين، تدر عليهم تجارة المخدرات التي يدخلونها إلى الأراضي الأمريكية بطريقة غير شرعية أموالا طائلة."[2]"

لقد صرحت الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالجالية الجزائرية في الخارج، أنه بإمكان الجالية الجزائرية تحويل ما قيمته ثلاثة مليار دولار سنويا إلى الجزائر، غير أنهم يحجمون عن تحويل أموالهم عن طريق المؤسسات البنكية و يحبذون تحويلها في السوق الموازية، و التحويلات التي تقوم هذه الجالية عن طريق البنوك و المراكز البريدية لا يتعدى 200 مليون دولار سنويا فقط."[3]"

5-الفواتير المزورة:

إن لجوء غاسلي الأموال المشبوهة إلى تزوير الفواتير دليل على مدى الخبرة التقنية التي تتوفر لدى هؤلاء الأشخاص، ففي مثل هذه الوسائل يتم عقد أو إنشاء عمل تجاري في البلد الذي تجلب منه الأموال من جانب صاحب الأموال غير المشروعة، ثم يقوم بنفس الشيء في البلد الذي تودع فيه هذه الأموال وعندئذ تتمثل عملية غسل الأموال في هذه الحالة في شراء أو بيع السلع و الخدمات بين الشركتين عن طريق عمليات صورية يقوم فيها الغاسل بشراء سلع من الشركة التي يراد تحويل الأموال إليها عن طريق إرسال فواتير مزورة بصفة كلية فيكون إجمالي المبلغ المدفوع هو المال المغسول، وإما عن طريق رفع قيمة

[1]-Christophe Emmanuel Lucy , L'odeur de l'argent sale , Eyrolles , Paris , 2003 , P 93.

[2]- لعشب علي، المرجع السابق، ص 35.

[3]-ليلى مصلوب، المغتربون يغرقون السوق الموازية بالعملات، مقال منشور في يومية الفجر ، في 2004، ص 3.

السلع والخدمات الواردة في الفاتورة، ويكزن الفرق بين المبلغ الحقيقي و المصرح به هو المال المبيض "[1].

ثانيا: الأساليب الحديثة

لقد رافق تطور شبكات الاتصالات العالمية (الانترنيت) مجموعة من التغيرات في الطرق الكلاسيكية للتعامل التجاري كظهور الأموال الإلكترونية و البطاقة الذكية، حيث أصبح من اليسير تبادل القيم النقدية عبر الانترنيت و أصبح قطاع البنوك كأي قطاع تجاري يتداول الأموال من خلال وسائل التكنولوجيا الحديثة، مما جعل عصابات الجريمة المنظمة وغاسلي الأموال يستفيدون من مزايا هذه التكنولوجيا، نظرا لسرعتها و صعوبة الرقابة على مصادر الأموال المبيضة، و بالمقابل تغيرت أساليب ووسائل غسل الأموال و أصبحت تبتعد تدريجيا عن الأساليب التقليدية.

إن مجرمي المال لم يتأخروا في استغلال التقنيات الحديثة في نشاطاهم الإجرامي خاصة المعقدة والتي تتطلب الكثير من الاحترافية و التدقيق من ذلك التجارة الإلكترونية وشبكات الانترنيت والنقود البلاستيكية،"[2]و يعدالنظام المصرفي من أكثر الطرق المتبعة لتبييض الأموال، و بناء على ذلك نبحث هذه الطرق و التي سوف نذكرها كالتالي :

1-التحويل و الإيداع عن طريق البنوك: يتم إيداع الأموال المشبوهة الناتجة عن الأعمال غير المشروعة و الأعمال الإجرامية في بنوك أحد الدول التي تسمح بذلك ، ليقوم بعد ذلك بتحويلها إلى الوطن الأصلي للمودعين، و بذلك يكون البنك قد علم بتبييض الأموال الناتجة عن عمل غير مشروع وجعلها تبدو كأنها أموال مشروعة."[3]

تستخدم أجهزة الصرف الآلي في عمليات إيداع أو سحب الأموال القذرة من الحسابات المصرفية المفتوحة لدى البنوك للتخلص من الإجراءات المتعلقة بتعبئة النماذج الخاصة بعمليات إيداع والصرف التي تعد أدلة إثبات يمكن الرجوع إليها في حالة الشك في مصدر الأموال، فمن جهة يمكن لمبيضي الأموال إخفاء

---

[1]– محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال و آليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 50.

[2]– ايناس قطيشات، أروى الفاعوري، جريمة غسيل الأموال (المدلول العام و الطبيعة القانونية)، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2002، ص86.

[3]–سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسيل الأموال(التعاون الدولي و دور المؤسسات المصرفية و المالية في مجال المكافحة، الاتفاقيات الدولية و التشريعات التي تجرم عمليات غسيل الأموال)، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2005، ص 17.

العائدات غير المشروعة عن طريق إيداعها في أحد المصارف، ثم في مرحلة تالية يتم تحويلها إلى أحد البنوك .

عندئذ تظهر الأموال غير المشروعة و كأنها أموال متأتية من مصدر مشروع، أي إضفاء مظهر المشروعية على تلك الأموال."[1]"

2-بنوك الانترنيت:

تعد هذه الوسيلة الحديثة من أهم و أخطر الوسائل التكنولوجيا المستعملة في غسيل الأموال.

هذه البنوك غير ملموسة ماديا في العالم الخارجي، ليس لها فروع، إذ هي لا تقوم بقبول الودائع أو تقديم تسهيلات المصرفية، المعتادة و لكنها عبارة عن وسيط في القيام ببعض العمليات المالية وعمليات البيوع، فيدخل المتعامل مع البنك (عبر الانترنيت) الشفرة السرية على الكمبيوتر، وعن طريقها يحول الأموال بالطريقة التي يأمر بها الجهاز، وهذه الطريقة تتيح تحويل كميات ضخمة من المال بسرعة و أمان، حيث أن المتعاملين فيها أشخاص مجهولي الهوية، أضف إلى ذلك أن هذه البنوك غير خاضعة لأية قوانين أولوائح رقابية، كما أنها تعمل لفترة طويلة إلى جانب الانتقال خارج حدود البلاد، إلى جانب عدم توقفها من خلال الرسائل الالكترونية السريعة."[2]"

هذه البنوك عموما تعمل و تقدم خدمات مالية للعملاء عبر الانترنيت، و هذا النوع يكثر وجوده غالبا في المراكز المالية، و يقدم خدمات بنكية لا تعترف بالحدود الجغرافية، و لا بمعايير مكافحة تبييض الأموال كالتحقق من هوية العميل و المستفيد و يحقق سرية المطلقة للعميل في المعاملات المالية."[3]"

3-الخدمات المصرفية الإلكترونية:

يلاحظ تزايد كبير في استخدام الخدمات البنكية الإلكترونية لتنفيذ خطوات محدودة في دورة غسيل الأموال، و خاصة في مرحلتي التوظيف أو الدمج.

---

[1]- يزيد بوحليط، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2014، ص 83.

[2]- عبد الوهاب عرفه، مكافحة جريمة غسيل الأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 27.

[3]- سعود بن عبد الله ، غسل الأموال الإلكتروني في القانون السعودي و المقارن ، مجلة الحقوق، إصدار مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد3، 2011، ص 244.

تقوم هذه البنوك التي تعرض هذه الخدمة بالاستعانة بشبكة الانترنيت، كقناة لتوصيل هذه الخدمات لعملائها و بهدف تسهيل تنفيذ و أداء العمليات المختلفة كتحويل الأموال، دفع الالتزامات و الفواتير، والاستفسار عن الأرصدة و غيرها من الخدمات.

نظرا للطبيعة المتحركة و الدولية للانترنيت و أنظمة الاتصالات الحديثة و لكون هذه الأنظمة لا تحتاج إلى أكثر من جهاز الحاسوب و ما يسمى بخادم الحاسوب ، فإن هذه الخدمات الإلكترونية أصبحت وسيلة الاتصال بهذا الجهاز تمثل صعوبة كبيرة وخاصة في عملية التحقق من الهوية الحقيقية للشخص المنفذ للعملية المالية ، إضافة إلى انعدام وجود أية آثار يمكن مراجعتها وتدقيقها."[1]"

4-البطاقات الذكية(بطاقات الائتمان):

هو أسلوب تكنولوجي أخر حديث و قد نشأت هذه التكنولوجيا في بريطانيا، والبعض يعرفونه بالكارت الممغنط الذي يصدره البنك لعملائه لأصحاب الحسابات بغية استخدامه لتحويل و صرف الأموال من خلال منافذ الصرف الآلية المنتشرة في أنحاء العالم باستخدام رقم سري خاص به، و يقوموا مبيضو الأموال بصرف الأموال من أي جهاز للصرف الآلي في أي بلد في العالم.

يقوم فرع البنك الذي سحبت منه الأموال بطلب تحويل المبلغ من الفرع مصدر البطاقة من أجل السداد ويحول الفرع الأخير المبلغ تلقائيا بعد حسمه من حساب عملية الذي قام بالسحب و الذي يكون قد تهرب أيضا من القيود و الرسوم المفروضة على التحويلات. "[2]"

إن البطاقة الذكية تمتاز بخاصية الاحتفاظ بأموال ضخمة مخزنة على القرص الخاص بها، و تتيح دفع المال دون الحاجة إلى حيازته نقدا، كما يمكن تقديمها كأداة وفاء للسلع والخدمات و الشركات والتجار الذين يتعاملون معه و قد تكون ضامنة للوفاء في التعاملات التجارية عبر الشبكة و في حدود مبلغ مالي معين.

من أكثر عمليات تبييض الأموال التي استخدمت فيها بطاقات الائتمان ما حدث في أمريكا، تم بناء ماكنة صرف آلي من قبل مجرمي تبييض الأموال، ثم تمكنوا من معرفة الأرقام السرية للعملاء الذين

---

[1]-رمزي نجيب القسوس، المرجع السابق، ص 41.

[2]-أشرف شمس الدين ، تجريم غسل الأموال في التشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص19.

استخدموها، ثم قاموا بتزوير هذه البطاقات واستخدموها في السحب عن طريق المنافذ الحقيقية للسحب، مما أدى إلى الاستيلاء على أموال طائلة."[1]"

4- الاعتماد المستندي:

هي عمليات خاصة بالتجارة الدولية تتم فيها تسهيل مهمة إرسال البضائع بين المصدر و المستورد وتسديد قيمة البضاعة إلى المصدر بواسطة البنك الذي يتعهد بدفع قيمة الصفقة له، إما عن طريق تحويلات رأس مال أو باعتبار تلك القيمة قرضا بفوائد على القائم بالغسيل، و ذلك بضمان مستندات شخص البضاعة أو فاتورة البيع و تقديم وظيفة تأمين عن البضاعة، و ينظم الاعتماد المستندية، النشرة 500 الصادرة عام 1993، عن غرفة التجارة الدولية في باريس."[2]"

يستغل الاعتماد المستندي في عملية تبييض الأموال و ذلك باستيراد بضائع مغشوشة و رديئة و بعيدة كل البعد عن ثمنها الحقيقي من خلال تقديم الفواتير المرفقة مع وثائق المستند بمبالغ كبيرة، و يتم استخدام فواتير مزورة لا تتضمن أي عمليات شراء فعلية، ومن ثم فإن قيمة الاعتماد أو الفرق بين قيمته و السعر الحقيقي للبضاعة هو المال المبيض. "[3]"

6-التحويل البرقي للنقود:

يلجأ مبيضو الأموال إلى أسلوب التحويل البرقي للنقود بسبب التغيرات التي تعتري النظام،نظرا لأن التحويلات الصادرة من بنوك أجنبية تكون غالبا خالية من اسم العميلو بعد تمام الإيداع في البنوك يقوم صاحبها بعدها بتحويلها برقيا إلى حساب شركة الواجهة مثلا، يمتلكها خارج البلاد في بلد يتسم نظام بنوكه بالسرية و لا يسمح لأحد الاطلاع على دفاترها أو حقيقة عملائها."[4]"

---

[1]-خالد الرميح تركي المطيري، البنوك و عمليات غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 1، 2007، ص 9.

[2]-هاني محمد دويدار، النظام القانوني للتجارة، العقود التجارية، العمليات المصرفية الإفلاس، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 1997، ص 415.

[3]-محمود محمد سعيفان، تحليل و تقديم دور البنوك في مكافحة عمليات غسل الأموال، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، 2010، ص 48.

[4]- عبد الوهاب عرفه، المرجع السابق، ص26.

هذه الوسيلة التي يحبذها المبيضون نظرا لضخامة الأموال التي يتم تبييضها عن طريق التحويل البرقي، هي أكبر بكثير عن الأموال التي يتم تبييضها عن طريق التسوية النقدية،فضلا عن السرعة الفائقة في تحويل الأموال من دولة إلى أخرى."[1]"

مع العلم أن عمليات التحويل البرقي تعتمد على ثلاث نظم إلكترونية أساسية هي:

أ-نظام فيدواير "Fed Wire"

هو نظام داخلي للمصرف الاحتياطي الاتحادي في أمريكا، إذ يجري الاتصال هاتفيا وتعطي التعليمات وفق شفره خاصة لغسل المال القذر، و تدخل الرسالة في الجهاز الالكتروني لمعالجتها و إرسالها إلى الجهة المستلمة و يتم تحويل للمال عن طريق هذا النظام على أوراق المصرف المذكورة.

ب-نظام شيبس "Chips"

يعني غرفة المقاصة لنظام الدفع الدولي و هو نظام لتحويل الأموال تعود ملكيته وإدارته للقطاع الخاص ، و يمثل المصارف عملاقة في أمريكا و بلدان أخرى، حيث يتم إرسال الأموال بين البنوك كدائن و مدين عن طريق نظام المقاصة."[2]"

ج-نظام سويفت " SWIFT"

يعني به شركة الاتصال المالية العالمية البنكية أسسته جمعية الاتصالات السلكية و اللاسلكية المالية الدولية عبر العالم، مقرها ببلجيكا، و هي منظمة ذات ملكية تعاونية لا تهدف إلى الربح، تم تأسيسها عام 1973 من أجل خدمة معالجة البيانات و متطلبات الاتصال الخاصة بأعضائها ، كما تتمتع بأعضاء في معظم البلدان شتى أنحاء العالم."[3]"

النظامان الأول و الثاني يعدان من الآليات الفعلية لتسوية و إتمام التحويلات، على حين أن النظام الثالث يحرر جهاز للرسائل يستخدم للأخطار في شأن التحرك الفعلي للأموال أو التصريح به.

---

[1]- محمود محمد سعيفان، المرجع السابق، ص 51.

[2]-جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 27.

[3]-لينذا بن طالب، المرجع السابق، ص 117.

خلاصة الفصل الأول:

تعتبر ظاهرة تبييض الأموال من بين الجرائم المستحدثة و الخطيرة و التي تعصف باقتصاديات الدول النامية، و هي ترتبط ارتباطا وثيقا بالنشاطات غير المشروعة، لأن من خصائص الإجرام المنظم هو تحقيق أرباح و فوائد معتبرة، لا تنتفع بها إلا العصابات الإجرامية المنظمة.
حتى يتسنى للمبيضين حماية و رقابة أموالهم، يستخدمون الوسائل المعروفة لتبييض عائداتهم بهدف توجيهها نحو غايتهم المنشودة، عبر مراحل التوظيف، التجميع، والدمج.
كما يعد نشاط تبييض الأموال من الجرائم المعقدة نتيجة التقدم العلمي، و تكنولوجيات الإعلام والاتصالات، و العولمة التي ساهمت في تطور العصابات الإجرامية المنظمة، من خلال تغلغلها بكل سهولة في النشاط الاقتصادي الرسمي المشروع.

على هذا النحو إن مكافحة هذا النشاط الخطير بات ضرورة حتمية تتطلب وضع إستراتيجية شاملة للحد من هذه الظاهرة العابرة للدول، لأن مكافحتها لم تعد تقتصر على الدولة و أجهزتها الأمنية فحسب، بل يجب أن يمتد هذا الدور إلى المؤسسات البنكية الوطنية، و إلى سبل التعاون الدولي في إطار الأخذ بالمثل.

الفصل الثاني : جريمة تمويل الإرهاب

يعتبر الإرهاب ظاهرة اجتماعية، يتغير طابعها و تتطور أساليب ارتكابها عبر مراحل العصور المختلفة حتى أصبح يشكل أخطر الظواهر و المشكلات التي تواجه المجتمع الدولي، و شهد مسرح الأحداث الدولية العديد من الأعمال الإرهابية التي تتجاوز آثارها جدود الدولة الواحدة لتمتد إلى عدة دول متسمة بذلك طابعا دوليا، مما يجعل منها جريمة ضد النظام العالمي و مصالح الشعوب الإستراتيجية، و مع تصاعد هذه الأفعال و انتشارها في أرجاء العالم المختلفة و اختلاطها بغيرها من الجرائم تعددت التعريفات و المبررات مما أدى إلى الخلط الواضح في الكثير من الأحيان بين مختلف الجرائم لتشابهها فيما بينها كونها تقوم على عنصري العنف و الوحشية.

العنف هو أحد المميزات الإجرامية في عصرنا الحالي، و قد انتشر بصفة متسارعة في المجتمعات الدولية و أخذ أشكال كثيرة و متعددة مما أصبح لزاما على المجتمع الدولي التوافق حول تحديد مفهومه ومسؤولية مرتكبيه و التمييز بينه و بين جريمة الإرهاب الدولي."[1]"

في هذا الشأن، اختلف فقهاء القانون الدولي في وضع تعريف دقيق للجريمة الإرهابية بسبب اختلاف السياسات و الإيديولوجيات العالمية للدول مما نتج عنه صعوبات قانونية كبيرة في تحديد أركان وعناصر هذه الجريمة، إلا أنه يجب التأكيد على الأعمال الإرهابية بصفة عامة هي أفعال مخالفة لكل القواعد القانونية سواء كانت وطنية أو دولية مما يؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية لمرتكبي مثل هذه السلوكات غير الحضارية و التي تتنافى و الأخلاق الإنسانية.

و في السنوات الأخيرة تصاعدت حدة الإرهاب لقيام العديد من الدول برعايته، كونه أصبح صالحا للاستخدام كبديل الحروب، من أجل الإضرار بمصالح دول أخرى، أو التدخل في شؤونها الداخلية بتأييدها للمنظمات الإرهابية داخل تلك الدولة، و تقديم المساعدات اللازمة لها دون أن تورط نفسها في ارتكاب أعمال العنف أو أن تواجه برد فعل المجتمع الدولي، و هو ما يطلق عليه إرهاب الدولة."[2]"

كما كشفت هجمات 2001/09/11 في الولايات المتحدة الأمريكية، بما لا يترك مجالا للشك عن وجود نمط جديد من الإرهاب و الذي يعكس ذروة التطور الكبير الذي عرفته الظاهرة و هكذا أصبح الإرهاب الجديد يأخذ شكل تنظيمات أو جماعات و يتميز باعتماده شبكات تنظيمية واسعة، هو إرهاب يتميز

[1] - Bernard Bouloc : Le Terrorisme, problèmes actuels de science criminelle, volume 2, Université de droit d'économie et des sciences d'Aix-Marseille, 1989, p 65-77.

[2] – أحمد جلال عز الدين، الإرهاب و العنف السياسي، دار الحرية للصحافة و الطباعة و النشر، القاهرة، 1986، ص 142.

بخصائص متميزة تختلف عن تلك التي تميز الإرهاب التقليدي من حيث التقليدي من حيث التنظيم والتسليح و الأهداف، كما أنه يتسم بغلبة النمط العابر للجنسيات مما صعب تعقبه."[1]"

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة تمويل الإرهاب

إن دراسة الإرهاب ليست بالأمر اليسير، ذلك أن دراسة أي موضوع تقتضي وجود تعريف محدد له، وهو ما يفتقره موضوع الجريمة الإرهابية، رغم قدم الظاهرة و رغم ضرورة الملحة لذلك خاصة بعد أن تعددت صوره و تباينت وسائل تنفيذه، و هو من أكثر المواضيع إثارة للجدل، فقد اختلف الآراء وتضاربت حول تحديد مدلول الإرهاب و يعود ذلك إلى اختلاف المعايير التي اعتمدها أصحابها حول تحديد هذا المدلول و هو ما يمكن أن نبرره بأن باحث في هذا المجال يحمل أولويات معينة و أفكار مسبقة تسيطر على ذهنه في تحديد مدلول فكرة الإرهاب بحيث صار كل فقيه يسعى للوصول إلى نتائج تؤكد أولوياته و تخدم أفكاره التي يؤمن بها."[2]"

رغم كل الجهود لحصر الموضوع و تعريفه باتفاق دولي، إلا أن الفلاح لم يحصل حتى هذه اللحظة، مصطلح الإرهاب ليس له محتوى قانوني محدد و متفق عليه، و من الصعوبة التوصل إلى تعريف محدد لهذا المصطلح، و يرجع ذلك بصفة أساسية إلى عدم مسايرة العرف الدولي التقليدي للأوضاع الجديدة، أن العرف الدولي نشأ في ظل الأنظمة الأوربية المهيمنة، و هي دول استعمارية على وجه العموم، و من الطبيعي ألا يكون لهذه الدول هموم ومشاغل الشعوب المقهورة، و لهذا فليس لأعرافها التقليدية أن تستوعب ظاهرة حركات التحرير و مقاومة الاحتلال الأجنبي....

مازلت الأفكار السائدة في هذه الدول تتنكر لحقوق الثوار الذين يدافعون عن حرياتهم و أوطانهم وتعتبر نضالهم المسلح من أجل التحرر و تقرير المصير بمثابة أعمال إرهابية، كما أنه يلاحظ أنه بإتباع سياسة التكتل و قيام المصالح المتعارضة فيما بين الدول، فقد أضحت كل دولة تخشى أن يكون في تعريف الإرهاب الدولي ما يضر بمصالحها."[3]"

لهذا فقد اختلفت الآراء حول ذلك، فما يعد إرهابيا في نظر البعض، يعد حقا في نظر البعض الأخر، وهو الأمر الذي يستوجب معه تحديد معالمه حتى لا يختلط مفهومه بغيره من المفاهيم.

---

[1]– ماروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 50.

[2]–حسين سيودان أحمد، الإرهاب الدولي في ظل متغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة 2، 2009، ص 9.

[3]– عبد الله سليمان، ظاهرة الإرهاب و القانون، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد الرابع، ديسمبر، 1990.

غير أنه نظرا لازدياد الأعمال الإرهابية، و تعاظم خطورتها و امتداد أثرها إلى الغير، فكر المجتمع الدولي في ضرورة البحث عن الأساليب الكفيلة بمحاربتها و القضاء عليها، و على هذا فقد أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية و الإقليمية تجاوزت فيها الدول المتعاقدة فكرة وضع تعريف للإرهاب، لتضع قائمة من الجرائم التي اعتبرتها ذات وصف إرهابي.

كما أن الدول انتهجت نفس المسار بالنسبة لقوانينها الداخلية، بتضمينها قائمة من الأفعال ووصفها بالإرهابية، و هو ما يشكل الإطار القانوني لهذه الجريمة.

و ترتيبا على ما سبق سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، إشكالية وضع تعريف موحد للإرهاب، ونخصص المطلب الثاني لدراسة أركان الجريمة الإرهابية.

المطلب الأول: إشكالية وضع تعريف موحد للإرهاب

أصبح إصدار تعريف عالمي لمصطلح "الإرهاب" في أعلى درجات الأهمية و ضرورة لا غنى عنها من أجل التوصل إلى حلول سلمية إنسانية للقضايا التي تعتبر الأم الحاضنة والمولدة لتلك الحركات الإنسانية التي تلجأ إلى العنف في مقاومة الاحتلال أو الظلم أو الاستبداد.

لقد اختلطت الأوراق و التفسيرات و المصطلحات و المواقف حتى أصبحت المقاومة ضد الاحتلال العسكري و الإرهاب الذي تفرضه الدول عامة إرهابا بمفهوم متواز.

لتفادي تفاقم الأزمة العالمية التي نعيشها هذه الأيام يفترض إصدار تعريف عالمي برعاية هيئة الأمم المتحدة لمصطلح "الإرهاب" و ذلك من أجل تمييز الإرهاب عن مصطلحات أخرى كالمقاومة، كما أنه سيفعل من جهود مكافحة الظاهرة.

تعددت الآراء حول مضمون الإرهاب، و هو ما شكل عقبة حقيقية في التوصل إلى تعريف الجريمة الإرهابية، و ذلك لاختلاف العلوم التي تعني بها، و كذلك اختلاف وجهات النظر إليها، رغم الجهود الفقهية و الدولية التي بذلت من أجل تقريب وجهات النظر و تحقيق اتفاق دولي بشأن تعريفه.

المسعى ليس من السهولة بما كان،"[1]" و لأن الدول تتباين في المصالح والإيديولوجيات يصبح تعريف مصطلح "الإرهاب" أمر مستعصيا بكل المعايير الفقهية والقانونية و على جميع المستويات الوطنية والإقليمية و الدولية و عليه نخصص هذا المطلب لتبيان مدلول الجريمة الإرهابية من خلال تحديد المعنى

[1]– علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الإرهاب، دار النهضة العربية، 2002، ص 24.

اللغوي لكلمة "الإرهاب" وما توصل إليه الفقه والجهود الدولية في إطار محاولة إيجاد تعريف محدد له، وتبيان كذلك صور الجريمة الإرهابية.

الفرع الأول: اشكالية تعريف الإرهاب

من الصعوبات التي قد تواجه أي باحث في ظاهرة معينة هو تعريف تلك الظاهرة، سيما إذا لم يكن هناك اتفاق دولي على تعريفها و هو ما ينطبق على الإرهاب، حيث لم يتفق المجتمع الدولي حتى الآن على تعريف موحد بشأنها، و عليه سنحاول التطرق لتعريف الإرهاب من خلال النقاط التالية:

أولا: التعريف اللغوي و الاصطلاحي للإرهاب

إن عبارة الإرهاب كلمة حديثة، ففي المعجم الوسيط " هو وصف يطلق على الذين يسلكون سبل العنف لتحقيق أهدافهم السياسية،"[1]" و منه ما يقوم به بعض الأفراد و الجماعات و الدول بالقتل وإلقاء المتفجرات و التخريب، و يعتبر مصطلح الإرهاب بدلالته الحديثة مستحدثا في القاموس العربي ذلك أن المعنى الأصلي للكلمة لا يتعدى كونه مصدر لفعل أرهب أي أخاف، إلا أن المصطلح اليوم اكتسب دلالة مختلفة عن دلالته الأصلية،"[2]" وأصبح يستخدم للتعبير عن الاستعمال المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي خاص كالاعتداءات الفردية و الجماعية التي تقوم بها منظمة سياسية ضد المواطنين لخلق جو من الرعب والفزع و عدم الأمان."[3]"

1- التعريف اللغوي للإرهاب:

الإرهاب لغة مصدر للفعل رهب أي خاف و رهب الشيء رهبا و رهبة أي أخافه وأفزع أي بث الخوف والرعب في النفس،"[4]" كما أن المجمع اللغوي أكد بأن كلمة الإرهاب مصطلح حديث في اللغة العربية وأساسه كلمة رهب.

كما جاء في معاجم اللغة العربية بأن الإرهاب " نظام قائم على العنف تلجأ إليه حكومة ما وهو ما يعرف بإرهاب الدولة، أما الإرهابي فهو من يلجأ إلى الإرهاب لإقامة سلطته وهو نوع من الحكم يقوم على الرعب تعمد إليه حكومات أو جماعات ثورية"."[5]"

---

[1]- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، القاهرة، ص 390.

[2]- أدونيس العكره، الإرهاب السياسي، بحث في أصول الظاهرة و أبعادها الإنسانية، دار الطليعة للطباعة و النشر، بيروت، 2008، ص 25.

[3]- حسنين المحمدي بوادى، الإرهاب الدولي بين التجريم و المكافحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 19.

[4]- ابن منضور، لسان العرب، المجلد الأول، دار بيروت للطباعة و النشر، 1995، ص 436.

[5]- المنجد الأبجدي، الطبعة السادسة، دار المشرق، بيروت، مادة الإرهابي، 1986، ص 50.

يقابل كلمة إرهاب في اللغة الفرنسية كلمة (Terrorisme) دون تمييز بين خصوصيات كل من الكلمتين، فكلمة (Terreur) تعني ذلك الترعيب المستخدم من قبل أصحاب السلطة كأداة سيطرة، بينما ذلك لرعب المستخدم من قبل الذين ليسوا في السلطة أي الضعفاء فسمي بالفرنسية (terrorisme)، وحددت الأكاديمية الفرنسية في قاموسها الصادر في العام السادس من الجمهورية الفرنسية الأولى معنى (الرهبة) terreur بالانفعال السيكولوجي ولم تورد الأكاديمية (الإرهاب) terrorisme إلا في الملحق لسنة 1829، و ذكرت أن معناه هو نظام نسق الإرهاب الذي ساد فرنسا خلال الثورة الفرنسية."[1]"

لتوضيح الفرق بين هاتين الكلمتين وضعت الأكاديمية الفرنسية فعلين الأول : terrorifier و يعني جعله يضطرب من الرهبة، و من هذا الفعل يشتق الاسم terreur ويقابلها الإرعاب، المجرد من كل معنى سياسي أو اجتماعي، و الثاني terroriser .

و يعني يفرض نسق الرهبة أو نظامها ز من هذا الفعل يشتق الاسم terrorisme ويقابلها باللغة العربية الإرهاب بكل معناه السياسي و الاجتماعي."[2]"

كما وردت كلمة الرهبة في القرآن الكريم بمعاني عديدة منها الخشية و تقوى الله سبحانه وتعالى مثل قوله تعالى: " يا بني إسرائيل أذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم و أوفوا بعهدي أوف بعهدكم و إياي فإرهبون"."[3]"

و قوله عز و جل'' و قال الله لا تتخذوا إلهين اثنين إنما إله واحد فإياي فإرهبون"،"[4]" وقوله تعالى" إنهم كانوا يسارعون في الخيرات و يدعوننا رغبا و رهبا"."[5]"

قد أقر المجمع اللغوي الإرهاب ككلمة حديثة في اللغة العربية و أساسها رهب أي خاف، وكلمة إرهاب هي مصدر الفعل أرهب، كما عرف مجمع اللغة العربية الإرهابيين بأنهم: " الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب من أجل تحقيق أهداف سياسية"."[6]"

و في الموسوعة السياسية نجد أن الإرهاب يعني: استخدام العنف أو التهديد به بكافة أشكاله المختلفة كالاغتيال و التشويه و التعذيب و التخريب و النسف بغية تحقيق هدف سياسي معين، مثل كسر روح

---

[1] - V. Le Robert Plus, dictionnaire de la langue française , édition France loisirs, 2007, p.1558 :'' Terreur : angoisse ; épouvante ; frayeur ; horreur ; panique…''

[2]– خالد عبيدات، الإرهاب يسيطر على العالم، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، 2007، ص 15.

[3]– سورة البقرة، الآية 40.

[4]– سورة النحل، الآية 51.

[5]– سورة الأنبياء، الآية 90.

[6]– نبيل حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 20.

المقاومة، و هدم معنويات الأفراد و المؤسسات، أو كوسيلة للحصول على معلومات أو مكاسب مادية، أولإخضاع طرف مناوئ لمشيئة الجهة الإرهابية."[1]"

أخيرا نلاحظ أن معظم التعريفات اللغوية تربط بين الإرهاب و تحقيق الأهداف السياسية، أو بين الإرهاب كوسيلة من وسائل التي تمارسها السلطة السياسية، لكون هذه التعريفات جاءت في المراحل الأولى لظهور الإرهاب، في الوقت الذي كان التركيز على الجوانب السياسية من أهم المحاور.

لكن في الوقت الراهن لم يعد الإرهاب مقتصرا على الجوانب السياسية، أو على الصراع بين السلطة السياسية و معارضيها، الإرهاب باعتباره أحد أشكال استخدام وسائل العنف و إثارة الرعب و الفزع يمكن أن يوظف لتحقيق أهداف و غايات سياسية، كما قد يستخدم كوسيلة للابتزاز و تحقيق مآرب شخصية، وجوهر الإرهاب يتركز في خلق حالة من الرعب أو الفزع بطريقة تمكن محدثها من فرض سيطرته لتحقيق هدف معين.""[2]"

2- التعريف الاصطلاحي للإرهاب

الإرهاب في الاصطلاح قانوني له أوصاف متعددة و متباينة تكون تبعا للمصدر التعريف، كلمة الإرهاب حينما تطرق مساعينا فإنها بأدنى شك تقترن بعمليات الخطف والتفجير.

مما يعني أن تطور في تعريف المصطلح على الرغم من وضوحه عن المعنى أصبح مشكلة تواجه المختصين في العلوم الجنائية و القانونية، حيث أثارت إشكالية كبرى أفرزت نتائج سلبية تجاه معالجتها مما أدى إلى تعدد أنواع و صور الإرهاب، كما لم تحسم الدول من تعريف محدد لمصطلح الإرهاب سواء فعل أو ظاهرة أو جريمة، فنلاحظ شبه إجماع في فقه القانون الدولي العام على صعوبة تعريف الجريمة الإرهابية."[3]"

يختلف مفهوم الإرهاب باختلاف الإيديولوجيات في العالم، فالدول الرأسمالية أبرزت موقفها من هذا المصطلح بموجب الاقتراح الذي تقدم به الوفد الأمريكي إلى الأمم المتحدة في الدورة 28 بالجمعية العامة سنة 1973 معتبرا ظاهرة الإرهاب '' كل فعل يقوم به شخص لقتل آخر في ظروف مخالفة للقانون أويسبب له ضررا جسديا بالغا أو يخطفه أو يحاول القيام بفعل كهذا أو يشارك شخصا قام أو حاول القيام

---

[1]- عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، الجزء الأول، الطبعة 2، 1979، ص 135.

[2]- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي مع دراسة الاتفاقيات الدولية و القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 40.

[3]- سالم روضان الموسوي، فعل الإرهاب و الجريمة الإرهابية، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص10.

بمثل هذه الأفعال''، و هذا التعريف فصل العمل الإرهابي عن الصفة السياسية فلم يتطرق إلى إرهاب السلطة المنظمة و إنما اكتفى بتحديد مفهوم إرهاب الأفراد فقط."[1]"

أما الفكر الاشتراكي فقد زكى النضال من أجل الحرية في إطار أعمال تحريرية جماعية، و نبذ أعمال العنف السياسية الفردية التي انتهجتها الإيديولوجيات الفوضوية و العدمية، و أقر بأن حق اللجوء إلى القوة و السلاح مكرس و ثابت لكل الشعوب المقهورة المضطهدة إن لم تجد وسيلة للدفاع عن حريتها سوى ذلك المسلك الأخير.

في حين أن دول العالم الثالث أكدت أفكرها على أن الإرهاب عمل تعسفي يهدد حياة الأفراد والجماعات ومخالف للقانون و الأخلاق، و قد عرفه القاموس السياسي" بأنه محاولة نشر الذعر والفزع لأغراض سياسية و هو وسيلة تعتمدها الحكومات الاستبدادية لإرغام الشعب على الخضوع والاستسلام والرضوخ لمطالبها السياسية"."[2]"

أما الموسوعة السياسية فقد عرفت الإرهاب بأنه" استخدام العنف بشكل غير قانوني أو التهديد به لتحقيق هدف سياسي و هو ما يشمل عمليات الاغتيال و التعذيب و التشويه والتخريب بغية كسر روح المقاومة وهدم المعنويات عند الهيئات و المؤسسات أو استخدامه بوصفه وسيلة من وسائل الحصول على المعلومات أو مال معين"."[3]"

ثانيا: جهود الفقه في تعريف الإرهاب

تعددت التعريفات الفقهية للإرهاب، إلا أنه لم يتم التوصل إلى تعريف عام مقبول سواء على المستوى المحلي أم على المستوى الدولي، و نعرض فيما يأتي لبعض تلك التعريفات:

عرف الفقيه الفرنسي" Bouloc" الإرهاب بأنه" كل عنف يرتكب ضد الأشخاص أو الأموال أو المؤسسات و يكون له طبيعة سياسية، و تستهدف الحصول على استغلال إقليم من أقاليم أو قلب نظام الحكم أوالتعبير عن اعتراض على بعض مظاهر سياسية للدولة"."[4]"

---

[1]– أسامة الغزالي، حرب الإرهاب الدولي و مشكلة التحرير و الثورة في العالم الثالث، مركز إتحاد المحامين العرب للبحوث و الدراسات القانونية، 1986، ص 11.

[2]– أحمد عطية، القاموس السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص 450.

[3]– عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، الجزء الأول، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، بيروت، 1979، ص 153.

[4]– أحمد إبراهيم مصطفي سليمان، الإرهاب و الجريمة المنظمة التجريم و سبل المواجهة، مطبعة العشرى، مصر، 2006، ص 11.

يعرف الفقيه "Waciorski" الإرهاب بأنه " الاستعمال لوسائل قادرة على إحداث خطر عام، من أجل فرض الهيمنة على المجتمع أو الدولة، بهدف المحافظة أو التغيير أو تدمير الروابط الاجتماعية للنظام العم".[1]"

تعريف الفقيه" Sottile"العمل الإجرامي المصحوب بالرعب أو العنف أو الفزع بقصد تحقيق هدف محدد".[2]"

تعريف الفقيه" Saldana" "كل جناية أو جنحة سياسية أو اجتماعية ينتج عن تنفيذها أو التعبير عنها ما يثير الفزع العام، لما لها من طبيعة ينشأ عنها خطر عام".[3]"

تعريف الفقيه Levasseur يعرف الإرهاب بأنه اللجوء المتعمد لاستخدام وسائل من شأنها نشر الإرعاب لتحقيق أهداف مقصودة، و لم يحصر العنف بوسائل العنف إذ هناك وسائل أخرى تسببه كالوسائل المعنوية التي من طبيعتها أيضا إثارة الرعب والفزع.[4]"

و على الصعيد العربي أهم التعريفات:

يعرف فتحي عبد الرحيم الإرهاب" هو كل الأفعال العنف و التخريب الموجه ضد الأشخاص أو الأموال مدنيين أبرياء، أو ممن يتمتعون بحماية الدولة، و يكون من شأنها انتهاك السلام الاجتماعي في الإنسانية بفرض نشر الرعب و إثارة الفوضى والاضطراب في بنية المجتمع و المساس بوحدة الدولة و سلامتها الاقتصادية والاجتماعية و السياسية". "[5]

نور الدين الهنداوي يرى الإرهاب " مجموعة من الأفعال تتسم بالعنف تصدر من جماعة غير قانونية ضد الأفراد أو سلطات الدولة لحملهم على سلوك معين، أو تغيير الأنظمة الدستورية و القانونية داخل الدولة".[6]"

---

[1] - M.J.Waciorski, Le terrorisme politique, Thése de Doctorat,Paris, Pedone, 1939, p.113.

[2]– جاد واصل عبد الرحمان، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة 1، 2004، ص 48.

[3] - Saldana Ouitiliano : La défense sociale universelle, Revue International de sociologie, Paris, 1925, p18.

[4] - Levasseur et Gilillume : Le Terrorisme international, center de haute études, Paris 1977, p 16.

[5]– عصام عبد الفتاح، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة لنشر و التوزيع، مصر، 2005، ص 42.

[6]– نور الدين الهنداوي، السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، 1993، ص 9.

أما الأستاذ أدونيس العكرة فيعتبره بمثابة" منهج نزاع عنيف يرمي الفاعل بمقتضاه وبواسطة الرهبة الناجمة عن العنف إلى تغليب رأيه السياسي أو إلى فرض سيطرته على المجتمع أو الدولة من أجل المحافظة على علاقات اجتماعية عامة أو من أجل تغييرها وتدميرها." "[1]"

كما عرف محمد شريف بسيوني الإرهاب'' إستراتيجية عنف مجرمة دوليا، تحفزها البواعث العقائدية وتتوخى أحداث العنف مرعب داخل شريعة خاصة من مجتمع معين للتحقيق الوصول إلى السلطة أوالقيام بدعاية للمطلب أو للمنظمة، بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون من أجل أنفسهم، أم عن نيابة عن الدول"."[2]"

أما أحمد جلال عز الدين توصل إلى أن محاولات التعريف المادية والموضوعية قد شابها القصور إما لأنها قصرت على الجانب المادي (الأفعال) أو الجانب القانوني (الجرائم) أو الجانب الأخلاقي أوالجانب السياسي أو الجمع بين بعض هذه الجوانب دون البعض الأخر، و يرى أن التعريف الأمثل لظاهرة الإرهاب هو" أنه عنف منظم و متصل بقصد خلق حالة من التهديد العام الموجه إلى دولة أوجماعة سياسية، ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية"."[3]"

أما عن الفقه الإسلامي فقد عرف الإرهاب بأنه "جريمة الحرابة" و الحرابة في اللغة هي مصدر حارب يحارب، و هي مأخوذة من الحرب و المقاتلة و المغالبة،"[4]" و هذه الجريمة تقوم أصلا على بث الرعب في قلوب الناس و الخروج عن سلطان الحاكم، وفي هذا الصدد عرفها الحنفية بأنها" خروج الفرد أوجماعة قصد قطع الطريق أو أخذ المال أو قتل إنسان"."[5]"

و عرفها المالكية بأنها" قطع الطريق لمنع سلوك أو أخذ مال مسلم على وجه يتعذر معه الغوث"،"[6]" أما الشافعية فيعرفونها بأنها: " قطع الطريق لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب شخص أو أشخاص مع البعد عن الغوث"، في حين قال الحنابلة بأنها" خروج المكلفين الملتزمين بالسلاح في الصحراء أو البنيان لأخذ المال مجاهرة".

---

[1]– أدونيس العكرة، المرجع السابق، ص 93.

[2]– علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي، الطبعة 1، دار اسامة للنشر و التوزيع، الأردن، 2008، ص 26.

[3]– أحمد جلال عز الدين، الإرهاب و العنف السياسي، الطبعة الأولى، دار الحرية، مصر، 1986، ص 23.

[4]– عبد العزيز محمد محسن، جريمة الحرابة و عقوبتها في الشريعة الإسلامية و القانون الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1983.

[5]– إبن همام، شرح فتح القدير، الجزء الخامس، الطبعة الثانية، دار الفكر، القاهرة، 1977، ص 422.

[6]– أبي عبد الله محمد ، التاج و الإكليل لمختصر خليل، مطبع مع مواهب الجليل للحطاب، الجزء السادس، ص 314.

من خلال استعراضنا لمختلف التعريفات التي حاولت إعطاء مدلول لمصطلح الإرهاب و الجريمة الإرهابية نستخلص أن التعريف الأقرب إلى الدقة و التحديد هو ما جاءت به منظمة المؤتمر الإسلامي في الاتفاقية المبرمة بين أعضائها لمكافحة الإرهاب بتاريخ 01 جوان 1999 و نساندها في الرأي بقولنا أن الإرهاب" هو إستراتيجية عنف منظم بقصد تنفيذ مشروع إجرامي، فردي أو جماعي بأية وسيلة كانت يهدف إلى خلق حالة الرعب و الفزع في نفوس الناس أو تعريض حياتهم أو عرضهم أو أمنهم أو حريتهم و حقوقهم أو ممتلكاتهم للخطر، أو يقصد منه ضرب استقرار لأمن الدولة وسلامة إقليمها أو إلحاق أضرار بالبيئة".

ثالثا: تعريف الإرهاب في المعاهدات الدولية و الإقليمية

إذا كنا عرضنا أهم الاتجاهات الفقهية في تحديد مفهوم الإرهاب فسوف نتناول المفهوم القانوني للإرهاب، و نقصد بذلك المفهوم الذي سيطر على التشريعات الدولية و الإقليمية و التي تمثلت في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بقمع و معاقبة الإرهاب.

نظرا لخطورة الأعمال الإرهابية، و ما ينتج عنها من خسائر جسيمة في الأرواح و الممتلكات، و ما تخلفه من رعب و فزع لدى قطاع كبير من المواطنين، قد تكاتفت الجهود الدولية من أجل مكافحة وقمع ظاهرة الإرهاب، و كانت نقطة البداية في تلك الجهود هي محاولة وضع تعريف للإرهاب يمكن من خلالها تمييز الأعمال الإرهابية عن غيرها من أعمال العنف.

لعل تحديد المقصود بالإرهاب وفقا لما نصت عليه الاتفاقيات و المعاهدات الدولية و الإقليمية يكتسب أهمية متزايدة لأنه يعكس وجهة نظر عالمية موحدة إزاء ظاهرة أصبحت تهدد نظاما دوليا بأكمله و ليس دولة بعينها.

و نستعرض فيما يأتي تلك الجهود الدولية على النحو الأتي:

1- تعريف الإرهاب من وجهة النظر عصبة الأمم المتحدة:

يعود اهتمام المجتمع الدولي بمشكلة الإرهاب إلى سنة 1930 حيث شكلت عصبة الأمم لجنة خاصة لدراسة جرائم العنف و تحديد قواعد قانونية للمعاقبة عليها و تم عقد عدة مؤتمرات لمناقشة الأفعال التي تتضمن استعمالا عمديا لوسائل من شأنها إحداث خطر عام أو تهديد للحياة والسلامة البدنية أوالملكية أو الاعتداء على حياة و سلامة رؤساء الدول وأعضاء الحكومات."[1]"

[1]- محمد السماك، الإرهاب و العنف السياسي، الشركة العالمية للكتاب، لبنان، 1992، ص 37.

في هذا الصدد تقدمت فرنسا بطلب السكرتير الأمم المتحدة بتاريخ 09 أكتوبر 1934 دعت فيه إلى ضرورة عقد اتفاق دولي بغرض معاقبة مرتكبي جرائم الإرهاب السياسي إثر مقتل "ألكسندر" الأول ملك يوغوسلافيا و رئيس وزراء فرنسا "لويس بارتو" في مرسيليا أثناء زيارة رسمية قام بها الملك لفرنسا.

بتاريخ 16 نوفمبر 1937 تم عقد اتفاقية جنيف "لمنع و معاقبة الإرهاب" و التي لم تدخل حيز التنفيذ لعدم التصديق عليها، غير أنها تعتبر أول اتفاقية غير نافذة حددت الأعمال الإرهابية بأنها'' الأعمال الإجرامية الموجهة ضد الدولة و يكون من شأنها إثارة الفزع و الرعب في نفوس شخصيات معينة أولدى جماعات من الناس أو لدى الجمهور""[1]".

وعليه اشترطت توافر ركنان في العمل الإرهابي، أولهما مادي يشمل الأفعال العمدية الموجهة ضد حياة رؤساء الدول و سلامتهم وحرياتهم، و الأفعال الموجهة ضد الأشخاص القائمين بوظائف أوخدمات عامة، كما يشمل أفعال التخريب العمدي، و الثاني معنوي يتمثل في قصد الإضرار و خلق الرعب في نفوس الجماعات."[2]"

فضلا عن ذلك أوردت هذه الاتفاقية تعداد للأفعال الإرهابية و حصرتها فيما يلي:

أ- الأفعال العمدية الموجهة ضد الحياة أو السلامة الجسدية، أو صحة أو حرية كل من:
رؤساء الدول، أو الأشخاص الذين يمارسون اختصاصات رئيس الدولة، وخلفائهم بالوراثة أوالتبعية.
أزواج الأشخاص المشار غليهم في البند السابق.
الأشخاص المكلفين بوظائف أو مهام عامة، عندما ترتكب ضدهم هذه الأفعال بسبب ممارسة هذه الوظائف أو المهام.

ب- التخريب أو الإضرار العمدي للأموال العامة، أو المخصصة للاستعمال العام والخاضعة لسلطات أو إشراف دولة أخرى متعاقدة.

ت- أي فعل عمدي من شأنه تعريض الحياة الإنسانية للخطر.

ث- الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليهم آنفا.

ج- صنع أو تملك أو حيازة أو تقديم الأسلحة أو الذخائر أو المفرقعات أو المواد الضارة بقصد تنفيذ جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة في أي دولة.

---

[1]- حسنين المحمدي بوادى، الإرهاب الدولي بين التجريم و المكافحة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2005، ص 42.

[2]-صالح العادلي، الجريمة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 140.

بالرغم من أن هذه الاتفاقية لم تتعرض للآثار المترتبة على الإرهاب إلا أنها تعتبر أول عمل قانوني دولي يهدف إلى الحد من خطر العمليات الإرهابية، و يلزم الدول بمنع و معاقبة أعمال الإرهاب ضد الدول الأخرى كما أنها الأداة الوحيدة التي أعطت تعريفا للإرهاب، و قد دعت إلى إنشاء محكمة جنائية دولية تنظر في قضايا الإرهاب."[1]"

2- تعريف الإرهاب في ظل هيئة الأمم المتحدة:

ازدادت العمليات الإرهابية أواخر الستينات الأمر الذي أدى إلى تكثيف جهود هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، حيث انتقلت من مرحلة الإدانة إلى مرحلة دراسة الظاهرة والعمل على مكافحتها، أين تم تشكيل اللجنة الولية الخاصة بالإرهاب الدولي بقرار من الجمعية العامة رقم 3034 في 1972، و تفرعت من هذه اللجنة ثلاث لجان، الأولى تعريف الإرهاب الدولي، و الثانية لدراسة أسبابه و الثالثة لبحث التدابير اللازمة لمنع مكافحة الإرهاب الدولي."[2]"

قد شهدت لجنة تعريف الإرهاب العديد من المناقشات الحادة بين الوفود، الأمر الذي أدى في النهاية إلى عدم التوصل إلى تعريف محدد للإرهاب، و ذلك نظرا لاختلاف وجهات نظرالدول الغربية و في مقدمتهم الولايات المتحدة الأمريكية، التي أكدت على تعريف الإرهاب الفردي و أغفلت إرهاب الدولة ونضال الشعوب ضد الاستعمار و الاحتلال الأجنبي، والنظم إلى العنصرية، بينما نظرت مجموعة الدول عدم الانحياز و الدول العربية والأفروأسيوية إلى الإرهاب نظرة شمولية، و رغم هذا الاختلاف الكبير في وجهات النظر حول تعريف الإرهاب إلا أن الدول اتفقت على العنصر الخاص بتعريض الأبرياء للخطر."[3]"

و رغم إخفاق اللجنة الفرعية في التوصل إلى تعريف متفق عليه للإرهاب إلا أن جهود الجمعية العامة لم تتوقف، اهتمت في لجنتها السادسة بموضوع الإرهاب الدولي، وقد صدر عنها العديد من التقارير والدراسات و القرارات المتضمنة إجراءات و تدابير لمنع الظاهرة و قد بدأ هذا العمل بصورة مباشرة ومكثفة في أوائل عقد السبعينات من القرن المنصرم."[4]"

---

[1] - Les Conventions de Genève pour la prévention et la Répression du Terrorisme et pour la création de la cour pénale International, Revue de Droit pénal et de criminologie et archives internationales de médicine légale, 1938,p 409 et seq.

[2]- سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 55.

[3]- عطا الله إمام حسنين، الإرهاب و البنيان القانوني للجريمة، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2004، ص 179.

[4]- مصطفي مصباح دبارة، الإرهاب مفهومه و أهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، منشورات جامعة قار يونس، ليبيا، الطبعة الأولى، 1990، ص 105.

على إثر الحرب العالمية الثانية أوكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي صياغة تقنين شامل للانتهاكات الموجهة ضد السلام و أمن البشرية و قد قدمت اللجنة مشروع هذا التقنين إلى الجمعية العامة سنة 1954 مكونا من خمسة مواد ورد بها ثلاثة عشر جريمة دولية من ضمنها جريمة الإرهاب،"[1]" و طبقا للفقرة السادسة من المادة الثانية من هذا المشروع يعد جريمة ضد سلم و أمن البشرية" قيام سلطات الدولة بمباشرة أنشطة إرهابية في دولة أخرى أو السماح بتنظيم الأنشطة بقصد تنفيذ أعمال إرهابية في دولة أخرى"."[2]"

في إطار إعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بعلاقات الصداقة و التعاون بين الدول وفق ميثاق الأمم المتحدة، الصادر بالقرار 2625 في 24 أكتوبر 1970 أكدت على أنه " لا يحق لأي دولة أن تنظم أعمالا تخريبية إرهابية أو مسلحة أو تساعد أو تثير أو تمول أو تحرض على مثل تلك الأعمال الموجهة لقلب نظام حكم دولة أخرى بالعنف أو تتدخل في النزاع الأهلي في دولة أخرى"."[3]"

و رغم إخفاق اللجنة الفرعية في التوصل إلى تعريف متفق عليه للإرهاب إلا أن جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة لم تتوقف، حيث وضعت لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة تعريف للإرهاب في مشروع أعدته حول الجرائم ضد سلم وأمن الإنسانية سنة 1985 بقولها الأعمال الإرهابية هي:" الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دول أخرى و التي يكون من طبيعتها أو من شأنها خلق حالة من الخوف لدى قادتها و حكامها أو مجموعة من الأشخاص أو عامة المواطنين" "[4]"

كما صدر عن اللجنة العامة سنة 1988، تقرير عرفت من خلاله الأعمال الإرهابية بأنها:" الأعمال الموجهة ضد دولة أخرى أو سكانه من شانها إثارة الرعب ضد شخصيات أو مجموعات من الأشخاص أولدى الجمهور، و عددت نفس الأعمال الواردة في اتفاقية جنيف لعام 1937"."[5]"

---

[1]– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 177 (د–2) المؤرخ في 21 نوفمبر 1947.

[2]– علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 104.

[3]– عائشة هلة محمد طلس، الإرهاب الدولي و الحصانة الدبلوماسية، رسالة الدكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1988، ص 53.

[4]– حماد كمال، الإرهاب و المقاومة في ضوء القانون الدول العام، المؤسسة الجامعية للدراسات الجامعية للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 29.

[5]– واصل سامي جاد، المرجع السابق، ص 59.

من هنا يمكن القول أن لجنة القانون الدولي قد أخذت بالإرهاب الدولي الذي قد يقع من الدول سواء بصورة تنظيم أو تمويل أو تشجيع أو توجيه قصد إرهاب دولة أخرى، و في سنة 1990 طرحت مسألة الإرهاب على جدول أعمال المؤتمر الدولي الثامن لمنع الجريمة وصدر القرار رقم 32 الخاص بالأنشطة الإجرامية و الإرهابية و تدابير مكافحتها، و الذي أشار إلى عدم التوصل لمعنى متفق عليه لما يعرف بالإرهاب."[1]"

3- اتفاقية الأوربية لمكافحة الإرهاب لعام 1977:

بعد أن جاء البروتوكول الإضافي الأول للمعاهدة الأوربية لتسليم المجرمين و الجريمة السياسية لسنة 1957 تغير مفهوم الجريمة السياسية و ما يقترن بها من أفعال إرهابية معتبرا إياها جرائم عادية، وأصبح من الضروري إيجاد وسيلة قانونية توحد الجهود للوقوف في وجه ظاهرة الإرهاب فكانت المعاهدة الأوربية لقمع الإرهاب التي فتحت للتوقيع في ستراستبورغ بتاريخ 27 جانفي 1977 وحصلت على نجاح كبير في انضمام الدول الأعضاء."[2]"

تفادت هذه الاتفاقية وضع تعريف للجريمة الإرهابية و عوضا عن ذلك أوردت بيانا للأفعال التي تعد تطبيقا لأفعال الإرهابية،"[3]" و قد جاءت بها على سبيل الحصر في أحكام المادة الأولى منها ما يلي:

الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي عام 1970 الخاصة بالاستيلاء غير المشروع على الطائرات.

الجرائم المنصوص عليها في مؤتمر مونتريال لعام 1971 المتعلقة بقمع الأعمال غير المشروعة والموجهة ضد سلامة الطيران المدني.

الجرائم الخطرة كالاعتداء على الحياة و السلامة الجسدية أو حرية الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية و خطف الأشخاص كرهائن و احتجازهم التعسفي.

محاولة ارتكاب أي من هذه الجرائم المذكورة آنفا أو الاشتراك فيها."[4]"

من هنا تجدر الإشارة على الاتفاقية الأوربية لمنع و قمع الإرهاب عرفته بأنه:" هو عمل من أعمال العنف الخطيرة و التي تكزن موجهة ضد حياة أشخاص أو سلامتهم جسدية أو حرياتهم".

---

[1]- عطا الله، إمام حسنين، المرجع السابق، ص185.

[2]- وقع على هذه الاتفاقية كل من: النمسا، بلجيكا، قبرص، الدنمارك، اليونان، فرنسا، إسلندا، إيطاليا، ليكسمبورغ، هولندا، النرويج، البرتغال، السويد، سويسرا، تركيا، ألمانيا الغربية، و دخلت حيز التنفيذ في 04 أوت 1978.

[3]- هيثم أحمد مناصري، خطف الطائرات، دراسة القانون الدولي و العلاقات الدولية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، بيروت، 1976، ص 9.

[4]- أحكام المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب المبرمة في 27 جانفي 1977.

و أيضا هو :" عمل عنيف موجه إلى الممتلكات إذا كان من شأنه خلق خطر جماعي"."[1]"

4- تعريف الإرهاب في ظل الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998:

وجهت جهود التعاون العربي إلى إبرام اتفاقية عربية لمكافحة الإرهاب، فاجتهدت الدول العربية في هذا المجال، رغم أنها محدودة مقارنة بالدول الأخرى."[2]"

بدأ اهتمام مجلس وزراء الداخلية العرب بقضية الإرهاب في الاجتماع التاسع المنعقد في أفريل 1994، والذي دعي فيه إلى صياغة اتفاقية عربية مشتركة لمنع التطرف،"[3]" و تم تأجيل مناقشة المشروع إلى الاجتماع الحادي عشر في نوفمبر 1995 الذي أصدر قرارا يقضي بتعميم مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

أسفرت جهود التعاون العربي على إبرام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية و العدل العرب في القاهرة في أفريل من سنة 1998، و لعل أهم ما تضمنته هذه الاتفاقية هو ما يتعلق بتعريف الإرهاب و الجريمة الإرهابية، حيث عرفت المادة الأولى منها في فقرتها الثانية الإرهاب بأنه:

"كل من أفعال العنف أو التهديد به، أيا كانت بواعثه و أغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أوجماعي و يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أمنهم أوحريتهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر." "[4]"

كما عرفت المادة الثانية من نفس المادة الجريمة الإرهابية بأنها أية جريمة أو الشروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أية دولة متعاقدة أو على رعاياها أو مصالحها يعاقب عليها قانون الداخلي."[5]"

و في 2006 قامت بتوسيع تعريف الجريمة الإرهابية حيث أضافت" كل الأفعال أو الشروع فيها التي ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي على رعايا الدول أو ممتلكاتهم و كذلك التحريض على الجرائم الإرهابية

---

[1]- هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب و سبل مكافحتها عن التشريعات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 38.

[2]- أحمد محمد رفعت ، الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي الأوربي، الطبعة الأولى، باريس، 1998، ص 252.

[3]- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

[4]- عبد القادر عبدو، مبادئ القانون العقوبات الجزائري، الطبعة 2، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص 349.

[5]- المادة 2 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

أوالإشادة بها و نشر أو طبع أو إعداد محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيا كان نوعها للتوزيع أولإطلاع الغير عليها بهدف تشجيع ارتكاب تلك الجرائم ، و يعد جريمة إرهابية تقديم أو جمع الأموال أيا كان نوعها لتمويل الجرائم الإرهابية مع العلم بذلك"."[1]"

5-تعريف الإرهاب في إطار اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي:

تم إقرار هذه الاتفاقية في المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية سنة 1999 و قد عرفت هذه الاتفاقية الإرهاب في المادة الأولى منها، بأنه:" كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي و يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أعراضهم أو حريتهم أو أمنهم أو حقوقهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالهما أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر، أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة"."[2]"

الملاحظ من هنا أن هذه الاتفاقية على خلاف سابقتها مدت نطاق الحماية ليشمل أفعال العنف أوالتهديد به و الذي يعرض المرافق الدولية للخطر أو يهدد الاستقرار أو السلامة الإقليمية للدول أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة.
كما أنها وسعت في تعريفها للجريمة الإرهابية، طبقا للفقرة الثالثة من مادتها الأولى يقصد بالجريمة الإرهابية" ارتكاب الجريمة أو الشروع أو الاشتراك فيها لغرض إرهابي، تقع في أي من الدول المتعاقدة أورعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها، أو ضد المرافق الأجنبية أو الرعايا الأجانب المقيمين في إقليمها، مما يعاقب عليها قانونها الداخلي"."[3]"

رابعا: تعريف الإرهاب في التشريعات الوطنية

من خلال النظر في التشريعات الوطنية لمكافحة الإرهاب يتضح لنا مدى التباين الحاصل بين الدول حول مسألة تعريف الإرهاب و تحديد عناصره و بالتبعية عناصر الجريمة الإرهابية، و لعل هذا انعكاس لموقف الدول على الصعيد الدولي أيضا و ما نثيره مسألة تعريف الإرهاب من صعوبات ومشاكل نظرا للطبيعة السياسية للإرهاب.

---

[1]- نص تعديل الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الذي وافق عليه مجلس وزراء العدل العرب في 29 نوفمبر 2006، و مجلس وزراء الداخلية العرب في 30 جانفي 2008.

[2]- سالم روضان، فعل الإرهاب و الجريمة الإرهابية، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، 2010، ص 19-20.

[3]- محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 197.

إن تكييف الإرهاب كنشاط إجرامي في وصف مستقل هو عمل صعب لأن الصفة الإرهابية يصعب تلمسها في جريمة الإرهاب سواء في عنصرها المادي الذي هو استعمال العنف، أو في عنصرها المعنوي و هو قصد خلق حالة من الرعب لتحقيق أهداف سياسية و من ثم يصبح المفهوم القانوني للإرهاب غير محقق."[1]"

فرضت كافة الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب على كل دولة طرفا فيها بأن تتخذ كل ما يلزم من تدابير حتى تجعل الجرائم المنصوص عليها جرائم جنائية بموجب قوانينها الداخلية، غير أن هناك بعض التشريعات الوطنية أعطت تعريفا دقيقا للإرهاب، في حين أن البعض الأخر اكتفى بتعداد وتصنيف الأعمال التي تعتبر من قبيل الأعمال الإرهابية."[2]"

بالرغم من أن العديد من الدول لم تتضمن تشريعاتها نصوصا خاصة بجريمة الإرهاب حتى الآن، إلا أنها تستهجن الإرهاب و تعمل على تجريم مظاهره و المعاقبة عليه، و يؤكد ذلك ما ذهب إليه الفقيه (Pella) من أن "الإرهاب يتضمن جنايات و جنحا معاقبا عنها في الغالب، بمقتضى التشريعات الوطنية"."[3]"

و أستعرض هنا تعريف الإرهاب في بعض التشريعات العربية و الأجنبية:

1- تعريف الإرهاب في التشريع الجزائري:

لقد كانت الجزائر في طليعة الدول التي شهدت أعمال عنف متنوعة خاصة عشرية الدموية لا يمكن للتاريخ تجاوزها، مما أدى إلى تدخل المشرع الجزائري من أجل وضع نظام مكافحة ومعاقبة مرتكبي هذه الأفعال، و كان ذلك بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب،"[4]" الذي حدد مفهوم الإرهاب بأنه:

---

[1]- هيثم حسن، التفرقة بين الإرهاب الدولي و مقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة القاهرة، مصر، 1999، ص 169.

[2]- المادة الثانية من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب و مكافحته لسنة 1999، و المادة الثالثة من اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لسنة 1999، و المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999.

[3] - Pella ; La répression et la création d'une cour internationale ; nouvelle revue de droit international privé ; 1939, p 788.

[4]-وقاف العياشي، مكافحة الإرهاب بين السياسة و القانون، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006، ص 15.

" يعتبر عملا تخريبيا أو إرهابيا بمفهوم هذا المرسوم التشريعي كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية، و استقرار المؤسسات و سيرها العادي.

و بتاريخ 25 فبراير 1995 صدر الأمر رقم 95-11 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 و المتضمن قانون العقوبات حيث أضاف له قسما رابعا مكررا بعنوان" الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية"، وعرفت المادة 87 مكرر منه الإرهاب بأنه" يعتبر فعلا إرهابيا أوتخريبيا في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات و سيرها العادي.

كما أن إحاطة المشرع الجزائري ببعض الأعمال و إدخالها ضمن دائرة التجريم الخاص بالأعمال الإرهابية يدل على رغبته في أن يغطي بالتجريم كافة صور النشاط الإرهابي،غير أنه توسع بصورة كبيرة في تحديد الأعمال التي تدخل تحت طائلة الإرهاب، حتى أنه أعتبر في البند الخامس أن عرقلة تطبيق القوانين يعد عمل إرهابي"[1]" و هنا يتساءل المرء هل لو أن موظفا ما قصر بصورة أو بأخرى في تطبيق أحكام القانون أيعد ذلك في نظر المشرع الجزائري أنه إرهابي؟

مما يؤدي إلى صعوبة ضبط المفهوم أو التمييز بين جريمة الإرهاب و جرائم القانون العام.

كما تجدر الإشارة أن الجزائر قامت بالمصادقة على نص تعديل الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بموجب الرسوم الرئاسي رقم 09-185 المؤرخ في 12 ماي 2009،"[2]" و من ثم تكون قد اعتمدت نفس التعريف الوارد في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، وبالتالي فإن هذه الأخير هي الأولى بالتطبيق لتحديد ماهية الجريمة الإرهابية من القانون الداخلي تطبيقا للمبدأ الدستوري الذي يقضيك" المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسموا على القانون".[3]"

2-تعريف الإرهاب في التشريع المصري:

عرف المشرع المصري الجريمة الإرهابية في المادة 86 من القانون العقوبات و التي تنص على أنه:" يقصد به أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ الجاني تنفيذ للمشروع الإجرامي فردي أو جماعي، يهدف إخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع و أمنه للخطر، و إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حرياتهم و أمنهم للخطر أو إلحاق

[1]- عبد القادر عدو، مبادئ القانون العقوبات الجزائري، الطبعة 2، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص 347.

[2]- الجريدة الرسمية المؤرخة في 24 ماي 2009، العدد 31، ص 3.

[3]- المادة 132 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو المباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أواحتلالها أو الاستيلاء عليها أو عرقلة ممارسة الساحات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح".

يلاحظ على هذا التعريف أنه قد توسع في تعريف الإرهاب يمكن أن تتسع لتشمل كافة صور استخدام العنف مما يجرد التعريف من قيمته، و بالرغم من ذلك إن هذا التعريف يعد خطوة مهمة لمكافحة الإرهاب."[1]"

3- تعريف الإرهاب في التشريع الفرنسي:

قد تبنى المشرع الفرنسي تعريف الإرهاب حين إصداره لقانون العقوبات الفرنسي رقم 92-686 في 22 جويلية 1992 بموجب المادة 421 الفقرة الأولى فعرف الجريمة الإرهابية على أنها :" تعد الأعمال التالية من الجرائم الإرهابية إذا كانت على علاقة بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى إحداث اضطراب جسيم في النظام العام، بقصد إثارة الرعب و الترويع...."، لذلك حدد المشرع الفرنسي على سبيل الحصر الجرائم و هي المساس بالحياة، المساس المعتمد بسلامة الشخص، الخطف و الاحتجاز وتحويل وسائل النقل، بالإضافة إلى السرقة و أعمال التخريب و الهدم و النهب. "[2]"

كما أضاف بعض الجرائم لم يكن منصوص عليها سابقا في قانون الإجراءات الجزائية و من أهمها، الجرائم التي تقع في مجال الحاسوب، و الجرائم الخاصة بتلويث الفضاء و أعماق الأرض و المياه بما في ذلك المياه الإقليمية و بما يعرض صحة الإنسان و الحيوان للخطر."[3]"

ثم قام المشرع الفرنسي بإدخال تعديل على المادة السابقة بموجب قانون 155-05 الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 2005، و ذلك بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، و قام بحصر مجموعة من الجرائم و اعتبرها من قبيل الجرائم الإرهابية.

قد اعتبر المشرع الفرنسي هذه الجرائم الإرهابية إذا اتصلت بمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام بصورة جسيمة عن طريق التخويف و الترويع، و بالتالي لم يعمد إلى إيجاد تعريف موحد للإرهاب و لكنه قد قام بتعداد جملة من الجرائم توصف بأنها عملا إرهابيا بحسب الغاية التي تهدف إليها.

---

[1]- محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2003، ص 37-38.

[2]- هيثم شهاب، جريمة الإرهاب و سبل مكافحتها عن التشريعات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 30.

[3] - V. Y. Mayaud, Le terrorisme connaissance du droit, dalloz, 1997, p 12 et 155.

الفرع الثاني: إشكالية الوقوف على تعريف موحد لتمويل الإرهاب

لجأت الجماعات الإرهابية و الجهات التي تقف وراء تمويلها و تقدم الدعم و الإسناد لمختلف التنظيمات الإرهابية إلى التخطيط لارتكاب عمليات مالية دقيقة و معقدة تتلخص في تبييض الأموال المتحصلة من أعمال و أنشطة غير مشروعة محاولة منها وضع العائدات الإجرامية ضمن القصد الذي تريده الجماعات التخريبية قبل أن تقع تحت كشف المتابعات الجزائية و ملاحقة السلطات و دون أن تكون للقوانين سلطة عليها.

و لدراسة تمويل الإرهاب يجدر التطرق إلى الأسس القانونية التي يقوم عليه تمويل الإرهاب و كذا أشكاله كما يلي.

أولا: الأسس القانونية التي يقوم عليها تمويل الإرهاب

جاء به القانون ممارسة الإرهاب كشكل من أشكال الجريمة المنظمة، فجرم إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أي جماعة أو منظمة يكون الغرض منها الدعوة بأي وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين أو الحقوق العامة التي كلفها الدستور أو القانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية باعتبار أن هذه التنظيمات أيا كانت مسمياتها تعتبر الخطوة الأولى للعمل الإرهابي كما يعاقب القانون كل من انضم لهذه التنظيمات أو شارك فيها بأي صورة مع علمه بأغراضها، و كذلك من روج بالقول أو بالكتابة للأغراض والمبادئ التي تدعو إليها."[1]"

و المعروف أن النشاط الإرهابي يتطلب دعما ماليا مهما كان مصدر الأموال المستعملة سواء كانت عائدات إجرامية أو غيرها في إطار ما يعرف بجريمة تمويل الإرهاب.

-Les activités terroristes exigent l'accès a un financement a toutes les étapes de la planification d'une attaque."[2]"

لا تزال ظاهرة تمويل الإرهاب تثير جدلا عالميا واسعا لما تمثله من خطورة دوام الإرهاب واستمراره ما جعل المجتمع الدولي يضع أسسا قانونية لمواجهة الظاهرة بشكل جاد و بالتالي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين فكان على الأمم المتحدة و دول العالم تعظيم الجهود في سبيل مكافحة الإرهاب من خلال اتخاذ

[1]- أحمد محمود خليل، الجريمة المنظمة، الإرهاب و غسيل الأموال، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008، ص 24-25.

[2] - Yiaga deesen samy, Le financement du terrorisme et les points vulnérables du système financier, problèmes et défis, CIEM ITAC, Article rédigé par le canadien centre for intelligence and Security studies, the Norman Paterson school of international affaires, Carleton university, Ottawa, 2006, page 02.

القرارات و إبرام الاتفاقيات الدولية للقضاء على الظاهرة والتي من خلال دراستها يمكن استخراج أهم الأسس القانونية التي يقوم عليها التمويل أو الدعم المالي للإرهاب.

1- الأسس القانونية الدولية لتمويل الإرهاب:

هناك وثائق دولية عديدة تتعلق بمواجهة تمويل الإرهاب و سوف نتطرق إلى بعضها، من خلال بيان موقفها من تعريف تمويل الإرهاب.

أ- تعريف تمويل الإرهاب وفقا للاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999:

سعت الأمم المتحدة إلى مضاعفة الجهود لمواجهة الإرهاب، و سد منافذ تمويله و التي تساعده على القيام بأعماله الإرهابية، و قد لاحظت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن الصكوك الدولية القائمة لا تعالج تمويل الإرهاب صراحة، لذا ارتأت أن تقوم لجنة متخصصة بإعداد مشروع اتفاقية تمويل الإرهاب لتعزيز التعاون في مكافحته و معاقبة مرتكبيه."[1]"

أشير إلى أن هذه الاتفاقية لا تتعلق بارتكاب الأعمال الإرهابية بالمعنى الدقيق، و إنما تتعلق بتمويل الخلايا و العمليات الإرهابية.

من المؤكد أن التمويل يشمل الأموال التي توضع تحت تصرف الإرهابيين، و هذه الأموال تعني جميع العملات الوطنية و الأجنبية أو الذهب أو الفضة و كل ما يعتبر بمثابة عملات يمكن التداول بها، ولا يقتصر الأمر على مقدمات العملات بل يمتد إلى تقديم مقدمات أخرى غير العملات كالإعتمادات والقروض و الهبات.

كما يشمل الدعم المعنوي إذا أدى مثل هذا الدعم إلى اقتناء الأموال و هذا حسب ما جاء في نص المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب."[2]"

أما المادة 2 من الاتفاقية فيرتكب جريمة تمويل الإرهاب بمفهوم الاتفاقية كل من يقوم بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة و بشكل غير مشروع و بإرادته بتقديم أو استخدام أموال بغية استخدامها أو هو يعلم أنها تستخدم كليا أو جزئيا. "[3]"

---

[1]- عبد الإله محمد النوايسة، التكييف الجرمي لتمويل الإرهاب، مجلة الشريعة و القانون، العدد 24، 2005، ص 343.

[2]- المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 09 ديسمبر 1999.

[3]- المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 09 ديسمبر 1999.

من تحليلنا لهذه المواد أجد أن تعريف المقصود بتمويل الإرهاب في هذه الاتفاقية موسعا، لم تقيد الاتفاقية تقديم الأموال بنية استخدامها في أعمال إرهابية بل وسعت مدلوله إلى مجرد جميع الأموال من أجل تحقيق هذا الغرض، و يستوي لوقوع هذا السلوك الإجرامي أن يتم تقديم الأموال أو جميعها بأي وسيلة.

بناءا على ما تم ذكره فإن ارتكاب هذا الفعل يتوقف على عنصرين:
العنصر المادي يتمثل في فعل تأمين الأموال و حتى الموارد اللازمة للقيام بالأعمال الإرهابية بشكل مباشر أو غير مباشر.
و العنصر المعنوي يقوم على العمد و القصد في استخدام الأموال أو المواد و تأمينها أو رصدها خدمة للجماعات الإرهابية و لغرض دعم النشاط الإرهابي."[1]"

ب-تعريف تمويل الإرهاب في قرارات مجلس الأمن الدولي:

عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام 2001 و الذي يعتبر نقطة تحول في العلاقات الدولية خاصة في مجال مكافحة الإرهاب، ظهرت تحديات جديدة تتمثل أساسا في مكافحة الجانب المادي لأفعال الإرهاب و البحث عن مصادر تمويله، وضرورة فصل الشبكات الإرهابية عن جميع مصادر تمويلها.

صدر عن مجلس الأمن سلسلة من القرارات تدين فيها الإرهاب بصفة عامة وتمويل الإرهاب بصفة خاصة، و كان أخر قرارين صدرا عن المجلس الأمن في نهاية عام 2015، هما القرار المرقم (2249) و القرار (2253) كانا بصدد التنظيمات الإرهابية و آليات مكافحتها، و زيادة التعاون الدولي من أجل تجفيف مصادر تمويله."[2]"

إلا أن القرار الأهم الصادر من مجلس الأمن في هذا الصدد و الذي اعتبر أساسا ملزما للدول في مواجهة الإرهاب و تمويله هو القرار (1373) الصادر في 2001/9/28 والذي اعتبر في ديباجة القرار أن الإرهاب من أحد العوامل التي تهدد السلم و الأمن الدوليين، كما أشار إلى ضرورة إكمال التعاون بين الدول بتدابير إضافية تتخذ من قبلها لمنع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية أو الإعداد لها في أراضيها بجميع الوسائل القانونية، و يمكن من خلال قراءة مضمون القرار المقصود بتمويل الإرهاب من خلال النقاط التالية:

---

[1]- هناء اسماعيل الأسدي، الإرهاب و غسيل الأموال كأحد مصادر تمويله، الطبعة 1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2015، ص 244.

[2]- هيمداد مجيد عجلي المزراني، الإرهاب (أركانه-أسبابه-اشكاله)، الطبعة 3، مطبعة المنارة، أربيل، 2013، ص 15.

-منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية.
-تجميد الأموال و أية أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص (يرتكبون أو يمولون أو يشاركون أويسهلون) الأعمال الإرهابية أو كيانات تابعة لهم أو لأشخاص وكيانات تعمل لحساب أو بتوجيه تلك الأشخاص أو كياناتهم، و يشمل ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات أو التي تدار بها هذه الممتلكات.
-الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، للأشخاص و الكيانات الضالعة في الأعمال الإرهابية.
-عدم توفير الملاذ الأمن لمن يمول أو يدبر أو يرتكب الأعمال الإرهابية و لمن يوفرون الملاذ الأمن للإرهابيين.

تبين لنا بأن مجلس الأمن لم يعرف تمويل الإرهاب، و إنما جرمه و حدد الأعمال التي تعد من قبيل تمويل الإرهاب، و حدد طرقا لمواجهة هذه الظاهرة، و اعتبر تمويل الإرهاب جريمة لها ذاتية خاصة وليس مجرد الاشتراك في جريمة الإرهاب.

إذ كان التمويل ينظر إليه مجرد اشتراك بالمساعدة على ارتكاب الإرهاب، فهي قائمة بذاتها مستقلة عن العمل الإرهابي، فإن جريمة التمويل الإرهابي تقع و لو لم يرتكب العمل الإرهابي."[1]"

ج- تعريف تمويل الإرهاب في ظل التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولي لمكافحة تمويل الإرهاب:

هي منظمة حكومية أنشئت عام 1989 بقرار من قمة الدول السبع الصناعية، في اجتماع ضم مجموعة كبيرة من الخبراء الماليين ، الاقتصاديين و القانونيين ، و التي صدر عنها التوصيات الأربعون الشهيرة الخاصة بغسيل الأموال و تمويل الإرهاب، و أضيف إليها توصيات الثمانية الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب، و التي أصبحت تسعة عام 2004، علما أن هذه التوصيات ليست مجرد اقتراحات بل هي تلزم الدول باتخاذ ما يجب من إجراءات لمكافحة تمويل الإرهاب."[2]"

أهم ما جاء عن تمويل الإرهاب في التوصيات التسع التي أصدرت خاصة التوصية الأولى التي تنص صراحة على أن:|" على كل دولة اتخاذ خطوات فورية لإبرام و تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة المعنية بقمع تمويل الإرهاب".

[1]- ليندا بن طالب، المرجع السابق، ص 161.

[2]- بن محمد المرواني، تمويل الإرهاب إلكترونيا، التحديات و طرق المواجهة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد التاسع و العشرون، العدد 58، 2014، ص 21.

أما التوصية الثانية الخاصة بتجريم تمويل الإرهاب و عمليات غسل الأموال المرتبطة بها فتنص:" يتعين على كل دولة تجريم تمويل الإرهاب و الأعمال الإرهابية، و المنضمات الإرهابية، كما يجب على الدول التأكد من أن هذه الجرائم مرتبطة بجرائم غسل الأموال".

لا يختلف كثيرا موقف مجموعة العمل المالي الدولي لمكافحة تمويل الإرهاب في ظل التوصيات التي أصدرتها عن قرارات مجلس الأمن فيما يتعلق في تعريف تمويل الإرهاب، فلم يعرفها هي أيضا، و إنما أكد على تنفيذ الوثائق الدولية الخاصة بتمويل الإرهاب و حدد بعض مصادر التمويل و حث على التعاون الدولي للقضاء على هذه الظاهرة الإجرامية. "[1]"

2- الأسس القانونية الوطنية أو الداخلية لتمويل الإرهاب:

لجأت الدول لتي عانت من ويلات الإرهاب إلى مواجهة مختلف صور التعاون و الدعم المادي للإرهاب، مستخدمة في ذلك الوسائل القانونية التي تلعب دورا أساسيا في هذا المجال.
و نتطرق فيما يلي بعض ما تضمنته تشريعات وطنية من أحكام موجهة لتجريم الدعم المادي للإرهاب.

أ- تمويل الإرهاب في التشريع الفرنسي:

تناول المشرع الفرنسي جريمة تمويل الإرهاب في المادة 2/421 من قانون العقوبات المعدل بتاريخ 2001/11/15 بقولها:" تشكل واقعة تمويل مشروع إرهابي عن طريق توفير أو جمع أو إدارة أموال أوموجودات أو أي سلعة أخرى، أو عن طريق تقديم المشورة لبلوغ هذه الغاية، بنية استخدام تلك الأموال أوالموجودات أو السلع، كليا أو جزئيا بهدف ارتكاب أي من الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في هذا الفصل، عملا إرهابيا، دون اعتبار لارتكاب ذلك العمل فعلا".

أما بخصوص تعريف تمويل الإرهاب فإن المشرع الفرنسي قد أصدر مرسوم رقم 2001/875 الصادر بتاريخ 2001/09/25، بمقتضى التوجيه الأوربي رقم 2000/383، الذي يحث على العناية بحركة رؤوس الأموال التي تستخدم في تمويل الإرهاب، فنظم العلاقات المالية مع بعض الأشخاص أوالشركات،"[2]" كما اهتمت وزارة الاقتصاد الفرنسية بأية صفقة تبادل في حركة رأس الأموال أي كانت طبيعتها تتم بين فرنسا و أي أجنبي سواء كانت شركة أو منظمة، و كذلك الاستشارات التي تتم في فرنسا و دول أجنبية.

---

[1]- محمد السيد عرفة، المرجع السابق، ص 176.

[2]- عطا الله إمام حسنين، الإرهاب و البنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 199.

بهذا ضمن المشرع الفرنسي نصا يستهدف مواجهة الدعم المادي و المالي للإرهاب، تناول جريمة تمويل الإرهاب من جميع الجوانب، حيث يظهر من خلال استقراء هذه المادة كل من السلوك المكون للركن المادي للجريمة، و كذا ركنها المعنوي."[1]"

ب-تمويل الإرهاب في التشريع المصري:

عرف المشرع المصري و لأول مرة تمويل الإرهاب بموجب المادة 2 من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال المرقم 80 سنة 2002 المعدل على أنه:'' تقديم أموال بأية وسيلة أو توفيرها لإرهابي أولعمل إرهابي أو لجمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة إرهابية، بطريق مباشر أو غير مباشر، أولاستخدام هذه الأموال أو بقصد استخدامها في ارتكاب أعمال إرهابية، مع العلم بذلك"."[2]"

قد جرم قانون العقوبات المصري في مادته 86 مكرر تمويل الإرهاب على النحو يتفق مع أحكام الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب،"[3]" كما أصدر المشرع المصري قانون مكافحة الإرهاب المرقم 94 سنة 2015، و بين تعريف تمويل الإرهاب في مادته الثالثة على أنه:" كل جمع أو تلقي أو حيازة أو إمداد أو نقل أو توفير أموال أو أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو آلات أو بيانات أو معلومات أو مواد أوغيرها بشكل مباشر أو غير مباشر و بأية وسيلة كانت بما فيها الشكل الرقمي أو الإلكتروني، و ذلك بقصد استخدامها كلها أو بعضها في ارتكاب لأية جريمة إرهابية أو العلم بأنها ستستخدم في ذلك أوبتوفير ملاذ أمن لإرهابي أو أكثر أو لمن يقوم بتمويله بأي من الطرق المتقدم ذكرها.

و منه يمكن القول أن تمويل الإرهاب هي تلك الأعمال التي من شأنها تسهيل حصول الإرهابيين على مبالغ مالية أو وسائل مادية من الأسلحة و الذخائر و الأجهزة الحديثة التي تساعدهم في ارتكاب جرائمهم."[4]"

---

[1]- خالد حامد مصطفى، جريمة غسل الأموال" دراسة مقارنة"، رسالة الدكتوراه، طنطا، 2008، ص 590.

[2]- إبراهيم محمود، الإرهاب الجديد الشكل الرئيسي للصراع المسلح في الساحة الدولية، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد 147، 2002، ص 44.

[3]- قانون العقوبات المصري رقم 58 سنة 1937، المعدل بموجب الأمر رقم 95 سنة 2003.

[4]- ليندا بن طالب، المرجع السابق، ص 167.

ج-تمويل الإرهاب في التشريع الجزائري:

ألحق المشرع تمويل الإرهاب بتبييض الأموال نظرا لخطورتها و كذا كونها جريمة تستخدم المال كوسيلة لقيامها، و في هذا الصدد نصت المادة 03 من قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما على هذه الجريمة، و اعتبرت جريمة تمويل الإرهاب كل فعل يقوم به شخص بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة و بشكل غير مشروع و بإرادة الفاعل، من خلال تقديم أوجمع الأموال بنية استخدامها كليا أو جزئيا من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المنصوص و المعاقب عليها بالمواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات."[1]"

كما تطرق في المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات بقوله:" يعاقب بالسجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات و بغرامة مالية من 100000 دج إلى 500000 دج، كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر، أو تمويلها بأي وسيلة كانت"."[2]"

ثانيا: أشكال الإرهاب

إذا كان الإرهاب عمل لا إنساني و لا أخلاقي فإن هذا ينطبق على الإرهاب بجميع أشكاله و صوره وأيا كان مرتكبوه، و إشكال الإرهاب لا تقع تحت الحصر فتجارب و ممارسات الدول و الجماعات الإرهابية مازالت تكشف عن جديدة له و أمام استحالة الإحاطة بكل هذه الأشكال فإننا سوف نتطرق إلى دراسة أهمها:

جرى العمل على تصنيف جريمة الإرهاب من حيث الفاعلين و الوسائل المستخدمة في العمليات الإرهابية، فيمكن تصنيف جريمة الإرهاب إلى إرهاب الأفراد و الجماعات، و إرهاب الدولة و الذي تتحول فيه الدولة من دعم الإرهاب و المنظمات الإرهابية إلى فاعل أصلي في العملية الإرهابية، وكذلك من حيث المدى و الآثار إلى إرهاب محلي تنحصر ممارساته و عملياته داخل الدولة، وإرهاب دولي يمتد عبر الدول و هذا ما سنبينه من خلال النقاط التالية:

1-الإرهاب من حيث مرتكبيه:

يمكن تقسيم الإرهاب من حيث مرتكبيه إلى نوعين رئيسيين و هما إرهاب الدول و إرهاب الأفراد والجماعات.

[1]- الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 11 لسنة 2005، ص 22.

[2]- المادة 87 مكرر 4من قانون العقوبات الجزائري.

أ- إرهاب الدولة:

يعد مصطلح إرهاب الدولة من المصطلحات الحديثة في القانون الدولي التي لم تحظى بالبحث والدراسة حتى الآن، و قد تمت الإشارة إلى إرهاب الدولة للمرة الأولى في مشروع القانون الخاص بالجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها الذي تبنته لجنة القانون الدولي عام 1954، اعتبرت اللجنة جريمة إرهاب الدولة من قبيل هذه الجرائم و تتمثل في قيام سلطات الدولة بأنشطة إرهابية داخل إقليم دولة أخرى، أو تغاضي سلطات الدولة عن أنشطة منظمة ترمي إلى القيام بأعمال إرهابية داخل إقليم دولة أخرى."[1]"

ذهب أحد الفقهاء إلى تعريف إرهاب الدولة أنه:" ذلك الإرهاب الذي تقوده الدولة من خلال مجموعة الأعمال و السياسات الحكومية التي تستهدف نشر الرعب بين المواطنين داخل الدولة، وصولا إلى ضمان خضوعهم لرغبات الحكومة، أو في الخارج بغرض تحقيق بعض الأهداف التي تستطيع الدولة و لا تتمكن من تحقيقها بالوسائل و الأساليب المشروعة."[2]"

من ذلك يمكننا القول أن إرهاب الدولة هو عندما تخالف الدولة المبادئ الأساسية و الأحكام المستقرة في القانون الدولي، بما في ذلك أحكام قانون حقوق الإنسان و القانون الإنساني الدولي، و مؤدى ذلك أن تصبح الدولة المتورطة في عمل إرهابي بشكل مباشر أو غير مباشر، مسؤولة أمام القانون الدولي و ما يترتب على ذلك من جزاءات و تعويضات عن الأضرار التي تلحقها بالدولة أو بالدول الأخرى أوبأفرادها."[3]"

و ينقسم إرهاب الدولة إلى نوعان:

إرهاب الدولة الداخلي: يعرف باستعمال الدولة الدكتاتورية العسكرية لوسائل العنف لزرع الرعب في نفوس الشعوب لتحقيق أهداف سياسية كالاحتفاظ بالسلطة أو إسكات أصوات المعارضة من خلال تقييد الحريات الأساسية للمواطن و التعسف في استعمال السلطة."[4]"

إرهاب الدولة الخارجي: يتمثل في هجوم دولة ضد مدنيين في دولة أخرى، لتحقيق أهداف إستراتيجية معينة، و من الأمثلة نشير إلى العدوان الأمريكي على الجماهيرية الليبية عام 1986، و العدوان

---

[1]-- عبد العزيز مخيمر، الإرهاب الدولي، مع دراسة للاتفاقيات الدولية و القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986،ص 50.

[2]- عبد الله سليمان، ظاهرة الإرهاب و القانون، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد الرابع، ديسمبر، 1990، ص 925.

[3]- شفيق المصري، مكافحة الإرهاب في القانون الدولي، شؤون الأوسط، العدد 74، 1998، ص 16.

[4]- ليندا بن طالب، المرجع السابق، ص 146.

الإسرائيلي على لبنان خلال جوان 2006، كما يمكن أن تتخذ في صورة عمليات الدعم و التمويل وتؤكد بعض الدراسات ضلوع المخابرات الأمريكية و الإسرائيلية في عمليات إرهابية خلال الحقبة الشيوعية."[1]"

إزاء الصعوبات المتعددة التي تقف حائلا دون التوصل لتعريف متفق عليه للإرهاب بصفة عامة، وإرهاب الدولة بصفة خاصة، فقد بات من المحتم تكثيف الجهود الدولية، من أجل التوصل لتعريف واضح ومحدد لإرهاب الدولة، و يمكن من جانبنا أن نضع تعريفا لإرهاب الدولة بأنه:" استخدام العنف العمدي غير المشروع أو التهديد باستخدامه من قبل سلطات الدولة أو أحد أجهزتها أو بعض الأشخاص الذين يعملون لمصلحتها، ضد رعايا أو ممتلكات دولة أخرى، لخلق حالة من الرعب
و الفزع، بغية تحقيق أهداف محددة، و كذلك قيام سلطات دولة ما بمشاركة أو تحريض أو تقديم العون والمساعدة إلى جماعات إرهابية ترمي إلى القيام بأعمال عنف و تخريب ضد دولة أخرى".

ب-إرهاب الأفراد و الجماعات:

إن الإرهاب الفردي هو الإرهاب الذي يرتكبه الأفراد لأسباب متعددة،"[2]" و الذي يتم ضد نظام حكم قائم بهدف الإحاطة به و إحلال نظام أخر بدلا منه، و ينتهي هذا النوع من الإرهاب إما بقيام النظام البديل أو بانتصار النظام القائم على معارضيه."[3]"

يطلق عليه كذلك بالإرهاب غير السلطوي لأنه يوجه ضد الدولة من طرف بعض العناصر المناوئة من أجل زعزعة النظام السياسي القائم و إحداث تغيير كامل و شامل في التركيبة السياسية والاجتماعية طبقا لمنظور إيديولوجي معين."[4]"

2-الإرهاب من حيث نطاقه:

يقسم الإرهاب من حيث امتداد أثاره إلى نمطين هما، إرهاب محلي تنحصر ممارساته وعملياته داخل الدولة، و إرهاب دولي تمتد أثاره عبر الدول و المجتمع الدولي، و سوف أتناول كلا النوعين كما يلي:

---

[1]- حسن شريف، الإرهاب و انعكاساته على الشرق الأوسط خلال 40 قرنا، الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1997، ص 120.

[2]- إمام حسنين عطا الله، المرجع السابق، ص 137.

[3]- موسى جميل، الإرهاب و القانون الدولي، دراسة للجرائم الإرهابية الإسرائيلية المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني خلال انتفاضة الأقصى، مطبوعات الجامعة الأردنية، عمان، 2003، ص 11.

[4]- محمد بن الأخضر، المرجع السابق، ص 111.

أ- الإرهاب المحلي:

هو النوع الذي تمارسه التنظيمات ذات الأهداف المحدودة داخل نطاق الدولة و لا يتجاوز حدودها، تتمثل في الأعمال الإجرامية التي تمارسها الجماعات الإرهابية من أجل تحقيق مصلحة داخلية كالسعي للسلطة، و يتميز هذا النوع من الإرهاب بأنه تمارسه الدولة ضد مواطنيها، أو يمارسه مواطنو الدولة ضد سلطات الحكم فيها و لكن ليس ضد الأجانب، بمعنى أنه يتطلب المحلية في جميع عناصره سواء من حيث منفذي العمليات أو مكان التخطيط و التنفيذ أو حتى بالنسبة لجنسية الضحايا، و إلا أصبح إرهابا دوليا، حتى و لو تم على إقليم الدولة."[1]"

كما تتنوع الجرائم الإرهابية المحلية من جرائم ضد الأشخاص، إما في أرواحهم أو في أموالهم، إلى جرائم ضد الدولة و أمن المجتمع و أمن أفراده أو ضد اقتصادها.

نظرا لارتباط الشديد بين السياسة الداخلية و الخارجية في الدولة الواحدة، و الارتباط فيما بين الدول، وزيادة وسائل الاتصال فيما بينها، فقد تناما تأثير الإرهاب المحلي على المستوى الدولي مما جعل حوادث الإرهاب المحلي قليلة إذا ما قورنت بحوادث الإرهاب ذات الأبعاد الدولية."[2]"

من وجهة نظر الباحث المتواضع نرى أن التعاون بين المنظمات الإرهابية و الإجرامية لا ينهض دليلا كافيا على إطلاق تدويل الإرهاب و نفي صفته المحلية، و من ثم فما زال الإرهاب المحلي يحتفظ باستقلاله كشكل متميز للإرهاب تقتصر أثاره على إقليم الدولة وترجع أسبابه إلى مشكلات تعاني منها الدولة.

ب-الإرهاب الدولي:

يقصد به الأعمال الإرهابية التي تتخطى حدود الدول و تتعدى الأوطان على عكس الإرهاب الداخلي غالبا ما يقتصر على حدود الدولة و تختص محاكمها بمحاكمة الجناة عملا بمبدأ إقليمية القانون، في حين أن الإرهاب الدولي يتميز بوجود عنصر دولي يضاف إلى عناصر جريمة الإرهاب و يخلق حالة تنازع في الاختصاص بين المحاكم وخلافا حول القانون الواجب التطبيق،"[3]" و تمثل جرائم الإرهاب الدولي عدوانا على مصالح و قيم المجتمع الولي ومرافقه الحيوية و انتهاكا لقواعد القانون الدولي الجنائي،

---

[1]- أحمد جلاء عز الدين، الإرهاب و العنف السياسي، المرجع السابق، ص 75.

[2]- إمام حسنين عطا الله، المرجع السابق، ص 142.

[3]- حسن شريف، المرجع السابق، ص 120.

بوصفه أحد الفروع الحديثة للقانون الدولي العام و الذي ينفرد بالعقاب على تلك الجرائم بوصفها من الجرائم الدولية ويتولى تحديد أركانها و العقاب عليها."[1]"

كما أن صفة الدولية تأتي سواء لاعتبارات المكان أو الشخص أو المصلحة المستهدفة وتتميز بتعدد المشاركين فيها و المدبرين لها من مخططين و منسقين و منفذين ينتمون إلى جنسيات مختلفة تجمعهم إيديولوجية دينية و سياسية واحدة و تتميز هذه الجماعات بعدم الاستقرار على إقليم واحد إضافة إلى انتشار خلاياها عبر العالم مما زاد في صعوبة تعقبها و متابعة عناصرها."[2]"

بالتالي نخلص إلى أن الصفة الدولية هي التي تميز بين الإرهاب الدولي و المحلي، الإرهاب يكون دوليا إذا لحقت هذه الصفة أحد عنصريه المادي أو الشخصي أو كان مرتبطا بجريمة دولية، و يبقى مفهوم الإرهاب على المستويين المحلي و الدولي مفهوما واحدا يعني استخدام العنف لخلق حالة من الرعب من أجل تحقيق مصلحة يرغبها الفاعل.

ما زاد تفاقم أخطار الإرهاب الدولي و تداعياته غير المسبوقة هو المعطيات الجديدة التي فرضتها العولمة على الساحة الدولية من انفتاح بين الدول و تشابك السياسات الاقتصادية والمالية والمعلوماتية وقد أثبتت أحداث 11 سبتمبر 2001 التي ضربت الولايات المتحدة الأمريكية أن الإرهاب الدولي ظاهرة معقدة و خطيرة خاصة و أن الإرهابي يعمل تحت شعار " الغاية تبرر الوسيلة" و هو شعار هدام لكل تقدم في المجتمع، و ستلازم المجتمع الدولي طالما ظلت دوافعه السياسية و الاجتماعية والثقافية قائمة."[3]"

3- الإرهاب من حيث أهدافه:

على الرغم من أن الإرهاب استخدم العنف المسلح لتحقيق أهداف سياسية، إلا أنه يتوزع على أشكال متعددة، و قد أسهم التطور العلمي في ظهور أنواع متعددة من الإرهاب منها:

الإرهاب السياسي:

يميل أغلب الفقه إلى التأكيد على أن الإرهاب هو منهج عنف في مجال الصراع السياسي، و حاول بعض الفقهاء القانون أن يتعمقوا أكثر في تحليل الصراع السياسي بين الفئة الحاكمة من جهة والأطراف

[1]– إبراهيم محمد العناني، النظام الدولي الأمني، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، العدد الثاني، 1992، ص 141.

[2]– أحمد إبراهيم محمود، الإرهاب الجديد، الشكل الرئيسي للصراع المسلح في الساحة الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد 147، الأهرام، 2002، ص 46.

[3]- Jean Pradel ; les infractions de terrorisme, un nouvel exemple de l’éclatement du droit pénal, recueil Dalloz Sirey, 1987,p 39

الأخرى التي تسعى على تكريس حقوقها وحرياتها في المجتمع عبر ممارسة العنف الممنهج الذي يتخذ شكل الإرهاب في بعض الأحيان من جهة أخرى.
كما يضيف شق أخر من الفقه في نفس هذا السياق أن الإرهاب يظهر في ظروف القهر و الظلم واغتصاب الحقوق كوسيلة احتجاج، و أن أغلب حالات العنف التي تدخل في مضمون الإرهاب السياسي، هي الصراع على السلطة في الدول ذات النظام السياسي الشمولي الاستبدادي، وهذا الصراع لا يلاحظ في الدول التي تعتنق النظام الديمقراطي و يتم تداول السلطة بطرق ديمقراطية سلمية يكون الشعب مصدرها الوحيد، إضافة إلى وجود الهيئات و المنظمات التي تتبنى موقف الحياد وتحاول دائما تلطيف الأمور السياسية بين الأطراف."[1]"

على العموم فإن الإرهاب السياسي هو منهج فعل إجرامي يرمي الفاعل من خلاله إلى فرض سيطرته بالرهبة على المجتمع أو الدولة من أجل المحافظة على علاقات اجتماعية عامة أو من أجل تغييرها أوتدميرها."[2]"

يقصد بالإرهاب السياسي "فعل رمزي يتم لإحداث تأثير سياسي، باستخدام العنف أو التهديد به"، ووفقا لهذا المقصود فإن العمل الإرهابي ينطوي على عدة مقومات أهمها، أنه فعل من أفعال العنف والتهديد، أي يقصد به في الأساس العنف المادي و أنه ينطوي على استخدام أساليب يتجاوزها وينتهك عمدا القواعد الأساسية للسلوك الإنساني و هو ما يبرز عنصر اللاشرعية في الفعل الإرهابي، ويستهدف التأثير على السلوك السياسي."[3]"

إن الإرهاب و المنظمات السياسية يتصلان ببعضها البعض و هذا النوع منتشر في العديد من الدول، هذا ارتبطت دائرة العنف طوال السنوات الماضية بتزايد الجماعات الإرهابية و المنظمات السياسية التي تنتهج العنف و تعتقد أنه الوسيلة الأساسية لتحقيق أهداف سياسية، و تبني إيديولوجية سياسية تبرز أعمال العنف التي تقوم بها داخل الدولة التي تنتمي إليها حيث تجاوز نشاطها عبر أكثر من الدولة."[4]"

---

[1]– محمود داوود يعقوب، المفهوم القانوني للإرهاب، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، منشورات زين الحقوقية، تونس، 2011، ص 411.

[2]– سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي في شرعية المقاومة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2009، ص 25.

[3]– محمد يوسف محمد السيد، الإرهاب السياسي و أحكام الشريعة، الطبعة الأولى، دار الوفاء الدنيا للطباعة والتوزيع، إسكندرية، 2014، ص 17.

[4]– محمد يوسف محمد السيد، المرجع السابق، ص 17.

الإرهاب الاقتصادي و الاجتماعي:

سيطرة بعض الدول المحدودة على الاقتصاد العالمي و امتلاكها لشركات عملاقة تحارب كل شركة جديدة في حالة النهوض الاقتصادي، إضافة إلى ذلك تقوم الدول الاقتصادية العملاقة بفرض حصار اقتصادي على دولة ما بغرض تجويعها و إلزامها بإتباع سياسة معينة أو دفعها لتقديم تنازل من أجل تمرير سياسة تتلاءم مع مصالحها، وأيضا تتحكم هذه الدول في ثروات الشعوب و الدول الفقيرة وتنهب ثرواتها وتستغلها، و تتبع السياسة الذكية التي تؤدي بهجرة رؤوس الأموال من الدول الضعيفة اقتصاديا لتصب في بنوكها و شركاتها و مشاريعها بغرض الاستثمار بحجة أنها دول مستقرة."[1]"

إن الإرهاب الاقتصادي يتوفر على استهداف الجاني من استقدامه للقوة أو العنف أو الترويج أو التهديد، بأي ركيزة من ركائز النظام العام الاقتصادي للبلاد، ويكون ذلك على سبيل المثال إن استخدم الجاني وسائل إرهابية بهدف نزع ملكية خاصة أو عامة من صاحبها، ثم يستهدف تعطيل المرافق الدولة، باعتبار هذه المرافق ملك للشعب واعتداء عليها."[2]"

كما يمثل صورة الإرهاب الاقتصادي على إلحاق الضرر بالبيئة أو ما يسمى "بالإرهاب البيئي"، تعد البيئة أهمية بالغة على كيان المجتمع ككل، فسلامة أفراد المجتمع مرتبطة بسلامتها من أفراد المجتمع و اعتداء عليها لا يترتب أضرار بفرد واحد من المجتمع أو تعريض مصلحته للخطر، لكنه يؤدي إلى إقرار جماعي لتهديده لذلك أقر القانون وضع القواعد القانونية لحماية البيئة."[3]"

أما الإرهاب في جانبه الاجتماعي، يقوم على أسس عديدة أبرزها التضامن و اعتبار الأسرة الأساس المجتمع، و إنما ترتكز على الدين و الأخلاق و الوطنية، مما يعني أن الإرهاب الاجتماعي يتوفر حتى استخدام جميع وسائل الإرهابية من قوة أو عنف أو تهديد، تهدف إلى الإخلال بالنظام العام الاجتماعي، كما هذا النوع يستهدف تحقيق إيديولوجية و مذهب اجتماعي في بلد معين، أو حتى خارج البلد."[4]"

يمكن أن يكون التفكك الأسري أي عدم تجانس علاقات الأسرية، تتمثل في غياب الأب و الأم لأبنائهما أي يؤدي إلى ذلك إلى انخراط في التنظيمات الإرهابية، مما يعني تأثر قطاع كبير من الشباب بما

---

[1]– محمود داوود يعقوب، المفهوم القانوني للإرهاب، المرجع السابق، ص 431.

[2]– محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2003، ص 54.

[3]– رفعت رشوان، الإرهاب البيئي في قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع، الإسكندرية، 2009، ص 56.

[4]– محمود صالح العادلي، المرجع السابق، ص 55–56.

تفرضه أجهزة السينما و الصحف عن الحياة كعزل الغربية كأمريكا و أوروبا مما يصيب جانب من الشباب بالإحباط وفقدان الأمل، فيصبحون كفريسة سهلة لانخراط إلى التنظيمات الإرهابية."[1]"

الإرهاب الاجتماعي متعلق بالإرهاب الاقتصادي، و أهم بواعثه تقسيم المجتمع إلى طبقات غير متساوية في الحقوق يتبعه تفاوت كبير بين طبقة الأغنياء و طبقة الفقراء، وعدم انشغال السلطة الحاكمة لهذا التقسيم و خطورة عواقبه، سيؤدي إلى استمرار استغلال طبقة الأثرياء لطبقة الفقراء،

من ثم الصراع بين هذه الطبقات، يؤدي في الأخير إلى تصادم بين السلطة و من يتبعها و الطبقات الفقيرة المحرومة، و يقود هذا التصادم في بعض الأحيان إلى حرب أهلية مدمرة تستخدم فيه السلطة إرهابها الاجتماعي لإخماد المناهضين و القضاء عليه، بغرض إعادة الأمور إلى ما كانت عليه.

الإرهاب الإيديولوجي:

تعد المبادئ الإيديولوجية و الأفكار العقائدية دوافع قوية لممارسة العمل الإرهابي، و الإرهاب أصبح وسيلة مرتبطة بالعنف الإيديولوجي المنظم و الموجه ضد الدول أو الجماعات، و يعرف الفقهاء الإيديولوجيا على أنها مجموع القيم و الأخلاق والأهداف التي ينوي حزب أو تنظيم سياسي ما تحقيقها على المدى القريب أو البعيد، و بصفة عامة تحدد الإيديولوجيا أفكار و أعمال الأفراد و الجماعات."[2]"

يمكن أن تعتبر العقيدة جزءا من الإيديولوجيا أو مظهر من مظاهرها، و قد عمد بعض الفقه إلى تسميتها بالإرهاب الديني كونها تنطوي على دوافع دينية أو مبادئ أصولية باعتبارها المصدر الوحيد لفكرها ومنهجها و هذا ما يؤدي بها إلى التطرف و الجمود العقائدي و الانغلاق العقلي، و السعي لبث الكراهية بين أفراد المجتمع وهو ما يبرز السمات التي تتصف بها الجماعات المتطرفة،"[3]" وبمراجعة التاريخ الإرهاب الديني نجد أنه يرجع إلى بداية العهد المسيحي، كان يستغل رجال الدين نفوذهم كل حسب مذهبه الذي يتبناه من أجل بناء العداء و زيادة التفرقة بين أفراد الطوائف المختلفة."[4]"

[1]– علاء الدين زكي مرسي، دراسة مقارنة لجريمة الإرهاب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 100–101.

[2]– محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 408.

[3]– صلاح الدين برحو، ظاهرة الإرهاب السياسي، منشورات كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، مراكش، 1996، ص 126.

[4] - V.G. Ghallaind et A. Blin, Histoire du terrorisme, Bayard,Paris, 2004, p 10

الإرهاب الإلكتروني:

إن ما يتميز به الإرهاب الإلكتروني عن الإرهاب التقليدي بالطريقة العصرية المتمثلة في استخدام المواد المعلوماتية و الوسائل الالكترونية التي جلبتها تقنية عصر المعلومات، فالأنظمة الإلكترونية والبنية التحتية المعلوماتية هي هدف الإرهابيين."[1]"

إن ظهور الحاسوب أدى إلى تغيير نمط حياة الأفراد و الدول، و أصبح الاعتماد على وسائل تقنية المعلومات الحديثة يزداد يوما بعد يوم، سواء في المؤسسات المالية، أو المرافق العامة، أو المجال التعليمي أو الأمني أو غير ذلك، إلا أنه و إن كان للوسائل الإلكترونية الحديثة ما يصعب حصره من فوائد، إن لها وجه آخر متمثل في الاستخدامات السيئة و الضارة لهذه التقنيات الحديثة و منها الإرهاب الإلكتروني الذي أصبح يشكل خطرا يهدد العالم بأسره."[2]"

يتمثل هذا النوع في استخدام شبكة المعلومات الدولية (الانترنيت) و شبكة الكمبيوتر في التخويف والإرغام لأغراض محددة قد تكون سياسية أو اقتصادية أو أي أغراض أخرى و قد توجد مواقع عسكرية إرهابية على الانترنيت تدرب على كيفية استخدام المتفجرات و الأسلحة البيولوجية و تنفيذ الاغتيالات."[3]"

عليه فإنه من مميزات الإرهاب الإلكتروني أنه يعتمد أساسا على استخدام الإمكانيات العلمية والتقنية، واستغلال وسائل الاتصال و الشبكات المعلوماتية، من أجل تخويف وترويع الآخرين و إلحاق الضرر بهم أو تهديدهم، زيادة على ذلك يتميز الإرهاب الإلكتروني بسهولة إتلاف الأدلة بعد ارتكاب الجرائم الإرهابية مما يصعب معه التعقب و اكتشاف الجريمة أساسا.

كما أن الإرهاب ألمعلوماتي يؤدي إلى إلحاق الشلل بأنظمة القيادة و السيطرة والاتصالات أو قطع شبكات الاتصال بين الوحدات و القيادات المركزية و تعطيل أنظمة الدفاع الجوي أو إخراج الصواريخ عن مسارها أو اختراق النظام المصرفي أو شل محطات الطاقة الكبرى."[4]"

---

[1]– مصطفى يوسف كافي، جرائم (الفساد، غسيل الأموال، السياحة، الإرهاب الإلكتروني، المعلوماتية)، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع، الأردن، 2014، ص 143.

[2]– عبد الرحمن بن عبد الله، وسائل الإرهاب الإلكتروني حكمها في الإسلام و طرق مكافحتها، الطبعة الأولى، الرياض، 2004، ص 7.

[3]– سامي علي حامد، استخدام تكنولوجيا المعلومات في مكافحة الإرهاب، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 55.

[4]– محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 431.

نظرا لخطورة الجريمة الإلكترونية عموما و الإرهاب الالكتروني خصوصا، قام مجلس الأوروبي بإبرام اتفاقية دولية بتاريخ 23 نوفمبر 2001 في بودابست وقعت عليها 30 دولة و الخاصة بمكافحة جرائم المعلوماتية، و قد تناولت كل ما يتعلق بجرائم الانترنيت، سواء ما يقع ضد الشبكات و المعلومات أوالجرائم التقليدية التي تستخدم في ارتكابها الشبكات الرقمية، و كذا إجراءات البحث و التفتيش والضبط، وإجراءات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة و التعاون القضائي."[1]"

الإرهاب العسكري:

هو نوع من الإرهاب الناتج عن الاستخدام غير القانوني للأسلحة العسكرية بما تنطوي عليه من جنود وعتاد و سلاح فتاك، لترهيب و تخويف الشعوب و الدول بغية إنجاح مخططات السياسية للدولة المرهبة، و يمثل إنتاج و حيازة أسلحة الدمار الشامل صفحة جديدة في العلاقات الدولية بهدف إضفاء الحماية والضمانة للأمن، أو الهيبة و الإرهاب في منطقة لاكتساب صفات الدول العظمى، و قد تتخذ هذه الأسلحة الطابع النووي، البيولوجي، و الكيميائي:

- الإرهاب النووي: الواقع أن نجاح إرهابيين في صنع قنبلة نووية هو أمر غير محتمل، توجد العديد من الحواجز العلمية و التقنية التي يجب عبورها لتحويل القنابل المشتراه أو المواد النووية إلى أسلحة حقيقية، و بالتالي يعتبر الإرهاب النووي شكلا من أشكال إثارة الرعب والخوف لتحقيق أهداف سياسية تتمثل في محاولة قلب نظام الحكم أو المساس بالسلام الاجتماعي أو السعي إلى زعزعة الوحدة الوطنية و ذلك باستخدام التكنولوجيا النووية و المواد المشعة، وقد يكون دوليا توجهه دولة من مرافقها النووية ضد دولة أخرى مهددة بذلك السلام العالمي."[2]"

- الإرهاب البيولوجي: تأتي الأسلحة البيولوجية على رأس أسلحة الدمار الشامل التي قد تلجأ إليها الجماعات الإرهابية، نظرا لسهولة تصنيعها و قلة تكلفتها، بعد استخدام هذا النوع من الإرهاب يؤدي إلى إحداث أكبر خسائر في القوى البشرية و مصادر الثروة الحيوانية و النباتية و تأثير على معنويات الشعوب و اقتصاديتها، و تعتمد الجماعات الإرهابية على عدة طرق للحصول على هذه الأسلحة مثل الاعتماد على جماعات وسيطة أو السرقة من المنشآت أو بالشراء المباشر من مراكز البحوث."[3]"

---

[1]– المادة 19 من اتفاقية مكافحة الجرائم المعلوماتية المنعقدة ببودابست، بتاريخ 23 نوفمبر 2001.

[2]– ميرفت محمد البارودي، الإرهاب النووي و مجابهته، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 24.

[3]– أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الإرهاب و العولمة، دار الجامد للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2014، ص 60.

على العموم يعرف الإرهاب البيولوجي بأنه الاستخدام المتعمد لبعض الكائنات الحية الدقيقة والتي تعرف باسم الميكروبات و كذلك إفرازاتها السامة بهدف إحداث المرض أو القتل الجماعي للإنسان، أو ما يملكه من ثروة نباتية أو حيوانية، أو تلويث لمصادر المياه أو الغذاء أو تدمير البيئة الطبيعية التي يحي فيها."[1]"

- الإرهاب الكيميائي: هو نوع من الإرهاب الناتج عن استخدام الأسلحة الكيميائية ضد الأفراد أو الجماعات بقصد إبادتهم أو ترويعهم بغية تحقيق مصلحة معينة، كما أنها وسيلة سهلة نسبيا في استخدامها بسبب سهولة تصنيع المواد الكيميائية، و تؤدي إلى خسائر فادحة."[2]"

و نتيجة لمدى خطورة الإرهاب الكيميائي، قامت الدولة الجزائرية باتخاذ التدابير اللازمة للحد من إنتاج وانتشار و حيازة المواد الكيميائية فصادقت على الاتفاقية الدولية لحظر استحداث الأسلحة الكيميائية بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-157 المؤرخ في 03 جوان 1995."[3]"

المطلب الثاني: أهمية التصدي لمصادر تمويل الجماعات الإرهابية

لا يمكن الحديث عن الإرهاب دون الحديث عن التمويل، لأن هذا الأخير هو بمثابة الدماء في الجسم بالنسبة للعمليات الإرهابية، حيث يأتي المال في مقدمة حاجيات التنظيمات الإرهابية، سواء لإعداد عناصرها أو تدريبهم، أو توفير الوسائل اللوجستيكية من حيث الإقامة، و الملبس و المأكل، و التنقل، أواقتناء الأسلحة والمتفجرات.

قد عمدت التنظيمات الإرهابية في إطار وعيها بأهمية التمويل في المحافظة على كيانها و ضمان استمرارية نشاطها الإجرامي، إلى تنويع مصادر تمويلها، بالاعتماد على مصادر مشروعة من خلال المشاريع الاقتصادية و الاستثمارات التي تقوم بها، بالإضافة إلى الأموال التي تتوصل بها من الجمعيات أو الجهات المساندة لها، ومصادر غير مشروعة، و هي كثيرة و متنوعة، و من أهمها الأموال المتحصل عليها من جرائم غسل الأموال، تجارة المخدرات، و الأسلحة و تزوير النقود واختطاف الرهائن و طلب الفدية عنهم، و السرقة و السطو المسلح، و غيرها.

نظرا لهذه الأهمية، فقد أولت مختلف الدول اهتماما بظاهرة تمويل الإرهاب، و قامت أغلبها بتجريم الوسائل المعتمدة في تمويل العمليات الإرهابية، و إدماجها ضمن إستراتيجية مكافحة الإرهاب، و انتقل

---

[1]- أحمد شوقي، العلم ثقافة المستقبل، سلسلة مكتبة الأسرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب،2001، ص 161.

[2]- أسامة حسين محي الدين، جرائم الإرهاب على مستوى دولي و محلي، المكتبة العربي الحديث، الإسكندرية، 2009، ص 352.

[3]- الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 ماي 2009، العدد 28، ص4-10.

الاهتمام بهذا الجانب إلى المستوى الدولي حيث صدرت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1999، إلا أن موضوع تمويل الإرهاب ازداد أهمية عقب أحداث 11 سبتمبر 2001 التي صدر بعدها القرار رقم 1373 عن مجلس الأمن في الجلسة 4385 بتاريخ 28 سبتمبر 2001 و الذي جاء بمجموعة من الالتزامات ذات الطابع التشريعي والهادفة إلى تجريم و متابعة جميع أشكال الدعم و التمويل المقدم للإرهابيين."[1]"

اتخذت دول العالم إجراءات مختلفة لتجفيف منابع الإرهاب في محاولة منها لخنق الظاهرة الإرهابية والحد منها و محاصرتها.

فيما يلي سنتطرق إلى أهم مصادر التمويل في الفرع الأول ثم الأساليب المستعملة لتمويل الإرهاب.

الفرع الأول: مصادر تمويل الإرهاب

يشكل تمويل الإرهاب أحد أهم التهديدات الأمنية و الدولية من خلال إمداد الجماعات الإرهابية والمنظمات الإرهابية بالأموال و الأدوات و المعدات و الأسلحة لتنفيذ مخططاتها الإرهابية، و مما لاشك في اعتبار التنظيمات الإرهابية الأفضل تمويلا في العالم.

تعتمد في عملياتها الإرهابية على بعض المنابع، و تعد البنوك و المسالك الحدودية و بعض المساعدات التي تقدم من طرف بعض الدول لتحقيق مصالحها الاقتصادية أو السياسية، و بيع النفط و الجريمة المنظمة من أهم مصادرها، و تعتبر الجزائر من بين الدول التي سنت تشريعات لمحاربة هذه الظاهرة.

لا يخفى على الباحثين الخطر الذي تمثله الجماعات الإرهابية على الدول، على الرغم من أنها كانت تعمل عادة في دول أجنبية، بيد أن هذه الجماعات تعتمد في عملياتها على الأموال، هذه الأموال قد يكون مصدرها مشروع كأموال و التبرعات، كما قد يكون مصدرها غير مشروعة كتجارة المخدرات وبيع النفط وغيرها و هذا هو الغالب."[2]"

مما لاشك فيه و كما سبق إيضاحه، تحتاج المنظمات الإرهابية إلى الدعم المالي كي تستطيع تحقيق أهدافها، حيث يجد الإرهاب قوته و ضمان استمراره في تعدد وسائل التمويل."[3]"

---

[1]– القرار رقم 1373 عن مجلس الأمن في الجلسة 4385 بتاريخ 28 سبتمبر 2001.

[2]– الشريف بحماوي، آليات تجفيف مصادر تمويل الجماعات الإرهابية، مجلة آفاق علمية، العدد 13، الجزائر، 2017، ص 60.

[3]– أبو الحسن سلام، الإرهاب في وسائل الإعلام، الجزء الثاني، الطبعة الأولى ، دار الوفاء، ، الإسكندرية، 2005، ص 173.

كما تنوعت مصادر تمويل الإرهاب من دولة لأخرى، و من منظمة إرهابية لأخرى، بحسب توفر السبل والوسائل و المصادر المختلفة التي تتمكن من خلالها الحصول على التمويل اللازم لتنفيذ عملياتها الإرهابية و عموما يمكن التمييز بين نوعين من التمويل:

- الأول و هو التمويل المباشر بالأموال النقدية و العينية المقدم من بعض الدول، فمما لا شك فيه أن بعض الجماعات الإرهابية تتلقى دعما ماليا من أجهزة و حكومات أجنبية، بحيث تتمكن بواسطة هذا الدعم من الاستمرار في نشاطها و المحافظة على بقائها والحصول على الأسلحة اللازمة للقيام بعملياتها الإرهابية.

و توفير التدريب الملائم و المستمر لأعضائها، و تجنيد بعض العناصر التي تقتنع بأفكارها في مختلف الدول لتستعين بها عند اللزوم في تنفيذ مشروعاتها الإرهابية."[1]" و يعد تنظيم القاعدة مثالا لهذا النوع من التمويل، إذ تلقى التنظيم دعم الولايات المتحدة و بعض الدول الأخرى ابن الغزو العسكري السوفيتي لأفغانستان و بعده."[2]"

- أما النوع الثاني هو التمويل المباشر التي يقدمها بعض الأفراد و الجماعات و المؤسسات، إذ تقوم شبكات التمويل التي تنتشر في المجتمعات الداعمة، كما أن هناك التمويل الذي يتخذ صورة تدريب للجماعات الإرهابية على القيام بأعمالها التخريبية، و التمويل من الفدية، والتمويل من السطو المسلح على خزائن الشركات الكبرى و البنوك التجارية، و التمويل من الهبات والتبرعات، و التمويل من التهديد و الابتزاز لبعض الدول لإجبارها على اتخاذ موقف معين أو التصرف بطريقة معينة."[3]"

و عليه مصادر تمويل الإرهاب يمكن أن تكون عن طريق وسائل خارجية أو أساليب داخلية، و تتنوع مصادر تمويل الجماعات و التنظيمات الإرهابية لتمويل أعمالها وعملياتها، و تنقسم هذه المصادر بشكل عام إلى مصادر مشروعة و أخرى غير مشروعة.

Les groupes terroristes peuvent s'appuyer sur des financements issus des sources licites et illicites."[4]"

[1]– محمد السيد عرفه، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص 74.

[2]– عبد الباري عطوان، القاعدة التنظيم السري، الطبعة الأولى، دار الساقي، بيروت،2007، ص 87.

[3]– محمد السيد عرفه، المرجع السابق، ص 73.

[4]- GAFI, Rapport sur les typologies de blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme,2002,p 07.

أولا: المصادر المشروعة لتمويل الإرهاب

المصادر المشروعة لتمويل الإرهاب متعددة، و سوف نركز على أهمها كالآتي:

1- الجمعيات الخيرية و التبرعات:

بعد أحداث 11 سبتمبر 2011، لفتت الأنظار إلى الجمعيات الخيرية باعتبارها مصدرا لتمويل الإرهاب، خصوصا بعدما كشفت التحقيقات ضلوع بعض الجمعيات في تمويل الجرائم التي قام بها "بن لادن"،"[1]" تقوم الجمعيات الخيرية في المجتمعات دورا إنسانيا و المتمثل في تعزيزها للروابط الاجتماعية بين مختلف فئات المجتمع و بجميع مستوياته، و كذلك دعمها للروح التطوعية و العناية بذوي الحاجة و الفقراء.

كما تعتبر الجمعيات الخيرية إحدى أهم المصادر التي تعتمد عليها التنظيمات الإرهابية في تمويل الأنشطة الإرهابية، و تعتمد في مواردها أساسا على اشتراكات الأعضاء والهبات إضافة إلى التبرعات،"[2]" و يتم تقديم الأموال التي تم الحصول عليها بشكل قانوني كهبات من المتبرعين وتجميعها على أساس صرفها في غايات إنسانية و لكن في الحقيقة هي تقدم لتمويل العمليات الإرهابية للقيام بعملياتها التخريبية، و أحيانا تصل مقدار هذه الأموال إلى مبالغ كبيرة، و يرجع التضخم في حجم عائدات التبرعات لغايات إنسانية إلى أن العالم أصبح مثل قرية صغيرة تجري فيها الأعمال المشروعة و غير المشروعة متخطية الحدود بسهولة ويسر، بحكم العولمة و تحرر التجارة وتزايد الترابط بين الأمم و سهولة السفر والاتصالات. "[3]"

2- التمويل الذاتي:

يقصد بالتمويل الذاتي وفقا للمفهوم الاقتصادي، الاعتماد على المقدرات و الموارد الذاتية دون الاستعانة بمصدر خارجي لتسيير الأمور الحياتية.

نجد هنالك من الإرهاب من لديه أمواله الخاصة يمول فيها الأعمال الإرهابية، ومن بين المنظمات التي تعتمد على التمويل الذاتي و التي صنفت ضمن المنظمات الإرهابية تنظيم القاعدة.

كما أن التمويل الذاتي قد يكون من خلال استثمار الأموال التي هي في متناول المنظمات الإرهابية في مشاريع اقتصادية و تمويل عائداتها في العمليات الإرهابية التي يقومون بها."[4]"

---

[1]- بيتر ليلى، الصفقات القذرة، مجموعة النيل العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005، ص 200.

[2]- محمد بن الأخضر، المرجع السابق، ص 121.

[3]- محمد فتحي عيد، تمويل الإرهاب و التبرع لغايات إنسانية، غسل الأموال و تمويل الإرهاب، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص 2.

[4]- هناء إسماعيل الأسدي، الإرهاب و غسيل الأموال كأحد مصادر تمويله، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت،2015، ص 42.

ثانيا: المصادر غير المشروعة لتمويل الإرهاب:

تعتمد الجماعات الإرهابية في تمويل نشاطاتها على المصادر غير المشروعة والتي تتمثل فيما يلي:

1- بيع النفط و الآثار المسروقة:

لقد ساهم في تمويل الدولة الإسلامية ذيوع الأسواق السوداء، خاصة في الآونة الأخيرة، أن الكثير من الدول أصبحت بلا حكومات و بلا أجهزة رقابية كما هو الشأن لدولة ليبيا و العراق و سوريا و بعض الدول الإفريقية.

عدم وجود حكومات في الدول و عدم فرض الرقابة هو نا أدى بهذه التنظيمات إلى بيع النفط و الآثار المسروقة في الأسواق السوداء بأثمان بخسة مما أدى إلى زيادة الطلب عليها و بالتالي حصول التنظيمات على أموال ضخمة تستعمل في شراء الأسلحة و المعدات الحربية."[1]"

2- طلب الفدية:

هي من أبرز مصادر التمويل للجماعات الإرهابية و أكثرها فاعلية، و هو قيام الجماعات الإرهابية باختطاف و احتجاز رهائن و طلب الفدية من الدول التي يتبعها الضحايا المحتجزون، و قد تبلغ تلك الفدية ملايين الدولارات، وقد يطلب الإرهابيون عادة تجهيز وسيلة لنقلهم الأموال التي حصلوا عليها جراء تلك العملية إلى دولة أخرى، ثم تستخدم الجماعات الإرهابية هذه الأموال في تدريب أعضائهم وفي تجنيد أعضاء جدد و شراء الأسلحة و معدات جديدة للقيام بعملياتها الإرهابية.

من الأمثلة على ذلك أن إحدى المنظمات الإرهابية الأمريكية قد طلبت فدية مقدارها 25 مليون دولار في شكل مواد غذائية يتم توزيعها على الفقراء، حيث كان الهدف منها تحقيق دعم معنوي للمنظمة الإرهابية."[2]"

يلاحظ كذلك أن الدبلوماسيين في السنوات الأخيرة زادت المخاطر المحيطة بهم، و يتعرضون كثيرا للخطف أو القتل بسبب انتشار العصابات الإرهابية."[3]"

---

[1]- محمد السيد عرفة، المرجع السابق، ص 52.

[2]- حسين شريف، الإرهاب الدولي و انعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرنا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الأولى، مصر، 1997، ص 826.

[3]- محمد أبو العلا عقيدة، المجني عليه و دوره في الظاهرة الإجرامية " دراسة في علم الإجرام"، دار الفكر العربي،الطبعة الأولى، القاهرة، 1998، ص 49.

كما اقترحت الجزائر على مجلس الأمن تجريم فعل الفدية لتحرير الرهائن باعتباره أحد الطرق لتمويل الإرهاب و تجسيده على أرض الواقع عن طريق التزام الدول ميدانيا و بشكل فعلي و محسوس في قطع الطريق أمام الجماعات الإجرامية و المساهمة في تعزيز الجهود الدولية لمحاربة الإرهاب، و أنه بدل دفع الفدية يجب تمويل التنمية للمساهمة في تجفيف منابع الإرهاب في منطقة الساحل بشكل خاص.

من المعلوم أن الضغوط الاقتصادية تؤثر بشكل مباشر في بعض فئات المجتمع فتدفع البعض منهم إلى سلوك طريق الإرهاب، حيث أن التخلف الاقتصادي والمعاناة المادية التي يواجهها أفراد بعض المجتمعات التي لم تصل جهود الإصلاح الاقتصادي فيها إلى إشباع الحاجات الأساسية للمواطنين، تؤدي انتشار ظواهر سلبية في المجتمع مثل البطالة و ارتفاع نسبة التضخم، لهذا تنشط الجماعات الإرهابية في ظل هذا المناخ الملائم فتدفع ببعض الشباب إلى سلوك طريق الجريمة الإرهابية، ثم تدفعهم إلى البحث عن سبل لتعويض الجانب المادي من خلال القيام بالعمليات الإرهابية و احتجاز الرهائن و طلب الفدية من الجهات المعينة.

3- الجريمة المنظمة و دورها في تمويل الإرهاب:

لقد أصبح الإرهاب جريمة منظمة لها طابعها الخاص من حيث التنظيم والتمويل، و من أهم الجرائم الدواية المنظمة، جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات، و جرائم الاتجار بالأشخاص و في الأعضاء البشرية، و استغلال دعارة الغير، و جرائم القرصنة البحرية، و جرائم تبييض الأموال.

هذه الجرائم ترتبط ببعضها ارتباطا وثيقا و لكن توجد بينها و بين الجرائم الإرهابية صلات قوية، وهذا ما يدعونا إلى توضيح مفهوم هذا النوع من الجرائم و العلاقة بينها و بين الإرهاب و دورها في تمويله.

تعد الجريمة المنظمة من أهم و أخطر التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي بأسره، لما تشكله من أخطار تهدد جميع المنظمات و المؤسسات الدولية والوطنية و الشعوب و الأفراد على مختلف مستوياتهم و ثقافتهم وعلى جميع أوجه النشاط المتصلة بمنظومة الحياة ذاتها و يتمثل هذا التحدي بشكل مباشر في استمرار تواجد، و انتشار هذه النوعية من الجرائم،"[1]" التي أفرزتها التقدم والتطور الذي شهده العالم في كافة مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، و ثورة وسائل الاتصال والمواصلات و التكنولوجية و تشابك العلاقات الإنسانية في الداخل و الخارج."[2]"

[1]- عادل محمد السيوي، المرجع السابق، ص 107

[2]- الشلبي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار الهومة، الجزائر، 2013، ص 15.

إذ أنها ترتكب من قبل منظمة إجرامية، و تتشكل هذه المنظمة طابع الاستمرارية، و تعتمد على التخطيط المحكم، و التنفيذ الدقيق بباعث الربح،"[1]" و يمثل تنوع وتوسع نطاق الأنشطة المنظمات الإجرامية وعدم اعترافها بالحدود التقليدية بين الدول عائقا كبيرا في مسألة مواجهتها حتى بالنسبة للجرائم، فلم تتوقف عملياتها عند حد تجارة المخدرات بل تعدتها إلى أنماط تتماشى و مناحي الحياة الحديثة، كجريمة تبييض الأموال و التهريب والاتجار بالأسلحة و الفساد"[2]" .

من الصعوبة حصر أنماط الجريمة و أشكالها، نظرا لتعدد هذه الإشكالية من ناحية، و لظهور أشكال جديدة من الإجرام المنظم من ناحية ثانية. و تتمثل أبرز أشكال الجريمة المنظمة و التي تعتبر بدورها مصدرا ماليا هاما لتمويل الجماعات الإرهابية فيما يلي:

أ- إنتاج المخدرات و الاتجار بها و تهريبها:

تعد تجارة المخدرات من أهم و أقدم أنواع الجريمة المنظمة، في المجتمعات الحديثة و أكثر الجرائم تنظيما ابتداء من الممول مرورا بالمنتج ثم المهرب فالمستهلك، فهي شبكة متضامنة محمية.
أصبحت مشكلة زراعة المخدرات و إنتاجها و تهريبها، و التجارة غير المشروع بها، إحدى المشكلات التي لم تنجوا منها أي من دول العالم، والتي لازالت تشكل تحديا، رئيسيا لعالمنا المعاصر، لتزايد أخطارها الصحية والاجتماعية و الاقتصادية و لارتباطها بعديد من أنماط الإجرام والعنف والفساد."[3]"

نظرا لما تدره من أرباح طائلة بمليارات الدولارات فإنها النشاط الأساسي لعصابات الإجرام المنظم العابر للحدود، فالطبيعة الدولية للاتجار غير المشروع بالمخدرات ينقلها من جريمة وطنية فردية إلى جريمة دولية عابرة للحدود، و بذلك يتحول الاتجار غير المشروع إلى جريمة منظمة يتسع مسرح ارتكابها و يمتد بين قارات العالم.

ما يسهل من نقلها و انتشارها أخذها أنماط مختلفة على شكل حبوب وأقراص و حقن منها ما هو طبيعي كالأفيون و مواد شبه تركيبية كالهيروين، و أخرى مثبطة، منشطة، و مهلوسة، و هي أغلب المخدرات التي تصدر بشأنها حضر عالمي بالنسبة لإنتاجها و صنعها، و اتجار فيها وتعاطيها."[4]"

---

[1]- محمد أمين الرومي، الجريمة المنظمة، دار الكتاب القانونية،مصر، 2010، ص 16.

[2]- الشلبي مختار، المرجع السابق، ص 16.

[3]- عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و الجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الحديثة، الإسكندرية، 2013، ص 69-73.

[4]- بكلي نور الدين، النظام الردعي و الوقائي لمكافحة المخدرات في التشريع الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، العدد 27، 2011، ص 145.

تقدر الأمم المتحدة أن 10 % من عوائد تجارة المخدرات عالميا يذهب إلى المنظمات الإرهابية إما بسبب اتجارها في المخدرات أو بسبب تقاضيها إتاوات من منظمات الاتجار غير المشروع بالمخدرات التي تقاسمتها ذات المنطقة الجغرافية نظير فرض حمايتها عليها، و تعتبر مشكلة المخدرات من أكبر المشاكل التي يعاني منها العالم بأكمله، فتنادت الدول لوضع التشريعات الداخلية و الاتفاقات الدولية لمحاربة هذه الظاهرة الآخذة في الازدياد لخطورتها و كونها تؤدي إلى كوارث إنسانية من الواجب التنبه لها والعمل على تقليصها، خاصة و أن ربع سكان الكرة الأرضية يتعاطون أنواعا مختلفة منها.

تجد أموالا جذورها في هذا النشاط نظرا للمردود الضخم التي تعود به، فتجارة المخدرات تعد مصدرا هاما لعمليات غسل الأموال."[1]"

كما وجد الإرهاب من خلال الاتجار فيها و تبييض عائداتها منبعا لتمويل نشاطاته و تعتبر المخدرات المصدر الرئيسي للموارد المالية التي تجنيها المنظمات الإرهابية في العالم، و هذا ما مكنها من جمع ثروات كبيرة وأكسبها مواطن قوة في توسيع نطاق أنشطتها فضلا عن قيامها بتطوير طرق إنتاج المخدرات و تحويلها إلى صناعة متكاملة بدءا من الإنتاج إنتهاءا بالتوزيع والمد إلى كافة دول العالم من خلال منظمات و شبكات التهريب تمتاز بالدقة والمهارة للتغلب على الرقابة التي تفرضها الدول وكلما تم الكشف على طريقة تنظيم شبكات الجريمة تم اللجوء إلى ابتكار غيرها."[2]"

نظرا لخطورتها سعى العالم للحد من مساوئها عن طريق الاتفاقيات الدولية والتعاون الدولي لمحاربة المخدرات أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات و المؤثرات النفسية لعام 1988 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 41-95 المؤرخ في 28 جانفي 1995وتجسيدا لذلك صدر القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير مشروعين بها."[3]"

---

[1]- محمد ابراهيم الطروانة، مكافحة تمويل الإرهاب، الأردن نموذجا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008، ص 14.

[2]- نعيم مغبغب، تهريب و تبييض الأموال، دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 2، 2008، ص 166.

[3]- قاسي سي يوسف، مكافحة جرائم المخدرات في الدولي و المحلي و التشريع الجزائري و الإسلامي، مجلة المعارف، العدد 10، الجزائر، 2011، ص 780.

أ- الاتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية كمصدر لتمويل الجماعات الإرهابية:

يعتبر الاتجار بالبشر جريمة ضد الإنسانية و سلوك إجرامي آثم، حرمته جميع الأديان السماوية، وجرمته التشريعات الوضعية و المواثيق الدولية، إذ تعد هذه الجريمة شكل من أشكال الرق المعاصر و يعامل الإنسان وكأنه سلعة تباع و تشترى، ينتهك حقه في الحياة و العيش في سلامة وحرية، وهو ما يناهض مبادئ حقوق الإنسان التي أقرها الميثاق العالمي لحقوق الإنسان."[1]"

أصبحت ظاهرة الاتجار بالبشر ظاهرة عالمية، إذ تتخذ طابع عبر وطني، فالاتجار يرتبط بعدة أسواق عالمية تسمى هذه الدول بدول العرض أي المصدرة كالصين، و دول المطلب المستوردة كألمانيا ونظرا لبعد المسافة نجد دول عبور تكون محطة تجميع و حلقة وصل بين دول مصدرة و مستوردة.

كما يعد الاتجار بالبشر ثالث أكبر تجارة غير مشروعة في العالم بعد تهريب السلاح و الاتجار في المخدرات، كما تحقق أنشطته أرباحا طائلة تقدر بمليارات الدولارات حيث يتم نقل خلالها ملايين من البشر عبر الحدود الدولية سنويا، ليتم الاتجار بهم."[2]"

و هذا ما يجعل جريمة الاتجار بالبشر، لاسيما النساء و الأطفال أحد صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود نظرا للأموال الطائلة التي تنجم عنها لتصبح بهذا أحد الأنشطة الرئيسية الممولة للجماعات الإرهابية وهو ما ذهبت إليه الأمم المتحدة في أحد تقاريرها."[3]"

في غياب تعريف عالمي متعارف عليه لمفهوم الاتجار بالبشر (النساء والأطفال)، و هذا يعد عائق أمام أي عمل فعال للحد من الظاهرة، يعد النص الوارد في بروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص هو التعريف السائد، و بالرجوع إلى نص الاتفاقية المادة الثالثة منه، المتاجرة بالأشخاص:" هي تجنيد أو نقل أو إيواء أو استقبال الأشخاص عن طريق التهديد أو باستعمال القوة أو بأية صورة أخرى بالإكراه أو بالخطف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو تقديم أو قبول دفع أمور المالية أو مزايا للحصول على رأي الشخص صاحب السلطة على غير المراد

[1]- هشام عبد العزيز مبارك، الاتجار بالبشر بين الواقع و القانون، الأكاديمية الملكية للشرطة، البحرين، 2010، ص 1.

[2]- هاني فتحي جرجي، جريمة لاتجار بالأشخاص و الجهود المصرية لمكافحتها و القضاء عليها، برنامج تعزيز الحكم في الدول العربية، ندوة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مصر، 2007، ص 77.

[3]- بابكر عبد الله شيخ، مكافحة الاتجار بالبشر في إطار الحلقة العلمية حول برتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص و خاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2012، ص 12.

استغلاله، لاستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة والعمل أو الخدمات الإجبارية والاسترقاق أو الممارسات المشابهة له أو أخذ أعضاء جسم الإنسان."[1]"

من خلال هذا التعريف يتضح أن الاتجار بالبشر يتضمن نقل الأشخاص بواسطة العنف و الخداع والإكراه، بغرض العمل القسري أو العبودية مع أنه عند الاتجار بالأطفال لا يحتاج الأمر إلى ممارسة أي عنف أو خداع أو إكراه ضدهم، فكل ما يتم هو نقلهم."[2]"

يتضح كذلك من نص الاتفاقية أن صور و مظاهر الاتجار لا يمكن حصرها كحد أدنى، أن التطور التقني و التقدم العلمي سيفرز صور غير مألوفة و متوقعة مستقبلا، و إن كان حاليا و ما أثبتته الدراسات، أغلب صور الاستغلال تتمثل في:

الاتجار لغايات جنسية(الدعارة):

هي صورة مجرمة في جميع التشريعات العربية و تعني استخدام شخص أو تشغيله أو عرضه لأغراض الفجور أو الدعارة و نظرا للأرباح العالية التي تحققها يزيد انغماس عصابات الإجرام المنظم في تجارتها.

الاتجار لغرض أعمال السخرة و الاسترقاق:

يقصد بالاسترقاق شراء و مبادلة أشخاص مما يترتب عليه نقل سيادة شخص من مالك لأخر و يقصد بالسخرة تشغيل العمال بدون اجر أو بأجر زهيد كرها و يتم الاتجار بالأشخاص تحقيقا لهذا الغرض."[3]"

نزع الأعضاء:

يمثل جسم الإنسان الكيان الذي يباشر الوظائف الحيوية، و هو محل الحق في سلامة الجسم و هذا الحق من الحقوق الشخصية، و نزع الأعضاء يعد مساسا بها حيث يستغل حالة الضعف و الفقر لبعض الأشخاص الاتجار بأعضائهم، و قد يصل الأمر على حد الخطف أو القتل خاصة الأطفال للاستخدام كقطع غيار البشرية من أجل بيعها أو زرعها بجسم إنسان أخر للربح."[4]"

و تجسيدا من الجزائر لالتزاماتها إزاء مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة وبرتوكولاتها الثلاث من بينها المتعلقة بالاتجار بالبشر قامت بتعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير الذي

---

[1]- المادة الثالثة من برتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

[2]- خلد سيد أحمد، قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر و اتفاقية الأمم المتحدة، دار الكتاب القانوني، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 33.

[3]- جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، الطبعة 2، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان 2010، ص 81.

[4]- هشام عبد العزيز مبارك، المرجع السابق، ص 6.

أضاف القسم 5 مكرر شاملا 12 مادة من 303 مكرر 4 إلى المادة 303 مكرر 15، متعلقة بالاتجار بالأشخاص.

كما أشار المشرع لصورة الاستغلال و تشمل استغلالهم في التسول، الاستغلال الجنسي، استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها، الاسترقاق، الممارسة الشبيهة بالرق، الاستبعاد أو نزع الأعضاء."[1]"

ج- المتاجرة الأسلحة:

إن عمليات الاتجار بالأسلحة بصورة غير شرعية محظورة وطنيا و دوليا كونها تشكل العصب الأساسي للقيام بالنشاطات الممنوعة في تنظيم جمعيات الأشرار أو الجرائم المنظمة أو في الأعمال الإرهابية خاصة بعد انتشار العنف في مناطق كثيرة من العالم.

قد جاء في التقرير الثامن لمجموعة العمل المالي الدولية GAFI أن ثاني أهم مصدر للمداخيل غير المشروعة هو الاتجار في الأسلحة و تهريبها بسبل غير شرعية، أي تلك التجارة التي تتم في أنواع الأسلحة النارية و بسرية و بعيدا عن إشراف و رقابة السلطات المعنية بذلك في الدولة، أنه عادة ما تحدد القوانين الداخلية للدولة شروط و أوضاع امتلاك أو حيازة الأسلحة و الذخيرة حفاظا على الأمن و النظام داخل الدولة."[2]"

و جرائم الاتجار غير المشروع بالأسلحة جرائم ذات إطار عالمي يتعامل فيها تنظيمات و سماسرة دوليون تعود عليهم بأرباح معتبرة يسعون بعد تحصيلها إلى تبييضها و إعطائها الشرعية ليمكن إدخالها في نظام مالي.

ازدادت المتاجرة بالأسلحة في العالم مؤخرا، لكثرة النزاعات المسلحة، إضافة إلى ضعف الرقابة على بيع الأسلحة النووية خصوصا بالسوق السوداء إضافة إلى زيادة الدول التي تقوم بصنع الأسلحة وتكدس كميات كبيرة منها ناهيك عن تفكك الاتحاد السوفياتي و اتجاه بعض الدول التي انفصلت عنه إلى بيع الأسلحة.

كما تشير التقارير إلى أنه على رغم من قدر كبير من النشاط الإرهابي يتم بدافع عقائدي أو سياسي مشروع، إلا انه كان للعدد من هذه الأنشطة طابع إجرامي لا هدف بتحقق من ورائه سوى بث الرعب في

---

[1]- بابكر عبد الله الشيخ، المرجع السابق، ص 60.

[2]-نعيم مغبغب، المرجع السابق، ص 241.

نفوس المواطنين، و إلحاق الأضرار المادية بهم من خلال ما لحق فيه هذه العمليات الإرهابية من دمار يلحق الأرواح و الممتلكات."[1]"

كما يتم هذه العمليات للدرع البعض و إضافة لبعض الأخر، أو الإرهاق و شل المقاومة الدولة، و ما يتوفر لها من أجهزة متخصصة في المجال الرقابة حتى تتمكن المجموعة الإرهابية من تنفيذ عملياتها دون المواجهة أو المقاومة.

يتضح أن هناك علاقة وطيدة بين عصابات الإجرام المنظم المتمثلة عن المتاجرة بالأسلحة التي تحتكرها و تنفذ العديد من العمليات الإرهابية إذ تشير المعلومات والبيانات الواردة بالدوريات والمنشورات الصادرة عن المنظمة الأمم المتحدة، والمنظمة الشرطة الجنائية الدولية (أنتربول) أن الاقتصاد غير المشروع جدورا أساسيا في دفع عجلة ما يشن من حروب في مختلف أرجاء العالم ومن أشكال أخرى للعنف المسلح و الإرهاب."[2]"

ح-تهريب المهاجرين غير الشرعيين:

تقوم المنظمات الإجرامية بتهريب عدد كبير من المهاجرين بطريقة غير شرعية سنويا الذين يغادرون بلدانهم لأسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية و تدخلهم بطرق غير مشروعة إلى البلدان المتقدمة والمستقرة سياسيا و اقتصاديا.

تشكل الهجرة غير المشروعة خطرا كبيرا على سيادة الدول المستقبلة و على المهاجرين أنفسهم بسبب تعرضهم لمختلف أنواع المعاملات أللإنسانية و الوحشية الماسة بالسلامة الجسدية و المعنوية.

كما يعد تهريب المهاجرين غير الشرعيين أحد المظاهر المميزة للتطور الخطير الذي آلت إليه الجريمة المنظمة، و تقدر الأرباح المحققة من هذا النشاط بنحو 3.5 مليار دولار سنويا، الأمر الذي أدى إلى إرساء برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، البحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية."[3]"

على غرار الاتجار في المخدرات، فالتهريب هو الأخر يشكل دعما هاما للجماعات الإرهابية، نظرا لما تتوفر من التجارة من سيولة نقدية هامة.

---

[1]- جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص 82.

[2]- مصطفى عبد المجيد كارة، الجريمة المنظمة التعريف الأنماط و الاتجاهات، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 68.

[3]- خالد داودي، المرجع السابق، ص 44.

العلاقة بين الجماعات الإرهابية و عصابات التهريب هي خدمة المهربين و مساعدتهم على ذلك مقابل توظيف خدمات المهربين و معرفتهم الجيدة للقنوات و المسالك الدخول والخروج من و إلى التراب الوطني لجلب العتاد و الأسلحة و الذخيرة و توظيفهم كعناصر اتصال، ويشكل نشاط المهربين مصدرا لا يستهان به لتمويل الجماعات الإرهابية. "[1]"

4- سرقة المركبات و تزوير النقود:

إن سرقة السيارات ظاهرة وطنية عابرة للدول حيث تصنف هذه الجريمة ضمن الجرائم الدولية، ينشط في هذا المجال شبكات داخلية وطنية و أخرى دولية متعاونة مع الإرهاب، لشراء سيارات مسروقة ذات أوراق مزورة و بيعها في السوق الوطنية ، لتوظيف عائداتها في تغطية المصاريف المتعلقة بشراء الأسلحة والمعدات التقنية، كما يسأمون مباشرة في تمويل الإرهاب.

كما لم تستثني الجماعات الإرهابية عملية تزوير النقود سواء تعلق الأمر بالعملة الوطنية أو العملة الصعبة خاصة اليورو، و من الواضح أن المنظمات الإرهابية جندت في صفوفها العديد من الأفراد للقيام بعمليات توظيف الأموال في مجال الدعم اللوجيستيكي."[2]"

الفرع الثاني: أهم عوامل تسهيل تمويل الإرهاب

هناك عدد من العوامل التي يمكن أن يستغلها ممولو العمليات الإرهابية، أهمها ضعف القوانين الداخلية في الدولة، فإذا وجدت في القوانين المنظمة للنشاط المالي والاقتصادي، كقوانين الرقابة على البنوك وسرية المعلومات، ثغرات معينة، فإن غاسلي الأموال و ممولي الإرهاب يركزون عملياتهم في الدولة ويجعلونها مسرحا لها، و بذلك تصبح بيئة مناسبة و جاذبة للاختراق و تمرير عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

يمكن القول أن من أهم الصعوبات القانونية التي تعترض إجراءات مكافحة عمليات تمويل الإرهاب"[3]":

- ضعف القوانين المنظمة لتأسيس الشركات و تسجيلها، و خاصة إذا كانت تتضمن شروطا سهلة وتسمح بإصدار أسهم لحاملها، بحيث تنتقل بسهولة من مالك لآخر دون إمكانية الرقابة عليها.
- عدم وجود ضوابط رقابية حازمة على عمليات الصرف الأجنبي بالنسبة للأموال الداخلة إلى الدولة والخارجة منها.

---

[1]- ليندا بن طالب، المرجع السابق، ص 181.

[2]- محمد بن الأخضر، المرجع السابق، ص 119-120.

[3]- محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2009، ص 82.

- وجود نصوص قانونية متشددة بخصوص سرية المعلومات، ما يترتب عليه عدم استطاعة السلطات الأمنية مراقبة عمليات تبييض الأموال و تمويل الإرهاب المشبوهة.
- ضعف ممارسة أعمال الرقابة على الحسابات المصرفية للعملاء لدى البنوك، كما يصعب التحقيق مع هؤلاء العملاء في ظل وجود هذه النصوص.
- عدم تجريم عمليات تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، حيث أن بعض الدول مازالت قوانينها خالية من نصوص صريحة تجرم هذه العمليات.
- وجود ثغرات في النصوص القانونية التي تجرم التستر على القائمين بعمليات غسل الأموال أوتمويل الإرهاب.
- عدم الأخذ بمبدأ أعرف عميلك بشكل صارم، الأمر الذي يترتب عليه تسهيل فتح الحسابات البنكية بأسماء وهمية و بأرقام و بيانات غامضة، بحيث يتعذر متابعتها.
- ضعف الرقابة الجمركية و الأمنية على الحدود الدولية، ما يسهل اختراقها من قبل منظمات وجماعات تمويل الإرهاب.

المبحث الثاني: الإطار القانوني لجريمة تمويل الإرهاب

إن جريمة الإرهاب تعد من أخطر الجرائم الدولية، و بالرغم من خطورة هذه الجريمة، إن هناك العديد من الصعوبات التي تعترض وضع تعريف محدد لها كما ذكرنا سالفا، و ترجع تلك الصعوبات بصفة أساسية إلى الاختلاف الحاد في الاتجاهات السياسية للدول، الأمر الذي أدى إلى تحديد أركانها أمرا بالغ الصعوبة.

كما أدى عدم الإجماع على تعريف موحد للإرهاب إلى الخلط بينه و بين مجموعة من الأفعال الأخرى، ما أدى بنا الأمر إلى إفراد مطلبا مستقلا في هذا المبحث للتمييز بين الجريمة الإرهابية وغيرها من الجرائم لما في ذلك من أهمية في فعالية التدابير المتخذة لمواجهة ظاهرة الإرهاب وتوجيهها توجيها صحيحا.

من خلال هذا المبحث سنحاول تحديد الأركان جريمة تمويل الإرهاب من خلال المطلب الأول، ثم العلاقة التي تربطها بغيرها من الجرائم المشابهة لها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أركان جريمة تمويل الإرهاب

لم يعرف المشرع الجزائري الجريمة الإرهابية بل عدد جملة من الأفعال وأضفى عليها الوصف الإرهابي، في القسم الرابع تحت عنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية من الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من قانون العقوبات.

الذي استحدث بموجب القانون 95-11 المتمم للقانون 66-156 المتضمن قانون العقوبات و المعدل والمتمم بالقانون 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 الذي استحدث المادة 87 مكرر 10 بموجب المادة 60 منه، و هو الإطار القانوني للجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري."[1]"

و تقوم جريمة تمويل الإرهاب على ركنين أساسيين هما : الركن المادي والركن المعنوي، مع خلاف في ضرورة وجود أو عدم وجود الركن الثالث وهو الركن القانوني (ركن المشروعية) الذي يتمثل في وجود نص قانوني يجرمها، و تعد جريمة منفصلة تماما عن جريمة تبييض الأموال، و مستقلة عنها بالوصف القانوني، و لكن نظرا إلى العلاقة الوثيقة بين هاتين الجريمتين فقد تم تنظيمهما بتشريع واحد.

إن لكل الجرائم مهما اختلفت ثلاثة أركان أساسية ألا و هي: الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي، نفس الشيء بالنسبة لجريمة تمويل الإرهاب، يشترط لقيامها توافر هذه الأركان.

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى الأركان المكونة لجريمة تمويل الإرهاب كالآتي:

الفرع الأول: الركن الشرعي

يعتبر الركن الشرعي الركيزة الأساسية لإضفاء الصفة الإجرامية لأي فعل بحيث لا يمكن اعتبار الفعل الصادر من الجاني جريمة إذا لم يكن هناك نص قانوني يجرم ذلك الفعل، و ذلك من أجل تحقيق مبدأ الشرعية، و الركن الشرعي في جريمة تمويل الإرهاب هو خضوع الجريمة لنص تجريمي في القوانين الوطنية و الداخلية، و كذا الاتفاقيات الدولية و المؤسسات والمنظمات الدولية التي تجرم جريمة التمويل، لأنها جريمة دولية لا يمكن مكافحتها عن طريق القوانين الوطنية فقط بل ينبغي أن تكون هناك جهود دولية من أجل محاربتها."[2]"

يجد هذا الركن مشروعيته في قانون العقوبات الجزائري في المادة 87 مكرر والمادة الثالثة من القانون 01/05، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما، حيث نصت المادة 87

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول،المرجع السابق، ص 41.

[2]- كاطع غسان صبري، الجهود العربية لمكافحة جريمة الإرهاب، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2011، ص 76.

مكرر من قانون العقوبات" يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف من الدولة و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية و استقرار المؤسسات و سيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

بث الرعب في أوساط السكان و خلق جوا انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم...".[1]"

قبل تعديل المادة الثالثة من قانون 01/05 كانت تنص على ما يلي " تعتبر جريمة تمويل الإرهاب في مفهوم هذا القانون كل فعل يقوم به كل شخص بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة و بشكل غير مشروع و بإرادة الفاعل من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كليا أو جزئيا من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المنصوص عليها بالمواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات".[2]"

و بعد صدور قانون 15-06 المؤرخ في 15 فبراير 2015، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 05-01، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، نصت المادة الثانية من قانون 15-06 ما يلي:

" تعدل و تتمم أحكام المادة 3 من القانون رقم 05-01 و تحرر كما يأتي:
" يعتبر مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب و يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات، كل من يقدم أو يجمع أو يسير بإرادته، بطريقة مشروعة أو غير مشروعة، بأي وسيلة كانت، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أموالا بغرض استعمالها شخصيا، كليا أو جزئيا، لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو مع علمه بأنها تستعمل:

من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية.

من طرف أو لفائدة شخص إرهابي أو منظمة إرهابية.
تقوم الجريمة بغض النظر عن ارتباط التمويل بفعل إرهابي معين.
و تعتبر الجريمة مرتكبة سواء تم أو لم يتم ارتكاب الفعل الإرهابي، و سواء تم استخدام هذه الأموال أو لم يتم استخدامها لارتكابه.

[1]- المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[2]-المادة الثالثة من قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

يعد تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا".[1]"

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب

يعتبر الركن المادي هو المظهر الذي تبرز به الجريمة إلى العالم الخارجي، و يتألف من ثلاثة عناصر هي: الفعل و هو النشاط الإيجابي أو الموقف السلبي الذي ينسب على المجرم، و النتيجة وهي الأثر الخارجي الذي يرتبه الفعل، و يتمثل بالاعتداء على حق يحميه القانون، و علاقة السببية التي تربط الفعل بالنتيجة.

يتمثل الركن المادي في جريمة تمويل الإرهاب في قيام أي شخص سواء كان طبيعي أو معنوي، بأي وسيلة كانت مشروعة أو غير مشروعة، و بإرادته بتقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها أو هو يعلم أنها تستخدم كليا أو جزئيا لارتكاب الجرائم الإرهابية، وفقا لما حددته الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية ذات الصلة.

إن الاتفاقيات الدولية لمنع تمويل الإرهاب لعام 1999 عندما عرفت جريمة التمويل لم تكتفي فقط بذكر الأشخاص الذين يقومون بتدعيم الجماعات الإرهابية، بل اعتبرت كذلك أي فعل يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في الأعمال العدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، و عندما يكون الهدف من هذا الفعل بحكم طبيعته موجها لترويع السكان، أو إجبار حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن عمل يعد بمثابة جريمة تمويل الإرهاب."[2]"

أما عن أهمية الركن المادي فهي تتجلى تسهيله لعملية التعرف على وقوع الجريمة ومرتكبها، و يكون السلوك الإجرامي، إما سلوك إيجابي أو سلوك سلبي، فالسلوك الإيجابي يتمثل في حركة مادية تصدر من الجاني، أما السلوك السلبي يتمثل في الامتناع عن عمل.

هذا و يتمثل صور الركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب فيما يلي:

[1]– المادة الثانية من قانون 15–06 الموافق ل 15 فبراير 2015 يعدل و يتمم القانون رقم 05–01 الموافق ل 6 فبراير سنة 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

[2]– محمد السيد عرفة، المرجع السابق، ص 419.

أولا- السلوك الإجرامي:

لا يتصور وقوع جريمة دون سلوك إجرامي تترتب عليه النتيجة، و للسلوك الإجرامي مظهران إيجابي والأخر سلبي:
يتمثل السلوك الفعل الإيجابي حسب نص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، و اعتبر الركن المادي كل فعل يستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية و استقرار المؤسسات و سيرها العادي...، أما المادة الثالثة من قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما، كل فعل يقوم به كل شخص بأية وسيلة ..، حصر المشرع الجزائري صور الركن المادي في:

بث الرعب في أوساط السكان و خلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم للخطر أو لمس بممتلكاتهم.

- الاعتداء على المحيط أو إدخال في الجو، أو على سطح الأرض أو في باطنها، أو في المياه بما فيها الإقليمية، مادة من طبيعتها تعريض صحة الإنسان أو الحيوان أو الوسط الطبيعي للخطر.
- قلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق و التجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.
- الاعتداء على رموز الأمة و الجمهورية و نبش و تدنيس القبور.
- الاعتداء على وسائل المواصلات و النقل و الملكيات العمومية و الخاصة.
- الاعتداء على البيئة من حيث تلويث تربتها أو جوها أو مياهها.
- عرقلة على السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة و الحريات العامة.
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على أعوانها."[1]"

كما جرم المشرع بعض صور السلوك الإجرامي الواردة في المواد 87 مكرر 3 إلى مكرر 7 والمتمثلة في كل من ينشئ أو يؤسس أو ينظم أو يسير أو ينخرط أو يشارك في جمعية أو منظمة أو جماعة تقع تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر، وأيضا كل من يشيد أو يشجع أو يمول هذه الجمعيات أو المنظمات، أويطبع أو ينشر مطبوعات خاصة بهم أو يحوز أو يستورد أو يتاجر أو يصدر أو يصنع أسلحة أوذخائر أو متفجرات."[2]"

كما جاء قانون رقم 15-06 المعدل و المتمم للقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما، بصور جديدة نص عليها في المادة الثانية منه حيث اعتبر المشرع

[1]- المادة 87 مكرر قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم بالقانون رقم 06/23 المؤرخ في 2006/12/20.
[2]- المادة 87 مكرر 3 إلى 87 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري.

الجزائري تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا، و جاء في هذا القانون أنه يعد مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب ويعاقب بنفس العقوبة المقررة في قانون العقوبات

" **كل من يقدم أو يجمع أو يسير بإراداته، بطريقة مشروعة أو غير بأي وسيلة كانت، بصفة مباشرة أو غير مباشرة أموالا بغرض استعمالها شخصيا، كليا، جزئيا، لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية.....**"[1]"

أما الاتفاقيات الدولية فقد عبرت المادة الخامسة من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1977 عن الركن المادي:

- كل فعل من شأنه إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص، و قد أشار قرار مجلس الأمن رقم 1566 لسنة 2004 إلى أن الخاصية الأولى في أعمال الإرهاب أن تكون بقصد إحداث الموت أو الجرح البدني الجسيم، أو أخذ الرهائن، و هذه الخاصية تقتصر على الحق في الحياة والسلامة البدنية والحرية و أغفلت بقية الحقوق الأخرى."[2]"

أما المشرع المصري فقد حصر الركن المادي للجريمة الإرهابية في أربعة صور من السلوك الإجرامي وهي:

- **القوة**، فالعبرة بما تحدثه في العالم الخارجي من رهبة سواء كان ذلك باستعمال سلاح بطبيعته أم سلاحا بالاستعمال كالأسلحة البيضاء و الجنازير و غيرها.
- **التهديد**، و هو إثارة الخوف لدى الغير من ضرر آو شر يصيبه، و لا يشترط أن يحدث التهديد بالفعل، يكفي أن يكون الفعل كافيا بذاته لإحداث مثل هذا التهديد.
- **الترويع**، و هو خلق جو عام من الخوف الدائم لدى الأفراد، فإذا كان للتهديد اثر محدود يزول بمرور مدة صغيرة نسبيا بمجرد التأكد من عدم تنفيذه، فإن الترويع، يحدث خوفا غريزيا أكثر عمقا من التهديد."[3]"

من هنا يتضح الفارق بين التهديد و الترويع، التهديد يقع و لو لم تتحقق النتيجة الإجرامية أما الترويع فيشترط معه تحقق هذه النتيجة.

---

[1]– قانون 15–06 الموافق ل 15 فبراير 2015 يعدل و يتمم القانون رقم 05–01 الموافق ل 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

[2]– عبد القادر زهير النقوري، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي و الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 41.

[3]– أسامة بدر، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري، النسر الذهبي للطباعة،مصر، 2000، ص 61.

- **العنف**، و هو ممارسة القوة المادية بطريقة تخلف إصابات بالأشخاص أو إضرار الممتلكات، و يعرف كذلك على أنه التأثير على شخص، أو جعله يتصرف على غير إرادته باستخدام القوة أو التخويف."[1]"

حسب رأينا وما يمكننا استخلاصه من خلال ما تقدم، أن المشرع لم يميز بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي من حيث الأهلية للمسائلة الجزائية، حيث بالرجوع إلى نص المادة 3 مكرر 1 من قانون 15-06 المعدل و المتمم للقانون رقم 05-01 تنص على أنه:" دون المساس بالعقوبات الأخرى المقررة وفقا للقانون، يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تمويل الإرهاب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات".

أما موضوع تمويل الإرهاب فقد أعطى المشرع له مفهوم واسعا، جاء شامل كل الأموال والممتلكات التي تقدم أو تجمع أو تدبر لكي تستخدم كليا أو جزئيا لارتكاب عمل إرهابي أو محاولة ذلك، بل وتقوم الجريمة بغض النظر عن ارتباط التمويل بفعل إرهابي معين.

كما سعى المشرع من وراء ذلك إلى عدم ترك أي شكل من أشكال تحويل الأموال خارج دائرة التجريم، ونعني بالمال هنا كل الأموال المادية و غير المادية سواء أن يكون هذا المال عقارا أو منقولا.

كما يستوي أن تكون الأموال المقدمة أموالا نقدية أو عينية، حيث يدخل ضمن هذه الأموال العقود والوثائق القانونية المثبتة للممتلكات و الحقوق المرتبطة بها كذلك يستوي أن تكون هذه الأموال الكترونية أو رقمية مثل شيكات السفر و الشيكات الرقمية والتحويلات المصرفية، و الائتمان المصرفي والكمبيالات و غيرها.

لم يشترط المشرع أن تكون هذه الأموال المقدمة كتمويل الإرهاب غير مشروعة، بل نجد المشرع أكد على أن هذه الجريمة تقوم و لو كانت الأموال و الممتلكات المقدمة مشروعة، كما لم يشترط المشرع طريقة محددة لتقديم هذه الأموال سواء كان التقديم بشكل مباشر أو بصورة غير مباشرة، تكون هذه الأموال المقدمة على سبيل الهبة أو التبرع أو أي طريقة مشروعة أخرى كما سبق الإشارة إليه في مصادر المشروعة لتمويل الإرهاب.

أخيرا يلاحظ أن السلوك الإجرامي في جريمة تمويل الإرهاب لا يمكن تصوره إلا في الصورة الإيجابية من خلال تقديم مختلف المعونات المادية و المالية سواء للمنظمات الإرهابية أو للإرهابيين ذاتهم.

[1]– أحمد محمد أبو مصطفى، الإرهاب و مواجهته جنائيا، منشاة المعارف، القاهرة، 2007، ص 156.

و الجدير الذكر أن جريمة تمويل الإرهاب تعتبر من الجرائم الشكلية، تتحقق هذه الجريمة بمجرد وضع المال تحت تصرف التنظيم الإرهابي أو الإرهابيين و لو لم يقع الفعل الإرهابي.

ثانيا: النتيجة

هي الأثر الخارجي الذي يتجسد فيه الاعتداء على حق يحميه القانون، والواقع أن الجرائم الإرهابية من الجرائم ذات النتيجة، فالقتل و التعذيب والاغتصاب والاختطاف و تشكيل المنظمات غير القانونية، وضرب المستشفيات بالقنابل جميعها لا تعد مجرد سلوك نظري دون نتيجة.

ليس المقصود بنتيجة السلوك الإرهابي ما يقع عليه مباشرة، و إنما هو موجه للعامة من الناس أو إلى بعض منهم قصد إرهابهم و ترويعهم و تخويفهم، أي أن هذا الطابع مجرد إرشاد إلى المطلوب أصلا في جريمة العنف،"[1]" و تلك ما تسمى النتيجة في جريمة فعل الإرهاب أو معنى أخر هي رسالة بإعلام الهدف بالمطلوب أو القصد من الاعتداء."[2]"

من ثم يتضح لنا أن النتيجة التي يسعى الجاني، أو الجناة إلى تحقيقها في هذه الجريمة هي أيا من الأعمال الآتية:

- الدعوة لتعطيل أحكام الدستور، أو القانون.
- منع إحدى مؤسسات الدولة، أو السلطات العامة من ممارسة أعمالها.
- الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن، أو غيرها من الحقوق و الحريات العامة التي كفلها الدستور والقانون.
- الإضرار بالوحدة الوطنية و السلام الاجتماعي.

ثالثا: العلاقة السببية في جريمة تمويل الإرهاب:

المقصود بها، علاقة السببية بين السلوك الإجرامي و النتيجة الإجرامية و تعتبر علاقة السببية جوهر الركن المادي، لا يكفي لقيام الركن المادي للجريمة أن يقع سلوك إجرامي من الفاعل، و أن تحدث النتيجة الإجرامية، بل يلزم فضلا عن ذلك أن تنسب هذه النتيجة إلى صاحب هذا السلوك، أي أن يكون بينهما رابطة سببية."[3]"

[1]– أحمد جلال عز الدين، مكافحة الإرهاب، دار الجامعة الحديثة، الإسكندرية، 2011، ص 87.

[2]– علاء الدين زكي مرسي، جريمة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص .80

[3] - Merle et Vitu, Droit criminelle, problème généraux de la science criminelle, éd, Cujas, 1988, no 488, p 624-680.

و لا يشترط للقول بعلاقة السببية بين السلوك و النتيجة، أن تكون النتيجة التي حدثت مؤكدة الوقوع بالنسبة للسلوك، بل يكفي أن تكون النتيجة التي حدثت محتملة الوقوع وفقا لما تجري عليه الأمور عادة."[1]"

بالنظر إلى الجرائم الإرهابية نجد أنها تأخذ صور الجرائم الشكلية تكفي توافر السلوك دون تحقيق النتيجة و أيضا تأخذ صور الجرائم المادية التي تستلزم تحقيق النتيجة الإجرامية مرتبطة بالسلوك برابطة السبب بالمسبب. لذا وجب البحث في علاقة السببية في إطار هذا التقسيم.

1- الجرائم الشكلية:

قلنا أن هذه الجرائم يتكامل شكلها القانوني بمجرد تحقق السلوك الإجرامي دون تطلب وقوع نتيجة إجرامية، فالمصلحة التي يحميها القانون تتعرض للخطر

بمجرد تحقق السلوك المجرم، و منها ما ورد في قانون العقوبات الجزائري:

- جريمة إنشاء أو تأسيس أو إدارة أو تنظيم جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية.
- جريمة الانخراط أو المشاركة في الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات أو المنظمات الإرهابية.
- جريمة الإشادة بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر.
- جريمة إعادة طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات عمدا للإشادة بالأفعال الإرهابية.
- جريمة الانخراط أو النشاط في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية خارج الوقت حتى و إن كان نشاطها غير موجه ضد الجزائر.
- جريمة حيازة أو المتاجرة بالتصدير أو الاستيراد أو صنع أو تصليح للأسلحة أو الذخائر أو المواد المتفجرة.
- جريمة بيع أو شراء أو توزيع أو استيراد أو صنع الأسلحة البيضاء.
- جريمة أداء الخطب من منابر المساجد أو في أماكن عمومية من شأنها المساس بتماسك المجتمع أو الإشادة بالأفعال الإرهابية."[2]"

كما يلاحظ الكثير من الفقهاء أن غالبية النماذج القانونية لجرائم الإرهاب الواردة في قانون العقوبات المصري تعد جرائم شكلية و تشمل الجرائم التالية:

- جريمة إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة جمعية إرهابية.
- جريمة تولي الزعامة أو قيادة تنظيم إرهابي.

---

[1]- محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1959، ص 277.

[2]- المواد من 87 مكرر 03 إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات الجزائري.

- جريمة الانضمام إلى تنظيم إرهابي.
- جريمة الترويج للجمعيات الإرهابية.
- جريمة إحراز أو حيازة أشياء متعلقة بالتنظيمات الإرهابية.
- جريمة الإجبار على الانضمام إلى إحدى التنظيمات الإرهابية.
- جريمة السعي أو التخابر مع إحدى التنظيمات الإرهابية.
- جريمة التعاون أو الالتحاق بالقوات المسلحة أو التنظيمات غير الشرعية الأجنبية."[1]"

الملاحظ أن كلا المشرعين الجزائري و المصري اكتفيا بذكر السلوك دون النتيجة، ومن ثم فإن مشكلة السببية لا تثار بالنسبة لهذه الجرائم، و إنما يعاقب المشرع في هذه الصور على توافر الإرادة للقيام بهذا السلوك.

2- الجرائم المادية:

هي الجرائم التي لا يعاقب عليها المشرع إلا بتحقق النتيجة الإجرامية، فهذه النتيجة تعتبر عنصرا أساسيا في هذا النوع من الجرائم لاكتمال الركن المادي، لأن السلوك الإجرامي فيها يلحق الضرر بالحق الذي يحميه القانون، لذلك يطلق عليها أيضا جرائم الضرر."[2]"

يلزم لقيام البنيان القانوني لهذه الجرائم أن يكون السلوك الإجرامي هو السبب الوحيد المؤدي إلى حدوث النتيجة بمعنى أن السلوك يرتبط بالنتيجة ارتباط السبب و المسبب."[3]"

من هنا فإن الجاني قد ينجح في تحقيق النتيجة و منه تكون الجريمة تامة، و قد يعجز على تحقيق هذه النتيجة بسبب عدة عوامل خارجة عن إرادته كتدخل السلطات في الوقت المناسب، أو مغادرة الضحية المكان لحظة تنفيذ الجريمة، وهنا يسمى الفعل بالجريمة الخائبة أو جريمة الشروع في الجريمة الإرهابية."[4]"

و على ضوء التعديل الأخير لقانون 05-01 بموجب القانون 15-06 المعدل والمتمم، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، تعتبر الجريمة مرتكبة سواء تم أو لم يتم ارتكاب الفعل الإرهابي، وسواء تم استخدام هذه الأموال أو لم يتم استخدامها.

---

[1]- المواد من 86 مكرر 02 إلى 86 مكرر د، من قانون العقوبات المصري.

[2]- عصام عبد الفتاح، الجريمة الإرهابية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 87.

[3]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص 301.

[4]- سعيد علي البحبوح، المواجهة الجنائية للإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 172.

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة تمويل الإرهاب

إن الركن المعنوي في الجريمة يمثل ذلك الجانب النفسي الذي يتكون من مجموعة العناصر الداخلية أوالشخصية ذات المضمون الإنساني و التي ترتبط بالواقعة المادية الإجرامية، فهو يمثل الاتجاه غير المشروع للإدراك و الإرادة الحرة نحو الواقعة الإجرامية."[1]"

يعتبر أحد مكونات البناء القانوني للجريمة، لا يمكن مساءلة فاعلها لمجرد توفر ماديات الجريمة فقط، ولهذا يعتبر البعض أن الركن المعنوي هو ركن المسؤولية الجنائية."[2]"

من المسلم به أن الركن المعنوي في الجريمة يتخذ عدة صور حسب إرادة الجناة، فيمكن أن يتخذ صورة القصد الجنائي أو صورة الخطأ.

أما عن الاتفاقية الدولية لقمع جريمة تمويل الإرهاب و القوانين التي جرمت تمويل الإرهاب إنها تأخذ في تحديدها للركن المعنوي صورة العمد، لكنها لا تكتفي بالقصد الجنائي العام، تتطلب القصد الجنائي الخاص، إذ يشترط وجود نية خاصة لدى الجاني بإمداد الجماعات و التنظيمات الإرهابية بالمعدات والأموال اللازمة من أجل تنفيذ أعمالها الإجرامية.

لتوقيع العقوبة على الجاني يشترط أن يقوم بارتكاب العنصر المادي المكون للجريمة، و أن توجد علاقة نفسية بين الفعل و إرادة مرتكبه، و هذه العلاقة تسمى الركن المعنوي للجريمة."[3]"

يتوفر الركن المعنوي بتوافر القصد الجنائي العام أي اتجاه إرادة الجاني إلى مباشرة النشاط الإجرامي مع توافر العلم لجميع العناصر القانونية التي يقوم بها، غير أنه في الجريمة الإرهابية بما أنها جريمة عمدية لا يتصور وقوعها عن طريق الخطأ، لابد من توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل في باعث أو دافع الرعب الذي يحرك فاعلها لارتكاب الجريمة الإرهابية دون غيرها.

أولا: القصد الجنائي العام في جريمة تمويل الإرهاب

هو القصد الواجب توافره لقيام الركن المعنوي لأي جريمة، و يشمل عنصري العلم و الإرادة، ويمكننا إيضاح ذلك من خلال عناصره فيما يلي:"[1]"

---

[1]– محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، القاهرة، 1998، ص 291.

[2]– سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 513.

[3]– أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 1995، ص 656.

1- العلم: لكي يتحقق العنصر الأول من عناصر القصد الجنائي في جريمة تمويل الإرهاب يجب أن يتحقق علم الجاني بالعناصر القانونية لجريمة تمويل الإرهاب و المتمثلة في مبدأ الشرعية و هو علم الجاني بالركن القانوني للجريمة و هو أن يعلم بأن السلوك الذي يرتكبه يعتبر جريمة بمقتضى القانون الجزائي."[2]"

إفترض المشرع علم الجميع بالنص القانون و لا يعذر أحد بالجهل بالقانون كذلك العلم بالعناصر التي تتكون منها الجريمة قانونا و ذلك حسب ما حددها النص القانوني (العلم بالوقائع)، أنه فيما يتعلق بجريمة تمويل الإرهاب فالعلم يتمثل في إدراك الجاني بأن الأموال أو الممتلكات التي يقوم بتقديمها أوجمعها أو تدبيرها ستستخدم كليا أو جزئيا لارتكاب عمل إرهابي و سواء وقع العمل أو لم يقع.

أما في حالة عدم إدراك الجاني بأن الأموال التي يقدمها سوف تستخدم لغرض إرهابي، إنه لا يسأل عن جريمة تمويل الإرهاب،"[3]" مثال على ذلك من يقوم بتقديم دعم مالي إلى جمعية خيرية تقوم بدور خيري واجتماعي للمواطنين و يتضح فيما بعد بأن هذه الجمعية قامت بإساءة استخدام هذه التبرعات والمساعدات ، بأن وظفتها في تمويل مشروع إرهابي دون علم المتبرعين فإن هؤلاء المتبرعين لا يمكن اعتبارهم ممولين للإرهاب.

و عليه يجب على الجاني أن يعلم أن ما يقوم بتنفيذه يشكل جريمة، إذا انتفى هذا العلم انتفى القصد الجنائي و أصبحنا بصدد من صور الخطأ غير العمدي."[4]"

لابد العلم أن ينصرف إلى عناصر الركن المادي الثلاثة، السلوك والنتيجة و العلاقة السببية:"[5]"

- السلوك الإجرامي: يجب أن يعلم الجاني بأن السلوك الذي يقترفه يشكل اعتداء على مصلحة يحميها القانون.
- النتيجة: يجب أن يعلم الجاني أن النتيجة الإجرامية هي الأثر المباشر الذي ترتب على سلوكه.
- علاقة السببية: يجب على الجاني العلم أن سلوكه قد أحدث نتيجة بالكيفية التي أراد تحقيقها، و أن هذه النتيجة ترتبط بالسلوك الذي قام به، فلم يتدخل أي عامل خارجي عن سلوكه إحداث هذه النتيجة."[6]"

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 106.

[2]- محمد بن الأخضر، المرجع السابق، ص 149.

[3]- أحمد محمد أبو مصطفى، المرجع السابق، ص 179.

[4]- هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب و سبل مكافحتها، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2010، ص 91.

[5]- سعيد علي بحبوح، المرجع السابق، ص 175.

[6]- جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري و المقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 169.

1- الإرادة:

يعتبر اتجاه إرادة الفاعل إلى اقتراف الجريمة العنصر الثاني للقصد الجنائي العام و تتمثل الإرادة في قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه إرادة الفاعل إراديا إلى ارتكاب النشاط الإجرامي، كما تكون الإرادة نحو تحقيق عناصر الركن المادي في جريمة تمويل الإرهاب في تقديم معونات مادية للتنظيم الإرهابي."[1]"

يجب أن يتجه النشاط الإرادي إلى تحقيق السلوك الإجرامي ونتيجته، على اعتبار أن هذه الإرادة هي التي تحول التفكير في الجريمة، وتصميم المتهم الداخلي على تنفيذها إلى العالم الخارجي الملموس، بغية تحقيق نتيجة التي تتمثل في ضرر أو خطر بالمصلحة التي يحميها القانون.

تجدر الإشارة بأن جريمة تمويل الإرهاب مثلها مثل الجرائم الأخرى، فالإرادة التي يعتد بها هي الإرادة الصادرة عن وعي و إدراك إذا أصيبت بأحد عيوب الإرادة المعروفة تنتفي المسؤولية الجزائية."[2]"

ثانيا : القصد الجنائي الخاص في جريمة تمويل الإرهاب

يتمثل القصد الجنائي الخاص في الغاية أو الهدف الذي يسعى لتحقيقه الجاني من ارتكابه لسلوكه الإجرامي، و على الرغم من أن معظم التشريعات الجنائية لا تهتم عادة بالغاية التي يقصدها الجاني، إذ تكتفي بالقصد العام في أغلب الجرائم إلا أن هناك بعض الجرائم استثنتها، و اشترطت لقيامها ضرورة انصراف نية الجاني إلى غاية محددة و ليس مجرد توجيه إرادته إلى نتيجة معينة."[3]"

يتجسد القصد الجنائي الخاص في جريمة الإرهاب الدولي في "نية الإرهابية"،"[4]" التي تتجه إلى تحقيق أثر نفسي لدى الجماهير و بث الرعب و الفزع لدى شخصيات معينة أو مجموعة من الأشخاص أو لدى شعب معين أو قهر حكومة أو منظمة دولية، و هذا ما أكده القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1994 تحت رقم 49/60 و الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 9 ديسمبر 1999،"[5]" إذ نصت في مادتها الثانية:" إن الغرض

---

[1]- راشد بن حمد البلوشي، شرح قانون مكافحة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب العماني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص 153.

[2]- محمد السيد عرفة، المرجع السابق، ص 420.

[3]- علي محمد جعفر، قانون العقوبات و الجرائم، الاعتداء على أمن الدولة و السلامة العامة، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 2002، ص 33.

[4]- أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 254.

[5]- المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، الجريدة الرسمية المؤرخة في 3 يناير 2001، العدد 1، ص 10.

من العمل الإرهابي بحكم طبيعته أو مضمونه هو ترويع السكان و إنشاء حالة من الرعب لدى الرأي العام أو لدى مجموعة من الأشخاص أو أشخاص معينين".

إضافة إلى ذلك انتهجت بعض التشريعات الداخلية نفس الموقف الدولي فيما يخص القصد الجنائي الخاص و نصت على ضرورة توافر النية الإرهابية في النشاط الإرهابي صراحة كالتشريع الجزائري،"[1]" المصري،"[2]" الفرنسي،"[3]" والأمريكي."[4]"

الفرع الرابع: الركن الدولي

يتحقق الركن الدولي في جريمة إرهاب الدولة إذا كانت الأفعال الإرهابية قد تم تنفيذها بناء على خطة مرسومة من قبل دولة ضد دولة أخرى، أي أن الجاني في جريمة إرهاب الدولة يقدم على ارتكاب جريمته باسم الدولة و لحسابها، أما إن أقدم على ارتكابها بإرادته المنفردة فإن الركن الدولي يعد منتفيا في هذه الجريمة.

كما يتحقق هذا الركن أيضا في حالة إرهاب الدولة غير مباشر، إذا قامت دولة ما بمساعدة الجاني على ارتكاب جريمته الإرهابية، و تتمثل تلك المساعدة في حث أو تشجيع أو تحريض أو التستر أو إيواء الجناة و تقديم العون و الإمداد لهم أو تسهيل تواجدهم على أراضيها، أو تغاضيها عن أنشطتهم التي ترمي إلى القيام بأعمال عنف و تخريب ضد دولة أخرى."[5]"

و هذا الركن يميز الإرهاب الداخلي عن الإرهاب الدولي، فالإرهاب الداخلي هو ذلك النوع من الإرهاب الذي يتم التخطيط له و تنفيذه داخل الدولة الواحدة، ويكون الفاعل فيه و الضحية من رعايا تلك الدولة، ولا يشكل اعتداء على مصلحة دولية محمية بقواعد القانون الدولي العام، فهو يشمل فقط الأعمال الإرهابية التي تقع في بلد و ضمن حدوده و تمس بالأمن الوطني دون أن تخلق اضطرابات في العلاقات الدولية."[6]"

خلاصة القول، أن الركن الدولي يتحقق في جريمة إرهاب الدولة إذا قامت الدولة بأي نشاط مباشر أوغير مباشر في ارتكاب أعمال إرهابية ضد غيرها من الدول.

---

[1]– المادة 87 مكرر قانون العقوبات الجزائري.

[2]– المادة 86 قانون العقوبات المصري.

[3]– المادة 421 الفقرة الأولى قانون العقوبات الفرنسي.

[4]– المادة الأولى من قانون الأمريكي لسنة 1987.

[5]– سامي جاد عبد الرحمان واصل، المرجع السابق، ص 157.

[6]– طيبي محمد بلهاشمي الأمين، تجريم الإرهاب في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، 2011، ص 43.

2– محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 96

المطلب الثاني: العلاقة القانونية بين جريمة تمويل الإرهاب و تبييض الأموال

الحقيقة أن عوائد المال غير المشروع أصبحت تشكل عبئا ثقيلا على الدول، و أصبحت الدول تنظر إلى العمليات التي يتم من خلالها تبييض المال غبر المشروع على أنها من المحظورات القانونية والاقتصادية التي ينبغي ملاحقتها و منعها."[2]

و مما تعترف به الدول في هذا الموضوع أيضا صعوبة تقدير الكمية الحقيقية للأموال غير المشروعة التي تخضع لعمليات التبييض و الغسل، لأن هذا من قبيل العمل الإجرامي، و العمل الإجرامي لا ينجح إلا إذا كان سريا مستترا بعيدا عن المراقبة، و بعيدا عن أعين الناس.

على الرغم من التنسيق المتزايد بين الأجهزة السرية في العالم التي تختص بمكافحة الجريمة والمجرمين، فإن هذه الأجهزة لا تملك خريطة كاملة عن حركة الأموال القذرة التي يعتقد أنها تمثل أرقاما خيالية، حيث أعلن في آخر مؤتمر لمكافحة الجريمة المنظمة في العالم الذي عقد في فيينا أن المافيا الإيطالية تحصل على أرباح تزيد عن 300 مليار دولا من بيع المخدرات.

كما هناك إحصاءات و تقديرات أولية تشير إلى حجم الأموال القذرة التي تخضع لعملية الغسل يقدر ب 100 مليار دولار داخل الولايات المتحدة الأمريكية، و 300 مليار دولار في مختلف أنحاء العالم."[1]

إن عمليات تبييض الأموال تؤدي إلى انتشار الجرائم، و تؤدي إلى زيادة عدد المجرمين، و على ذلك فإن عدم معرفة حجم الأموال التي يتم غسلها بطريقة محددة يؤدي إلى وجود ما يعرف بالاقتصاد الخفي، الذي يقصد به وجود مجالات اقتصادية تتم المعاملات فيها بعيدا عن أنظار السلطات المختصة في الدولة ولا تخضع لرقابتها و إشرافها، و لهذا يسهل على جماعات الإجرام المنظم والجماعات الإرهابية أن تستغل الأموال غير النظيفة التي يسعى أصحابها إلى غسلها و تبييضها في تمويل أعمالها غير المشروعة."[2]
يتضح مما سبق أن هناك علاقة وثيقة بين تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، إذ أن الأساليب المستخدمة في تبييض الأموال هي نفسها بصورة أساسية تلك المستخدمة لإخفاء مصادر تمويل الإرهاب واستخداماته.

الأموال التي يتم استخدامها في مساندة الجماعات و التنظيمات الإرهابية يمكن أن تنشأ عن مصادر مشروعة أو عن أنشطة إجرامية أو عن كليهما، غير أن تمويه مصدر تمويل الإرهاب يتسم بالأهمية، بغض النظر عما إذا كان مصدره من منشأ مشروع أو غير مشروع.

---

[1]– جمال عبد الخضر عبد الرحيم، مكافحة عمليات غسل الأموال و تمويل الإرهاب، دار المحجة البيضاء، بيروت، 2004، ص 105.

[2]– محمد السيد عرفة، المرجع السابق، ص 132.

إذا كان من ممكن إخفاء هذا المصدر، فإنه يبقى متاحا للمزيد من أنشطة تمويل الإرهاب في المستقبل، كما أنه من المهم بالنسبة للجماعات و التنظيمات الإرهابية أن يتم إخفاء استخدامات الأموال لكي يبقى النشاط التمويلي لهم دون اكتشاف، و يمدهم بالأموال و الأدوات اللازمة لقيامهم بأنشطتهم الإجرامية، ولهذا فإن المجموعة الدولية للعمل المالي الدولي وضعت ضمن قواعد غسل الأموال المعروفة على المستوى العالمي باسم التوصيات الأربعون قواعد تحكم كيفية مكافحة تبييض الأموال، ثم أعقبتها بتسع توصيات لمكافحة تمويل الإرهاب بحيث تعمل إجراءات مكافحة كل من النوعين من الجرائم معا، في تكامل و انسجام، حتى تحقق الغاية منها.

من ثم إن جهود مكافحة تمويل الإرهاب تتطلب من الدول المعنية أن توسع نطاق إطار مكافحة تبييض الأموال ليشمل التنظيمات غير الهادفة لتحقيق الربح كالجمعيات الخيرية، كما أن جهود مكافحة تمويل الإرهاب لا يمكن أن تحقق الأهداف و الغايات المبتغاة منها إلا من خلال تنفيذ الضوابط المالية المفروضة من قبل البنوك على عمليات غسل الأموال مثل نظام الحوالة، ذلك أن هذا النظام يمكن استخدامه من قبل ممولي الإرهاب مثلما يمكن استخدامه من قبل غاسلي الأموال.

و يؤكد العلاقة الوطيدة بين تبييض الأموال و تمويل الإرهاب أن قوانين و أنظمة مكافحة غسل الأموال لاسيما الحديثة منها قد خصصت أحكامها لمعالجة هذين النوعين من الجرائم بقواعد قانونية خاصة وموحدة، حيث أضفت على جريمة تمويل الإرهاب بشروط معينة وصف جريمة تبييض الأموال.

الفرع الأول: تداخل وسائل و أساليب تمويل الإرهاب بآليات تبييض الأموال

أولا: من خلال الوصول إلى المصادر الغير المشروعة

سلكت مجموعات الجريمة المنظمة و مجموعات الإرهاب الدولي و تجار المخدرات و مرتكبو السرقات الدولية الكبرى و مجموعات الاتجار بالرقيق الأبيض وأصحاب المبالغ الصائلة المحصلة من الرشاوى والاختلاسات و التهريب ، سلوك تبييض الأموال الذي تسعى من خلاله تلك المجموعات لتخليص الأموال من الملاحقة القانونية و توظيف تلك الأموال في أغراض و مقاصد قد تكون منها غير المشروعة أو التي تعمل تحت غطاء مشروع ، مثل النهج الذي خطته المنظمات الإرهابية في تأسيس تنظيمات لجمع التبرعات الإنسانية من المواطنين و من ثم محاولة غسل تلك الأموال وتوظيفها من أجل نشر الإرهاب وديمومة العمليات الإجرامية في العديد من مناطق العالم.

وعمليات تبييض الأموال تجد لها الأرضية و الجذر في تجارة المخدرات غير المشروعة في سبيل تمويل الإرهاب.

لو تعددت مصادر تمويل منظمات الإرهاب (تهريب الأسلحة و الأشخاص، الخطف و القرصنة، تزوير جوازات السفر و الوثائق الرسمية) إلا أن أموال تهريب المخدرات هي المصدر الأهم لتمويل هذه المنظمات بنسبة 45 % و تتراوح مداخيل التنظيمات الإرهابية من المخدرات بـ 40 % إلى 70 % حسب إحصائيات ONDVP- Office of National Drug Control Policy."[1]

وقد كشفت مصادر برلمانية عراقية من أن تمويل الجماعات المسلحة في العراق يتم عبر عمليات تبييض الأموال بإيداع مئات الملايين من الدولارات في حسابات رجال الأعمال ، و أكدت نفس المصادر على حصول تنظيم القاعدة الإرهابي في العراق على أموال من واردات بيع المخدرات في أفغانستان وباكستان، هو أمر حاصل وواقع بين شبكات تهريب المخدرات و تمويل الإرهاب و تبييض الأموال في السنوات الأخيرة.

تكمن أهمية بين شبكات تهريب المخدرات و تمويل الإرهاب و تبييض الأموال في العلاقة الموجودة بيت تهريب المخدرات و تمويل الإرهاب Narco-terrorismeحسب المعادلات التالية:

إن العلاقة القائمة بين المخدرات ووسائل العنف قديمة و متجددة في آن معا.

-التكافل و التضامن بين أموال المخدرات و أعمال الإرهاب، حيث يستخدم مهربو المخدرات الإرهاب لتحقيق جرائمهم بينما يتوسل الإرهابيون تهريب المخدرات لتمويل أنشطتهم.

-إن التوافق أو التواطؤ بين عمليات الإرهاب و تهريب المخدرات و تبييض الأموال باختلاف المجموعة أو المنطقة يكون في:

.مجموعات إرهابية تتورط في المخدرات زراعة و إنتاجا و توزيعا حتى تبييض متحصلاتها و إنتهاءا بتوفير حماية للمهربين في مناطق خاضعة لها أو لمؤيديها.

.مجموعات إرهابية أخرى تكتفي بإستفاء ضريبة على السلع و البضائع و المنتجات التي تعبر مناطق خاضعة لها.

-الأدلة على عمليات الإرهاب غالبا ما تكون واضحة و علنية، لكن مصادر تمويلها تبقى أحيانا مستترة تماما.

-أن المعادلة المزدوجة القائمة على تهريب المخدرات و تمويل الإرهاب هي معادلة خطيرة للغاية وذات أبعاد داخلية و خارجية.

[1]- Le Centre d'Analyse des Opérations et Déclarations Financière du Canada (CANAFE), vue d'ensemble ; Blanchiment d'argent et financement des activités terroristes, 2008, page19

–إن انتقال من زمن الدولة الراعية لتمويل مجموعات إرهابية (حماية أراضي،حصول على أسلحة،ضغط على دولة مجاورة) إلى زمن انعدام هذه الرعاية أو تلاشيها دفع تلك المجموعات إلى التعاون مع مافيا تهريب المخدرات تمويلا لأنشطتها.

ثانيا: من خلال إستخدام آليات تبييض الأموال

تبييض الأموال موجود منذ وقت بعيد ، لكن أحداث 11 سبتمبر 2001 أظهرت إمكانية إستخدام الجهاز المالي في نقل أموال لغايات إرهابية و بأساليب مختلفة ، لأن تمويل الإرهاب يعتمد على توظيف المال لدعم نشاط إرهابي و أن قسم من المال قد يأتي من نشاط إجرامي ، ففي بريطانيا كان تمويل الجيش الجمهوري الإيرلندي من مصادر إجرامية.

و تستخدم الشبكات و التنظيمات المتهمة بممارسة الإرهاب أو دعم الإرهاب سواء تمثلت في أفراد أو في مؤسسات مالية أو في مصارف أو في شركات تجارية أو حتى في جمعيات خيرية للقطاعات المصرفية والمؤسسات المالية كأدوات وأقنية لإستكمال عناصر جرائمها ، نظرا لأن العقبة الأساس التي تعترض أنشطة شبكات الدعم و الإسناد للجماعات الإرهابية تتمثل في إيجاد وسائل قانونية مشروعة تمكنها من تسهيل إنتقال أموالها و حساباتها من مصرف إلى آخر أو من بلد إلى آخر، ومن ثم إعادة توظيف المبالغ النقدية الهائلة التي تجمعت لديها من خلال ودائع مصرفية أو حصص مالية في الأسهم و السندات في الشركات و البورصات و الأسواق المالية .

إن تقنيات تبييض الأموال خاصة الحديثة منها أدوات ملائمة في عمليات تمويل الجماعات الإرهابية كونها تعتمد على سلوك الإخفاء و التمويه عن مصدر الأموال و مآلها و بالتالي يصعب على السلطات في الدولة تتبع حركة الأموال.

من العوامل التي شجعت شبكات دعم وإسناد الإرهاب على اللجؤ لتقنيات تبييض الأموال مايلي :

– ابتعاد مافيات الاتجار بالمخدرات و تمويل الإرهاب و تبييض الأموال عن استخدام نظام التحويلات المالية التقليدية في عملياتها و إبداله بنظام غير الرسمي في إجراء تعاملاتها.

– تشابه الوسائل المستخدمة في المشاريع الجرمية لمنظمات تهريب المخدرات و تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.

– إنتشار شبكات تهريب المخدرات و تمويل الإرهاب و تبييض الأموال في دول أو مناطق يتراخى أوينحسر فيها سلطات القانون.

لقد حاولت الولايات المتحدة وضع صلة وثيقة بين الإرهاب الدولي و عمليات تبييض الأموال، و هذا ما أشار إليه قرار مجلس الأمن رقم 1373 تاريخ 2001/09/28.

تساهم الأموال المبيضة الناتجة من المخدرات في تمويل المنظمات و الأعمال الإرهابية في العديد من دول العالم، و في هذا الإطار، أشارت الأمم المتحدة في دورتها التي انعقدت في 8 جوان 1998 إلى أن الأرباح الناتجة عن تبييض الأموال، تمول بعض أعنف التبرعات الدينية و العرقية، إذ يقوم المبيضون ببث الخلافات الداخلية و إشعال الفتن الدينية و العرقية، و يعمدون إلى تمويلها بالسلاح والمساعدات بواسطة الأموال القذرة."[1]"

تعتبر عمليات تبييض الأموال من بين أكثر الجرائم انتشارا عبر العالم، لأن يمكن لملايين الدولارات أن تقطع الكرة الأرضية في جزء ضئيل في الثانية، و أن ينتقل ما يزيد على تريليون دولار عبر العالم يوميا، و هكذا فالأموال المولدة من المخدرات التي تعتبر حدودنا الغربية و الجنوبية يمكن أن تنتقل بكل حرية عبر البنوك أو في شكل محمول.

و الجدير بالذكر أنه يمكن توظيف هذه الأموال غير المشروعة في مجالات أخرى مشروعة من خلال ما يعرف باسم " عمليات غسل الأموال ذات السمعة السيئة"، هذه العمليات تهدف إلى إضفاء الشرعية على الأموال الناتجة عن استثمارات غير مشروعة."[2]"

كما ساهمت الولايات المتحدة الأمريكية في تمويل العديد من المنظمات الإرهابية من أموال المخدرات المبيضة، و ذلك بهدف الإطاحة بأنظمة الدول.

إذن تساهم الأموال المبيضة في تمويل المنظمات الإرهابية، و غالبا ما يتم ذلك من خلال القنوات المصرفية و قد لعبت الأنظمة بعض الدول دورا كبيرا في ذلك.

يمكن أن يشكل الإرهاب مصدرا للأموال القذرة التي يتم تبيضها لاحقا، لاسيما الأموال الناتجة عن المخدرات لن تعد المصدر الوحيد للأموال المبيضة.

لما كان من الصعب تحديد حجم الأموال التي تسعى أصحابها إلى تبييضها، فإن هذا يدل على وجود اقتصاد خفي تتم المعاملات فيه بعيدا عن أنظار السلطات في الدولة، و هو ما يسهل على الجماعات الإرهابية أن تستغل هذه الأموال في تمويل نشاطاتها الإجرامية."[1]"

---

[1]– نادر الشافي، تبييض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 206.

[2]– محمد السيد عرفة، المرجع السابق، ص 106.

و الواقع أن العلاقة بين جرائم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب تكمن في الأساليب المستعملة، إذ أن الأساليب المستعملة في تبييض الأموال هي نفسها المستخدمة لإخفاء مصادر تمويل الإرهاب، لأن هذه الأخيرة يمكن أن تنشأ من مصادر مشروعة كما يمكن أن تنشأ من مصادر غير مشروعة، و لكن المهم هنا هو إخفاء و تمويه هذه المصادر، فإذا هذا الإخفاء فإنه يبقى متاحا لتمويل الكثير من العمليات الإرهابية، فضلا عن كونه من مصلحة الإرهابيين لضمان تمويل أنشطتهم الإرهابية باستمرار. و على ذلك قررت اللجنة المالية الدولية في إحدى توصياتها التأكد من ارتباط العمليات الإرهابية بجرائم تبييض الأموال."[2]"

الفرع الثاني: تمييز جريمة تبييض الأموال عن تمويل الإرهاب

أولا: أوجه التشابه بين جريمتي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب

سبق لنا و أن أشرنا أن أساليب و مراحل تبييض الأموال هي نفسها المستخدمة لإخفاء مصادر تمويل الإرهاب، فالأموال التي يتم استخدامها لدعم الجماعات و التنظيمات الإرهابية لتنفيذ أعمالها الإجرامية يمكن أن تنشأ من مصادر مشروعة أو غير مشروعة، و الهدف الرئيسي من إخفائها يكمن في ضمان عدم كشفها من قبل السلطات و المؤسسات المالية المعنية بمراقبة حركة تنقل الأموال.

قامت المجموعة الدولية للعمل المالي بوضع قواعد خاصة لمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، عن طريق إصدارها التوصيات الأربعون سنة 1990، ثم أضافت بعدها تسع توصيات خاصة بمكافحة تمويل الإرهاب سنة 2004، و تحت جميع الدول على اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة لمحاربة الجريمتين معا، ووضع في كل مؤسسة مالية قواعد سرية لتعقب حركة تنقل الأموال عن طريق خبراء مختصين في المجال."[3]"

تتطلب جريمة تمويل الإرهاب و غسل الأموال تعاون دولي لمحاربة الجريمتين، و ينبغي على كافة الدول إصدار قوانين موحدة و صارمة لمواجهة هذه الأخيرة و تشديد العقوبة على المجرمين.

---

[1]– التوجيهات الدولية و الإجراءات و الجهود العربية لمكافحة تبييض الأموال، صندوق النقد العربي، أبوظبي، 2002، ص 4.

[2]– التوصية الثانية" يتعين على كل دولة تجريم تمويل الإرهاب، و الأعمال الإرهابية و المنظمات الإرهابية، كما يجب على هذه الدول التأكد من أن هذه الجرائم مرتبطة بجرائم غسل الأموال".

[3]– محمد السيد عرفة، المرجع السابق، ص 132.

ثانيا: أوجه الاختلاف بين جريمتي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب

رغم جملة نقاط الالتقاء التي تربط بين جريمتي تمويل الإرهاب و غسل الأموال إلا أنهما يتمايزان في جملة من الخصائص نوردها فيما يلي:

- إن الأموال المتحصل عليها في جريمة تبييض الأموال يمكن أن تنشأ من مصدر مشروع بفضل الأنشطة الإجرامية، أما جريمة تمويل الإرهاب تشمل مصادر مشروعة متأتية من تنظيمات غير هادفة لتحقيق الربح، مثل التبرعات التي تقدمها الجمعيات الخيرية.
- هدف تبييض الأموال إخفاء مصادرها غير المشروعة، أما هدف تمويل الإرهاب هو دعم ومساندة الجماعات الإرهابية لتنفيذ و تحقيق أعمالها الإجرامية.
- تقدر حجم الأموال المبيضة بحوالي 15 تريليون دولار أمريكي، أما تمويل الإرهاب فحجم أمواله محدودة قياسا بحجم المبالغ المستعملة في تبييض الأموال.
- مبيضو الأموال في جريمة تبييض الأموال يعتمدون على طرق متنوعة و مبتكرة لتنفيذ جرائمهم، أما غسل الأموال لتمويل الجماعات الإرهابية تعتمد على طرق محدودة وتقليدية كنقل الأموال و استغلال الجمعيات الخيرية.
- مبيضو الأموال يستخدمون عادة وثائق مزورة كالمستندات المالية و الفواتير، وإيصالات الاستلام، أما في عمليات تمويل الإرهاب فالاستخدام للوثائق الرسمية المزورة يكمن في جوازات السفر و بطاقات الهوية الشخصية أكثر من غيرها. ""[1]""

على العموم يمكن أن تنتهج الجماعات إرهابية الإجرام المنظم كالاتجار في المخدرات و الآثار، والاتجار بالأسلحة و غيرها، للحصول على أموال غير مشروعة، و تقوم بعدها الجماعات الإرهابية بتبييضها، وذلك لضمان استمرار تجارتهم، و بالتالي تدخل دائرة التعامل المشروع و توجه لتمويل العمليات الإرهابية.

كما يمكن أن يقوم كذلك أشخاص و منظمات إجرامية لا ينتمون إلى المنظمات الإرهابية بارتكاب الجرائم و الحصول على أرباح يتم تبييضها لتمويل العمليات الإرهابية و دعمها بشكل أخر."[2]"

تتشابه جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب من حيث أن كل منهما تشكل جريمة مستقلة، و أن كل منهما يقوم على التخطيط و التدبير المسبق، كما أن المحل في كل منهما أموال، و أخيرا أن كلا الجريمتين قد تكونا عابرتين للحدود.

---

[1]– السعد صالح، التحقيق في غسل الأموال و تمويل الإرهاب، الطبعة الأولى، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2006، 49.

[2]– ليندا بن طالب، المرجع السابق، ص 198.

و تختلف جريمة تبييض الأموال عن جريمة تمويل الإرهاب في أن جريمة غسل الأموال جريمة لاحقة لنشاط إجرامي سابق حقق عائدات غير مشروعة أيا كان النشاط، سواء كان العائد ناتجا عن جرائم المخدرات، الاتجار بالأسلحة وغيرها، و محاولة أصحاب تلك الأموال غير المشروعة إسباغ المشروعية عليها، سواء بإجراء عمليات بنكية أو مصرفية، أو شراء عقارات، أو منقولات أو الدخول في عمليات تجارية لإخفاء الطبيعة الحقيقية لهذه الأموال، و ذلك حتى يمكن استخدامها بسهولة."[1]"

أما جريمة تمويل الإرهاب فلا تشترط أن تكون تلك الأموال متحصلة من نشاط إجرامي سابق، أو أنها غير مشروعة، إذ يمكن أن يشتمل تمويل الإرهاب على جمع مبالغ متحصلة من أنشطة مشروعة وتحويلها إلى شخص أخر، أو إلى منظمة إرهابية لإرسالها في نهاية المطاف لدعم و تمويل الأنشطة الإرهابية."[2]"

أخيرا الدافع في ارتكاب جريمة تبييض الأموال هو الاستمتاع بالمال بعد تمويه مصدره غير المشروع، وإظهاره كما لو كان مصدرا مشروعا، بالإضافة إلى إخفاء معالم الجريمة و تدمير الأدلة التي تقوم الجهات المختصة إلى الجريمة الأصلية التي أثمرت المال، في حين أن جريمة تمويل الإرهاب الدافع لارتكابه هو توفير الإمكانيات التي تسهل للإرهابيين ارتكاب العمل الإرهابي بقصد تحقيق هدف سياسي في الغالب، بمعنى أن الغرض من التبييض هو إخفاء معالم الجريمة، بينما الغرض من التمويل هو ارتكاب الجريمة."[3]"

الفرع الثالث : علاقة الإرهاب بالجريمة المنظمة

إن اتساع نطاق الممارسات الإجرامية التي تطلع بها المنظمات الإجرامية و تعدد أشكالها جعل الإرهاب بوصفه مجموعة من الأعمال التي تشكل في غالبيتها جرائم في القانون العام يتداخل مع صور عديدة من الإجرام التي تتميز بخصوصية معينة مثل الإجرام المنظم، و في هذا الصدد يرى مجموعة من الباحثين وجود علاقة وطيدة بين الإرهاب و الجريمة المنظمة، و هذا ما أكدته أيضا التقارير الصادرة عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول، باعتبارهما يشكلان تهديدا لاستقرار المجتمع و أمنه و عوامل التنمية

[1]– أسامة عبد المنعم علي إبراهيم، حظر غسل الأموال و مكافحة تمويل الإرهاب و النقل غير المشروع للأموال عبر الحدود في التشريعات العربية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2009، ص 121.

[2]– فاضل شايع علي، تمويل الإرهاب عن طريق غسل الأموال، الطبعة الأولى، دار السنهوري، بيروت، 2016، ص 215.

[3]– صالح السعد، المرجع السابق، ص 50-51.

فيه، الأمر الذي يتطلب وضع الفوارق الفاصلة بين الجريمتين من خلال بيان مفهوم الجريمة المنظمة وتمييزها عن الجريمة الإرهابية."[1]"

نظرا للخطر الذي أصبحت تشكله الجريمة المنظمة على المجتمع الدولي باعتبارها جريمة عابرة للحدود أصدرت الأمم المتحدة اتفاقية لمكافحة هذه الجريمة بتاريخ 15 نوفمبر 2000 من أجل تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية و مكافحتها بمزيد من الفعالية،"[2]" و قد اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام عليها بموجب قرار الجمعية العامة رقم 25 في دورتها الخامسة و الخمسين في نفس التاريخ، و حصرت جميع الحالات التي تكون فيها الجريمة المنظمة عابرة للحدود الوطنية في ما يلي:

- إذا وقعت هذه الجريمة في أكثر من دولة.
- إذا ارتكبت في دولة واحدة و لكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط لها أو توجيهها أو الإشراف عليها في دولة أخرى.
- إذا ارتكبت في دولة واحدة، و لكن ضلعت في ارتكابها جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة.
- إذا وقعت في دولة معينة، و كان لها آثار جوهرية امتدت إلى دولة أخرى."[3]"

كما اعتنت هذه الاتفاقية بتعريف الجريمة المنظمة في مادتها الثانية بأنها:" جماعة ذات هيكل تنظيمي تتألف من ثلاثة أشخاص فأكثر، موجودة لفترة من الزمن و تعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أوأكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أوغير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى." "[4]"

و عرف جانب من الفقه الجريمة المنظمة على أنها:" تعتبر كل مؤسسة منظمة ومتدرجة من مجرمين متخصصين يخضعون لقواعد آمرة و تنظم المؤسسات الغير الشرعية التي تسيطر عليها بفضل استخدامها المتواصل للعنف و أهم مميزاتها:

- أنها هيكل تنظيمي و سلطة مركزية.

---

[1]– شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 60.

[2]– صادقت عليها الدولة الجزائرية، بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02–55 المؤرخ في 05 فبراير 2002، الواردة في الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 فبراير 2002، العدد 09، ص 61.

[3]– المادة الثالثة الفقرة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[4]– المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

- تحكم أعضاء الجماعة قواعد ملزمة.
- أعضاءها مجرمون متخصصون.
- تستخدم القوة و العنف و التهديد.
- تخضع العمليات الإجرامية لتنظيم منهجي.
- تجعل من الاحتكار وسيلة لعملها.""[1]"

كما يعرفها بأنها:" تنظيم مؤسسي ثابت له بناء هرمي و مستويات للقيادة و قاعدة للتنفيذ و أدوار ومهام ثابتة و فرص للترقي في المجال الوظيفي و دستور داخلي صارم يضمن الولاء و النظام داخل التنظيم والاستمرارية و عدم التوقف"."[2]"

تكاد تختلط الجريمة المنظمة بالجريمة الإرهابية من حيث المفهوم نظرا للتشابه الدقيق بينهما، فتتشابهان من حيث طبيعتهما العابرة للحدود و من حيث الوسائل غير المشروعة المستعملة في الجرائم كاستخدام القوة و نهب الأموال و غسيل الأموال.

بناءا على تعريفات الجريمة المنظمة المذكورة أعلاه، يتبين لنا أن هناك تماثل بينهما و بين الجريمة الإرهابية على أساس أن كلاهما تعبير عن عنف منظم تقوده مجموعات أو منظمات ذات إمكانيات تنظيمية معينة غير أنهما يختلفان في الهدف المرجو تحقيقه من النشاط الإجرامي.

العبرة بوصف الجريمة بأنها إرهابية بالنتيجة المحققة، و ذلك بإلقاء الرعب و الفزع في نفوس الناس، أما الجريمة المنظمة فتتخذ أسلوب العنف كوسيلة لفرض سيطرة المجرم و يكون الهدف منها جمع أكبر عدد من الأموال غير المشروعة."[3]" لذا فإن تمييز الجريمة الإرهابية عن الجريمة المنظمة يقتضي بيان أوجه التشابه و الاختلاف بينهما و ذلك على النحو الآتي بيانه:

أولا: أوجه التشابه بين الجريمة الإرهابية و الجريمة المنظمة

- الجريمة المنظمة تتماثل مع الإرهاب في أن كل منهما بمثابة تعبير عن عنف منظم تقوده مجموعات أومنظمات ذات قدرات و إمكانيات تنظيمية كبيرة تحفظ لأعمالها بسرية تامة وتنفذ عملياتها في معظم الأحيان بدقة متناهية.

[1] - V.M Cusson, La notion de crime organisé, criminalité organisée et ordre dans la société, presse universitaires d'Aix- Marseille, 1997, p 29.

[2] – أحمد جلال عز الدين، الملامح العامة للجريمة المنظمة، مركز بحوث و الدراسات بشرطة دبي، 1994، ص 28.

[3] – محمد السيد عرفة، المرجع السابق، ص 101-104.

- كلا الجريمتين تهدفان إلى إفشاء الرعب و الخوف في نفوس المواطنين و أحيانا يكون موجها للسلطات فعصابات الجريمة المنظمة تفرض الرعب على الناس لتحصل على أموالهم،"[1]" والمنظمات الإرهابية ترهب المواطنين لإثارة الرأي العام ضد السلطات وإظهار عجزها عن حمايتهم."[2]"
- كلا الجريمتين تهدد الأمن و الاستقرار الوطني و الدولي، و قيم الديمقراطية و حقوق الإنسان.
- استخدام الإرهابيين و مرتكبي الجرائم المنظمة أحدث أساليب العلم و التكنولوجيا المتطورة في تنفيذ جرائمهم.
- تماثل الهياكل التنظيمية للإجرام المنظم و الإجرام الإرهابي في ظل طبيعتها العابرة للحدود ووسائلها غير المشروعة و سرية عملياتها و قوانينها الداخلية.

- كل منهما يتميز بسمة التنظيم و الاستمرار، إذ يدير شبكات الإرهاب و الجريمة المنظمة جهات تمتاز بالتنظيم و الدقة في أسلوب العمل و السرية في تنفيذ المهام."[3]"
- وجود علاقة بين عصابات الإجرام المنظم و عناصر المجموعات الإرهابية، حيث يزود مرتكبي الجريمة المنظمة عناصر الشبكات الإرهابية بما قد تفتقر إليه هذه الأخيرة من خبرات فنية إجرامية مثل تزوير بطاقة الهوية و سرقة السيارات و فتح الخزائن و هذا ما يسهل عملها."[4]"
- لجوء المنظمات الإجرامية في الجريمة المنظمة إلى استخدام أساليب مرتكبي الجرائم الإرهابية كممارسة أعمال الاغتيال و التفجير، و بالمقابل فإن مرتكبي الجرائم الإرهابية قد يلجئون إلى ممارسة أنشطة المنظمات الإجرامية كالاتجار بالمخدرات والاتجار بالأسلحة تمهيدا لامتلاك أسلحة دمار الشامل والتهديد باستخدامها لإجبار الحكومات على تقديم تنازلات سياسية لهم."[5]"

ثانيا: أوجه الاختلاف بين الجريمة الإرهابية و الجريمة المنظمة

- من حيث الهدف، فإن الهدف من وراء ارتكاب الجريمة المنظمة يتمثل في تحقيق الربح المادي والكسب السريع، و ذلك من خلال خروج الجناة على الشرعية القانونية و عدم الامتثال لأحكامها أما هدف الإرهابي هو إحداث تغييرات سياسية أو اجتماعية من خلال القضاء على النظام السياسي والأمني القائم

[1]– محمد سامي الشوا، الجريمة المنظمة و صداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 38.

[2]– صبحي سلوم، الإرهاب، أسبابه و دوافعه، جامعة الدول العربية، تونس، 1998، ص 11.

[3]– عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي، دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، 1996، ص 96.

[4]– محمد الغنام، الإرهاب و الجريمة المنظمة، ورقة عمل مقدمة للندوة الدولية للإرهاب، مؤسسة الأهرام القاهرة، 1996، ص 54.

[5]– كوركيس يوسف داوود، المرجع السابق، ص 63.

كما قد يكون هدفه إيديولوجيا فهو يؤمن بفكرة و يعمل من أجلها، و مستعد بالتضحية بنفسه في سبيلها."[1]"

- إن كان كل من الجريمتين يتميزان بالسرية في التخطيط، إلا أنهما يختلفان في مرحلة ما بعد التنفيذ، إذ أن الإرهابي يسعى من وراء جريمته إلى نشر قضية أو تبليغ فكرة معينة إلى الرأي العام، كما أنه غالبا ما يعترف بجرائمه من خلال قيامه بإعلان مسؤوليته عما قام به من عمليات إرهابية، في حين أن الجماعات الإجرامية المنظمة تعمل دائما على الحفاظ على سرية عملياتها و عدم إفشاء عن مسؤوليتها عنها في حالة اكتشافها، حفاظا على استمرارية أنشطتها غير المشروعة."[2]"

- من حيث الجهة المنفذة، فإذا كانت الجريمة المنظمة ترتكب من قبل جماعات إجرامية منظمة تتخذ شكل تنظيم هرمي بحيث تكون العلاقة بين أفراد الجماعة قائمة على التدرج في القوة، فإن جريمة الإرهاب يمكن أن يقوم بها شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص تابعين لإحدى المنظمات الإرهابية أو من قبل دولة ما في حالة رعايتها أو تشجيعها أو تمويلها للعمليات الإرهابية،"[3]" و هو ما أطلقنا عليه سالفا إرهاب الدولة.

الملاحظ أن العناصر الإرهابية قد تستعين في كثير من الحالات بعصابات الإجرام المنظم التي تتولى تهريبها عبر الدول فضلا عن إمدادها بالوثائق المزورة لتسهيل العبور لتلك الدول من أجل تنفيذ مخططاتها الإرهابية، و من جهة أخرى ثبتت مشاركة و ضلوع الجماعات الإرهابية في بعض الجرائم المنظمة كالسطو على البنوك و المحال الكبيرة لتمويل أنشطتها الإرهابية، فلاشك بأن هناك تعاون بين المجرمين، أي يتم تعاون و تبادل الأخبار بين المهربين المبيضين للأموال و الإرهابيين، حيث غالبا ما يستفيد الإرهابيون من أموال لقاء تسهيل عبور المهربين.

مما سبق يمكن القول أن الفارق الأساسي بين الجريمة المنظمة و الإرهاب يكمن في الأهداف والبواعث، فهدف الإرهاب هو إحداث تغييرات سياسية أو اجتماعية من خلال القضاء أو تعديل النظام القائم، فهو يحاول إقامة شريعة متوهمة من جانبه اعتقادا في عدم شرعية النظام القائم، في حين الإجرام المنظم يهدف إلى الكسب المادي و الربح السريع و ذلك من خلال خروج عن الشرعية ومهاجمة القوانين السارية و عدم الاكتراث لحكامها.

---

[1]– إكرام بدر الدين، ظاهرة الإرهاب السياسي على المستوى النظري، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1991، ص 22.

[2]– أحمد عبد العظيم مصطفى، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب في التشريع المصري و القانون المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2000، ص 166.

[3]– فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 66.

و صفوة القول أن هناك علاقة وثيقة بين جماعات و تنظيمات الجريمة المنظمة و الجماعات الإرهابية، تتمثل هذه العلاقة في الأموال التي يتحصل عليها التنظيم لغرض تمويل عملياته الإرهابية، إذ أن الحد من الجريمة المنظمة يسهم في توقي و إجهاض الكثير من العمليات الإرهابية.

خلاصة الفصل الثاني:

أدرك المجتمع الدولي خطورة جريمة تمويل الإرهاب و الأضرار الناتجة عنها لذلك عمل على تعزيز التعاون الدولي و وضع إستراتيجية فعالة لمكافحة عمليات تمويل الإرهاب، و بالرغم من الخطورة الاستثنائية التي تمثلها ظاهرة الإرهاب، إلا أنها خلافا للجرائم الأخرى الأقل خطورة، لا تشتمل على تعريف محدد و دقيق، متفق عليه دوليا، لأسباب ذات طبيعة سياسية بحتة، الأمر الذي زاد في استفحال الظاهرة و أدى إلى صعوبة مكافحتها و القضاء عليها، مما دفع الدول إلى إبرام الاتفاقيات الدولية الثنائية المتعددة الأطراف في إطار مكافحو الإرهاب كما تكفلت الدول من خلال تشريعاتها الداخلية بالنص عليها، بتعداد حصري لجملة من الأفعال التي أضفت عليها الوصف الإرهابي.

كما أن جريمة تمويل الإرهاب جريمة مستقلة بحد ذاتها، و ليست جريمة مساهمة أو مرتبطة بالجرائم الإرهابية الأخرى، و لها علاقة وطيدة بتهريب المخدرات و غسل الأموال و تهريب الأسلحة، كونها الجرائم الأكثر شيوعا و تداولا بين الإرهابيين.

نظرا للتطور السريع في وسائل الاتصال و التكنولوجيا مما سهل للإرهابيين مهمة تمويل أنشطتهم وأعمالهم الإرهابية، فمعظم جرائم التمويل تتم عن طريق الانترنيت من خلال إدخال الفيروسات لتمويه المصادر المعتمد عليها، و تبادل المعلومات فيما بينهم و اختلاس البنوك عن طريق تخريب الأنظمة السرية.

كما أن جرائم تمويل الإرهاب تخل باقتصاد الدول و استقرارها و تمس بالسلم و الأمن الدوليين لما لها من أضرار و مخاطر لذلك عملت الاتفاقيات الدولية و الإقليمية، و كذا القوانين الوطنية على تجريمها ومكافحتها ووضعت عقوبات قاسية في حق مرتكبها.

الباب الثانـي: الإجراءات الوقائية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب وآليات مكافحتهما

تزايد اهتمام الحكومات و المنظمات الدولية و المؤسسات العالمية ذات الصلة بظاهرة غسل الأموال الملوثة و تمويل الإرهاب على الصعيدين الداخلي و الدولي، خاصة بعدما تفاقم أمر هذه الآفة الاقتصادية و الاجتماعية و ازدادت درجة تعقيدها، و كبر حجم العمليات المالية التي يتم غسلها ولاسيما بالنسبة للدول التي تتسرب أموال ملوثة إلى قطاعتها المالية و المصرفية لتستخدم في مشاريع الجرائم المنظمة.

قد سبق و أن صرح الوزير الأول لتركيا خلال اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1999 أن تمويل الأعمال الإرهابية و المنظمات الإرهابية يجد مصدرا له في تبييض عائدات تهريب المخدرات الذي يتم بشكل منظم من طرف شبكات الجريمة العابرة للحدود و التي تستغل الموقع الجد إستراتيجي لتركيا جغرافيا الرابط بين آسيا و أوروبا لتمرير و تفعيل منتجاتها الإجرامية و من تم الحصول على ثروة معتبرة تفتح منافذ استغلالها في دعم النشاط الإرهابي و أن الأمر لا يقتصر على عائدات الاتجار غير المشروع بالمخدرات بل أنها تطال مقدمات أخرى.

كما تم تسجيل سنة 2003 نسبة 17% من جرائم الإرهاب تم الكشف عنها و عن هوية المتورطين في التخطيط لها بصدد التحقيق في جرائم تبييض الأموال.

و في ظل تعاظم خطر جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب من خلال زعزعتها للأمن الاقتصادي والاجتماعي للدول التي يتم فيها أو من خلال إمدادها للإجرام الدولي المنظم بسبل البقاء و القوة إلى الحد الذي ظهر فيه هذا الأخير كأنه أقوى من الدولة ذاتها، ذلك من أن جل اهتمام مرتكبي هذا النوع من الإجرام منصب على جمع المال، فأصبحت مسألة البحث عن آليات مكافحة تبييض الأموال محل اهتمام الأسرة الدولية سواء على مستوى المنظمات العالمية بل و حتى على المستوى الوطني.

شكل الاهتمام الدولي بهذه المشكلة عنصرا فاعلا و أساسيا لناحية ضبطها ووضع الاتفاقيات والبروتوكولات و المعاهدات الدولية و الإقليمية بشأنها، و الأحكام التي تنص على مواجهة مشكلة غسل الأموال و تمويل الإرهاب على كافة الصعيد الوطنية و الإقليمية و الدولية.

من الطبيعي أن ينصب الاهتمام على مواجهة الظاهرة على المستوى الدولي و على المستوى الوطني والبحث عن وسائل الوقاية منها.

و بناءا عليه سنقسم هذا الباب إلى فصلين، ففي الفصل الأول نتناول بالدراسة للإجراءات الوقائية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ، أما الفصل الثاني فسنخصصه لآليات مكافحة جريمتي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.

الفصل لأول: الإجراءات الوقائية و آلية التعاون الدولي لجريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

لم يكتف المشرع الجزائري بالتجريم و الردع لمواجهة عمليات تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، بل عمد إلى سن مجموعة من التشريعات و الأنظمة تتضمن جميع التدابير و الإجراءات اللازمة للوقاية منها، وتم إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي كآلية لمراقبة جريمة تبييض الأموال و ذلك بالمرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 13-175 المؤرخ في 15 أبريل 2013، كما سن قانون 05-01 المعدل و المتمم بالقانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فبراير 2015، و الذي تضمن مجموعة من الالتزامات المفروضة على عاتق البنوك و المؤسسات المالية لمنع العمليات المالية المشبوهة، فضلا عن سنه لمجموعة من المراسيم تتضمن التصديق على مجموعة من اتفاقيات التعاون بين الدول في المجال الجزائي لمكافحة تبييض الأموال.

بناء على ذلك سيتم التطرق إلى أبرز الطرق و الآليات الوقائية و التعاون الدولي لمواجهة جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و ذلك من خلال المبحثين التاليين.

المبحث الأول: الإجراءات الوقائية من جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب

ساهمت المؤسسات المالية (البنوك و المصارف) بالتصدي لظاهرة تبييض الأموال عن طريق إصدارها لعمليات خاصة حث على ضرورة التأكد من صحة البيانات المعطاة، و التحقق من العمليات المشبوهة وغير المشبوهة، و الإبلاغ عنها، و ضرورة الالتزام بالرقابة الفعالة على الزبائن المشبوهين و عن مصدر أموالهم."[1]"

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات الوقائية بهدف الكشف المبكر على الجريمة وتتمثل الإجراءات في مجموعة من التدابير تضمنتها أحكام القانون 05-01 المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما.

[1]- خالد سليمان، المرجع السابق، ص 169.

لما رأت الدول تزايد النشاطات الإرهابية و اتساعها عبر العلم حاولت اتخاذ تدابير وقائية لغرض قطع دابر الإرهابيين من خلال قطع التمويل عليهم.

لقد جاء قانون 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 "[1]" بجملة من المبادئ تتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب بواسطة أجهزة منها ما وضعت خصيصا لهذا المجال، و من بين هذه الأجهزة ، البنوك و المؤسسات المالية، و خلية معالجة الاستعلام المالي.

على هذا النحو ركزت السياسة المالية لقمع جريمة تبييض الأموال على مستوى المؤسسات البنكية والمصرفية في الجزائر على نوعين من الإجراءات، الأولى وقائية و أخرى استكشافية لمنع عمليات تبييض الأموال التي تمر عبر النظام المالي."[2]"

المطلب الأول: الوقاية عبر البنوك و المؤسسات المالية

تعتبر المؤسسات المصرفية بصفة عامة و البنوك بصفة خاصة القناة الأساسية لتمرير عملية تبييض الأموال، و لتمكين البنوك من التصدي لتلك العمليات الإجرامية فلا بد من وجود قوانين صارمة وآليات دقيقة تضمن تطبيق تلك القوانين قصد السيطرة على كل تحركات العمليات الجارية داخل البنك، لضبط أية عملية تبييض للأموال و كذا توقيع جزاءات جراء مخافتها لهذه الالتزامات.

بالرجوع إلى قانون 05-01 المعدل و المتمم بالقانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فبراير 2015 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، في فصله الثاني تناول فيه البنوك والمؤسسات المالية ومالها من دور في تحويل الأموال أو القيم إلى الخارج و الالتزامات التي تقع على عاتقها، وهذا في المواد من 6 إلى 14 منه، من حيث تحديد سقف قيمة المبلغ الذي يدفع عبر قنوات البنكية ومالية."[3]"

إضافة إلى ضرورة التأكد من موضوع و طبيعة النشاط و هوية زبائنهم و عناوينهم قبل فتح الحساب أوحفظ السندات أو القيم أو أي عملية، و كذا ضرورة التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية، و التأكد من هوية الشخص المعنوي بتقديم قانونه الأساسي و وثيقة تسجيله و كل ما يطرأ عليه من تعديل كما ألزم القانون البنوك بواجب التحري عن مصدر الأموال التي تودع لديها وأعطى صلاحيات غير مستهان بها للجنة المصرفية و تخويلها إجراءات تأديبية ضد البنك أو المؤسسة مالية

---

[1]- القانون رقم 05-01 المعدل و المتمم بالقانون 15-06 المؤرخ في 15 فبراير 2015 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

[2]- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية للطبع و النشر و التوزيع، القاهرة، 2004، ص 303.

[3]- القرار الوزاري رقم 57 المؤرخ في 2013/12/26 المتضمن تحديد سقف مبلغ الضرائب و الرسوم نقدا.

التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الإخطار بالشبهة، والتحري عن وجود تقرير السري الذي من المفروض أن توجهه هذه المؤسسة للخلية و المطالبة بالإطلاع عليه، إلى جانب السهر على توفير البرامج المناسبة على مستوى البنوك و المؤسسات المصرفية التي تمكنها من الكشف عن تبييض الأموال و الوقاية منه، و إطلاع الخلية على النتائج التي وصلت إليها.

كما وضع القانون على البنوك، التزام الاحتفاظ بالوثائق الخاصة بهوية الزبائن و عناوينهم خلال فترة 05 سنوات على الأقل بعد غلق الحساب أو وقف علاقة العمل."[1]"

الفرع الأول: تكريس قواعد االحيطة و الحذر في إطار الصلاحيات المخولة للبنوك

يواجه البنك عمليات التبييض عن طريق اتخاذ إجراءات الحيطة و الحذر و اليقضة من طرف مستخدميها و ذلك بتكوينهم الجدي فكفاءة المستخدمين تأهلهم لمعرفة كل تحركات الأموال و ضبط أي عملية مشبوهة و بالتالي التصدي لها برفض فتح حسابات و تحديد تأجير الخزائن و كذا رفض تنفيذ أوامر العميل.

أولا: تكوين مستخدمي البنوك و المؤسسات المالية:

إن التقنيات المستخدمة من طرف حائزي الأموال ذات المصدر غير المشروع لتبييضها في تطور مستمر و هم لا يعتمدون على تقنية واحدة، إذ لا يترددون في استبدال التقنية المكتشفة بتقنية أخرى أكثر تعقيدا كلما تطلب الأمر ذلك.

بالإضافة إلى استعمالهم أحدث التقنيات و التكنولوجيا الحديثة، مما يزيد من صعوبة كشفهم، فهم يستعينون بأشخاص محترفين لغرض محدد هو تبييض الأموال ضمن شبكات متخصصة في هذا المجال."[2]"

إن ذكاء منفذوا عمليات تبييض الأموال غير مشروعة قصد أداء مهمتهم دون إخطار أو التباس من أحد، قد مكنهم من التأقلم مع الظروف المحيطة بهم، كل هذا يدفع بالبنوك في المقابل للعمل بجدية واتخاذ تدابير لمواجهة هذه العصابات المحترفة و ذلك عن طريق الاستعانة بمستخدميها و كفاءتهم، وهو ما أشار إليه فريق العمل المالي " غافي" من خلال التوصية رقم 19."[3]"

[1] – المادة 04 من قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.

[2] - Broyer Philippe, L'argent sale dans les réseaux de blanchiment , éditions L'hamattan, Paris, 2000, page 140.

[3] - التوصية رقم 19 لفريق العمل المالي "GAFI".

الاتصال المباشر للمستخدمين بالغير سواء البنوك التي تتعامل معهم أو عملاء يمكنهم من الإطلاع وبشكل واضح على مختلف جوانب العلاقة التي تربط البنك بالطرف الأخر، مما يسهل عليه معاينة أي تحريك مشبوه و بالتالي اكتشاف ارتكاب أو محاولة ارتكاب عملية تبييض الأموال، و يكون ذلك من خلال:

إخفاء أو تمويه الهوية الحقيقية للمستفيد الحقيقي، سواء بتقديم وثائق مزورة أو عدم التصريح بشأن التغيرات التي تطرأ على وضعيته من تغير اسم المؤسسة أو الوفاة و هذا ما تنص عليه المادة 07 من قانون 05-01."[1]"

اشتباه البنكي بالتعامل نفسه، كأن توجد سوابق قضائية تشير إلى سبق تورط في عملية تزوير وثائق تسمح بإجراء عمليات بنكية.

القيمة المرتفعة للتحويلات أو العمليات البنكية أو إجراء عمليات معينة بشكل متكرر."[2]"

تعدد الحسابات المصرفية المفتوحة باسم شخص واحد.

أن تكون العمليات البنكية من و إلى بنوك متورطة في عمليات تبييض الأموال، أو بنوك متواجدة في دول لا تتبنى سياسة مكافحة تبييض الأموال.

كما أنه و لكثرة و تشعب العمليات البنكية التي تؤدي إلى عجز المستخدم عن استيعاب ذلك العدد الهائل بالشكل المطلوب فعادة ما يلجأ البنك إلى إنشاء خلية أو لجنة مهمتها التفرغ لمتابعة العملاء ومختلف العمليات البنكية من خلال المعلومات التي يتم الاحتفاظ بها مثل اللجنة المصرفية للبنك المركزي الجزائري."[3]"

ثانيا: رفض فتح الحسابات و تحديد تأجير الخزائن:

عندما يتقدم العملاء إلى البنك من أجل إجراء معاملات بنكية، فالبنكي يعمل على إقامة علاقة بينهم وبين البنك باعتبارهم زبائن البنك، إلا أن البنكي الحق في انتقاء هؤلاء العملاء، ما يخوله رفض فتح حسابات مصرفية أو تحديد تأجير الخزائن في حالة ما أشتبه بأحد العملاء.

[1]- المادة 07 من قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما.

[2]- Broyer Philippe L'argent sale dans les réseaux de blanchiment, éditions L' Hamattan, Paris, 2000, page 386.

[3]- المادة 11 من القانون 05-01.

1- رفض فتح حسابات مصرفية:

الأصل أن لكل شخص سواء طبيعيا أو معنويا الحق في فتح حساب مصرفي، بشرط أن تتوفر فيه البيانات اللازمة لذلك في أي بنك يرغب في فتح حساب فيه ، لكن هذه الرغبة لا تحقق في كل الأحوال، إذ يقابلها رفض البنك الذي ثم اختيار، مع أن المشرع قد حرص على تكريس ذلك الحق وحمايته، لأن قبل فتح أي حساب يتم إرسال طلب الفتح إلى البنك المركزي ليتم التحقق، لكن البنك عندما يرفض فتح حساب عليه تبرير ذلك، وقد سمح المشرع لكل شخص ليس له حساب مصرفي بسبب رفض عدة بنوك قبول طلبه بفتح حساب، و عليه في هذه الحالة التوجه إلى البنك المركزي، هذا الأخير يختار له أحد البنوك لفتح حساب لديه."[1]"

هذا الحق الذي كرسه المشرع الجزائري و المتمثل في امتلاك حساب مصرفي يقابله حق يخول للبنك التصدي لممارسة حق الشخص في فتح حساب مصرفي، إلا أن البنك لا يجب أن يتعسف في استعمال ذلك الحق.

لأن البنوك هي بمثابة شركات تجارية تهدف إلى تحقيق الربح، إذا كسب عميل جديد هو ممول جديد لضمان استمرارية نشاط البنك، لكن بالمقابل فالمهمة المصرفية تقوم على الثقة المتبادلة بين البنك وعملائه، فإذا أشتبه في شخص يطلب فتح حساب مصرفي قصد تمرير أموال غير مشروعة لتبييضها، فالثقة القائمة تنهار و بالتالي للبنك الحق في رفض فتح حسابات مصرفية.

قد أشار فريق العمل المالي " الغافي" من خلال التوصية رقم 05 إلى إلزامية البنك في رفض فتح حسابات مصرفية إذا لم يتمكن من الإحاطة بشكل فعلي بالهوية الحقيقية لصاحب الحسابات."[2]"

2- تحديد تأجير الخزائن:

تأجير الخزائن من بين التقنيات التي يستعملها حائزو الأموال ذات المصدر غير المشروع بهدف احتفاظ البنك بها و لمدة طويلة حتى يتم استبعاد أية متابعة للشخص المعنى من طرف الجهات المختصة، ولتفادي استغلال التزام البنكي بالحفاظ و حراسة الخزائن دون العلم بمحتوياتها يستلزم الاشتراط على المؤجر تقديم تصريح بمحتويات الخزانة مع أخذ تعهد بعدم استعمال الخزانة لاحتفاظ بمحصلات الجريمة أو استعمال محتوى الخزانة لأغراض تخالف القانون.

[1]- الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض.

[2]- التوصية رقم 05 لفريق العمل المالي " الغافي".

لاستبعاد أي محاولة في هذا الصدد فعلى البنكي العمل على تحديد تأجير الخزائن وذلك بتقديم هذه الخدمة لأشخاص الموثوق فيهم و البعدين عن شبه المساهمة في عمليات تبييض الأموال بمعرفة الهوية الحقيقية للمؤجر."[1]"

لقد أكد على ذلك من خلال التوصية رقم 40 لمجلس أوروبا الصادر في 27 جوان 1980 و التي نصت على ضرورة الاقتصار لدى تأجير الخزائن على العملاء الذين يرى البنك أنهم يستحقون ثقتهم"[2]" و في نفس الوقت السياق قد أشار المشرع الجزائري في المادة 07 من قانون 05-01 على وجوب البنوك والمؤسسات المالية التأكيد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو تأجير صندوق."[3]"

ثالثا: رفض تنفيذ أوامر العميل

بحكم عمله فإن البنكي على علم بكل تحركات العمليات المصرفية لعملاء البنك، مما يمكنه من ملاحظة أية حركة غير عادية لدخول أو خروج الأموال بطريقة تثير الشك، أو قد تكون هناك ظروف معينة تدفع البنكي إلى الاشتباه حول مصدر تلك الأموال، و إذا تبين أن حساب مصرفي معين لأحد العملاء يحتوي على أموال ذات مصدر غير مشروع و هي موجهة للدخول في عملية تبييض الأموال، فعلى البنكي اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تحول دون إتمام عملية تبييض الأموال و ذلك من خلال رفضه تنفيذ أوامر العميل الذي قد يطلب تحويل تلك الأموال إلى جهات أخرى من خلال مختلف العمليات المصرفية.

إن امتناع البنكي عن تنفيذ أوامر العميل قد كرسته التوصية رقم 05 لفريق العمل المالي، مدة امتناع البنكي عن تنفيذ أوامر العميل لا تدوم فهي مؤقتة إلى حين تمكين البنك من تبليغ الهيئات المختصة."[4]"

و نوه إلى ذلك القانون الجزائري في المادة 17 من قانون 05-01، إذ يمكن لرئيس محكمة الجزائر بناء على طلب الهيئة المتخصصة تمديد المدة المحددة ب 72 ساعة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية في القضية."[5]"

كما تكتسي المعلومات المبلغة للهيئة المختصة بشأن الشبهات التي قد يلاحظها البنكي من خلال العمليات المصرفية طابعا سريا، ذلك حفاظا على حسن علاقة البنوك بعملائها لعدم زعزعة الثقة بينهما التي هي الركيزة الأساسية في التعامل بين البنك و عملائه.

---

[1]- فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دار هومة، 2013، ص 230.

[2] - Broyer Philippe ; l'argent sale dans les réseaux de blanchiment, op cit, p 322.

[3]- المادة 07 من قانون 05-01.

[4]- التوصية رقم 05 لفريق العمال المالي الغافي.

[5]- المادة 17 من قانون 05-01.

الفرع الثاني: التزامات البنوك

لقد توصلت معظم الوثائق الدولية الأساسية إلى تحديد مجموعة من الالتزامات و الضوابط القانونية والتنظيمية قصد الضبط و الحد من تلك العمليات الإجرامية، إلا أن عدم تطبيق تلك الالتزامات قد تعرض البنك إلى المسائلة القضائية، و تعتبر لجنة بازل للوائح المصرفية و الممارسات الإشرافية في مقدمة الوثائق الدولية التي أكدت في بيانها الصادر في 12 ديسمبر 1988 إلى أهمية الدور الذي يمكن أن يلعبه القطاع المصرفي في منع عملية تبييض الأموال عبر الالتزام بتوخي اليقظة و الرقابة على حركة الأموال.

إن أول ما ألزم به المشرع الجزائري هذه الهيئات هو فرض الدفع من قبل زبائنها ومتعامليها عن طريق القنوات البنكية المالية عند وصول المبالغ المتعامل بها إلى حد معين 50.000دج، كما ألزم المشرع الجزائري البنوك و المؤسسات المالية بالقيام بالإجراءات اللازمة للتأكد من هويات الزبائن و عناوينهم قبل فتح حساب، أو دفتر، أو حفظ سندات، أو قيم، أو إيصالات، أو تأجير صندوق، أو ربط أية علاقة عمل أخرى،"[1]" و كذلك التحري عن الاستعلام حول العمليات المشبوهة، و الالتزام بمراقبتها، ويكون ذلك عن طريق الملف المطلوب تقديمه للقيام بالعمليات المصرفية، و هذا بهدف التعرف على الزبائن من أجل رصد أنشطتهم و كذا معرفة مصدر الأموال التي تنقل عبر البنوك و المؤسسات المالية.

من أجل تفعيل هذه التدابير الوقائية تم الاعتماد أسلوب تفعيل عملية التأكد من الزبائن و العمليات المصرفية الداخلية و الخارجية، و الزام البنوك بجمع المعلومات الخاصة بالبنوك الأجنبية التي تتعامل معها، و أن تبين علاقتها معها بشرط أن تكون معتمدة في بلدانها و تلتزم بالتعاون في مواجهة تبييض الأموال.

بالإضافة على ذلك ألزم المشرع الجزائري البنوك و المؤسسات المالية بالاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن و كذلك المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن مدة خمس سنوات من يوم غلق الحسابات أو وقف التعامل المصرفي و جعلها في متناول السلطات."[2]"

أولا: الالتزام اليقظة

يقضي الالتزام باليقظة أن تحقق البنوك من هوية العميل، و الاحتفاظ بالمستندات، والرقابة على القطاع البنكي بنوعيها الداخلي و الخارجي.

---

[1]- المادة 07 من القانون 05-01 السابق الذكر.

[2]- المادة 14 من القانون 05-01.

1- الالتزام بنظام الدفع

هو بمثابة آلية لمراقبة الأموال الغير المشروعة، بموجبه يتم دفع كل المبادلات التي تساوي أو تفوق واحد مليون دينار 1000000دج، بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية و المالية والمتمثلة فيما يلي:

الصك، التحويل، بطاقة الدفع، الاقتطاع، السفتجة، سند الأمر، و كل وسيلة دفع كتابية، تحت طائلة العقوبات، فيتعين على الإدارات العمومية و الهيئات العمومية والمؤسسات التي تسير خدمة عامة و كذا المتعاملين العموميين و الخواص قبول تسوية التبادلات و الفاتورات و الديون بوسائل الدفع الكتابية."[1]

كما بينت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-153 الذي يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع، بالتفصيل الأملاك و المبادلات و القيمة الخاضعة لهذا التدابير، حيث نصت على ضرورة دفع كل المبادلات التي تساوي أو تفوق المبالغ التالية بوسائل الدفع التي نص عليها القانون:"[2]

- 5000000دج لشراء أملاك عقارية.
- 1000000دج لشراء اليخوت و سفن النزهة، شراعية كانت أم لا مزودة بمحرك مساعد أم لا.
- معدات متحركة جديدة و تجهيزات صناعية جديدة و سيارات جديدة و دراجات نارية ودراجات مزودة بمحرك.
- السلع القيمة لدى تجار الأحجار و المعادن الثمينة.
- الأثاث و منقولات مادية في المزاد العلني.

هذا و يعاقب كل من يقوم بدفع أو يقبل دفعا يتجاوز هذا المبلغ من 500000دج إلى 5000000دج."[3]

إن نظام إن نظام الدفع بالوسائل التي حددها القانون، يعتبر بمثابة وسيلة لإدخال الأموال المتداولة خارج السوق إلى البنوك، و بالتالي مراقبة الأموال المشبوهة، و ترغب الجزائر في استرجاع 1700 مليار دينار من أصل 3700 مليار متداولة في السوق الموازية، علما أن تقديرات البنك الجزائري تشير إلى 40 مليار دولار خارج الدائرة الرسمية.

---

[1]- المادة 2، 3، 4، من المرسوم التنفيذي 15-153 المؤرخ في 16 جوان 2015، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع، الجريدة الرسمية مؤرخة في 22 جوان 2015، العدد 33.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 15-153.

[3]- المادة 31 من القانون 05-01 المتضمن مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، المعدل و المتمم.

كما أن الجزائر تريد إدخال الأموال المتداولة خارج السوق، بالتشديد على ضرورة الالتزام بنظام الدفع في المعاملات التجارية، و بدعوة أصحاب تلك الأموال إيداع أموالهم في البنوك، لدواعي اقتصادية ودفع ضريبة 7 بالمائة على الأموال المودعة، مقابل استفادة أصحابها من تسوية وضعيتهم القانونية.

و على الرغم من اشتراط المشرع الجزائري في المادة 47 من قانون المالية التكميلي"[1]" لسنة 2015 للاستفادة من برنامج الامتثال الجبائي الإرادي، أن تكون الأموال في الأصل من مصدر مشروع، و لا ترتبط بأي فعل يجرمه قانون العقوبات، والتشريع المنظم لمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، إلا أن هذا الإجراء يخشى منه استغلاله في تسرب أموال الفساد، و الجريمة المنظمة، و المخدرات إلى الأسواق المالية بغرض تبييضها، و هو ما قد يخل بسياسة الوقاية من جرائم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما.

2- التأكد من هوية العملاء

تطبيقا لمبدأ " أعرف عميلك" تعمل البنوك على عدم فتح حسابات بنكية بأسماء وهمية ومجهولة الهوية سواء تعلق الأمر بالشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي، ففتح الحسابات البنكية تكون بالأساس قائمة على وثائق هوية العميل، و التعرف على المستندات الرسمية الخاصة بالعميل التي تثبث الهوية الحقيقية للزبون المعامل مع البنك، و هي القواعد التي نص عليها المشرع الجزائري في المواد 7 و 8 من قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تنبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، و المواد 3 إلى 6 من النظام البنكي رقم 03/12."[2]"

جاء في توصيات فريق العمل المالي المعنية بإجراءات المالية أنه يتعين على المؤسسات المالية عدم الاحتفاظ بأية حسابات لشخصيات مجهولة الهوية، أو بأسماء وهمية، و على هذه المؤسسات التأكد من هوية العملاء من خلال المستندات الرسمية الملائمة."[3]"

يتعين على المصارف و المؤسسات المالية و مصالح بريد الجزائر لتفادي التعرض لمخاطر مرتبطة بزبائنها السهر على وجود معايير داخلية لمعرفة الزبائن و مطابقتها باستمرار، إذ يستلزم من المصارف والمؤسسات المالية واجب الرعاية الصارمة بخصوص الحسابات، والعمليات التي قد تشكل خطرا ومراقبة حذرة للنشاطات و العمليات التي قد تكون محل شبهة.

---

[1]- الأمر رقم 15-01 مؤرخ في 23 يوليو 2015، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، الجريدة الرسمية لسنة 2015، العدد رقم 40.

[2]- المواد من 03 إلى 6 من النظام البنكي رقم 03/12، و المواد 7 و 8 من قانون 05-01.

[3]- محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 411.

من عناصر المراعاة عند اتخاذ معايير معرفة الزبائن تلك العناصر لتسيير المخاطر وإجراءات الرقابة، لاسيما سياسة قبول الزبائن الجدد، و تحديد هوية الزبائن، و متابعة العمليات و حركتها، والرقابة المستمرة على الزبائن، و على الحسابات المتضمنة لمخاطر، كما يقتضي مبدأ اعرف عميلك إلزامه بجميع الوثائق الرسمية و الضرورية للكشف عن هويته، و عنوانه سواء كان الزبون شخصا طبيعيا أو معنويا، و إقامة الاتصالات دورية في إطار التعامل مع الزبائن، كما يقتضي المبدأ تحيين المعطيات الخاصة بالزبائن سنويا، أو على الأقل عند كل معاملة مهمة القيام بتعديل جوهري للمعايير الخاصة بالتزويد بالوثائق المتعلقة بالزبائن، أو في منهج تسيير الحساب، بل يقتضي اتخاذ جميع الإجراءات للحصول على كل معلومة خاصة مفيدة بالزبون في أي وقت إذا تبين للمصرف أو المؤسسة المالية أن المعلومات الخاصة به غير كافية هذا كله ينطبق على البنوك المرخصة أيضا."[1]"

نصت المادة 07 من قانون 05-01 المعدل و المتمم، على الخاضعين التأكد من موضوع وطبيعة النشاط و هوية الزبون و عنوانه قبل مباشرة أي عملية مصرفية لصالحه، و يتم التأكد من الهوية سواء تعلق الأمر بالشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي.

بالنسبة للشخص الطبيعي يتم التحقق من هويته و عنوانه، بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية ضمن صورته، أما الشخص المعنوي يتم التأكد من هويته، بتقديم قانونه الأساسي الأصلي أو يثبث يله أواعتماده، و أن يكون له وجود فعلي، و هو ما نصت عليه المادة 05 من النظام رقم 03/12 على أنه:" يتم التأكد من هوية الشخص المعنوي بما فيها جميع أنواع الربح و المنتجات الأخرى بتقديم قانونه الأساسي الأصلي"."[2]"

من استقراء هذه المادة، نلاحظ أنها أضافت الوثيقة الأصلية للقانون الأساسي، و بالتالي فقد استبعدت إمكانية إثبات هوية الشخص المعنوي بنسخة مطابقة الأصل للقانون الأساسي للشخصية الاعتبارية ونصت المادة 07 فقرة 07 من قانون 05-01 المعدل و المتمم على أنه يسري نفس إجراء إثبات الهوية على من يمثل الشخص المعنوي."[3]"

كما يجب على البنوك و المؤسسات المالية، و المؤسسات المشابهة الأخرى، في حالة الشك في الآمر بالعملية الحقيقي، أو في حالة ما إذا تمت عملية مالية في ظروف من التعقيد غير عادية، أو غير مبررة

---

[1]- نظام بنك الجزائر رقم 12-03 و هي نفس الإجراءات التي جاء بها القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما المعدل و المتمم.

[2]- المادة 05 فقرة 02 من النظام البنكي رقم 02/12.

[3]- المادة 07 فقرة 07 من قانون 05-01.

الاستعلام و بكل الطرق القانونية من هوية الآمر الحقيقي، و من مصدر الأموال و وجهتها وكذا محل العملية و هوية المتعاملين."[1] إن عملية التحقق من العملاء حقق عدة أهداف من بينها:

-منع من يحاول استخدام المؤسسات البنكية لأغراض غير قانونية.

-القصي على العملاء الجدد قد يظهر مدى شرعية نشاطاتهم.

وفرت عملية التحقيق عن الهوية قاعدة بيانات، يمكن على إثرها تقييم معلومات العميل الجديد."[2]

يجب على البنوك و المؤسسات المالية، و المؤسسات المالية المشابهة الأخرى، التأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب، أو دفتر، أو حفظ سندات، أو قيم، أو إيصالات أو تأجير صندوق، أو ربط أية علاقة عمل أخرى."[3]

3- حفظ السجلات و الوثائق المالية:

يقصد بعملية الاحتفاظ بالمستندات، الالتزام بتدوين البيانات الضرورية المتعلقة بهوية العملاء والاحتفاظ بها لمدة معينة، و هذا ما نصت عليه التوصية رقم 10 الفقرة 1 من توصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي لسنة 2003، على أن يلتزم البنوك بالاحتفاظ بالمستندات و الوثائق الضرورية للعمليات المصرفية الوطنية و الدولية التي تجريها مع الزبائن، و الاحتفاظ أيضا بالوثائق التي تم الحصول عليها في إطار العناية الواجبة اتجاه العملاء.:"[4]

كما ألزمت اتفاقية فيينا لسنة 1988 الدول على مراعاة و اتخاذ ما يجب من التدابير لتمكين سلطاتها المختصة من تحديد الأموال جراء الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية، مع تتبع آثارها و تجميدها أو التحفظ عليها بقصد مصادرتها، و أوصت كل طرف أن يخول للمحكمة أن تأمر بالاحتفاظ على السجلات المصرفية و المالية و التجارية، و تقديمها إلى الهيئات الخاصة و منعت الدول من التنصل من هذا الالتزام."[5]

---

[1]- المادة 09 و 10 من قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

[2]- دليلة مباركي، المرجع السابق، ص 86.

[3]- المادة 7 من القانون 05-01.

[4]- الفقرة 01 من التوصية رقم 10 من توصيات مجموعة العمل المالي.

[5]- الفقرة الأولى و الثانية و الثالثة من اتفاقية فيينا لعام 1988.

و أوجبت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية " الغافي" على أن حفظ البنوك أيضا، بكافة السجلات الخاصة بالعمليات المحلية و الدولية لمدة خمس سنوات وذلك لتقديمها للسلطات المختصة عند طلبها، مع مراعاة أن كون هذه البيانات الواردة في السجلات كافية لإقامة دعوى جزائية."[1]"

أما فيما يخص بإجراءات الاحتفاظ بالمستندات في ظل القانون الجزائري، فقد نصت المادة 14 من قانون 01/05 المعدل و المتمم على أنه يتعين على الخاضعين الاحتفاظ بكل الوثائق و جعلها في متناول السلطات المختصة."[2]"

نصت المادة 8 من النظام على ضرورة أن يلتزم المصارف و المؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن يحتفظ و يضع تحت تصرف السلطات المؤهلة قانونا.

باستقراء نص المادة 14 من القانون 01/05 و المادة 08 من النظام نجد أنهما ينصان على نفس المبدأ و هو الاحتفاظ بالوثائق و المستندات، و تناولت نوعين من الوثائق التي يجب على المؤسسات البنكية الاحتفاظ بها، و هي الوثائق المتعلقة بالعملاء، و الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبون.

أ- الوثائق المتعلقة بالعملاء:

ألزمت المادة 14 فقرة 1 من القانون 05-01 المؤسسات البنكية بضرورة الاحتفاظ بالسجلات والمستندات المتعلقة بهوية الزبون،"[3]" و هو ما أكدته أيضا المادة 08 من النظام رقم 03/12 بقولها " يجب على المصارف و المؤسسات المالية و المصالح المالية الجزائر أن تحفظ و تضع تحت تصرف السلطات المختصة، الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن و عناوينهم خلال فترة 5 سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات و/أو الوقف علاقة التعامل."[4]"

يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية، سارية الصلاحية متضمنة للصورة و عنوانه وعلى البنوك الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة قدمها الزبون، و هو ما نصت عليه المادة 07 فقرة 1 ومن القانون رقم 05-01 المعدل و المتمم."[5]"

---

[1]- وصية رقم 14 من توصيات "الفاتف".

[2]- المادة 14 من قانون 05-01.

[3]- المادة 14 فقرة 1 من القانون 05-01.

[4]- المادة 08 من النظام رقم 03/12.

[5]- المادة 07 فقرة 1 و 2 من القانون 05-01.

ب-الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تتم مع الزبائن:

فرض المشرع الجزائري على البنوك الاحتفاظ بالوثائق و المستندات المتعلقة بالعمليات التي تتم مع الزبائن، و هذا ما نصت عليه المادة 14 فقرة 2 من القانون 01/05 على أنه:" يتعين على البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة خمس سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية"،"[1]" و جعل هذه الوثائق و المستندات في متناول السلطة المختصة، و هي السلطات الإدارية و السلطات المكلفة بتطبيق القانون و السلطات المكلفة بمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب."[2]"

ثانيا: الالتزام بواجب الاستكشاف

1- رفع القيود عن مبدأ السرية المصرفية

السر المصرفي يندرج بمعناه الواسع تحت مفهوم سر المهنة، و قد عرفه البعض بأنه الأمر غير المعروف و الغير الشائع يؤثر اطلاع الغير عليه تأثيرا يضر بمصلحة العميل، و وضعه المالي كإفشاء رصيد حساب أحد العملاء، أو الضمانات التي قدمها لقاء تسهيلات مصرفية."[3]"

السرية المصرفية هي الموجب الملقى على عاتق المصارف بحفظ القضايا المالية، والاقتصادية والشخصية المتعلقة بالزبائن و بالأشخاص الآخرين و التي تكون قد آلت إلى علمهم أثناء ممارستهم لمهنتهم، أو في معرض هذه الممارسة مع التسليم بوجود قرينة على حفظ التكتم لمصلحة هؤلاء الزبائن."[4]"

السرية المصرفية تعتبر من مبادئ العمل المصرفي و الكثير من الدول"[5]" تتشدد في هذا المبدأ وتجعله من التقاليد الراسخة، و الأعراف المستقرة، و مشروعيتها تنبثق من ضرورة حماية العملاء والزبائن في تعاملاتهم المصرفية، و كذا حماية المصارف و البنوك، كما تنبثق من المصلحة العامة التي تتجلى في

---

[1]- المادة 14 فقرة 02 من القانون 05-01.

[2]- المادة 04 من القانون 05-01.

[3]- محمد عبد الودود أبو عمر، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي، دار وائل، عمان، الطبعة الأولى، 1999، ص 22.

[4]- هيا الجرد، المد و الجزر بين السرية المصرفية و تبييض الأموال، منشورات الحلبي القانونية، لبنان، الطبعة الأولى، 2004 ،ص 35.

[5]- نصر شومان، أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال،الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2007،ص 97.

ما يعود على الاقتصاد الوطني من دعم للثقة في النظام المصرفي للبلد، و تشجيع لرؤوس الأموال المحلية، و الأجنبية على الاستقرار في البلد الذي يعطي السرية المصرفية اهتماما خاصا."[1]"

لكن على الرغم من الأهمية التي يكتسيها مبدأ السرية المصرفية إلا أنه شكل عقبة كأداة في مواجهة جرائم تبييض الأموال، باعتبار أن مبيضي الأموال يستغلون هذه السرية المصرفية في تمرير العديد من العمليات المالية بغرض تمويه و إخفاء المصدر غير المشروع لأموالهم، وباعتبار أن من حقهم ألا تنتهك خصوصياتهم المالية و المعاملاتية لأية جهة مهما كانت إلا بإذنهم.، يقول " زيغلر" و هو أحد من بين أبرز الذين دعوا إلى رفع القيود عن السرية المصرفية" تختفي الأموال القذرة في المغاور داخل مصارفنا لتخرج ثانية في مظهر محترم جاهز للتوظيف"."[2]"

غير أن المشرع الجزائري و بناء على توصيات لجنة العمل المالي"[3]" لمكافحة تبييض الأموال والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها، فقد رفع القيود عن السرية المصرفية بالقدر اللازم لمواجهة عمليات تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، فقد نص في القانون 05-01 على عدم الاعتداء بالسر المهني، أو السر البنكي في مواجهة خلية معالجة الاستعلام المالي، و على إعفاء الأشخاص الطبيعيين و المعنويين وجميع الخاضعين"[4]" من المتابعة الجزائية عن إفشاء السر المهني، أو البلاغ الكاذب إذا تعلق الأمر بعمليات مشبوهة بتبييض الأموال، أو تمويل الإرهاب.

بل جعل من الواجب على هؤلاء الإبلاغ و الإخطار تحت طائلة العقاب، كما أعفى هؤلاء من أية مسؤولية مدنية، أو إدارية طالما تصرفوا بحسن نية و يبقى هذا الإعفاء من المسؤولية الجزائية، المدنية والإدارية قائما، حتى لو لم تؤدي التحقيقات إلى أية نتيجة، أو انتهت المتابعات بقرارات بألا وجه للمتابعة، أو التسريح، أو البراءة."[5]"

إذا كان رفع القيود عن السر المصرفي من الضروريات الملحة لمكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، إلا أنها تحتاج إلى إعادة النظر في رأي الكثير باعتبار أن المحافظة على السر المهني التزام أخلاقي، و باعتبار أن رفعها قد ينعكس على السير العادي للمؤسسات المصرفية التي تعمل في جو من

---

[1]- خالد رميح المطيري، البنوك و عمليات غسيل الأموال، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 49.

[2]- نصر شومان، المرجع السابق، ص 91.

[3]- المادة 2، من التوصيات الأربعون، حيث نصت على ما يلي:" بخصوص سرية البنوك اتفق جماعيا على أن قوانين سرية المؤسسة المالية يجب أن تفهم بأنها لا تمنع تطبيق توصيات هذه المجموعة".

[4]- المادة 4 من القانون 05-01، الخاضعون هم:" المؤسسات المالية و المؤسسات و المهن غير المالية الملزمة بالقيام بالإخطار بالشبهة"..

[5]- المواد: 22، 23، 24 من القانون 05-01.

التنافسية، الأمر الذي جعل المشرع الفرنسي يصدر قانونا سنة 1993، بموجبه أصبحت المؤسسات المالية قادرة على القيام بمهمة الإبلاغ عن العمليات المشبوهة بصورة شفوية، الأمر الذي يترتب عنه إزاحة الإثباتات الخطية، والتي قد تستغل لاحقا إما للمقاضاة بحجة توفر سوء النية، و إما شطب المؤسسة المالية التي أخطرت بالشبهة من تعاملات الزبائن الذين تعرضوا للإخطارات بالشبهة."[1]"

2- الالتزام بإخطار الشبهة

من بين المبادئ القانونية التي أتى بها قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، واجب الإخطار بالشبهة أو ما يسمى بالتصريح أو الإبلاغ عن الشبهة.

بناءا على تقرير وزير المالية صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 09 جانفي 2006 محددا لشكل الإخطار بالشبهة و محتواه ووصل استلامه، و عليه يتجسد الإخطار بالشبهة في وثيقة أو نموذج معد مسبقا يحتوي على جملة من البيانات الإلزامية."[2]"

الإخطار بالشبهة هو إبلاغ الهيئة المتخصصة (خلية معالجة الاستعلام المالي) عن كل عملية تتعلق بأموال شبيهة أنها متحصلة من جناية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة كالمتاجرة بالمخدرات أو يبدو أنها موجهة إلى تمويل الإرهاب."[3]"

و يتمثل معيار الإخطار بالشبهة في مجموعة عن الإشارات التي توحي للجهة الخاضعة للإخطار أن نمط هذه العملية يختلف عن الأنماط المعتادة للعمليات المماثلة، مما يستدعي الانتباه و التدقيق في فحص مجريات هذه العملية و هذا ما نصت عليه المادة 10 من قانون 05-01:" إذا تمت في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها تستند إلى محل مشروع..."."[4]"

لقد أوجب المشرع بنص المادة 20 و 21 من قانون مكافحة تبييض الأموال على مجموعة من الأشخاص الطبيعيين و المعنويين بضرورة إبلاغ الهيئة المتخصصة أي خلية معالجة الاستعلام المالي و بدون تأخير بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جريمة، أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال

---

[1]- البشير بو حبة، جريمة غسل الأموال في القانون المغربي على ضوء الاتفاقيات الدولية و التشريعات المقارنة، المجلة المغربية للمنازعات القانونية، العدد 11/10، 2010، ص 105-114.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 09 جانفي 2006 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة و نموذجه ومحتواه ووصل استلامه.

[3]- محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، مركز الدراسات و البحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004، ص 135.

[4]- المادة 10 من قانون 05-01.

أوتمويل الإرهاب، بل يتعين بواجب الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى و لو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها، كما يتعين على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة عن محاولات إجراء العمليات المشبوهة، كما يتعين على المفتشية العامة للمالية، و مصالح الضرائب، والجمارك، و لأملاك الدولة و الخزينة العمومية إرسال و بصفة عاجلة تقريرا سريا إلى الهيئة المتخصصة فور اكتشافها خلال أداء مهامها الخاصة بالمراقبة و التحقيق وجود أموال أو عمليات متحصلة من جريمة أو موجهة لتبييض الأموال و تمويل الإرهاب."[1]"

لعل أبرز الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة"[2]" البنوك و المؤسسات المالية، لصالح المالية لبريد الجزائر، و المؤسسات المالية المشابهة الأخرى، و شركات التأمين، و مكاتب الصرف و التعاضديات، والرهانات و الألعاب، و الكازينوهات، و كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة أوبإجراء عمليات إيداع أو مبادلات، أو أية حركة لرؤوس الأموال و لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة كمهنة المحامين والموثقين و محافظي البيع بالمزايدة و غيرهم.

أما مؤشرات الإخطار بالشبهة تتمثل في مؤشرات الزبون أو العميل و مؤشرات الموظف، فمؤشرات العميل تتمثل في تجنيب الإفصاح عن هويته الحقيقية أو الشك بالإفصاح عن هوية مزيفة و هي امتناع عن تقديمهم معلومات للبنك عند طلبها أو تقديم معلومات مشكوك في صحتها أو عدم تقديمه لعنوانه الحقيقي عند طلب فتح حساب بنكي، أو القيام الزبون بتنفيذ عمليات مالية بوسائل اتصال سريعة كالتيلكس دون مبرر ذلك، أو تراجع العميل عن إتمام العملية دون مبرر أو حث و إلحاح العميل للموظف بعدم تبليغ عن عملية مشتبه بها أو إقدام العميل على استثمارات ذات مخاطر عالية."[3]"

أما بالنسبة للموظف تتمثل المؤشرات عادة في مظاهر العيش الفخمة و الإنفاق بشكل كبير لا يتناسب ومدخوله أو ارتباط الموظف بعلاقات غير عادية مع أحد الزبائن أو لجوء الموظف لحصول أحد الزبائن على إحدى العمليات أو الخدمات التي يقدمها البنك و التغاضي عن التقييد بالإجراءات البنكية أو حرص الموظف على الاستمرار في عمله لفترة طويلة دون الحصول على إجازات خشية اكتشاف أمره."[4]"

---

[1]– المادة 20 و 21 من قانون 05-01.

[2]– المادة 19 من القانون 05-01.

[3]– ليندا بن طالب، المرجع السابق، ص 338.

[4]– محمد بن الأخضر، المرجع السابق، ص 268.

المطلب الثاني: الهيئات المكلفة لمراقبة عمليات تبييض الأموال و تمويل الإرهاب

تهدف الرقابة البنكية إلى الحد من ظاهرة تبييض الأموال عبر المؤسسات المالية و البنكية من خلال مجموعة من الإجراءات تقوم بها أجهزة متخصصة مكلفة بالرقابة البنكية، بهدف ضمان تنفيذ السياسة النقدية بشكل سليم، و تقييم أداء البنك و الحفاظ على سلامة عمله.

و من أجل تفعيل الخطوات المتخذة في مجال رقابة النظام البنكي من تبييض الأموال، وضع المشرع الجزائري جملة من النصوص التشريعية و التنظيمية لمكافحة هذه الجريمة.

عرفت جريمة تبييض الأموال تفاقما كبيرا خلال السنوات الماضية، و ذلك لما تخلفه من آثار، وانعكاسات سلبية كبيرة على مختلف الأصعدة، سواء من الناحية الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية.

بادر المشرع الجزائري بوضع أجهزة لتفرض رقابتها على البنوك و المؤسسات المالية، لمكافحة جريمة تبييض الأموال، و ذلك بإنشاء لجنة مصرفية على مستوى الأجهزة المالية، بموجب القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض،"[1]" و كذلك الأمر 03-11 التي منحها المشرع مهمة الرقابة الصارمة على البنوك و المؤسسات المالية الملزمة بمراعاة الأحكام و القواعد المنظمة لنشاط المصرفي."[2]"

و خلية معالجة الاستعلام المالي المتخصصة في مكافحة جريمة تبييض الأموال، و التي تتمركز على مستوى وزارة المالية، حيث تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 معدل و متمم، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي."[3]"

سوف تتمحور دراستنا في هذا المطلب حول اللجنة المصرفية و خلية معالجة الاستعلام المالي.

---

[1]- القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد و القرض (ملغى)، ج ر عدد 16 صادر في 18 أفريل 1990.

[2]- الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، ج.ر.ع 52 صادر في 27 أوت 2003 المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 09-1 المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي 2009، ج.ر.عدد 44 معدل و متمم بالأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ع 50 صادر في 01 سبتمبر 2010.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 07 أفريل 2002، يتضمن خلية الاستعلام المالي، ج.ر.ع 23 صادر في 07 أفريل 2002، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-17 مؤرخ في 15 أفريل 2013، ج.ر.عدد 23 صادر في 28 أفريل 2013.

الفرع الأول: اللجنة المصرفية

هي لجنة تابعة لبنك الجزائر تعد أحد الإدارات العامة للرقابة على عمل البنوك والمؤسسات المالية تتمتع بدور وقائي تأديبي على النظام البنكي في إطار تطبيق أحكام الوقاية من تبييض الأموال."[1]"

تعتبر اللجنة المصرفية إحدى آليات مكافحة تبييض الأموال، كما أنها عبارة عن جهاز مكلف بمراقبة مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام التشريعية و التنظيمية، و تختص بالوقاية من تبييض الأموال، و تمنع البنوك من تسهيل هذه العمليات."[2]"

من جهة أخرى تختص باتخاذ مجموعة التدابير و العقوبات عندما تخل إحدى البنوك والمؤسسات الخاصة لرقابة اللجنة بواجب الإخطار بالشبهة.

تم إنشاؤها بموجب نص المادة 143 من قانون النقد و القرض رقم 90-10،"[3]" وبالرغم من إلغاء هذا القانون بالأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض إلا أن هذا الأخير قد أبقى على هذه اللجنة مع تعزيز صلاحياتها و ذلك بموجب المادة 105،"[4]" من هذا الأمر وعلى ضوء ما سبق سوف نتطرق إلى تشكيلة اللجنة المصرفية، و مجال رقابة اللجنة المصرفية، ثم نتعرض إلى السلطات المخولة للجنة المصرفية.

أولا: تشكيلة اللجنة المصرفية

ما يلاحظ على تشكيلة اللجنة المصرفية أنها شهدت تغير في عدد أعضائها إذ في ظل القانون رقم 90-10 كانت تتشكل من 5 أعضاء و ذلك بموجب المادة 144 منه.

لكن بعد صدور الأمر 03-11 الذي ألغى أحكام قانون رقم 90-10 أصبحت اللجنة المصرفية تتكون من 6 أعضاء،"[5]" و ذلك طبقا ما نصت عليه المادة 106 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض و تتكون من:

- المحافظ رئيسا.
- ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي و المالي و المحاسبي.

---

[1]- محمد بن الأخضر، المرجع السابق، ص 263.

[2]- فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص 198.

[3]- المادة 143 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض.

[4]- المادة 105 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، معدل و متمم.

[5]- بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2011، ص 63.

- قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا، يختارهم الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء."[1]"

لقد ورد تعديل على تشكيلة اللجنة المصرفية بموجب المادة 08 من الأمر 10-04 التي عدلت نص المادة 106 الفقرة 01 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض أين أصبحت تشكل من 8 أعضاء بدلا من ستة أعضاء و تتكون من:

- المحافظ رئيسا.
- ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي و المالي و المحاسبي.
- قاضيان ينتدبان، الأول من المحكمة العليا و يختاره رئيسها، و الثاني ينتدب من مجلس الدولة ويختاره رئيس المجلس بعد استشاره المجلس الأعلى للقضاء.
- ممثل من مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين.
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية."[2]"

ثانيا: مجال رقابة اللجنة المصرفية

وفقا للنظام رقم 12-03 و القانون رقم 05-01 فإن رقابة اللجنة المصرفية تنصب على أشخاص محددين و على أعمال من أجل الكشف عن جريمة تبييض الأموال و الوقاية منها و تشمل كل من:

1- مجال الرقابة من حيث الأشخاص

تعتبر البنوك و المؤسسات المالية الأشخاص في المؤسسة التي تراقب اللجنة المصرفية نشاطها المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال باعتبارها الأجهزة التي تتم من خلالها عملية تبييض الأموال.

و عليه اللجنة المصرفية تراقب تطبيق القوانين و الأنظمة الخاصة بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحته من طرف كل البنوك و المؤسسات المالية و التي يقع مقرها في الجزائر و يمتد حتى فروع البنوك والمؤسسات المالية المتواجدة في الجزائر و التابعة لمؤسسات أجنبية بمقتضى الاتفاقيات الدولية."[1]"

[1]- المادة 106 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض.

[2]- المادة 08 من الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 يعدل و يتمم الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، ج.ر.ع 50 المؤرخة في 2010/09/01.

2- مجال رقابة اللجنة من حيث الموضوع

تنص المادة 12 فقرة 02 من القانون رقم 05-01 أنه:" تسهر اللجنة المصرفية على أن تتوفر البنوك، والمؤسسات المالية على برامج مناسبة من أجل الكشف عن تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و الوقاية منهما، كذلك المادة 25 من النظام رقم 12-03 أنه تسهر اللجنة المصرفية على أن تمتلك المصارف والمؤسسات المالية سياسات و تدابير مناسبة تتعلق بمعرفة الزبائن و عملياتهم، و الكشف و المراقبة وكذا الإخطار بالشبهة".

من خلال هاتين المادتين نستنتج أن اللجنة المصرفية تهتم أساسا بالرقابة على احترام المؤسسات المالية و البنوك لالتزاماتها، لاسيما ضرورة إجهاض كل عملية من شأنها أن ينتج عنها تبييض الأموال من خلال معرفة الزبون و عمليات الكشف والمراقبة و الإخطار بالشبهة، كما لهذه اللجنة أن تطبق عقوبات على البنوك والمؤسسات المالية المنصوص عليها في المادة 114 من قانون النقد والقرض."[2]"

خولت المادة 11 من القانون رقم 01/05 اللجنة المصرفية عن طريق إرسال مفتشي بنك الجزائر المفوضين من طرفها إلى البنوك و المؤسسات المالية في إطار الرقابة، أن تقوم بإعداد تقرير سري إلى الهيئة المتخصصة بمجرد اكتشافهم لعملية مالية لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم (أي التحري عن مصدر الأموال وهوية الزبائن) و هذا ما اتضح من المادة 10 من القانون 05-01 يمكن أن تطالب بالإطلاع عليه حسب المادة 12 من نفس القانون"[3]" و لا يحتج بالسر المهني أمام اللجنة المصرفية."[4]"

حسب المادة 11 من القانون 05-01 نستخلص أن اللجنة المصرفية تقوم بتنظيم برامج عمليات المراقبة التي تقوم بها تحت إشراف بنك الجزائر معتمدة على تصريحات البنوك فيما يتعلق بالوثائق والمستندات وعلى مهام التفتيش التي تجري بصفة منتظمة على مستوى البنوك و المؤسسات المالية فيما يتعلق بالمراقبة في عين المكان و ذلك من خلال"[5]":

---

[1]- بن لطرش منى، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، المجلة 12، العدد 24، 2002، ص 68.

[2]- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 107.

[3]- المادة 12 من القانون 05-01.

[4]- محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2006، ص 70.

[5]- المادة 11 من القانون 05-01.

أ- الرقابة على الوثائق:

يقصد بها الدراسة و المعالجة الدورية أو الآنية للحالة المالية للبنوك و المؤسسات المالية، استنادا على الوثائق و المستندات التي ترسلها هذه الأخيرة بصفة دورية إلى اللجنة المصرفية و تسمى بالرقابة الدائمة.

و يحق للجنة المصرفية في إطار دورها الوقائي في عمليات التبييض، فحص الوثائق والمستندات التي تطلبها من البنوك و المؤسسات المالية أو أي شخص تختاره ترى مصلحة في ذلك.

في إطار ما حددته المادة 109 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض تعتمد الرقابة المستندية على فحص و تحليل التقارير و البيانات التي ترفعها البنوك بانتظام إلى اللجنة المصرفية قصد التأكد من سلامة المراكز المالية للبنوك و الوقوف على درجة الكفاءة التي تمارس بها الوظائف.

في حالة اكتشاف مخالفات للأحكام التشريعية و التنظيمية ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال يتم إبلاغ اللجنة المصرفية، و عليه يمكن القول بأن اللجنة تقوم بدور وقائي في مجال مكافحة تبييض الأموال، كما يمكن أن تصل هذه الرقابة إلى التحريات في المساهمات و العلاقات المالية بين البنوك و الأشخاص المعنويين و المساهمين فيها، و تمتد رقابتها إلى الشركات التابعة لهذه البنوك، بالإضافة إلى فروع الشركات الجزائرية المتواجدة في الخارج."[1]"

ب-الرقابة في عين المكان:

بعد إجراء المراقبة على المعلومات و الوثائق و دراستها، يمكن اللجنة الانتقال إلى عين المكان من أجل التحقيق و البحث و التحري، و يمكن اعتبار هذا الإجراء كالتفتيش و ينتهي عند معاينة المخالفة و إثبات وجودها بتحديد القاعدة القانونية التي تم خرقها و تحرير تقرير يوضح فيه العون القائم بالتفتيش كل الإجراءات المتبعة في معاينتها في عين المكان، والنتائج التي توصل إليها."[2]"

اللجنة المصرفية تقوم بتنظيم خرجات ميدانية و ذلك عن طريق إرسال فرق للتفتيش و الرقابة إلى البنوك و المؤسسات سواء إلى مقراتها أو إلى فروعها و تكون هذه الرقابة وفق برنامج محدد من طرف اللجنة المصرفية.

يتم جمع ما تم التوصل إليه في تقرير يسمى بتقرير الرقابة المكانية، و هذه الرقابة تخص مختلف جوانب النشاط المتعلقة أساسا باحترام التدابير و البيانات الخاصة بالكشف عن عمليات التبييض، والوقاية منها ومكافحتها.

---

[1]- المادة 109 من الأمر 03-11.

[2]-فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص 204.

كما ترفع تقارير التفتيش إلى اللجنة المصرفية التي تقوم بدورها بإبلاغ مضمون هذه التقارير والإجراءات التي اتخذتها اللجنة المصرفية بعد الدراسة و التفحص إلى خلية معالجة الاستعلام المالي، و عند الاقتضاء تصدر اللجنة الأوامر و العقوبات التأديبية.

ثالثا: السلطات المخولة للجنة المصرفية

في حالة إخلال البنك أو المؤسسة المالية بالالتزام بالإجراءات الخاصة بمكافحة تبييض الأموال، منح المشرع اللجنة المصرفية بمباشرة إجراءات تأديبية عليها.

1- المسؤولية التأديبية أمام اللجنة المصرفية:

يمكن تصنيف المسؤولية التأديبية للجنة المصرفية من حيث الموضوع، كما يمكن تصنيفها من حيث الإجراءات.

أ- الإطار الموضوعي للمسؤولية التأديبية:

لقد نص المشرع في المادة 12 من القانون رقم 05-01 أنه: تباشر اللجنة المصرفية فيما يخصها إجراء تأديبيا ضد البنوك أو المؤسسات المالية التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الإخطار بالشبهة المذكورة في المادة 20 أدناه...".[1]"

كما جاءت المادة 3/25 من النظام رقم 12-03 و التي تنص على أنه:" في حالة التقصير يمكن أن تفتح اللجنة المصرفية إجراءا تأديبيا ضد المصارف و المؤسسات المالية...".[2]"

نستنتج من خلال المادتين أن المشرع قد منح اللجنة المصرفية الحق في مباشرة إجراءات تأديبية عن طريق التحذير و الأمر، و في حالة إخلال البنك والمؤسسات المالية بالإجراءات الخاصة بمكافحة تبييض الأموال.

إجراءات تأديبية عن طريق التحذير:

في حالة وجود إخلال بقواعد حسن سير المهنة تقوم اللجنة المصرفية بتوجيه تحذير إلى البنوك والمؤسسات المالية، و يكون ذلك بعد إتاحة الفرصة لمسيريها لتقديم تفسيراتهم في الموضوع و دعوتهم

[1]- المادة 12 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

[2]- المادة 3/25 من النظام رقم 12-03، المؤرخ في 08 نوفمبر 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، ج.ر.ع 12، صادر بتاريخ 27 فيفري 2013.

إلى ذلك، و هذا ما جاء في نص المادة 111 من الأمر رقم 03-11،"[1]" و يهدف هذا الإجراء إلى حث المؤسسة على إصلاح وضعها، فهو ذو طابع وقائي، و ليس ردعي غير أنه مع ذلك فإنه ونظرا لطابعه الرسمي تعد عقوبة معنوية و كان هذا الإجراء منصوص عليه في المادة 153 من القانون رقم 90-10 تحت تسمية " اللوم".

إجراءات تأديبية عن طريق الأمر:

إن اختصاص اللجنة لا يتوقف عند إجراء التحذير، و إنما يتعدى إلى الأوامر و لذلك فإن توجيه الأمر لشخص يكون إما إلزامه القيام بالفعل أو عدم القيام به.

هذا بهدف توقيف مخالفة لقاعدة قانونية أو فعل من شأنه الإضرار بمصالح الأشخاص الذين تختص الهيئة الضابطة بحمايتهم.

طبقا لأحكام المادة 112 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، أنه يمكن للجنة المصرفية أن تدعوا أي بنك أو مؤسسة لاتخاذ مهلة معينة بجمع التدابير التي من شأنها أن تعيد وتدعم توازنه المالي، أو تصحح الأساليب المطبقة في تسييره.

هو ذو بعد وقائي غير أنه نظرا لطابعه الرسمي يعتبر عقوبة معنوية، و يمكن للجنة أن تأمر المؤسسات."[2]"

ب-الإطار الإجرائي للمسؤولية التأديبية:

كما جاء في نص المادة 10 من الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل و المتمم للأمر رقم 03-11 المتضمن قانون النقد و القرض تتخذ قرارات اللجنة المصرفية بالأغلبية و في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، ة تكون قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا أوالمصفي، والعقوبات التأديبية وحدها قابلة للطعن القضائي.

يجب أن يقدم الطعن في أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ تحت طائلة رفضه شكلا.

كما يتم تبليغ القرارات بواسطة عقد غير قضائي أو طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية

و تكون الطعون من اختصاص مجلس الدولة و هي غير موقفة التنفيذ"."[1]"

---

[1]- المادة 111 من الأمر 03-11.

[2]- المادة 112 من الأمر 03-11.

2- الجزاءات التأديبية للجنة المصرفية:

إلى جانب إمكانية اللجنة المصرفية اتخاذ تدبير وقائية، كذلك يمكن لها توقيع عقوبات تأديبية، و هذا ما نصت عليه المادة 114 من الأمر رقم 03-11 و ذلك في حالة إخلال البنك أو المؤسسة المالية بأحد الأحكام التشريعية، أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يدعن في الأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير، هنا يمكن للجنة أن توقع عقوبات تأديبية صارمة و خطيرة، و نجد من بين هذه الجزاءات ما توقع على البنك ذاته كشخص معنوي، و منها ما توقع على ممثلي البنك."[2]"

كما أضافت المادة 11 من الأمر رقم 10-04 المادة 114 مكرر حيث نصت:" عندما تبت اللجنة المصرفية فإنها تعلم الكيان المعني بالوقائع المنسوبة إليه عن طريق وثيقة غير قضائية أو بأي وسيلة أخرى ترسلها إلى ممثله الشرعي.

كما تنهي إلى علم الممثل الشرعي للكيان المعني بإمكانية الاطلاع بمقر اللجنة على الوثائق التي تثبت المخالفات المعاينة.

يجب أن يرسل الممثل الشرعي للكيان المعني ملاحظاته إلى رئيس اللجنة في أجل أقصاه ثمانية أيام ابتداء من تاريخ استلام الإرسال.

يستدعي الممثل الشرعي للكيان المعني، بنفس القواعد المتبعة سابقا، للاستمتاع غليه من طرف اللجنة ويمكن أن يستعين بوكيل."[3]"

أ- الجزاءات المقررة ضد ممثلي البنك:

تطبق اللجنة المصرفية على ممثلي البنك عقوبة التوقيف المؤقت، لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت في الغالب، و هذا الإيقاف حسب ما جاء في المادة 02 من النظام رقم 92-05 حددت بثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات،"[4]" و في حالة العود يتم توقيف المسير و إنهاء مهامه مع تعيين قائم بالإدارة

---

[1]- المادة 10 من الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل و المتمم للأمر رقم 03-11 المتضمن قانون النقد و القرض.

[2]- المادة 114 من الأمر رقم 03-11.

[3]- المادة 11 من الأمر 10-04.

[4]- المادة 02 من النظام رقم 92-05، المؤرخ في 22 مارس 1992، المتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك و المؤسسات المالية و مسيريها و ممثليها، ج.ر..عدد 88، المؤرخة في 07 فيفري 1993.

مؤقت."[1]يمكن للجنة أن توقع عقوبة تأديبية أخرى على ممثلي البنك، و المتمثلة في نزع صفة ممثل البنك، في حالة ارتكابه لخطأ جسيم أثناء ممارسة وظيفته، و ألحق ضرر بالمؤسسة أو لم يراعي أخلاق المهنة والنزاهة."[2]"

ب-الجزاءات المقررة للبنك كشخص معنوي:

تتخذ اللجنة المصرفية الجزاءات ذات طابع تقويمي و التي تعتبرها بمثابة تحذير للبنك وتتمثل في الإنذار و التوبيخ، و للجنة المصرفية السلطة التقديرية في توقيعها، و تتخذ كذلك الجزاءات ذات طابع عقابي والتي حددتها المادة 1/114 من الأمر رقم 11/03،"[3]" و يصبح قيد التصفية كل بنك أو كل مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري تقرر سحب الاعتماد منها، كما تصبح قيد التصفية فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر و التي تقرر سحب الاعتماد منها.

تعين اللجنة مصف تنقل إليه كل سلطات الإدارة و التسيير و التمثيل،"[4]" و عقوبات أخرى ماسة بالذمة المالية للبنك كتكملة للعقوبات التأديبية الأخرى حسب المادة 114-2 من الأمر رقم 03-11، هي جزاءات تأديبية عامة توقع على البنوك في حالة الإخلال بالنصوص التشريعية و التنظيمية، وهذا ما يجعلها سلطة قمعية."[5]"

من هنا يتضح مما سلف بروز اللجنة المصرفية في رقابة المؤسسات المالية و هذه الأخيرة يمكنها أن تكون وسيلة هامة في تصدي لظاهرة تبييض الأموال التي تتعرض لها البنوك من خلال توقيع الجزاءات المناسبة على كل مخالفة تمس الأشخاص سواء الطبيعيين أو المعنويين المفروض عليهم الالتزام.

---

[1]- المادة 10-2 من نظام رقم 92-05.

[2]- المادة 06 من الأمر رقم 10-04.

[3]- المادة 1/114 من الأمر رقم 03-11.

[4]- المادة 12 من الأمر 10-04.

[5]- المادة 2/114 من القانون 03-11.

الفرع الثاني: خلية معالجة الاستعلام المالي

نصت المادة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية على أنه:" يتعين على كل دولة طرف في الاتفاقية إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات لما يحتمل وقوعه من تبييض الأموال"."[1]"

و بعد التفجيرات التي شهدها العالم 11 سبتمبر 2001 بالولايات المتحدة الأمريكية جاء في توصيات مجلس الأمن الدولي الذي انعقد في 28 سبتمبر 2001 وجوب إنشاء هيئة متخصصة بالاستعلام المالي على مستوى كل دولة.

كما أن الجزائر و تنفيذا للالتزامات الناشئة عن المصادقة على مختلف الاتفاقيات الدولية و الإقليمية بخصوص مكافحة تبييض الأموال، أنشأت خلية معالجة الاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي 02-127 الصادر في 07 أفريل 2002 أي قبل صدور القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما."[2]"

خلية معالجة الاستعلام المالي هي سلطة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية، و يطلق عليها الهيئة المتخصصة في القانون رقم 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما، و هي الهيئة المختصة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، و ذلك بالتحري في العمليات المالية المشبوهة و تحليلها و تعميمها على السلطات المختصة كالجهات الأمنية و القضائية.

هذه الهيئة أنشأت تنفيذا للتوصية رقم 26 لمجموعة العمل المالي لتقديم مساهماتها على المستويين الوطني و الدولي، مثلها مثل الهيئات الأخرى، في إطار مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.

و عليه فإن خلية معالجة الاستعلام المالي تنتمي إلى عائلة الأجهزة المختصة بالوقاية من تبييض الأموال و مكافحته، و هي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية مقرها الجزائر العاصمة، تهدف إلى مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و الوقاية منهما من خلال تحليل و معالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة وبجميع العمليات المصرفية والبنكية والضريبية و الجمركية المشكوك فيها و كذا معالجتها، و كذلك الإخطارات بالشبهة التي يخضع

---

[1]- المادة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أبريل سنة 2002 و المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-275 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 10-257 مؤرخ في 10 أكتوبر 2010، ج.ر. عدد 59 المؤرخة في 13-10-2010.

لها الأشخاص و الهيئات المذكورة في المادة 19 من القانون 05-01، كما تتمتع بواجب إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا عن كل واقعة مادية من شأنها أن تشكل جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب."[1]"

من خلال ما سبق سنحاول دراسة خلية الاستعلام المالي من خلال النقاط التالية:

أولا: من هيئة عمومية مستقلة إلى سلطة إدارية مستقلة

إن خلية معالجة الاستعلام المالي مرت في الجزائر بمرحلتين، في المرحلة الأولى اعتبرها المشرع هيئة عمومية مستقلة، حسب المادة الثانية من المرسوم 02-127، أما المرحلة الثانية جاء بها الأمر رقم 12-02، المعدل لقانون 05-01 في المادة 04 مكرر منه، حيث تحولت من هيئة عمومية مستقلة إلى سلطة إدارية مستقلة.

1- هيئة عمومية مستقلة:

لقد تم استحداث خلية معالجة الاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المؤرخ في 07 أفريل 2002،"[2]" لكن تم تنصيب هذه الخلية سنة 2004،"[3]" فقد انحصر عملها في مجال مكافحة تمويل الإرهاب دون تبييض الأموال، و ذلك أن المشرع لم يشر صراحة إلى جريمة تبييض الأموال، و لا إلى العقوبة المقررة لها إلى غاية صدور قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004،"[4]" المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات حيث نص صراحة على إدراج جريمة تبييض الأموال ومعاقبة مقترفيها و هذا ضمن القسم المستحدث 06 مكرر ابتداء إلى المادة 389 مكرر 7 حيث حدد المشرع الجزائري الأفعال المكونة بجريمة تبييض الأموال، و كذا العقوبات التي تلحق مرتكبيها.

ما تجدر الإشارة إليه من خلال استقراء مواد المرسوم التنفيذي رقم 02-127، أن هذا الأخير يثير العديد من الملاحظات و التي نفرد ابتدائها.

---

[1]- المادة 01-02-03 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 و المادة 03 من الأمر 12-02 المتممة للمادة 04 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما بالمادتين 04 مكرر و 04 مكرر 01.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 02-127 معدل و متمم.

[3]- بوحليط يزيد، السياسة الجنائية في مجال مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، دار الجامعة، الجزائر، 2014، ص 235.

[4]- قانون رقم 04-15، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل للأمر رقم 66-166 لقانون العقوبات معدل و متمم.

لم يصدر المرسوم التنفيذي رقم 02-127 تنفيذا للتشريع إلا أن أول نص تشريعي أشار إلى الخلية كان القانون 02-11 المؤرخ في 25 ديسمبر 2002، المتضمن القانون المالية لسنة 2003،"[1]" والذي صدر المرسوم المنشأ للخلية.

نستخلص أمرين أساسيين:

الأمر الأول أن هذا النص التنظيمي لا تعيبه مسألة تتدرج القوانين تطبيقا لنص المادة 111، المنصوص عليه في الدستور الجزائري لسنة 1996، و التي تنص:" المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون"."[2]"

الأمر الثاني أنه بالنظر إلى الصلاحيات و المهام التي خولها المرسوم التنفيذي الذي سيخضع له العديد من المهنيين كان ينبغي أن يكون إنشاء هذه الهيئة بموجب نص تشريعي صريح.

قد صدر هذا النص التنظيمي سعيا من الدولة الجزائرية، للوفاء بالتزاماتها الدولية اثر مصادقتها على اتفاقية باليرمو بتاريخ 10 فيفري 2002، التي ألزمت كل دولة طرف فيها بإنشاء و تعميم وحدة استخبارات مالية، مهمتها جمع و تحليل المعلومات التي قد ترتبط بتبييض الأموال."[3]"

لقد كيف المشرع الجزائري في ظل المرسوم التنفيذي رقم 02-127 الخلية على أنها مؤسسة عمومية، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و هي تابعة للوزير المكلف بالمالية."[4]"

و ما يعاب عن هذا التكييف أنه يتسم بالخصوص بأن مفهوم المؤسسة عمومية المجرد الوارد في هذا التفريق لا وجود له في القانون الجزائري،"[5]" فإن مفهوم المؤسسة المجرد لم يدخل ضمن الهيئات المذكورة في هذا القانون و استنادا إلى القانون 88-01 متضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية الذي حدد أربعة أنواع من المؤسسات العمومية، تتمثل في:

---

[1]- قانون رقم 02-11 مؤرخ في 25 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج.ر. عدد 86، صادر بتاريخ 25 ديسمبر 2002.

[2]- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 ، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 1996/12/07.

[3]- المادة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في 15 نوفمبر 2000.

[4]- المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل و المتمم.

[5]- مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط شمال إفريقيا تقرير التطبيقات حول طرق الدفع عبر الحدود و إمكانية استغلالها في عملية غسل الأموال و تمويل الإرهاب 2007.

المؤسسات العمومية الاقتصادية، الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري، الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري، و الهيئات العمومية ذات التسيير الخاص."[1]"

اعتبرت الجزائر غير ملزمة بنص التوصية رقم 26 توصيات العمل المالي التي حثت البلدان على إنشاء الهيئات الاستخبارية و ذلك في التقرير التقسيم المشترك لسنة 2010 حول مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر.

2- سلطة إدارية مستقلة:

إن الجزائر و سعيا منها إلى تنفيذ التزاماتها الدولية على اثر مصادقتها على اتفاقية باليرمو و نظرا لمجموعة من الانتقادات التي تتعرض لها من طرف مجموعة العمل المالية بسبب التكييف الذي أعطته للخلية و غياب تحديد قانوني دقيق إذ كانت تعتبر في ظل المرسوم التنفيذي رقم 02-127 هيئة ذات طبيعة خاصة حيث تم اعتبارها مؤسسة ذات شخصية معنوية موضوعة لدى الوزير المكلف بالمالية واعتبارها جهاز مستقل دون توفير الشروط اللازمة لإضفاء صفة الهيئة الإدارية المستقلة لها."[2]"

لم يجد المشرع حلا سوى الإسراع في سد تلك الثغرات و ذلك يتجلى بصدور الأمر رقم 12-02 المعدل و المتمم لقانون 05-01 أين أعطى تكييف قانوني صريح للخلية و ذلك من خلال نص المادة 4 مكرر منه و التي تنص على ما يلي: " الهيئة المختصة هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية، تحدد مهام الهيئة المتخصصة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم"."[3]"

من خلال هذه المادة نستنتج الطبيعة القانونية لهذه الخلية أنها هيئة ذات طابع إداري على أساس أن القرارات التي تتخذها عبارة عن قرارات إدارية حيث لها سلطة اتخاذ قرار إداري و مؤقت لتوقيف العملية المصرفية خلال 72 ساعة حسب المادة 17 من القانون 05-01."[4]"

---

[1]- القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر. عدد 20 صادر بتاريخ 1988/01/13.

[2] - Zouaimia rachid, blanchiment d'argent et financement de terrorisme l'arsenal juridique, revue de droit et de science politique, n 01, 2006, p 5-24.

[3]- المادة 04 مكرر من الأمر رقم 12-02 المعدل و المتمم بالقانون 05-01.

[4]- تنص المادة 17 من القانون رقم 05-01 المعدل و المتمم:" يمكن للهيئة المتخصصة أن تفرض بصفة تحفظية ولمدة 72 ساعة، على تنفيذ أي عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

أصبح لزاما أن يخضع المرسوم الذي أنشأها للتعديل و التتميم و هو الأمر الذي تجلى بصدور المرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 15 افريل 2013،"[1]" حاملا في طياته تعديلا و تتميما لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 التي تنص على أن:" للخلية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي و توضع لدى الوزير المكلف بالمالية"."[2]"

من خلال ترجمة النصوص السالفة الذكر نخلص إلى أن الجزائر لها رغبة ملحة لتكيف منظومتها القانونية مع المعايير الدولية التي لها علاقة بمكافحة جريمة تبييض الأموال و تمويل.

ثانيا: تشكيلة خلية معالجة الاستعلام المالي

سنحاول أن نبين في فرعنا هذا تشكيلة الخلية أي نبرز كيفية تعيين الأعضاء ومداولات المجلس.

1-تعيين الأعضاء

يدير الخلية مجلس إدارة و تسيرها أمانة عامة حيث يتكون المجلس من سبعة أعضاء منهم الرئيس، أربع أعضاء يتم اختيارهم نظرا لكفاءتهم و قدراتهم في المجالات البنكية و المالية و القانونية، قاضيان اثنين يعينهما وزير العدل حافظ الأختام بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء."[3]"

قد استحدث هذه الخلية بموجب المرسوم التنفيذي 08-275 الذي عدل المرسوم التنفيذي 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، حيث كان المجلس قبل تعديل المرسوم لسنة 2008 يتشكل من ستة أعضاء، و يلاحظ أيضا غياب القضاة خلال هذه الفترة، بل كان يشترط للأعضاء الكفاءة المالية والقانونية دون تبيان القطاعات التي يمكن أن تنتمي إليها هؤلاء الأعضاء.

يعين رئيس المجلس و بقية الأعضاء من طرف رئيس الجمهورية بموجب المرسوم الرئاسي مدة أربعة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة،"[4]" إذ يباشر هؤلاء الأعضاء مهامهم بصورة دائمة و لا يمكن لهم عند ممارستهم لهذه المهام أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة أو أن يتولوا أو يحافظوا على أسرار الخلية في مواجهة الهياكل و المؤسسات التابعين لها."[5]"

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 13-175 المؤرخ في 13 أفريل 2013، ج.ر.عدد 23، صادر بتاريخ 28 أفريل 2013، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 02-127.

[2]- المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل و المتمم.

[3]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المعدل و المتمم للأمر رقم 02-127 المعدل و المتمم.

[4]- المادة 10 فقرة الثانية من التنفيذي رقم 02-127.

[5]- المواد 11 و 12 من المرسوم التنفيذي رقم 08-275.

يؤدي أعضاء الخلية الذين لم يسبق لهم أداء اليمين في إطار ممارسة مهامهم والمستخدمون المؤهلون للاطلاع على المعلومات ذات الطابع السري اليمين أمام المجلس القضائي قبل تنصيبهم بالعبارات التالية:" اقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بها في أحسن قيام و أن أخلص في تأديتها أكتم سرها واسلك في كل الظروف سلوكا شريفا"،"[1] و يكفل المشرع للخلية في مزاولة مهامها حرية الاستعانة بخدمات أي شخص تراه مؤهلا لمساعدتها في انجاز مهامها حسب المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، وإمكانية تبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية حسب مبدأ التبادل بالمثل، كما يكفل لأعضائها كافة أنواع الحماية بما فيها الحماية من التهديدات و الهجمات، و يقر لهم منحة تعويضية إضافة إلى راتبهم."[2]

2-تداول المجلس:

بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 08-275 تممت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 بالمادة 10 مكرر حدد فيها الموضوعات التي فيها المجلس الخلية:"[3]

- اعتاد برامج سنوية و متعددة السنوات عن نشاط الخلية.
- تنظيم جمع كل المعلومات و المستندات و المواد المتعلقة بمجال اختصاصه.
- الإجراءات المتخصصة للاستغلال و معالجة تصريحات الاشتباه و تقارير التحقيقات والتحريات.
- تنفيذ كل برامج يهدف إلى تحفيز و دعم عمل المجلس في الميادين المرتبطة باختصاصه.
- تطوير كل علاقات التبادل و التعاون مع كل هيئة أو مؤسسة وطنية أو أجنبية أخرى تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية.
- وضع مشروع ميزانية الخلية.

أما في المجال التقني و الإداري لمجلس الخلية يتم تحديدها بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و السلطة المكلفة بالوظيف العمومي بناءا على اقتراح من مجلسها بحسب المادة 15 من المرسوم التنفيذي 02-127،"[4] و لقد صدر قرار وزاري مشترك في سنة 2007 يتضمن تنظيم المصالح الإدارية و التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي تنفيذ المادة 15 من المرسوم 02-127."[5]

---

[1]- ملهاف فضيلة، وقاية النظام البنكي الجزائري لتبييض الأموال، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص 133.

[2]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي 02-127.

[3]- المادة 10 مكرر من المرسوم التنفيذي 08-275، معدل و متمم.

[4]- المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127.

[5]- قرار وزاري مشترك، المؤرخ في 28 ماي 2007، يتضمن تنظيم المصالح الإدارية و التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي ج ر عدد 39، المؤرخ في 13 يونيو 2007.

و ما يمكن أن يعاب على الخلية هو من حيث تشكيلتها فعددها قليل و قد يشكل ذلك عائق للقيام بعملها، و بالتالي يمكنها أن تستعين بأي شخص تراه مؤهلا على مساعدتها في انجاز مهامها وبالتالي أن تستعين بمصالح الأمن، بكل أنواعها باعتبارها مجهزة لمصالح متخصصة، لجرائم اقتصادية، ويمكن أن تشكل قطب باحثين في الميدان و ذلك بالمقارنة مع الهيئة الفرنسية التي تضم حوالي 150 عضوا و رغم ذلك يشكون من النقص العددي لأعضائها للقيام بخصائصها على أحسن وجه."[1]"

ثالثا: اختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي

بناءا على نصوص المواد 4، 5، 6، 8، من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 15 أفريل 2013، ونصوص المواد 15، 16، 17، 18، و 18 مكرر من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب المعدل و المتمم،"[2]" فإن خلية الاستعلام المالي تختص بما يلي:

- استلام تصريحات الاشتباه المرتبطة بعمليات تمويل الإرهاب، أو تبييض الأموال المرسلة إليها من الهيئات و الأشخاص الملزمين قانونا بالإخطار بالشبهة.
- تحليل و معالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة، و كذلك الإخطارات بالشبهة بكل الوسائل و الطرق قصد تحديد المصدر غير المشروع للأموال، مما يمكنها أن تطلب من السلطات المختصة، أو من الخاضعين في إطار كل إخطار بالشبهة، أو تقرير سري تستلمه أي معلومات إضافية تراها ضرورية لممارسة مهامها.
- القيام بجمع كل المعلومات و البيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال، أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار، و إرسال الملف بذلك عند الاقتضاء إلى وكيل الجمهورية المختص، كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية.
- القيام بتدابير تحفظية كالاعتراض بصفة تحفظية لمدة 72 ساعة على تنفيذ أية عملية بنكية ضد أي شخص طبيعي أو معنوي مشبوه بقوة تبييض الأموال، أو تمويل الإرهاب، مع إمكانية تمديد هذا الإجراء التحفظي من قبل رئيس محكمة الجزائر و بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية بناءا على طلب الخلية، كما يمكن بناءا على طلبها لرئيس المحكمة أن يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال، والحسابات و السندات موضوع الإخطار، كما يمكن له بناءا على طلب الخلية أن يأمر بتجميد أو حجز الأموال، وعائداتها التي تكون ملكا للإرهابيين أو منظمات إرهابية أو الموجهة لهم ذات سلع بتمويل الإرهاب.

---

[1]- عياد عبد العزيز، تبييض الأموال و القوانين و الإجراءات المتعلقة بالوقاية منها و مكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص 38.

[2]- أخر تعديل كان بالقانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فبراير 2015، ج.ر. عدد 8، سنة 2015.

- اقتراح النصوص التشريعية، أو التنظيمية المتعلقة بموضوع مكافحة تمويل الإرهاب و تبييض الأموال ووضع الإجراءات الضرورية للوقاية منهما و كشفهما.
- التعاون و التنسيق مع السلطات المختصة لإعداد و تنفيذ استراتيجيات و أعمال الوقاية من تبييض الأموال و مكافحتهما.

إضافة إلى ذلك يمكن أن تتبادل الخلية المعلومات التي بحوزتها مع هيئات أجنبية مخولة بمهام مماثلة شريطة المعاملة بالمثل، كما يمكنها أن تستعين بأي شخص تراه مؤهلا لمساعدتها في انجاز مهامها. و بطلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لأداء مهامها من الهيئات و الأشخاص الذين يعينهم القانون."[1]"

خلاصة لما تم ذكره حول خلية معالجة الاستعلام المالي، نقول أن هذه الخلية تعتبر من الآليات الأساسية لمكافحة تبييض الأموال، و يظهر جليا من خلال استقلالها التام من الناحية الفعلية و عدم تعرضها لأية ضغوط و هو ما ورد في المرسوم 02-127، إذ يمكن لها استعمال حق الاعتراض بصفة تحفظية على تنفيذ المعاملات المصرفية المشتبه بها والمصرح عنها بموجب التقارير السرية المرسلة من طرف بنك الجزائر أو مصالح الضرائب أو الجمارك و غيرها.

الفرع الثالث: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد و الوقاية منه

إضافة إلى الجهازين اللجنة المصرفية و خلية الاستعلام الآلي، فقد قام المشرع الجزائري بإنشاء جهاز آخر و ذلك للوقاية من الفساد و مكافحته و يتمثل في: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

و نشأت هذه الهيئة بموجب المادة 17 من القانون رقم 0601 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته:" تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوظيفية في مجال مكافحة الفساد"، ذلك في نوفمبر 2006 لتضيف المادة 18 منه:" الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية"."[2]"

مضمون هذا البند صورة طبق الأصل للمادة 06 من المرسوم رقم 06-413 المحدد لتشكيلة العلاقة الوظيفية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفيات سيرها، حيث تتشكل الهيئة الوطنية لمكافحة

[1]- صالح جزول، جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري و الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، رسالة الدكتوراه، كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية، جامعة وهران 1، 2015، ص 349.

[2]- المادة 17 و 18 من الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 06 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج.ر عدد 14 صادر في 08 مارس 2006، معدل و متمم بموجب القانون رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 5، معدل و متمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011، ج ر عدد 44، صادر بتاريخ 10 أوت 2011.

الفساد من رئيس و ستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة."[1]"

من أهم مهامها ما نجده في المادة 20 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بحيث تتكفل بما يلي:

- تقترح سياسة شاملة للوقاية من الفساد و مكافحته و تجسد مبادئ الدولة، و تعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية.
- تقترح التدابير الوقائية من الفساد ذات الطابع التشريعي و التنظيم، و مجالات التعاون مع القطاعات المعنية العمومية و الخاصة في إعداد أخلاقيات المهنة.
- تقدم التوجيهات المتعلقة بالوقاية من الفساد لكل هيئة كانت عمومية أو خاصة.
- جمع المعلومات التي من شأنها أن تساهم في استكشاف أنواع الفساد.
- التقييم الدوري لآليات الوقاية من الفساد و مكافحته.
- تلقي التصريحات بالممتلكات المتعلقة بالموظفين العموميين بصفة دورية و تحليل المعلومات الواردة فيها و العمل على حفظها.
- إعداد برامج تهدف إلى تحسيس و توعية المواطنين بشتى أخطار الفساد.
- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة و التحري في الوقائع التي لها صلة بالفساد و ذلك باللجوء إلى التسليم المراقب أو إجراءات التحري، كالترصد الإلكتروني و الاختراق."[2]"
- التنسيق ما بين القطاعات و السهر على التعاون مع هيئات مكافحة الفساد الوطنية و الدولية.
- إرسال ملفات الفساد إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام لتحريك و مباشرة الدعوى العمومية.
- ترفع الهيئة تقريرا سنويا شاملا لعمليات الفساد، و كذا النقائص المعاينة و التوصيات والمقترحات إلى رئيس الجمهورية."[3]"

---

[1]- المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و تسييرها، ج ر عدد 74 صادر بتاريخ 22 نوفمبر 2006 معدل بموجب مرسوم رئاسي 64/12 مؤرخ في 07 فيفري 2012، ج ر عدد 02 صادر في 2012.

[2]- المادة 20 من القانون رقم 01/06 متعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

[3]- المادة 24 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

الفرع الرابع: إدارة الجمارك

تلعب إدارة الجمارك دورا أساسيا في مكافحة تبييض الأموال من خلال السلطات الممنوحة لها، والمتمثلة في سلطة الفحص و المراقبة و التحقيق، حيث نصت المادة 48 من قانون الجمارك، لأعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل و الأعوان المكلفين بمهام قابض، أن يطالبوا في أي وقت و أثناء أداء مهامهم بالإطلاع على مختلف المستندات ذات العلاقة بمصلحتهم، كالفواتير وسندات التسليم وجداول الإرسال و عقود النقل و الدفاتر و السجلات."[1]"

بالإضافة إلى هذه السلطات، هناك صلاحيات أخرى في يد إدارة الجمارك تجعلها قطبا بامتياز في سياسة مكافحة ظاهرة التبييض، لكونها تحوز على مختلف المعلومات الضرورية من خلال اطلاعها على الوثائق و المستندات.

كما يجوز لأعوان الجمارك الإطلاع على كافة الوثائق مهما كان نوعها، بشرط أن يدخل هذا الإجراء ضمن مهام عمليات الرقابة الجمركية، و يضطلعون بمهمة فحص الوثائق الضرورية في حدود ما يفيد مصلحتهم في أي مكان تتواجد فيه هذه المستندات، دون قيد أو شرط بما في ذلك البنوك و المؤسسات المالية، كما لهم أيضا صلاحية حجز جميع الوثائق التي من شأنها تسهيل أداء مهامهم مقابل وصل استلام.

يتعرض البنك الذي امتنع عن تسليم الوثائق المطلوب الاطلاع عليها من طرف المصالح الجمركية بغرامة قدرها 1000 دج، عن كل يوم تأخير إلى غاية تسلم الوثائق،"[2]" و من ثمة لا يجوز للبنك أن يحتج بالسرية المصرفية أمام إدارة الجمارك التي لها الحق في طلب أي معلومة و أي كشوف عن حركية الحسابات و مختلف العمليات التي قام بها المتعامل، من أجل تحديد و ضبط أي عملية مالية مشبوهة."[3]"

الفرع الخامس: إدارة الضرائب

مما لاشك فيه أن الضريبة واجب وطني يلتزم به كل مواطن في أداء مبلغ يفرض على ما للفرد من أموال و أملاك و مصادر دخل لفائدة الدولة لتمكينها من الانفاق في سبيل المصلحة العامة، و قد تباينت مواقف التشريعات المقارنة اتجاه السرية المصرفية، فهناك بعض التشريعات كالقانون السويسري و القانون

[1]– القانون رقم 07/79، المؤرخ في 1979/07/21 يتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 10/98، المؤرخ في 1998/08/22 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 61، بتاريخ 1998/08/23.

[2]– المادة 330 من قانون الجمارك الجزائري.

[3]– المواد 251–35 من قانون الجمارك الجزائري.

اللبناني اتجهت نحو منع البنوك من تقديم أي معلومة لمأموري الضرائب، أما التشريع الفرنسي، فقد سمح لهما بمخالفة السر المهني تجاه مسؤولي الضرائب بصفة تلقائية إذا كانوا مكلفين قانونا."[1]"

و بالنسبة للتشريع الجزائري فقد وفر وسائل فعالة و ناجعة لإدارة الضرائب لتحقيق أغراض الضريبة من خلال التأكد من صحة المعلومات المتعلقة بالمكلفين بها، طبقا لمقتضيات المادة 45 من قانون الإجراءات الجبائية التي تنص على علة:" أنه يسمح حق الإطلاع لأعوان الإدارة الجبائية قصد تأسيس وعاء الضريبة و مراقبتها، بتصفح الوثائق و المعلومات المنصوص عليها في المواد المذكورة أعلاه"."[2]"

و لإدارة الضرائب الحق في الإطلاع مباشرة على الوثائق و المستندات التي يحوزها البنك، أو من خلال التصريحات الواردة بصفة دورية منها، و يتعرض البنك للغرامة الجبائية في الحالات الآتية:"[3]"

- الحالة الأولى: عند مخالفة البنك بمنع إدارة الضرائب من تمكينها بالتصريح التلقائي عند فتح أو قفل حساب إيداع السندات أو قيم الحسابات الجارية أو حسابات العملة الصعبة، أو أية حسابات أخرى خلال عشرة أيام الأولى الذي يلي فتح أو قفل الحسابات.
- الحالة الثانية: عند عدم التزام البنك بإرسال الكشف الشهري عن كل تفاصيل عمليات تحويل الأموال إلى الخارج و ذلك خلال عشرين يوم الأولى من الشهر الذي يلي عمليات التحويل.
- الحالة الثالثة: عند رفض البنك ممارسة أعوان إدارة الضرائب من حق الإطلاع على الوثائق والمستندات، أو عند قيامه عمدا بإتلاف هذه السندات قبل انقضاء مدة الحفظ المحددة قانونا.

العقوبة التي يتعرض إليها البنك تكون في صورة غرامات مالية تتراوح بين خمسة آلاف دينار جزائري، وغرامة 100دج، كحد أدنى بداية من تاريخ تحرير محضر إثبات الرفض إلى غاية تسلمها الوثائق والمستندات المطلوبة."[4]"

الفرع السادس: الديوان الوطني و اللجان المحلية لمكافحة التهريب

من بين الجرائم المساعدة على عمليات تبييض الأموال، جريمة التهريب، و للقضاء على هذه الظاهرة أنشأ المشرع الجزائري بموجب الأمر 09/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المعدل و المتمم، المتعلق بمكافحة الإرهاب،"[1]" الديوان الوطني و اللجان المحلية لمكافحة التهريب.

---

[1]– نعيم مغبغب، السرية المصرفية، مكتبة الحلبي الحقوقية، حلب، 1993، ص 213.

[2]– قانون رقم 21/01، المتضمن قانون المالية لسنة 2002.

[3] – المادة 51 من قانون الإجراءات الجبائية المعدل بموجب القانون 16/05، المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، المتضمن قانون المالية 2006، و المادة 192 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

[4]– المواد 62–63 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجبائية.

أ- الديوان الوطني لمكافحة التهريب

تم إنشاء هذا الديوان بموجب المادة السادسة من الأمر 09/06 المعدل و المتمم، المتعلق بمكافحة التهريب، حيث يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و يوضع تحت سلطة رئيس الحكومة ومن مهامه ما يلي:

- إعداد برنامج عمل وطني لمكافحة التهريب و الوقاية منه.
- إعداد برامج إعلامية و تحسيسية متعلقة بالآثار الوخيمة الناتجة عن التهريب.
- إعداد نظام إعلامي مركزي آلي مؤمن يهدف إلى تقييم الأخطار للحد من التهريب ومكافحته.
- التقييم الدوري للأدوات و الآليات القانونية في مجال مكافحة التهريب.
- جمع المعلومات و المعطيات و الدراسات ذات العلاقة بظاهرة التهريب.
- اقتراح الإجراءات الرامية إلى ترقية و تطوير التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب.
- ضمان التنسيق بين المتدخلين في مجال الوقاية من ظاهرة التهريب.

و يقوم الديوان بتقديم تقرير سنوي لرئيس الحكومة عن كل النشاطات و التدابير المنفذة، و كذا النقائص المسجلة و التوصيات التي يراها مناسبة لمكافحة ظاهرة التهريب."[2]"

ب-اللجان المحلية لمكافحة التهريب:

نصت المادة التاسعة من الأمر رقم 09/06 المتعلق بمكافحة التهريب،"[3]" على إنشاء على مستوى الولايات لجان مجلية تعمل تحت سلطة الوالي عند الاقتضاء، و تتولى عملية تنسيق النشاطات المختلفة بين المصالح المكلفة بالتهريب على المستوى الولائي، و تتشكل هذه اللجنة التي يترأسها الوالي أو الأمين العام للولاية عند الاقتضاء من ما يلي:

- ممثل الجمارك على المستوى الولائي.
- قائد مجموعة الدرك الوطني.
- رئيس الأمن الولائي.
- المدير الولائي.
- المدير الولائي للضرائب.

---

[1]- الأمر رقم 09/06 المؤرخ في 15 جوان 2006 المعدل و المتمم للأمر رقم 06/05، المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، صدر بالجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 47 بتاريخ 19 جوان 2006.

[2]- عبيد الشافعي، الموسوعة الجنائية، دار الهدى للطباعة و النشر، الجزائر، 2008، ص 29.

[3]- المادة التاسعة من الأمر 09/06، المتعلق بمكافحة التهريب.

- المدير الولائي للنشاط الاجتماعي.

و يمكن لهذه اللجنة أن تستعين بكل شخص تراه مناسبا لمساعدتها، و تجتمع بناء على استدعاء من رئيسها كلما دعت الضرورة لذلك."[1]" و من المهام المخولة لهذه اللجنة ما يلي:

- متابعة نشاط مكافحة التهريب على المستوى الولائي.
- تطوير شبكات الاتصال بين مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب.
- تبليغ الإجراءات المتخذة لجميع المتدخلين في مجال الوقاية من التهريب.
- جمع المعلومات الخاصة بنشاطات مكافحة التهريب و إرسالها إلى الديوان الوطني لمكافحة التهريب."[2]"

المبحث الثاني: آليات التعاون الدولي لمكافحة جريمتي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب

نظرا لخصائص جريمة تبييض الأموال، باعتبارها من الجرائم الاقتصادية و المنظمة و الدولية العابرة للحدود، لذا كانت و لا تزال تشكل اهتماما خاصا لدى الرأي العام و الحكومات والمجتمع الدولي، بضرورة مكافحتها، لتعارضها أساسا مع المفاهيم الإنسانية و الأخلاقية والدينية، فهي تندرج في إطار أكل أموال الناس و المجتمع بالباطل، و دون وجه حق.

يمكن النظر إلى التعاون الدولي بالمفهوم الواسع، على أنه تبادل العون و المساعدة وتضاعف الجهود المشتركة بين دولتين أو أكثر، لتحقيق منفعة أو خدمة مشتركة، سواء عالميا أو إقليميا، أو على المستوى الوطني للدولة المشاركة.

و لقد أصبح التعاون الدولي أحد الأصول الرئيسية للتنظيم الدولي المعاصر، التي تلزم الدول في إطار المجتمع الدولي المنظم، بوجوب التعاون بينهما، سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي من خلال الهيئات و المنظمات الدولية بكافة أنواعها.

كما يعد التعاون القضائي و القانوني فيما بين الدول إحدى الضرورات اللازمة لمواجهة الأنشطة الإجرامية المستحدثة، على نحو يتكامل مع دور القوانين الوطنية، و لم يعد ينظر إلى ذلك التعاون بأنه يخلق سيادة فوق الدول، بقدر ما أصبح يعني التعاون بين سيادات دول مختلفة، تهدف في مجملها إلى تفعيل الإطار القانوني لمكافحة الجريمة بوجه عام، و الجريمة العابرة للحدود الوطنية بوجه خاص، و ينطبق المفهوم

---

[1]– عبيد الشافعي، المرجع السابق.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 06–287 المؤرخ في 26 أوت 2006 و المحدد تشكيلة اللجنة المحلية لمكافحة التهريب ومهامها، ج.ر. عدد 53 مؤرخة في 30–08–2006.

المتقدم للتعاون الدولي أكثر على ظاهرة تبييض الأموال، التي اكتسبت في المرحلة الأخيرة قدرا كبيرا من الأهمية و الخطورة، إثر اقترانها بظاهرتين معاصرتين أخريين، أولهما ظاهرة التقدم العلمي، لاسيما في مجالات الانتقال و الاتصال و نظم المعلومات، و ثانيهما هي ظاهرة العولمة، و بخاصة في جانبها المتعلق بعولمة النظم المصرفية و الخدمات المالية، و ما أفرزته من إمكانات و تسهيلات غير مسبوقة، في هذين المجالين على وجه التحديد.

سنقوم في هذا المبحث بدراسة مجالات التعاون الدولي لمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: المساعدات القانونية المتبادلة و التسليم المراقب للعائدات الإجرامية

تشكل المساعدة المتبادلة و التسليم المراقب إحدى الركائز الأساسية التي استخدمها التشريع المقارن والمشرع الجزائري في تعزيز التعاون القانوني مع مختلف الدول المعنية بمكافحة ظاهرة الفساد في جميع أشكاله استجابة لتوصيات الاتفاقيات الدولية."[1]"

الفرع الأول: المساعدة القانونية المتبادلة

تعتبر المساعدة القانونية المتبادلة صورة من صور التعاون الدولي التي أشادت به الاتفاقيات الدولية ونصت عليه التشريعات المقارنة و التشريع الجزائري، و لا أحد منا ينكر الأهمية البالغة التي يوليها التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة بشكل عام و جريمة غسيل الأموال بشكل خاص."[2]"

لكون هذه الظاهرة الأخيرة تخطت الحدود الإقليمية و ذلك بفضل التقدم التكنولوجي في وسائل الاتصالات الأمر الذي يستلزم لمكافحتها تضافر جهود دولية، و من ثم يتعين على الدول اللجوء إلى إبرام معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف بخصوص التعاون في المسائل الجنائية لضمان ملاحقة شبكات الإجرام من جهة و من جهة أخرى لضمان عدم كون أي بلد ملاذا لغاسلي الأموال."[3]"

و من ثم اهتم القانون الجزائري لمكافحة غسيل الأموال قانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، بتقرير هذا التعاون حيث نصت المادة 29 "على أن يتم التعاون

---

[1]– علي لعشب، المرجع السابق، ص 132.

[2]– عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1974،ص 58.

[3]– تقرير المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة عبر الوطنية المنظمة المعقود في نابولي بايطاليا في الفترة الممتدة بين 214 إلى 23 نوفمبر 1994، عملا بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 102/48 في 20 ديسمبر 1993، الدورة التاسعة و الأربعون، البند 96 من جدول الأعمال، ص 29.

القضائي بين الجهات القضائية الجزائرية و الأجنبية خلال التحقيق و المتابعات و الإجراءات القضائية المتعلقة بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب، مع مراعاة المعاملة بالمثل و في إطار احترام الاتفاقيات الثنائية و المتعددة الأطراف المطبقة في هذا المجال و المصادق عليها من قبل الجزائر طبقا للتشريع الداخلي.""[1]" و سنوضح هذه الوسيلة المهمة في مكافحة تبييض الأموال فيما يلي:

أولا: النصوص القانونية المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة

1-المساعدة المتبادلة في ظل الاتفاقيات الدولية

دعت الاتفاقية فيينا لسنة 1988 في المادة السابعة منها جميع الدول و الأطراف، بأن تقدم لبعضها البعض لدى الطلب منها الحد الأقصى الممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في مجال التحقيقات والملاحقات و الإجراءات القضائية ذات الصلة بالجرائم التي يجوز تحميل هيئة اعتبارية المسؤولية عنها، و تتمثل هذه المساعدة المتبادلة في الأغراض التالية:

- الحصول علة أدلة و أقوال من الأشخاص.
- تبليغ المستندات القضائية.
- تنفيذ عمليات التفتيش و الضبط و التجميد، و فحص الأشياء و المواقع.
- تقديم المعلومات و الأدلة و التقييمات التي يقوم بها الخبراء.
- تقديم أصول المستندات و السجلات ذات الصلة بالجريمة، أو نسخ مصدقة عليها.
- تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدول الطرف الطالبة. "[2]"

كما حرصت الاتفاقية على عدم جواز الامتناع عن تقديم المساعدة القانونية المطلوبة بحجة التذرع بالسرية المصرفية، و على عدم تعارضها أيضا مع أية معاهدة أخرى قائمة أو مستقبلية بشأن المساعدة القانونية.

يلاحظ أن المساعدة القانونية قد نصت عليها العديد من الاتفاقيات الدولية و من بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، و القانون النموذجي بخصوص غسل الأموال الصادر عن الأمم المتحدة في المادة 37، و اتفاقية ستراسبورغ في المادة 08 واتفاقية باليرمو في المادة 18."[3]"

---

[1]- المادة 29 من القانون 01/05.

[2]- مصطفى الطاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، الطبعة الثانية، القاهرة، 2004، ص 456.

[3]- محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص 85.

2- المساعدة المتبادلة في ظل التشريعات المقارنة:

تضمن القانون الفرنسي آليات المساعدة المتبادلة، من خلال تقنينه للقواعد المتعلقة بجمع المعلومات عن كل ما يتعلق بجريمة التبييض، و إصدار أوامر الحجز أو التحفظ على الممتلكات بشكل مماثل لجريمة تبييض الأموال الخاصة بالاتجار بالمخدرات،"[1]" و لكن بشرط ألا يكون الطلب مخالفا للنظام العام أو في حالة عدم نص المشرع أن الفعل المرتكب يشكل جريمة في القانون الفرنسي."[2]"

و بخصوص القانون المصري لمكافحة الفساد، فقد نصت المادة الثامنة منه على أن تتبادل الجهات القضائية المصرية مع الجهات القضائية الأجنبية التعاون القضائي في مجال تبييض الأموال، و ذلك فيما يتعلق بالمساعدات و الإنابات القضائية،"[3]" التي يمكن أن يكون موضوعها مباشر إجراء من إجراءات التحقيق، أو إرسال أدلة الإثبات أو ملفات أو مستندات تجارية أو مراسلات، أو أية أوراق أخرى تتعلق بهذه القضايا و تبليغ الأحكام الجنائية، وتسليم ملف الدعوى و صحيفة السوابق العدلية وتحديد أماكن المطلوبين و تحديد مكان إقامتهم."[4]"

و تتضمن المساعدة المتبادلة منهجين أساسيين، المنهج الأول يتعلق بإقدام الدولة بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية، أما المنهج الثاني يتمثل في إبرام اتفاقيات ينظم إليها العديد من الدول."[5]"

3-المساعدة المتبادلة في ظل التشريع الجزائري:

أما المشرع الجزائري فقد حذا حذو هذه الاتفاقيات الدولية، و ذلك من خلال القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و القانون 01/05 المعدل و المتمم المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما.

أ- المساعدة المتبادلة في ظل القانون 01/06:

تماشيا مع ما أقرته مجمل الاتفاقيات الدولية بخصوص المساعدة المتبادلة، نص قانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على التعاون القضائي، حيث نصت المادة 57 منه على السعي

---

[1]- أحمد سعود الخريشة، المرجع السابق، ص 216.

[2]- حسام الدين محمد أحمد، شرح القانون المصري لسنة 2002، المتعلق بمكافحة تبييض الأموال، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2003،ص 309.

[3]- محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص 85.

[4]- مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص 480.

[5]- محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الشروق، الطبعة الأولى، لبنان، 2004، ص 42.

وراء إقامة علاقات التعاون القضائي على أوسع نطاق ممكن، خاصة مع الدول الأطراف في الاتفاقية، وذلك في مجال التحريات و المتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بجرائم الفساد و منها جريمة تبييض الأموال و هذا مع مراعاة مبدأ المعاملة."[1]"

قد ألزمت المادة 58 من القانون المذكور أعلاه المصارف و المؤسسات المالية الجزائرية في إطار التعامل مع السلطات الأجنبية التقيد بالمعطيات الواردة إليها، بشأن الأشخاص الطبيعيين و المعنويين بفحص حساباتهم بدقة، و باتخاذ التدابير اللازمة المتعلقة بفتح الحسابات و مسكها و تسجيل العمليات، أخذتا بعين الاعتبار كل المعلومات التي تبلغ لها في إطار التعامل مع السلطات الأجنبية."[2]"

كما منحت المادة 60 من ذات القانون السلطات الوطنية أن تمد السلطات الأجنبية المختصة بالمعلومات المالية المفيدة المتوفرة لديها بمناسبة التحقيقات الجارية على إقليمها، و في إطار الإجراءات المتخذة بغرض المطالبة بعائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون واسترجاعها."[3]"

ب-المساعدة القانونية المتبادلة في ظل القانون 01/05:

تناول القانون 01/05 المعدل و المتمم المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما موضوع المساعدة القانونية و القضائية في إطار التعاون الدولي، بموجب المادة 18 مكرر، المعدلة والمتممة بالمادة 07 من القانون 15-06 و التي تفيد أن وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر، يتلقى الطلبات التي ترد إليه من الهيئة من الهيئة المتخصصة أو من الشرطة القضائية أو من السلطات المختصة، و كذا تلك الواردة من الدول في إطار التعاون الدولي الرامية إلى تجميد و/أو حجز الأموال وعائداتها التي تكون ملكا أو موجهة لإرهابي أو منظمة إرهابية و ذات الصلة بالجرائم المقررة وفقا لهذا القانون. يرسل وكيل الجمهورية الطلب مشفوعا بالتماساته إلى رئيس المحكمة بالجزائر."[4]"

و يجوز لخلية الاستعلام المالي مع مراعاة المعاملة بالمثل، أن تطلع هيئات الدول الأخرى العاملة في نفس المجال على المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات الهادفة إلى تبييض الأموال، بشرط خضوع

[1]- المادة 57 من القانون 01/06.

[2]- المادة 58 من القانون 01/06.

[3]- المادة 60 من قانون 01/06.

[4]- المادة 07 من القانون 15-06، المرجع السابق.

الهيئات الأجنبية المختصة لنفس واجبات السر المهني، و هذا في إطار احترام الاتفاقيات الدولية والأحكام القانونية المتبادلة المطبقة."[1]"

كما نوهت المادة 29 من القانون 01/05 على أن تتم المساعدة المتبادلة بين الجهات القضائية الجزائرية و الأجنبية في مجال التحقيقات و المتابعات و الإجراءات القضائية ذات الصلة بتبييض الأموال.

ثانيا: صور المساعدة القانونية المتبادلة

1- تبادل المساعدة في المسائل الجنائية:

اهتمت الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بجريمة غسيل الأموال و اعتبرت بأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية، هو الأسلوب الناجح لمواجهة العراقيل الناشئة عن الطابع الدولي لجريمة غسيل الأموال الأمر الذي يسهل في جمع الأدلة لإدانة مرتكبيها، و من هذه الاتفاقيات اتفاقية فيينا و اتفاقية باليرمو بالنص على المساعدة في مجال التحقيقات والملاحقات و الإجراءات القضائية.

كما أن المعاهدة النموذجية لعام 1990 لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية والبروتوكول الاختياري الملحق بها بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية فيما يتعلق بعائدات الجريمة الصادرة عن الأمم المتحدة تمثل إطار مفيد يمكن أن يساعد الدول المهتمة بالتفاوض بشأن اتفاقية ثنائية ترمي إلى تقرير التعاون في هذا الشأن."[2]"

أ- الالتزام بالمساعدة:

أكدت كل من اتفاقية فيينا و المعاهدة النموذجية أهمية التزام الدول الأطراف أن تقدم كلا منها للأخرى أكبر قدر متاح من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات وإجراءات المحاكمة في جريمة غسيل الأموال."[3]"

كما اهتمت اتفاقية باليرمو كذلك بالنص على أهمية التزام الدول الأطراف أن تمد كل منها الأخرى بالمساعدة القانونية و خاصة عندما تكون لدى الدولة الطرف الطالبة دواع معقولة للاشتباه بأن جريمة غسيل الأموال ذات طابع عبر وطني."[4]"

---

[1]- المواد 25-26 من القانون 05-01.

[2]- صدرت هذه المعاهدة بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 118/45 في 14 ديسمبر 1990 الدورة الخامسة والأربعون.

[3]- المادة 1/07 من اتفاقية فيينا.

[4]- المادة 1/18 من اتفاقية باليرمو.

ب-نطاق التطبيق:

نصت المادة 3/07 من اتفاقية فيينا عام 1988 على أنه:" يجوز أن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم وفقا لهذه المادة لأي من الأغراض الآتية:

- أخذ شهادة الأشخاص أو إقراراتهم.
- إجراء التفتيش و الضبط.
- فحص الأشياء و تفقد المواقع.
- الإمداد بالمعلومات و الأدلة.
- توفير النسخ الأصلية أو الصور المصادق عليها من المستندات و السجلات، بما في ذلك السجلات المصرفية أو المالية، و سجلات الشركات أو العمليات التجارية.
- تحديد نوع المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو غيرها من الأشياء أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على الأدلة".

كما نصت المادة 3/07 من اتفاقية فيينا على أنه:" يجوز للأطراف أن يقدم بعضها إلى بعض أي أشكال أخرى من المساعدة القانونية المتبادلة يسمح بها القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب"."[1]"

و يفهم من هذه الفقرة أنه يجوز للدولة الطرف المطالبة بتقديم المساعدة أن تقدم أشكالا أخرى من المساعدة غير التي وردت في الاتفاقية شريطة أن يسمح قانونها الداخلي بذلك، و في هذا السياق نصت المادة 14 من المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة على أنه:" يجوز للدولة الطالبة طلب مساعدة الدولة المطالبة في دعوة شخص:

- للمثول في الإجراءات القانونية المتعلقة بمسألة جنائية في الدولة الطالبة، ما لم يكن ذلك الشخص هو الشخص المتهم نفسه.
- للمساعدة في التحقيقات المتعلقة بمسألة جنائية في الدولة الطالبة"."[2]"

ج- تقديم طلب التسليم:

تنص المادة 7 فقرة 8 من اتفاقية الأمم المتحدة فيينا لعام 1988 على أنه:" تعين الأطراف سلطة، أوعند الضرورة سلطات تكون مسؤولة و مخولة لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أو لإحالتها إلى الجهات القضائية بغرض تنفيذها و يتعين إبلاغ الأمين العام بالسلطة، أو السلطات المعنية لهذا الغرض، و تحال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وأية مراسلات تتعلق بها، فيما بين السلطات التي عينتها

[1]- المادة 3/7 من اتفاقية فيينا.

[2]- المادة 14 من المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة.

الأطراف و لا يخل هذا الشرط بحق أي طرف في أن يشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليه عن طريق القنوات الدبلوماسية، و في الظروف العاجلة حين توافق الأطراف، عن طريق قنوات المنظمة الدولية للشرطة الدولية (الأنتربول) إذ أمكن ذلك".

وفقا لهذه المادة فإنه يجب تقديم الطلب إلى السلطة أو السلطات المختصة التي حددتها الدولة لتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة و كذا تلقي المراسلات المتعلقة بذلك، و يتم تقديم طلب عن الطريق الدبلوماسي، و في حالة الاستعجال يمكن تقديم الطلب عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، و قد حددت اتفاقية فيينا لعام 1988 في المادة 9/7 بعض البيانات التي يجب يتضمنها الطلب منها:

- تحديد هوية السلطة مقدمة الطلب.
- موضوع و طبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية التي يتعلق بها الطلب، و اسم واختصاصات السلطة القائمة بهذه التحقيقات أو الملاحقات أو الإجراءات القضائية.
- ملخص للوقائع ذات الصلة بالموضوع باستثناء الطلبات المقدمة بغرض تبليغ المستندات القضائية.
- ملخص للوقائع ذات الصلة بالموضوع باستثناء الطلبات المقدمة بغرض تبليغ المستندات القضائية.
- بيانات للمساعدة الملتمسة و تفاصيل أي إجراء خاص يود الطرف الطالب أن يتبع.
- تحديد هوية الشخص المعني و مكانة و جنسيته عند الإمكان.
- الغرض الذي تطلب من أجله الأدلة أو المعلومات أو الإجراءات، و بالإضافة إلى هذه البيانات المنصوص عليها في اتفاقية فيينا و الواجب توافرها في الطلب، أضافت المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بيانات أخرى منها:
- يمكن أن يتضمن الطلب تحديد مدة زمنية للرد عليه.
- يمكن أن يتضمن الطلب أية معلومات ترى الدولة أنها ضرورية لتنفيذ طلب بشكل صحيح،"[1]" كما أنه في سبيل تنفيذ طلب المساعدة على أكمل وجه أجازت اتفاقية فيينا للدولة المطالبة بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة أن تطلب معلومات إضافية، عندما يتبين لها أن هذه المعلومات ضرورية لتنفيذ الطلب طبقا لقوانينها الداخلية أو عندما ترى بأن هذه المعلومات تسهل تنفيذ الطلب."[2]"

و يتعين في جميع الحالات أن يقدم طلب المساعدة مكتوبا و بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف ملتقى الطلب، و استثناءا يجوز تقديمه شفاهة على أن يؤكد كتابة بعد ذلك."[3]"

---

[1]– المادة 05 من المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة، صدرت هذه المعاهدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 118/45 في 14 ديسمبر 1990 الدورة الخامسة و الأربعون.

[2]– المادة 11/7 من اتفاقية فيينا للأمم المتحدة لعام 1988.

[3]– المادة 9/7 من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988.

د- تنفيذ طلب المساعدة:

حددت الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بجريمة غسيل الأموال الضوابط الواجب مراعاتها عند تنفيذ طلب المساعدة:

- ينفذ طلب وفقا للقانون الداخلي للدولة متلقية الطلب، و كذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع القانون الداخلي له، كما ينفذ الطلب و حيثما أمكن وفقا للإجراءات المحددة فيه."[1]"
- لا يجوز للدولة الطالبة دون موافقة الدولة المطالبة أن تستخدم أو تحول أية معلومات أو بيانات مقدمة من الدولة المطالبة من أجل القيام بالتحقيقات أو الإجراءات غير التحقيقات والإجراءات المذكورة في الطلب،"[2]" و خلافا لذلك أجازت المادة 8 من المعاهدة النموذجية استخدام البيانات والمعلومات المقدمة في الحالات التي يطرأ فيها تعديل على التهمة مادام الجرم بصورته الواردة في صحيفة الاتهام جرما يمكن تقديم المساعدة المتبادلة بشأنه بموجب اتفاقية ثنائية بين الدول أو اتفاقية جماعية."[3]"

يتعين على الدولة المطالبة أن تبذل قصارى جهدها في الحفاظ على سرية طلب المساعدة، ومحتويات الطلب و المستندات الداعمة له و موقفها بشأن تقديم المساعدة، و إذا تعذر على الدولة المطالبة تنفيذ الطلب دون الإخلال بالسرية فعليها أن تعلم بذلك الدولة الطالبة التي تقرر عندئذ ما إذا كان ينبغي تنفيذ الطلب رغم ذلك."[4]"

إذا كانت المساعدة القانونية متعلقة بأخذ أقوال شخص موجود في إقليم الدولة المطالبة بصفته شاهد أوخبير، يجوز أن يتم ذلك عن طريق عقد جلسة استماع عن طريق الفيديو، إذ لم يكن ممكنا مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطالبة، و يجوز الاتفاق على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطالبة و أن تحفزها سلطة قضائية تابعة للدولة المطالبة."[5]"

أنه يتعين على الدولة المطالبة تقديم المساعدة القانونية و لا يحق لها التذرع بسرية العمليات المصرفية لرفض المساعدة،"[6]" و مما لا شك فيه أنه في حالة التخلي عن مبدأ السرية المصرفية فإن ذلك يؤدي إلى تفعيل التعاون الدولي في مكافحة غسيل الأموال على مستوى المؤسسات المالية و خاصة البنوك.

---

[1]- المادة 12/7، من اتفاقية فيينا للأمم المتحدة لعام 1988.

[2]- المادة 13/7 من اتفاقية فيينا للأمم المتحدة لعام 1988.

[3]- المادة 08 من المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة 1990.

[4]- المادة 14 من اتفاقية فيينا لعام 1988.

[5]- المادة 18/18 من اتفاقية باليرمو 2000.

[6]- المادة 5/7 من اتفاقية فيينا، المادة 2/4 من المعاهدة النموذجية، المادة 8/18 من اتفاقية باليرمو.

ينفذ طلب المساعدة حتى و لو كان يتصل بجرم ينطوي على مسائل مالية."[1]"

هـ- تأجيل طلب المساعدة:

يجوز للدولة المطالبة تأجيل تنفيذ المساعدة على أساس أنه يتعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أوإجراءات قضائية جارية، و في هذه الحالة يتعين على الدولة المطالبة أن تتشاور مع الدولة الطالبة لتقرير ما إذا كان يمكن تقديم المساعدة حسب ما تراه الدولة المطالبة ضروريا من شروط و أوضاع.

و يجوز للدولة المطالبة رفض طلب المساعدة في الحالات التالية:

-إذا رأت الدولة المطالبة أن تنفيذ الطلب من شأنه أن يمس سيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو غير ذلك من مصالحها الأساسية الأخرى.

-إذا اعتبرت الدولة المطالبة أن للجرم طابعا سياسيا.

-إذا كانت هناك أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن طلب المساعدة إنما قدم بغرض محاكمة شخص أومعاقبته بسبب عنصره أو جنسه أو ديانته أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية، أو بأن وضع ذلك الشخص قد يتعرض للأذى لأي من تلك الأسباب، أو بأن وضع ذلك الشخص قد يتعرض للأذى لأي من تلك الأسباب.

-إذا كان الطلب متصل بجرم هو موضوع تحقيق أو ملاحقة قضائية في الدولة المطالبة أو إذا كانت الملاحقة القضائية بخصوصه في الدولة الطالبة تتنافى في الدولة المطالبة المتعلقة بمنع المحاكمة مرتين على الجرم ذاته.

-إذا كانت المساعدة المطلوبة تقتضي من الدولة المطالبة أن تنفذ تدابير قسرية تتعارض مع قانونها وممارستها فيما لو كان الجرم خاضعا للتحقيق أو بالمقاضاة بموجب اختصاصها القضائي.

-إذا كان الفعل يعتبر جرما بمقتضى القانون العسكري و لكنه لا يعتبر جرما بمقتضى القانون الجنائي العادي أيضا.

و يتعين في جميع الأحوال أن يكون سبب رفض تقديم المساعدة القانونية من قبل الدولة المطالبة مسبقا."[2]"

---

[1]- المادة 22/18 من اتفاقية باليرمو.

[2]- المادة 16/7 من اتفاقية فيينا، المادة 5/4 من المعاهدة النموذجية، المادة 23/18 من اتفاقية باليرمو.

و ما تجدر إليه الإشارة في هذا الشأن أن كل من اتفاقية فيينا، و المعاهدة النموذجية و اتفاقية باليرمو قد اعتمدت في رفضها لأسباب تقديم المساعدات القانونية للدولة الطالبة نفس أسباب الرفض الخاصة بتسلم المجرمين، و هذه الأسباب تخضع في نفس الوقت لضوابط دستورية.

2- الإنابة القضائية الدولية:

أ- مفهوم الإنابة القضائية:

تعتبر الإنابة القضائية الوجه الأخر لنظام تسليم المجرمين، فإذا كان هذا الأخير يعني الإجراءات التي تهدف إلى قيام دولة بتسليم شخص متهم لاتخاذ إجراءات الملاحقة في حقه، أو محكوم عليه بقصد تنفيذ العقوبة، يوجد داخل إقليمها إلى الدولة الطالبة.

كما أن الإنابة القضائية تعني قيام الدولة التي يوجد داخل إقليمها شخص متهم بارتكاب جريمة في دولة أخرى باتخاذ إجراءات الدعوى الجنائية قبل ذلك الشخص دون تسليمه إلى الدولة الطالبة.

يقصد بالإنابة أنها تفويض من سلطة قضائية في دولة إلى سلطة قضائية في دولة أخرى لاتخاذ إجراء لا تستطيع تلك السلطة أن تقوم به في دائرة اختصاصها."[1]"

و قد اهتمت الأمم المتحدة بموضوع الإنابة القضائية فقامت بإصدار معاهدة نموذجية في هذا الشأن خاصة بنقل الإجراءات في المسائل الجنائية و جاء في ديباجة هذه المعاهدة:" تعد إطارا مفيدا يمكن أن يساعد الدول المتهمة بالتفاوض بشأن معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف ترمي إلى تحسين التعاون في الأمور المتعلقة بمنع الجريمة."[2]"

أي أنه يمكن القول أن الإنابة القضائية تعتبر كبديل فعال يساهم في متابعة المجرمين حيثما وجدوا هذا من جهة، و من جهة أخرى يساعد في التغلب على عقبة عدم جواز تسليم الدولة لرعاياها إلى دولة أخرى، و هذا ما تم استخلاصه من ديباجة المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بقولها أن الإنابة القضائية تساهم في صورة فعالة في إقامة العدل من ناحية أنها تحد من تنازع الاختصاص بين الدول و من ناحية ثانية تساعد في التغلب على عدم جواز تسليم الدول لرعاياها، و من ناحية ثالثة تساعد على تجنب الاحتجاز السابق للمحاكمة، و تقلل بالتالي من عدد نزلاء السجون."[3]"

---

[1]- حمد عبد الحليم شاكر، الأحكام الإجرائية و الموضوعية للمعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي الوطني، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، 2000، ص 25.

[2]- المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة عام 1990.

[3]- ديباجة المعاهدة النموذجية، 1990.

ب-إجراءات الإنابة القضائية:

نصت المادة الأولى من المعاهدة النموذجية على أنه:" إذا اشتبه في أن شخصا ما قد ارتكب عملا يجرمه قانون دولة هي طرف متعاقد، جاز لهذه الدولة أن تطلب إلة دولة أخرى تكون طرفا متعاقدا اتخاذ إجراءات بخصوص هذا الجرم، إذا اقتضت دواعي إقامة العدل على الوجه السليم ذلك، ولأغراض تطبيق هذه المعاهدة يتخذ الطرفان المتعاقدان التدابير التشريعية اللازمة لضمان أن الطلب الذي تقدمه الدولة الطالبة لاتخاذ إجراءات سوف يمكن الدولة المطالبة من ممارسة الولاية القضائية الضرورية".

من ثم فإن موضوع الإنابة القضائية الدولية يتعلق بطلب اتخاذ إجراء قضائي من إجراءات الدعوى الجنائية تقدمت به الدولة الطالبة إلى الدول المطالبة بخصوص فعل يعتبر جريمة في قانون الدولة الطالبة ارتكبه شخص من رعايا الدولة المطالبة أو يقيم في إقليمها بصفة مؤقتة، و من هذه الإجراءات مثلا سماع أقوال المتهم أو الشهود، و الخبراء، و إجراء المعاينات وأخذ توقيع أطراف الدعوى في دعوى التزوير، و كذلك القيام بالتفتيش و ضبط و تسليم المستندات و الأشياء المتعلقة بالمساهمة الجنائية وإعلان القرارات و المستندات."[1]"

ج-تقديم طلب الإنابة:

نصت المادة الثانية من المعاهدة النموذجية على كيفية تقديم الطلب حيث بينت أنه يجب تقديم الطلب كتابة عبر القنوات الدبلوماسية مباشرة بين وزارتي العدل أو أية سلطات أخرى تحددها الدولتان سواء في اتفاقية ثنائية أو جماعية، و يتعين عند تقديم الطلب أن يكون مشفوعا بالبيانات التالية:

السلطة مقدمة الطلب.

وصف للفعل المطلوب نقل الإجراءات بشأنه بما في ذلك تحديد زمان و مكان ارتكاب الجرم.

بيان بنتائج التحقيقات التي تؤكد الاشتباه في ارتكاب الجرم.

بيان الأحكام القانونية للدولة الطالبة التي بموجبها يعتبر الفعل المقترف جرما.

تقديم معلومات دقيقة بقدر معقول عن هوية المشتبه فيه جنسيته و مكان إقامته.

[1]- عبد الرؤوف مهدي: التعاون القضائي كأحد موجبات الاختصاص الوطني، مؤتمر القانون الدولي الإنساني بين الاتفاقيات الدولية و التشريعات الجنائية المصرية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الحادي عشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 20-21 مايو 2003، ص 10.

كما يتعين أن تكون المستندات المقدمة دعما للطلب مترجمة بلغة الدولة الطالبة أو بلغة أخرى مقبولة لدى تلك الدولة."[1]"

د- شروط التجريم المزدوج:

اشترطت المادة السادسة من المعاهدة النموذجية لإجابة طلب الإنابة القضائية أن يكون الفعل المرتكب الذي يستند إليه الطلب يشكل جريمة إذا ارتكبت في أراضي الدولة المطالبة،"[2]" أي أنه ينبغي أن يكون الفعل مجرما في قوانين الدولتين الطالبة و المطالبة،"[3]" شأنه في ذلك شأن التجريم المزدوج الخاص بتسليم المجرمين.

هـ- تنفيذ الإنابة:

يتعين على السلطات المختصة في الدولة المطالبة أن تنظر فيما تفعله بشأن طلب الإنابة القضائية وذلك من أجل الاستجابة لهذا الطلب على أكمل وجه ممكن في نطاق قانونها.

و- آثار تنفيذ طلب الإنابة:

في حالة قبول الدولة المطالبة طلب الإنابة القضائية يترتب على ذلك عدة آثار بالنسبة للدولة الطالبة والدولة المطالبة.

1- بالنسبة للدولة الطالبة:

متى قبلت الدولة المطالبة طلب اتخاذ الإجراءات القضائية ضد الشخص المتهم بارتكاب جريمة، يجب على الدولة الطالبة وقف الملاحقة مؤقتا " طبقا للقاعدة التي تقتضي بأن لا يحاكم الشخص عن فعل واحد مرتين" و يستثني من ذلك التحقيقات الضرورية بما فيها تقديم المساعدة القضائية إلى الدولة المطالبة، إلى أن تخطرها هذه الأخيرة بأن القضية قد تم التصرف فيها بصفة نهائية، و على الدولة الطالبة أن تمتنع امتناعا قاطعا منذ ذلك التاريخ فصاعدا عن المضي في الملاحقة القضائية بشأن الفعل المرتكب ذاته."[4]"

---

[1]- المادة الثالثة من المعاهدة النموذجية.

[2]- المادة السابعة من المعاهدة النموذجية.

[3]- المادة الخامسة من المعاهدة النموذجية.

[4]- المادة العاشرة من المعاهدة النموذجية.

2- بالنسبة للدولة المطالبة:

يترتب على موافقة الدولة المطالبة اتخاذ الإجراءات القضائية الآتية:

خضوع الإجراءات المنقولة لقانون الدولة المطالبة، و على هذه الأخيرة عند توجيهها الاتهام بموجب قوانينها إلى الشخص المتهم أن تجري التعديل اللازم فيما يتعلق بعناصر معينة من الوصف القانوني للفعل المرتكب.

إذا كانت الإنابة تتعلق بنقل إجراءات المحاكمة فإن العقوبة التي يحكم بها يجب ألا تكون أشد من العقوبة المنصوص عليها في قانون الدولة الطالبة.

يكون لأي إجراء قد اتخذ في الدولة الطالبة وفقا لقوانينها بصدد الإجراءات أو المتطلبات الإجرائية نفس الشرعية في الدولة المطالبة كما لو كان هذا الإجراء قد اتخذ في هذه الدولة أو من قبل سلطاتها، طالما كان متفقا مع أحكام قانونها.

على الدولة المطالبة إبلاغ الدولة الطالبة بالقرار الذي اتخذ نتيجة للإجراءات و لهذا الغرض تحال إلى الدولة الطالبة نسخة من أي قرار نهائي تتخذه عندما يطلب منها ذلك."[1]"

ي-رفض طلب الإنابة القضائية:

إذا رفضت الدولة المطالبة قبول طلب الإنابة القضائية من الدولة الطالبة، يتعين على الدولة المطالبة تبليغ الدولة الطالبة بأسباب رفض الطلب، و يجب أن يكون الرفض مسببا، و قد حددت المادة السابعة للمعاهدة النموذجية للأمم المتحدة الأسباب التي يجوز للدولة الطالبة رفض طلب الإنابة القضائية وهي:

إذا لم يكن المشتبه فيه من رعايا الدولة المطالبة أو من غير المقيمين فيها عادة.

إذا كان الفعل يعتبر جريمة وفقا للقانون العسكري، و لكنه لا يعتبر جريمة بمقتضى القانون الجنائي العادي أيضا.

إذا كان للفعل المؤثم علاقة بالضرائب أو الرسوم أو الجمارك أو النقد الأجنبي.

إذا اعتبرت الدولة المطالبة أن الجريمة ذات طابع سياسي."[2]"

---

[1]- المادة السابقة من المعاهدة النموذجية.

[2]- عزت محمد السيد العمري، جريمة غسيل الأموال دراسة مقارنة، رسالة الدكتوراه،القاهرة، 2005 ، ص 419.

موقف المشرع الجزائري من الإنابة القضائية:

نص المشرع الجزائري في الباب الثاني، في الكتاب السابع في المواد 721، 722 ق.إ.ج على الإنابة القضائية في مجال التعاون الدولي فقد نصت المادة 721 على أنه:" في حالة المتابعات الجزائية غير السياسية في بلد أجنبي تسلم الإنابة القضائية الصادرة من السلطة الأجنبية بالطريق الدبلوماسي وترسل إلى وزارة العدل بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 703،"[1] و تنفذ الإنابات القضائية إذ كان لها محل وفقا للقانون الجزائري و كل ذلك بشرط المعاملة بالمثل".

كما تنص المادة 722 ق.إ.ج:" في حالة المتابعة الجزائية الواقعة في الخارج إذا رأت حكومة أجنبية من الضروري تبليغ ورقة من أوراق الإجراءات أو حكم إلى شخص مقيم في الأراضي الجزائرية فيرسل المستند وفقا للأوضاع المنصوص عليها في المادتين 702 و 703 مصحوبا بترجمة عند الاقتضاء ويحصل التبليغ إلى الشخص بناء على طلب النيابة العامة و ذلك بواسطة المندوب المختص، و يعاد الأصل المثبت للتبليغ إلى الحكومة الطالبة بنفس الطريق و كل ذلك بشرط المعاملة بالمثل".

من خلال هذه النصوص يمكن لنا استخلاص شروط قبول طلب الإنابة القضائية و هي:

-أن تكون الجريمة محل المتابعة جريمة غير سياسية.

-يتم تقديم الطلب عن طريق القنوات الدبلوماسية.

-يتولى وزير الخارجية تحويل الطلب بعد فحص الملف و المستندات المرفوقة بالطلب إلى وزير العدل.

-يتحقق وزير العدل من سلامة الطلب ثم يقرر ما يراه لازما لإعطاء الطلب خط السير فيه.

-يتعين أن تكون المستندات و الأوراق التي ترى الدولة الأجنبية أنها ضرورية للتبليغ مترجمة بلغة الدولة الطالبة أو بلغة أخرى مقبولة لدى تلك الدولة.

-يتم تبليغ الشخص عن طريق النيابة العامة.

-يعاد الأصل المثبت للتبليغ إلى الحكومة الطالبة بنفس الإجراءات و تتم كل هذه الإجراءات وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل بين الدول.

تطبق هذه الإجراءات الخاصة بالتعاون القضائي بين الدول في المجال الجزائي بالنسبة لمختلف الجرائم بصرف النظر عن نوع الجريمة المرتكبة:" جناية أو جنحة شريطة أن تكون معاقب عليها في القانونين

[1]- المادة 703 ق.إ.ج:" يتولى وزير الخارجية تحويل طلب التسليم بعد فحص المستندات و معه الملف إلى وزير العدل الذي يتحقق من سلامة الطلب و يعطيه خط السير الذي يتطلبه القانون".

معا أي في قانون الدولة الطالبة و قانون الدولة المطالبة" منصوص عليها في قانون العقوبات، بالإضافة إلى تطبيق نص المادة 30 قانون يتعلق بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب:" يمكن أن يتضمن التعاون القضائي، طلبات التحقيق، والإنابات القضائية الدولية"

هذا دون الإخلال بتطبيق الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر والدول الأخرى سواء منها الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف في مجال التعاون القضائي المنظمة لموضوع الإنابة القضائية، و من الاتفاقيات الهامة التي أبرمتها الجزائر في هذا الشأن الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و مملكة اسبانيا الموقعة بمدريد في 7 أكتوبر سنة 2002 المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 04-23 الموافق ل 7 فبراير سنة 2004، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي، و لاسيما ما نصت عليه المادة الأولى"[1]" من هذه الاتفاقية على أن :

-يتعهد الطرفان و بناء على طلب أحدهما بأن يتبادلا التعاون الواسع في كل الإجراءات المتعلقة بالجرائم المعاقب عليها من الطرفين و التي تكون من اختصاص السلطات القضائية للطرف الطالب وقتلا تقديم طل التعاون".

-يشمل التعاون القضائي، لاسيما تبليغ و تسليم الأشياء و القيام بالإجراءات كسماع الشهود والخبراء، والتفتيش أو الحجز أو أي شكل من أشكال التعاون القضائي الذي يسمح به تشريع البلد المطلوب منه".

موقف المشرع الجزائري من حيث تقديم الطلب:

ترسل طلبات التعاون القضائي من السلطة المركزية للدولة الطالبة"[2]" " وزير العدل" إلى السلطة المركزية للدولة المطلوب منها.

يجب أن يكون الطلب مكتوبا يرسل عن طريق البريد أو عن طريق الدبلوماسي و في حالة الاستعجال يمكن إرسال الطلب بأية وسيلة أخرى شريطة أن تترك أثرا مكتوبا.

يجب أن تثبت هذه الطلبات بالوثيقة الأصلية أو نسخ مطابقة للأصل يتم إرسالها بنفس الطرق المشار إليها أعلاه.

[1]- المادة الأولى من اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي بين الجزائر و اسبانيا، لسنة 2002.

[2]- المادة 03 من اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي بين الجزائر و اسبانيا 2002.

موقف المشرع الجزائري من حيث رفض الطلب:

-يرفض طلب التعاون القضائي إذا كانت الجريمة المتابع من أجلها الشخص ذات صبغة سياسية باستثناء الجريمة الإرهابية لا يجوز رفض الطلب الخاص بالتعاون القضائي بشأنها.

-يرفض الطلب إذا كانت الجريمة المتابع من أجلها الشخص جريمة عسكرية.

-يرفض الطلب إذا كان الفعل المرتكب لا يعد جريمة بالنسبة لقانون الدولة المطالبة.

-يرفض الطلب إذا تمت متابعة الشخص من قبل الدولة المطالبة أو صدر حكم في حقه.

-يرفض طلب التعاون القضائي إذا كان من شأنه أن يؤدي إلى المساس بسيادة الدولة المطالبة أو بأمنها أو بنظامها العام.

و تجدر الإشارة أنه في حالة رفض الدولة المطالبة طلب التعاون القضائي لابد أن تعلم الدولة الطالبة بذلك و أن يكون هذا الرفض مسببا."[1]"

موقف المشرع الجزائري من حيث تنفيذ الإنابة القضائية:

تقوم السلطة القضائية المختصة بتنفيذ الإنابات القضائية داخل إقليم أحد الطرفين طبقا للإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانونها.

تحاط السلطة القضائية علما بمكان و زمان تنفيذ الإنابة لكن يتاح للطرف صاحب الشأن أن يحضر شخصيا ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون الساري المفعول للبلد الذي سيتم فيه التنفيذ."[2]"

الفرع الثاني: التسليم المراقب

طبقا لمبدأ إقليمية القوانين، فإن قانون العقوبات يطبق كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية، ومن ثمة ففي حالة وقوع إحدى عناصر الركن المادي للجريمة على الإقليم الوطني، يتعين للسلطات المختصة ملاحقة الجناة، و لكن في بعض الحالات يتم تأجيل عملية ضبط الأشياء المرتبطة بالجريمة إلى وقت لاحق، و يسمح بمرورها داخل إقليم الدولة إلى إقليم دولة أخرى بعلم السلطات المختصة، وتحت رقابتها المستمرة إلى أن يتم التعرف على الوجهة النهائية لهذه البضائع."[3]"

---

[1]- المادة الخامسة من اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي بين الجزائر و اسبانيا 2002.

[2]- المادة 07 من الاتفاقية القضائية بين الجزائر و اسبانيا 2002.

[3]- مصطفي الطاهر، المرجع السابق، ص 480.

التسليم المراقب مصطلح دولي حديث نسبيا يضمن في النهاية تحقيق نتائج إيجابية متكاملة متمثلة في التعرف على الوجهة النهائية للشحنات التي تحوي المواد غير المشروعة المختصة في تلك الدولة أوالدول في ظل الرقابة المعنية بها بالإضافة إلى ضبط الأشخاص القائمين و المتصلين بها، و بالتالي التعرف وكشف و ضبط كافة العناصر الرئيسية القائمة بهذا النشاط من منظمين و ممولين لهذا النشاط و هذا العمل هو مبتغى التسليم المراقب."[1]"

التسليم المراقب هو السماح لشحن إحدى المواد أو السلع بعبور دولة معينة، و الخروج منها رغم شرعيتها و كشفها من قبل سلطات هذه الدولة بهدف التعرف عن باقي أفراد العصابة.

يعد كذلك استثناءا لمبدأ إقليمية النص الجنائي، لأنه إجراء فعال لضبط مرتكبي الجريمة المنظمة وبالخصوص جريمة تبييض الأموال، و هو الأمر الذي جعل العديد من الدول تدرجه ضمن قوانينها انطلاقا لمبدأ التعاون الدولي الذي نادت به اتفاقية فيينا لسنة 1988.

أولا: التسليم في المراقب في التشريعات

1- التسليم المراقب في ظل اتفاقية فيينا:

التسليم المراقب حسب اتفاقية فيينا لسنة 1988 هو السماح للشحنات غير القانونية مواصلة طريقها إلى خارج إقليم البلد، تحت رقابة السلطات المختصة، و هذا قصد كشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجرائم."[2]"

و حثت هذه الاتفاقية على أن تتخذ الدول ما يلزم من تدابير في حدود إمكانيتها، بغية استخدام التسليم المراقب استخداما مناسبا على الصعيد الدولي، و هذا طبقا لما تم الموافقة عليه بين أطراف الاتفاقية،"[3]" كما بينت هذه الاتفاقية في مادتها 11، أحكام وضوابط التسليم المراقب و هي:

السماح باستخدام التسليم المراقب في إطار التعاون الدولي بين الدول، بغية إزالة الستار على المتورطين الحقيقيين في الجريمة.

يجوز الاتفاق عند الضرورة على المسائل المالية المتعلقة بممارسة الأطراف المعنية للاختصاص القضائي.

---

[1]- خالد حمد محمد الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، رسالة الدكتوراه، 2002،ص 365.

[2]- أحمد سعود الخريشة، المرجع السابق، ص 220.

[3]- أحمد محمود خليل، الجريمة المنظمة الإرهاب و غسيل الأموال، دار الفتح، الإسكندرية، 2002، ص 365.

يمكن الاتفاق مع الأطراف المعنية أن يعترض سبل الشحنات غير القانونية المتفق على إخضاعه للتسليم المراقب، و بعد ذلك يفسح لها الطريق بموصلة العبور، دون المساس بما تحوزه من المخدرات، و قد يتم إنزال هذه البضاعة أو تستبدل كليا."[1]"

2- التسليم المراقب في التشريع الجزائري:

لم ينص المشرع الجزائري على التسليم المراقب و أحكامه و ضوابطه في القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، إلا أن المادة 56 من قانون العقوبات نصت على هذا الإجراء الذي يعد أسلوب من أساليب التحري الخاصة، و جاء فيها:" من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب...".

باستقراء هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري أقر هذا الإجراء على المستوى الداخلي فقط، دون أن يمتد ليكون أسلوب من أساليب التعاون الدولي.

و نرى أنه من الأجدر على المشرع الوطني استدراك النقص و ذلك بسن مواد قانونية تحكم هذا الأسلوب.

3- التسليم المراقب في التشريع المصري:

نجد أن المشرع المصري نص على أسلوب التسليم المراقب للعائدات الإجرامية في صلب المادة 19 قانون مكافحة غسيل الأموال رقم 80 لسنة 2002 على أنه:" يكون للجهات القضائية المصرية، والجهات القضائية الأجنبية أن تطلب على وجه الخصوص اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتعقب الأموال موضوع جرائم غسيل الأموال أو عائداتها".

يتضح من النص أنه يجوز للسلطات القضائية الأجنبية أن تطلب من السلطات القضائية المصرية أوالعكس أن تتخذ التدابير اللازمة لإتاحة التسليم المراقب لمتحصلات الجرائم، بمعنى أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتتبع الأموال غير المشروعة التي يتم غسيلها أو عائداتها تمهيدا لضبط كافة الأفراد المتورطين في عملية غسيل الأموال.

[1]- المادة 11 من اتفاقية فيينا.

ثانيا: مفهوم التسليم المراقب للعائدات الإجرامية

طبقا لاتفاقية فيينا يعني التسليم المراقب في مجال غسيل الأموال هو تلك الإجراءات التي يسمح بموجبها لشحنة تحمل أموال مستمدة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم لدولة أو أكثر أو غيرها أو إلى داخلها بعلم السلطات المختصة و تحت الرقابة المستمرة للأجهزة المعنية بها بهدف التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنة و ضبط أكبر عدد ممكن من الأشخاص المتورطين فيها.

إن هذه الأحكام تعد بمثابة مبادئ توجيهية، مقبولة من كافة الدول و هذا ما أوصت به العديد من المؤتمرات الدولية توافقت إرادات الدول الأطراف في الاسترشاد بها كوسيلة فعالة من وسائل التعاون الدولي في عمليات التحقيق عبر الحدود لدى الأخذ بهذا الأسلوب."[1]"

و تظهر أهمية استخدام هذا الأسلوب إلى أن يتيح التغلب على صعوبة الكشف عن جريمة تبييض الأموال و ملاحقة فاعليها، فجريمة غسيل الأموال، تتسم بأنها ذات طابع دولي زيادة إلى استخدامها حيل التمويه التي يتم من خلالها، فهي جريمة عابرة للحدود و مستترة للعالم."[2]"

ثالثا: أنواع التسليم المراقب للعائدات الإجرامية

يمكن استخدام أسلوب التسليم المراقب للعائدات الإجرامية داخل الدولة ذاتها كما يمكن استخدامه على المستوى الدولي:

1- التسليم المراقب الداخلي:

يعني هذا الأسلوب أن يتم اكتشاف وجود شحنة تحمل أموالا غير مشروعة و تتم متابعة نقلها من مكان آخر إلى مستقرها الأخير داخل إقليم الدولة" كأن تنقل مثلا شاحنة محملة بأموال ناتجة عن جرائم عن جرائم من مدينة وهران لتستقر بمدينة قسنطينة"، و يتم التعرف على كافة المجرمين المتورطين في عمليات غسيل الأموال و هذا النمط لا يثير أية مشكلة فجميع التشريعات تسمح به."[3]"

---

[1]- الوثيقة الختامية للدورة الثالثة للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة و المسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى و الأوسط، التابعة للأمم المتحدة، و وثائق الدورة 38 للجنة المخدرات بالأمم المتحدة، تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة العقاقير المخدرة، البند (و) التسليم المراقب، ص 17.

[2]- سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، المرجع السابق، ص 98.

[3]- محمد فتحي عيد، السنوات الحرجة في تاريخ المخدرات نذر الخطر و علامات التفاؤل، الرياض، مركز أبحاث مكافحة المخدرات بوزارة الداخلية، الطبعة الأولى، 1990، ص 131.

2- التسليم المراقب الخارجي:

يعني هذا الأسلوب أن يتم السماح لشحنة تحمل أموالا غير مشروعة بعد اكتشاف أمرها من السلطات المختصة و تحت مراقبتها بهدف كشف كافة الأشخاص المتورطين في ارتكاب جريمة غسيل الأموال غير المشروعة، و يعد هذا التسليم أحد أوجه التعاون الدولي في مكافحة جريمة غسيل الأموال.

و تلجأ إليه الدول للسماح لغاسلي الأموال في الدولة التي تولدت فيها الأموال غير المشروعة، قاصدين الدولة التي يتم فيها القيام بعمليات غسيل هذه الأموال بهدف إخفاء الأصل الإجرامي لها وإضفاء صفة المشروعية عليها ومن ثم ضبط كافة أفراد المنظمة الإجرامية المتورطين في عمليات غسيل الأموال من بدايتها إلى نهايته.

يحقق أسلوب التسليم المراقب الدولي للعائدات الإجرامية نجاحا كبيرا في القضاء على مخططي غسيل الأموال و مساعديهم، إذ لا يتم الاكتفاء بضبط منفذي عملية تبييض الأموال بل يتعدى ذلك إلى ضبط رؤساء هذه المنظمات الإجرامية."[1]"

المطلب الثاني: تسليم المجرمين و حجية الحكم الجنائي الأجنبي

الفرع الأول: تسليم المجرمين

هو إجراء دولي بين الدول تقوم فيه دولة بتسليم مطلوب موجود على إقليمها، و ملاحقة متهم بارتكاب جرائم دولية إلى الدولة المعنية أو إلى جهة قضائية دولية من أجل تقديمه إلى العدالة و المحاكمة، أوبغرض تنفيذ حكم جنائي صدر ضده."[2]"

هو نظام معترف به في العلاقات الدولية و أحد أهم و أقدم صور التعاون الدولي الجنائي مقارنة مع الإجراءات الأخرى،"[3]" و يطلق على التسليم في بعض التشريعات العربية بالاسترداد، و هو تخلي دولة عن شخص موجود في إقليمها لفائدة دولة، بناء على طلبها لتتولى مقاضاته عن جريمة متهم فيها لارتكابه جريمة أو لتنفيذ حكما صادر عن محاكمها، كما يعد وسيلة للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة، في حالة ما إذا لجأ متهم أو محكوم عليه في جريمة إلى إقليم دولة أخرى هربا من المتابعة الجزائية وتوقيع العقوبة."[4]"

---

[1]- المادة الأولى بند (ز) من اتفاقية الأمم المتحدة فيينا 1988.

[2] - عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 134.

[3] - Poutiers Mikael, « l'extradition des auteurs d'infractions internationales », Droit international Pénal, Ascensio hervé, decaux emmanuel et ppellet alain, pédone,Paris, 2000 p 933.

[4]- أنور علي، شرح قانون العقوبات النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 192.

و في تعريف أخر للتسليم، و هو أن تتخلى دولة عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها، لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها القانون الدولي، أو لتنفيذ فيه حكما صادرا عليه من محاكمها."[1]"

كما يعرف أيضا أنه الإجراء القانوني الذي تقوم به الدولة (الدولة الطالبة)، ضد شخص موجود في إقليم دولة أخرى (الدولة المطلوب منها التسليم)، من أجل أن تحاكمه، أو من أجل تنفيذ العقوبة عليه، إن التسليم المعرف على هذا المنوال هو وسيلة فعالة للتعاون الردعي الدولي لأنه يؤدي إلى الاعتقال الجسدي للفرد الذي تم تسليمه."[2]"

بالتالي فإن التسليم لا يتم إلا بناء على طلب الدولة طالبة التسليم، و بمفهوم المخالفة فإذا تم تسليم متهم بدون طلب الدولة الأخرى فلا يدخل هذا الإجراء في نظام تسليم المجرمين، و لا يتم التسليم إلا بين دول ذات سيادة و يتم أيضا إلى جهة قضائية دولية، و في هذه الحالة الأخيرة لا يطلق عليه مصطلح التسليم و إنما التقديم. و التسليم يتناول فئتين من الأشخاص، إما أن يتناول المتهمين و إما يتناول المحكومين."[3]"

بالنسبة للحالة الأولى و هي فئة المتهمين، و فيها يقترف الشخص الجريمة في بلد ما، ثم قبل أن يلقي القبض عليه يهرب إلى بلد آخر، فتطلب الحكومة التي وقع على ترابها الجريمة استرداد هذا المتهم، لملاحقته و محاكمته أمام القضاء، أما الحالة الثانية و هي فئة المحكوم عليهم، و فيها يقترف الشخص جرما ما فيلاحق و تصدر المحاكم التي وقع على ترابها الجريمة، قرارها و حكمها عليه في الجريمة المنسوبة إليه، و قبل أن ينفذ الحكم القطعي البات، يفر هاربا إلى بلد أخر، فتطلب الحكومة التي حكمت عليه من الدولة المتواجد عندها استرداده و تسليمه ليس لمحاكمته كما هو الحال في الفرض الأول، وإنما لتنفيذ الحكم و العقوبة المحكوم عليه قبل هروبه للخارج."[4]"

على إثر التطور الهائل في وسائل المواصلات وانتقال المجرمين من بلد لآخر، أدرك المجتمع الدولي بأنه يستحيل على الدولة بمفردها القضاء على الجريمة المنظمة العابرة لحدود الدول، ذلك أن الآليات العامة في كل دولة لا تخول تعقب المجرمين ومتابعتهم إذا ما عبروا حدود الدول، ومن هنا أصبحت الحاجة ملحة إلى تعاون الدول وتنسيق العمل فيما بينهما لمطاردة المجرمين ومكافحة الجريمة التي تتجاوز حدود الدولة الواحدة بمقتضى قواعد مستقاة من مبادئ القانون الدولي.

يعد اصطلاح التسليم الأكثر رسوخا وتداولا في مجال التعاون القضائي الدولي وقد تناولته بالتنظيم ترسانة ضخمة من القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية، كما أنه من أكثر جوانب التعاون القضائي الدولي

---

[1]– عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 134.

[2] - Andre- Huet et Koering- Joulin, Droit pénal international, 2émé édition, p 356.

[3]– محمد فاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، مديرية الكتب الجامعية، 1967،ص 57.

[4]– عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 134.

إثارة للجدل والإشكالات نظرا لتداخله مع بعض المفاهيم القانونية المشابهة له كالإبعاد والطرد والترحيل، ونظرا لاختلاف الدول في تحديد طبيعته القانونية أوجب ذلك العناية الشديدة بتنظيمه درءا للخلاف أوالتعارض.

إن الهدف من إقرار مبدأ تسليم المجرمين هو ضمان المتابعة الجنائية الشخصية لكل شخص متهم بارتكاب جريمة دولية، و إقرار لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، و ضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب و هذا بسبب فرارهم نحو دولة أخرى.

الحقيقة أن هذا المبدأ هو أحد القواعد القانونية الدولية المقررة في القانون الدولي الجنائي، و هو

مبدأ يساهم في حماية حقوق الإنسان، يستمد أصوله من العرف الدولي و الاتفاقيات والمواثيق الدولية، والمبادئ العامة التي تحكمها من أجل ردع و معاقبة مقترفيها لصيانة الأمن والاستقرار الدوليين."[1]"

و دراسة موضوع نظام تسليم المحرمين تقتضي منا بداية بيان مفهوم النظام وتمييزه عن بعض المفاهيم الأخرى ، ثم تحديد أساسه القانوني ، وأخيرا البحث في أحكامه العامة المتضمنة الشروط القانونية والإجراءات ، موضحين في كل نقطة منها موقف المشرع الجزائري في التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية.

أولا: مفهوم نظام تسليم المجرمين وتمييزه عن بعض المفاهيم الأخرى

يتطلب الإلمام بموضوع تسليم المجرمين التطرق إلى نقطتين مهمتين، وذلك من خلال التعريف بهذا النظام حسب ما توصل إليه التشريع الوطني والدولي، على ضوء الجدل الفقهي كنقطة أولى ثم التمييز بين نظام تسليم المجرمين عن باقي المفاهيم المشابهة له كنقطة ثانية.

1- مفهوم نظام تسليم المجرمين

على غرار الخلاف الذي ثار بشأن تعريف الجريمة المنظمة في الفقه القانوني، ثار جدل بين رجال القانون حول إعطاء مفهوم موحد لنظام تسليم المجرمين"[2]"، فاختلاف التعريفات يعود لاختلاف وجهات النظر والزاوية التي ينظر من خلالها كل فقيه لهذا النظام، ومن بين التعريفات المعطاة ما يلي:

---

[1]- سامية يتوجي، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2016، ص 98.

[2] - اصطلاح تسليم المجرمين يعد الترجمة العربية للكلمة الفرنسية"Extradition" التي استعملت لأول مرة في مرسوم 19.02.1791 في فرنسا، و لكلمة"Extradition" الانجليزية التي اشتقت من الفرنسية واستعملت لأول مرة في بريطانيا في قانون التسليم 1870.

تعريف الدكتور جندي عبد الملك للتسليم بأنه: "عمل تقوم بمقتضاه الدولة التي لجأ أرضها شخص متهم أو محكوم عليه في جريمة بتسليمه إلى الدولة المختصة بمحاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه""[1]".

ويعرفه الدكتور محمد فاضل : "تسليم المجرمين أو استردادهم هو أن تتخلى دولة على شخص موجود في إقليمها، إلى دولة أخرى بناءا على طلبها لمحاكمته عن جريمة يعاقب عليها قانونها أو لتنفيذ عقوبة محكوم بها عليه""[2]".

كما عرفه الباحث ريانعساف"[3]":

" L'extradition est la remise par un Etat (l'Etat requis), d'un individu qui se trouve sur son territoire à un autre Etat (l'état requérant), qui recherche cet individu soit afin de le juger pour une infraction qu'il aurait commise, soit afin de lui faire subir la condamnation que ses tribunaux ont déjà prononcée à son encontre. Aussi bien l'Etat requérant que l'Etat requis y ont un intérêt : l'état requérant parce que le criminel sera jugé, et l'état requis puisqu'il se débarrassera d'une personne dangereuse."

وعرف أيضا بـ:" النظام القضائي الذي بموجبه تسلم دولة مطلوب منها تسليم شخص يوجد على أراضيها لدولة أخرى تسمى الدولة طالبة التسليم لأجل القيام بإجراءات المتابعة أو لتنفيذ العقوبة المحكوم بها""[4]"، وهو نفس التعريف الذي ورد في معجم القانون الجنائي الدولي"[5]".

عرفت المادة 102 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التسليم بأنه:" نقل دولة ما شخص إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني".

كما خصصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المادة 16 منها لتسليم المجرمين.

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فإنه لم يعط تعريفا لنظام تسليم المجرمين على الرغم من أنه نص عليه في دستور 1996 في المادتين 68-69 منه، وكذا في قانون الإجراءات الجزائية في المواد 694 إلى 720، و أجاز من خلال هذه النصوص تسليم المجرمين وفقا لشروط معينة ورتب عليه مجموعة آثار محددة سنتناولها بالشرح في مطالب لاحقة.

وعليه من خلال التعريفات السالفة الذكر، نستنتج أن نظام تسليم المجرمين يتناول فئتين من الأشخاص.

---

[1] – جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج 2، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، 1932، ص 590.

[2] – محمد فاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، مطبعة المفيد الجديدة، 1967، ص 57.

[3] -J.-H. Robert, « Droit pénal général », Thémis, Puf, p. 259-261; G. Stefani, G. Levasseur, B. Bouloc, « Droit pénal général », DALLOZ, 17e éd. ; J. Larguier, « Droit pénal général, 17e éd. Mémentos, DALLOZ, p. 245s.

[4] – سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000، ص 87-88.

[5] - ANNE Marie, la rosse, le dictionnaire de droit international pénal, publications de l'institut universitaire de haute étude international , Genève

أ- **فئة الأشخاص المتهمين**

وهم الذين تسند إليهم ارتكاب جرائم إلا أنه لم يصدر بحقهم أحكام بعد، والفرض هنا أن شخصا متهم اقترف جريمة ما في دولة معينة، وقبل أن يلقى القبض عليه يفر هاربا إلى دولة أخرى، عندها تطلب الدولة المرتكب على إقليمها الفعل الإجرامي من الدولة التي فر المتهم هاربا إليها أن تسلمه لها لمحاكمته.

ب- فئة الأشخاص المحكوم عليهم

وهم الذين صدر بحقهم حكما بالإدانة إلا أنه لم ينفذ بعد نتيجة لفرارهم إلى دولة أخرى، والفرض هنا أن الشخص المتهم بارتكاب جريمة ما قد لوحق جزائيا من قبل قضاء الدولة التي ارتكب فيها الفعل الإجرامي، وصدر بحقه حكما قضائيا إلا أنه وقبل البدء في التنفيذ يفر هاربا إلى دولة أخرى فتطلب الدولة التي ارتكب فيها الجريمة استلامه من الدولة التي فر إليها."[1]"

مما سبق يمكن استخلاص التعريف التالي لنظام تسليم المجرمين: " هو ذلك النظام القانوني الذي بموجبه تطالب الدولة طالبة التسليم من دولة أخرى المطلوب إليها التسليم، تسليم شخص يوجد على أراضي هذه الأخيرة بهدف محاكمته أو تنفيذ عقوبة حكم بها عليه، وذلك وفقا لشروط وإجراءات معاهدة أو اتفاقية أوتشريع وطني""[2]".

2-تمييز نظام تسليم المجرمين عن بعض المفاهيم الأخرى

يأخذ نظام تسليم المجرمين صورة إخراج شخص ما من إقليم دولة إلى إقليم دولة أخرى، مما يجعل هذه الصورة مشابهة لصور أخرى بالشكل الذي قد يخلط مفهومها مع بعض المفاهيم كالترحيل والطرد والإبعاد، لذا بات من الضروري المرور عليها واحدة تلوى الأخرى.

أ- **الترحيل** يعتبر الترحيل إجراء يتخذ من إحدى سلطات الدولة يقضي بإنهاء إقامة أجنبي عند انتقاء مبررات القانونية لوجوده على إقليمها، أو عند دخوله إلى إقليمها بطريقة غير قانونية."[3]"

---

[1]- عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 1999، ص 57.

[2] - ويلاحظ في هذا الإطار أنه يوجد ما يسمى إعادة التسليم La Reextradition والذي يكون بالنسبة للدولة التي تطالب بتسليم شخص إليها لأجل محاكمته، أو تنفيذ عقوبة محكوم بها عليه من جهته القضائية، وتلتزم هي بدورها بتسليم نفس الشخص إلى دولة ثالثة تطالب بتسليمه من أجل محاكمته، أو تنفيذ عقوبة قد قضت بها الجهات القضائية التابعة للدولة الثالثة.

[3]- السيد رمضان عطية خليفة، تسليم المجرمين في إطار قواعد القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص31.

هو ذلك الإجراء أو الوسيلة الإدارية التي تعبر الدولة –ممثلة في السلطة التنفيذية– بموجبها عن إرادتها الملزمة بما لها من اختصاص وسيادة على إقليمها في إنهاء تواجد شخص على أراضيها بسبب انتهاء مبررات تواجده بإقليم الدولة التي قررت ترحيله،فمن خلال هذا التعريف لإجراء الترحيل نجده يختلف عن نظام التسليم فيما يلي:

1. الترحيل يخص فقط الأجانب ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون محله أحد رعايا الدولة التي أصدرته، كما يكون دائما لصالح الدولة المصدرة له وليس لصالح الدولة التي سيرحل إليها، في حين أن نظام التسليم وإن كان في الغالب يكون محله أجنبي وتمنع جل الدول تسليم رعاياها فيه إلا أن بعض الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية تجيز تسليم رعاياها، بالإضافة إلى أن قرار التسليم يكون دائما لصالح الدولة التي تطالب به لاختصاصها بمحاكمته أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

2. الترحيل يتم إلى الدولة التي يختارها المعني، فإذا لم يحدد دولة معينة أو تعذر ترحيله إلى الدولة التي اختارها يكون الترحيل إلى الدولة التي يحمل الشخص المرحل جنسيتها، وعلى نفقة الدولة التي أصدرت الترحيل"[1]"، أما التسليم فيكون دائما إلى الدولة التي تطلبه، والتي تتوفر على الشروط التي تحكم نظامه، وعليه فالتسليم يتميز عن الترحيل تميزا واضحا.

3. الترحيل يخضع للقضاء الإداري من حيث الفصل في الطعون المقدمة من قبل الشخص المعني بقرار الترحيل، في حين قرار التسليم يخضع من حيث الطعن فيه للجهة التي تفرض رقابتها على الجهة المصدرة، مثاله في الجزائر: الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا."[2]"

ب–الطرد

هو عبارة عن عمل مادي تقوم به سلطات البوليس تجاه الأجنبي الذي يوجد في إقليم الدولة بطريقة غير قانونية، ومفاده اقتياد شخص إلى خارج حدود الدولة، ولا يشترط في تطبيقه اتخاذ أي إجراء معني، كما لا يترتب عن مخالفته أي جزاء جنائي"[3]"، و التسليم يختلف عن الطرد من خلال ما يلي:

قرار الطرد هو إجراء مادي وإداري، في حين أن قرار التسليم يمكن أن يكون قرار إداري إذا اعتبرناه من أعمال السيادة وإما قرار قضائي إذا اعتبرناه من أعمال القضاء، وهناك من يعتبره ذو طبيعة مزدوجة

[1] – برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي، في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية،القاهرة، 2014، ص 206.

[2] – اللواء سراج الدين محمد الروبي، الأنتربول و ملاحقة المجرمين، الدار المصرية اللبنانية، 1998، ص 40–10.

[3] – برهان أمر الله، المرجع السابق، ص 206.

بمعنى أنه في جزء منه هو من أعمال السيادة– قرار إداري– وجزء ثاني من أعمال القضاء –قرار قضائي–.

التسليم يجب أن تتوفر فيه شروط وإجراءات معينة لاتخاذ القرار بالموافقة أو الرفض بينما الطرد لا يسبقه تحقيق إداري، إذ يتم بمجرد التأكد من الوضعية غير القانونية للشخص المطرود أو التأكد من الخطر الذي قد سببه لاجئ ما داخل البلاد الطاردة.

الطرد لا تمنعه الحصانة الدبلوماسية"[1]" التي يتمتع بها أصحاب جوازات السفر الدبلوماسي بينما تسليم المجرمين قد تتوقف إجراءاته مادام المطلوب فيه متمتعا بهذه الحصانة.

ج– الإبعاد

هو ذلك العمل القانوني الذي يتم في شكل حكم قضائي أو قرار إداري، يقضي بالإلزام أحد الأجانب بمغادرة إقليم الدولة وإلا تعرض لجزاء جنائي بالإضافة إلى إمكانية الإبعاد بالقوة، و المقصود بالإبعاد"[2]" هو حق الدولة في تكليف الشخص الأجنبي المعني بالمغادرة من إقليم الدولة وإخراجه منه بغير رضاه بشرط أن لا تتعسف الدولة الأجنبية في قرار الإبعاد وأن تتوخى حسن النية، وهو الأمر الذي يخضع تقديره لسلطة الدولة المبعدة، إذا كان تواجد المعني يشكل خطرا عليها، وسلطة الدولة في تقييم الخطر تتغير في حالة وجود معاهدة متعلقة بالإبعاد،"[3]" وبذلك فالتسليم يتميز عن الإبعاد فيما يلي:

1. انه يجوز التظلم على قرار الإبعاد في جانبه المتعلق بشخصية المبعد أو جنسيته، أو في صحة الوقائع، أما الاعتراض على الوقائع المبررة للإبعاد فغير جائز، بعكس قرار التسليم الذي يمكن الطعن فيه برمته أمام الجهات القضائية.

---

[1] – و يمكن أن يطال الطرد الدبلوماسيين، إذ ظهر ذلك في مجال التداول السياسي بعد 20 مارس 2003 بمناسبة العدوان الأمريكي البريطاني على العراق أين طلبت أمريكا من جميع الدول بلا استثناء طرد بعثاتها الدبلوماسية بالعراق، ويعد الطلب هذا سابقة في تاريخ المجتمع الدولي، إذ كان معروفا –هذا العمل– "بتعبير شخصية غير مرغوب فيها" والتي كانت الدول كثيرا ما تستعمله، آخرها ما وقع يوم 21 مارس 2001 أين طلبت واشنطن من 50 دبلوماسيا روسيا مغادرة أمريكا، فردت روسيا بالمثل في 21 يونيو التالي بتوجيه الطلب إلى 46 دبلوماسيا.

[2] – ورد في القانون رقم 08–11 مؤرخ في 25 يونيو 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها وتنقلهم فيها مصطلح الإبعاد و الطرد في الفصل السابع دون التمييز في الاختلاف ودون توضيح التباين بين المصطلحين.

[3] – عبد الرحمان فتحي سمحان، تسليم المجرمين في ظل قانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 115.

2. الإبعاد يتم بقرار من الدولة التي تكون لها مصلحة في دفع خطر تسبب فيه أجنبي في حين أن التسليم يكون بناءا على طلب من الدولة الطالبة التسليم.

3. الإبعاد قد يكون إلى البلاد التي يحمل الشخص المبعد جنسيتها أو إلى دولة أخرى، وعلى نفقة الدولة المبعدة، أما التسليم فيكون دائما لصالح الدولة المطالبة به، ذلك أن الشخص المسلم ليس له أن يختار الدولة التي يسلم إليها، وفي حالة ما إذا كان هذا الشخص موضوعا لعدة طلبات تسليم من دول مختلفة فالأفضلية تكون للدولة التي تطلبه لجرائم أكبر وأخطر، وفي حالة التقارب في الجرائم وتشابهها، فالأسبقية لصاحب الطلب الأسبق.

ثانيا: الأساس القانوني لنظام تسليم المجرمين

الأساس القانوني هو ما يرتكز عليه التسليم كحجة يستمد منها مشروعيته، هذا الأساس الذي ينحصر في ما تبرمه الدول من معاهدات فيما بينها، أو ما تنظم به نظام التسليم في تشريعاتها وقوانينها الداخلية، أوما يمثله العرف الدولي ومبدأ المعاملة بالمثل"[1]".

1- المعاهدات الدولية

يكاد التعاون الدولي القائم حاليا في المجال القضائي من أجل مكافحة الإجرام وإيجاد حلول للإشكالات العالقة بخصوص تسليم المجرمين يعتمد كليا على المعاهدات الدولية، وذلك بالنظر إلى التطور الذي وصلت إليه الجريمة وتعديها حدود الدولة الواحدة تنفيذا أو إضرارا، وعليه أصبحت حتمية الدولية ضرورة ملحة تدعو إلى إبرام المعاهدات لتكون كأساس قانوني لتسليم المجرمين نذكر منها:

1- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، لسنة 1948 التي نصت في المادة 07 منها على: " لا تعتبر الإبادة الجماعية والأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين، وتتعهد الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتلبية طلب التسليم وفقا لقوانينها ومعاهداتها النافذة المفعول"."[2]"

2- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لسنة 1968 حيث تنص في المادة الثالثة منها على: "تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باتخاذ جميع التدابير الداخلية التشريعية أو غير

[1] - D ANNE Marie la roso,op cit, p47.

[2] – المادة 07 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948.

التشريعية، اللازمة لكي يصبح في الإمكان القيام، وفقا للقانون الدولي، بتسليم الأشخاص المشار إليهم في المادة الثانية من هذه الاتفاقية"."[1]"

3- اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني الموقعة بمدينة مونتريال بتاريخ 23 سبتمبر 1971"[2]" التي تنص في المادة 06 على :" يجب على أي دولة متعاقدة يوجد الجاني أو المتهم في إقليمها أن تقوم بالقبض عليه، أو اتخاذ إجراءات أخرى تكفل تواجده، وذلك عند الاقتناع بأن الظروف تستدعي ذلك، ويراعى أثناء القبض والإجراءات الأخرى الأحكام المنصوص عليها في قانون تلك الدول، على أن لا يستمر ذلك إلا للوقت اللازم لإمكان القيام بالإجراءات الجنائية، أوإجراءات التسليم".

إضافة إلى المادة 118 من نفس الاتفاقية التي تنص على: "تعتبر الجرائم المنصوص عليها مضمنة كجرائم خاضعة للتسليم في أي معاهدة تسليم تكون قائمة بين الدول المتعاقدة..."

إضافة إلى الاتفاقية الدولية لقمع الفصل العنصري والمعاقبة عليه لسنة 1973 والتي نصت على تسليم المجرمين في المادة الحادية عشر منها إذ جاء فيها:

" 1- لا تعتبر الأفعال المعدة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية جرائم سياسية لغرض تسليم المجرمين.

2- تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالقيام في الحالات المذكورة بتسليم المجرمين طبقا لتشريعاتها وللمعاهدات السارية المفعول".

ولعل هذا النوع من الاتفاقيات هو الذي دفع الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تصدر قرارها 13074 (د-28) المؤرخ في 3 كانون الأول/ ديسمبر 1973 تعلن فيه عن مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وتخص مبدأ تسليم المجرمين كمظهر من مظاهر التعاون الدولي الواجبة في المبدأ الخامس والتاسع من قرارها"[3]" لتتبنى في الأخير المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين من خلال اللائحة رقم 116/45 المؤرخة في 14 ديسمبر 1990، حتى تكون كدليل للدول التّي تسعى لإبرام مثل هذه المعاهدات، تستأنس بها في عملها، هذه اللائحة التي تنص في مادتها الأولى:" تلتزم الدول الأطراف بالمثل، بتسليم الأشخاص الذين هم محل بحث في إطار الإجراءات للدولة الطالبة لجريمة مؤدية للتسليم من اجل تنفيذ العقوبة المقررة".

---

[1]- المادة 03 اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لسنة 1968.

[2] - عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، رقم النشر: 3656 /4/02 ص 337، 341 ،342.

[3] - عبد الله سليمان سليمان- المرجع السابق- ص 334- 335- 336.

3 – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي وضعت في المادة 16 المبادئ العامة تسليم المجرمين.

بالرجوع إلى النصوص المنظمة لتسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية المادة 694 منه والتي تنص:" تحدد الأحكام الواردة في هذا الباب شروط تسليم المجرمين و إجراءاته وآثاره، و ذلك ما لن تنص المعاهدات أو الاتفاقيات السياسية على خلاف ذلك"."[1]"

هذا معناه أن المشرع الجزائري قد أقر بوجوب إبرام معاهدات تتعلق بتسليم المجرمين ومنطقيا وقانونيا أنه في حالة وجود تعارض في الأحكام الواردة في المعاهدة و التشريع الداخلي و تطبيقا للمادتين 131-132 من دستور 1996 أن المعاهدة تسمو على القانون.

من هذا نخلص إلى أن الغاية من الجهود الدولية في إبرام هذه المعاهدات الدولية سواء الثنائية أوالمتعددة الأطراف والمتعلقة بنظام تسليم المجرمين، هو تسهيل تسليم المجرمين الدوليين والعاديين منهم إلى الدولة المطالبة بالتسليم، كما تعتبر هذه المعاهدات الأساس القانوني الأول الذي سيتمد منه نظام التسليم مشروعيته القانونية، ولكن نظرا للحتمية الدولية لهذا النظام قد توافق الدول على التسليم حتى في غياب معاهدة أو اتفاقية تقضي به وذلك عملا بمبدأ المعاملة بالمثل وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي.

2- المعاملة بالمثل

يمكن تعريف المعاملة بالمثل في مجال العلاقات الدولية بصفة عامة بأنها تعني تطابق الحقوق والالتزامات، أو على الأقل تكافؤها. و هي دائما المبدأ الموجه و المرشد لمعاهدات تسليم المجرمين، حيث تفرض عادة التزامات على الأطراف المتعاقدة."[2]"

يعد عملا مبررا يخلو من معنى الاعتداء إذ يقصد منه مجرد مقابلة الشر بشر مثله، وبهذا المعنى إن المعاملة بالمثل ليست سوى معاملة خاصة أو عدالة خاصة ترتكز على شريعة القصاص La loi du tôlions أو أخذ الحق باليد.

وقد عرفه الدكتور عبد الله سليمان سليمان أنه: " عمل غير شرعي موجه ضد دولة معتدية من أجل إجبارها على العودة إلى الشرعية"، وعرفه أوبنهايم بأنها: " أفعال غير مشروعة دوليا تتخذ من قبل دول

[1]- المادة 694 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] - محمد أحمد عبد الرحمان، النظام القانوني لتسليم المجرمين مصادره و أنواعه، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات و الخدمات التعليمية، العدد السابع، سنة 2010، ص 96-97.

ضد دولة أخرى كاستناد مسموح به لإكراه الدولة الأخيرة حتى توافق على التسوية المناسبة للخلاف الناجم عن جريمة دولية.

أقر القانون الدولي في أكسفورد عام 1880 بأن مبدأ المعاملة بالمثل تقضي به الاعتبارات السياسية دون أن تستلزمه مقتضيات العدالة، وأوصى به المؤتمر الدولي العاشر لقانون العقوبات في روما سنة 1969 الذي جاء في توصياته "لا تتطلب العدالة التبادل كشرط للتسليم ومن المرغوب فيه ألا يكون التبادل قاعدة جامدة في قانون التسليم"."[1]"

يلجأ إلى هذا الأساس عند عدم وجود معاهدة تسليم مع الدولة الطالبة، فإذا كانت هذه الدولة تقر مبدأ العدالة بالمثل كان بالإمكان الاستجابة لطلبها، أما إذا كانت لا تقر بهذا المبدأ للدولة المطلوب منها التسليم الخيار في قبول طلبها أو رفضه.

لتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل كأساس قانوني لنظام تسليم المجرمين تجد الدول نفسها أمام فرضيتين:

1. في الفرض الأول تكون الدولة طالبة التسليم سبق لها أن تقدمت إليها الدولة المطلوب منها التسليم بنفس الطلب وقوبل بالإيجاب أو الرفض، وبحسب هذه المعاملة التي تعد سابقة تستجيب الدولة المطلوب منها التسليم للطلب أو ترفضه آخذة بعين الاعتبار الدواعي الأمنية والسياسية وعلاقاتها بالدولة الأخرى.

2. أما الفرض الثاني فتنعدم فيه السابقة التي بني عليها الفرض الأول، وهنا يكون للدولة المطلوب إليها التسليم حق الخيار في الموافقة أو رفض طلب التسليم، فتكون بذلك قد خلقت سابقة تعتمد عليها الدولة المطلوب إليها التسليم في طلبات التسليم التي قد توجهها للدولة الأخرى.

الملاحظ وفقا للعلاقات المضطربة بين الدول أنها نادرا ما يتم التسليم عملا بمبدأ المعاملة بالمثل، الأمر الذي جعل معظم الدول تنظم إجراءات التسليم في قوانينها وتشريعاتها الداخلية، وذلك لأهميتها كمرجعية قانونية يستمد من خلالها نظام تسليم المجرمين مشروعيته.

3- التشريعات الداخلية كأساس لتسليم المجرمين

يعتبر التشريع الوطني مصدرا لأحكام التسليم إلى جانب الاتفاقيات الدولية، و قد يمثل التشريع الوطني مصدرا مباشرا للتسليم إذا كان يتضمن أحكاما موضوعية و إجرائية للتسليم، سواء كان ذلك في شكل تشريع مستقل بذاته و مثال ذلك قانون التسليم الفرنسي 10 مارس 1927، أو كان في شكل نصوص مدرجة في قانون أخر و هذا ما فعله المشرع الجزائري الذي عالج التسليم في الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، في الكتاب السابع الخاص بالعلاقات بين

[1] – عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 146.

السلطات القضائية الأجنبية و خصص الباب الأول منه لتسليم المجرمين و بين الشروط التسليم وموانعه، و الإجراءات التي يتطلبها التسليم و الآثار الناجمة عن عملية التسليم.

بالإضافة إلى الدور الذي يلعبه التشريع الوطني، فإن الدستور يعتبر مصدرا غير مباشرا للتسليم، وينص الدستور الجزائري الحالي على مبدأين أساسيين في مجال تسليم المجرمين و هما، " مبدأ جواز تسليم شخص بناءا على قانون تسليم المجرمين و تطبيقا له"، و " مبدأ عدم إمكانية تسليم أو طرد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء"،"[1]" بالتالي كرس الدستور مبدأ التسليم و في نفس الوقت أضفى الحماية للاجئ السياسي.

لكن إذا نشأ تعارض بين اتفاقية دولية و نص في قانون الإجراءات الجزائية بشأن مسألة من مسائل التسليم بأي منهما نأخذ؟

تبدو ضرورة إيضاح هذه العلاقة القائمة بين الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها الدولة و تتقيد بها فيما يتعلق بمكافحة الجريمة، و قانون الإجراءات الجنائية الذي يقوم على أساس مبدأ الإقليمية في غاية الأهمية، و في هذا الشأن تتنازع فقه القانون نظريتان، أولهما المعروفة بنظرية ثنائية القانون، و موجز فكرها انفصال كل من القانون الدولي العام عن قواعد القانون الوطني، القانون الوطني يكون واجب التطبيق دون النظر إلى القانون الدولي إذا كان النزاع داخل إقليم الدولة، أما إذا كان الأمر بواقعة تتصل بالعلاقات الدولية فإن التطبيق يكون لقواعد القانون الدولي العام.

أما النظرية الثانية و المعروفة باسم نظرية وحدة القانون، و موجز فكرها أن كل من القواعد القانون الدولي و القانون الداخلي هي قواعد متكاملة يفصل بينهما طبيعة النزاع، و إذا حصل تعارض بين القانونين فإن الأولى بالتطبيق هو القانون الدولي."[2]"

المشرع الجزائري تبنى المذهب الثاني، حيث نص في دساتيره على مبدأ سمو المعاهدة على القانون،"[3]" وإعمالا للمادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة 1969، تكون الغلبة عند وجود تنازع بين أحكام الاتفاقية الدولية و القانون الوطني لقواعد الاتفاقية، و إنه لا يجوز للدولة أن تتحلل من المعاهدة عن طريق إصدار تشريعات داخلية تسمح لها بالتحلل من آثار المعاهدات أو تضييق من نطاق تطبيقها، و إن واجب الدولة يحتم عليها أن تتخذ كل الإجراءات الوطنية للوفاء بالتزاماتها الدولية،"[4]" وأن تدخل

---

[1]– المادة 68–69 من الدستور 1996 المعدل بالقانون رقم 02–03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، و القانون رقم 08–19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008.

[2]– بن زحاف فيصل، المرجع السابق، ص 96.

[3]– المادة 132 من الدستور 1996.

[4]– المادة 88 و ما بعدها من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

التعديلات الدستورية و القانونية التي توائم بين أحكامها و ما ارتبطت به المعاهدات الدولية من أحكام."[1]" و لا ننسى المادة 694 من ق.إ.ج الذي أكد على أن عملية التسليم ينظم شروطها وإجراءاتها و آثارها، الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية ما لم تنص المعاهدات و الاتفاقيات السياسية على خلاف ذلك، و عليه فلا يجوز تطبيق أحكام القانون المنظم للتسليم إلا فيما لا يخالف أحكام الاتفاقيات التي تربط بها الجزائر."[2]"

4- العرف الدولي كأساس لتسليم المجرمين:

يقصد بالعرف الدولي مجموعة القواعد القانونية التي نشأت في المجتمع الدولي بسبب إتباع الدول لها حتى استقرت و اعتقدت الدول أن هذه القواعد ملزمة،"[3]" و يكتسب العرف الدولي أهمية كونه المصدر الثاني من مصادر القانون الدولي التي قررتها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية،"[4]" ولا يوجد تأثير للعرف الدولي في مجال تسليم المجرمين، ورغم ذلك يمكن استخلاص بعض القواعد العرفية الناجمة من تواتر اعتراف الدول بها وصياغتها في الاتفاقيات، و منها شرط التجريم المزدوج، مبدأ الخصوصية، و استثناء تسليم الرعايا، و حظر تسليم اللاجئ، و عدم التسليم في الجرائم السياسية، وغيرها من أمثلة لقواعد عرفية دولية استقر العمل بها من جانب الدول، و تمت صياغتها في اتفاقياتها."[5]"

ثالثا: الأحكام العامة لنظام تسليم المجرمين

كما سبق الذكر فإن نظام تسليم المجرمين هو ذلك النظام القانوني الذي بموجبه تطالب الدولة طالبة التسليم من دولة أخرى المطلوب إليها التسليم، تسليم شخص يوجد على أراضي هذه الأخيرة بهدف محاكمته أو تنفيذ عقوبة حكم بها عليه، على أساس معاهدة أو تشريع داخلي أو تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل، وفقا لشروط لا بد من وجودها وإجراءات معينة لا يتم التسليم بدونها حتى يقوم التسليم صحيحا ويرتب أثاره القانونية.

وعليه فإننا سنحاول الإلمام بالأحكام العامة لنظام تسليم المجرمين من خلال ثلاث نقاط، نتناول في الأول الشروط الواجب توافرها لقبول التسليم، أما ثانيا فنخصصه للإجراءات الواجب الالتزام بها وأخيرا نتطرق إلى الآثار المترتبة عنه.

---

[1]- محمد محمود سعيد، قانون الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009، ص 102-103.

[2]- المادة 694 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3]- محمد السعيد الدقاق، مصادر قانون العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2012، ص 117.

[4]- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 59.

[5]- محمد أحمد عبد الرحمان طه، المرجع السابق، ص 96-97.

1- شروط نظام تسليم المجرمين

إن أهمية شروط التسليم تكمن في كونها تضع القواعد العامة التي على أساسها سيتم التسليم من عدمه، وذلك متى توافرت هذه الشروط عند البت في قرار التسليم، والتي لا تخرج في العادة عن شروط متعلقة بالجريمة المرتكبة وبالشخص المطلوب تسليمه وباختصاص الدول الأطراف في عملية التسليم ،لذا ارتأينا شرح هذه الشروط وفقا لهذا الترتيب موضحين موقف المشرع الجزائري من ذلك.

أ- الشروط المتعلقة بالجريمة

إن جوهر نظام التسليم هو ضمان عدم إفلات الشخص المطلوب تسليمه من إنزال العقاب به على الجريمة التي اقترفها، وكما كانت هذه الأخيرة تتفاوت حسب خطورتها إلى مخالفات وجنح وجنايات، فإن مختلف المعاهدات الدولية والاتفاقيات والتشريعات الداخلية أخذت بعين الاعتبار هذا الاختلاف بحيث نصت على بعض الشروط التي يجب توافرها كي تصبح الجريمة جائز من أجلها التسليم وهي:

1- جسامة الوقائع :

يستدعي نظام تسليم المجرمين تفعيل الدول المعنية به لأجهزتها الإدارية والقضائية لما يتطلبه هذا النظام من تبادل للمعلومات بين الدول ودراسات وما يكلفه هذا من مجهودات مالية، الأمر الذي يؤدي منطقيا إلى هذا الشرط، إذ لا يعقل أن تتحرك الدول قضائيا ودبلوماسيا من أجل مخالفة أو جنحة بسيطة وعليه تتبع الدول:

إما طريقة الحصر التي تعتمد على إدراج قائمة بأسماء الجرائم على سبيل الحصر ‹ قتل، اختلاس، إرهاب، غسيل أموال. › ضمن نصوص القوانين الداخلية، أو تُلحق بالاتفاقية لتكون هذه الجرائم دون سواها هي التي يتم التسليم لأجلها، وتعد هذه الطريقة قليلة الاستعمال نظرا لكونها تؤدي إلى إفلات بعض المجرمين من العقاب متى كانت الجريمة غير واردة في القائمة "[1]".

وإما طريقة الاستبعاد التي تعد أكثر شيوعا، وفيها تحدد الدول في تشريعاتها الداخلية أو في المعاهدات التي تبرمها وتصادق عليها الحد الأدنى للعقوبة المقررة للجرائم التي يمكن أن تكون محلا للتسليم"[2]".

---

[1] – عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، رسالة الدكتوراه، جامعة المنصورة ، 1999، ص 209.

[2] – تنص المادة 2 من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين – الجرائم الجائز التسليم بشأنها هي : لأغراض هذه المعاهدة، جرائم تكافئ عليها قوانين كلا الطرفين بالسجن، أو بشكل أخر من الحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن (سنة 1 /سنتين) أو بعقوبة أكثر.

و إذا كان طلب التسليم يتعلق بشخص ملاحق لإنقاذ حكم بالسجن أو بشكل أخر من الحرمان من الحرية صادر بشأن الجريمة، لا تتم الموافقة على التسليم إلا إذا كانت مدة العقوبة المتبقية لا تقل عن غرامة 4 أو 6 أشهر.

2- ازدواجية التجريم"[1]":

تبعا لهذا الشرط فإن الجريمة يجب أن يعاقب عليه في قوانين الدولتين الطالبة للتسليم والمطلوب منها ذلك، وإذا لم يتحقق هذا الشرط بالنسبة للدول التي تتمسك به فإنه يرفض لعدم توفر شرط من شروطه، وقد أدرجت معظم المعاهدات الثنائية والجماعية"[2]" الخاصة بالتسليم ومعظم التشريعات الجنائية هذا الشرط ضمن نصوصها، وقد رفض القضاء التسليم في عدة قرارات لعدم توافر هذا الشرط إذ جاء في قرار المحكمة العليا الأمريكية عام 1903 : "المبدأ العام في القانون الدولي يقضي بأنه في كل حالات تسليم المجرمين فإن الفعل الذي طلب من أجله يجب أن يكون جريمة في قوانين كلتا الدولتين.

يقصد شرط التسليم هنا أن يكون الفعل المطلوب التسليم من أجله مجرما في قوانين الدولتين الطالبة والمطالبة بالتسليم، و التجريم المزدوج لا يعني التماثل في الوصف القانوني، و إنما يكتفي الخضوع لنصوص التجريم، و بهذا الخصوص لم تشترط المعاهدة النموذجية لكي يتم التسليم وحدة التكييف أوالوصف، بل أجازت اختلاف القوانين الدولتين الطالبة و المطالبة في بيان العناصر المكونة للجرم طالما أن مجموع الأفعال كما تعرضها الدولة الطالبة هي التي تأخذ في الاعتبار"[3]".

كما حذت اتفاقية باليرمو 2000 حذو اتفاقية فيينا 1988 في هذا الشأن إذ نصت في المادة 16 على أن:" تطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية شريطة أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم معاقب عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة و الدولة الطرف متلقية الطلب""[4]".

3- شرط مكان ارتكاب الوقائع :

إن مبدأ إقليمية القوانين مبدأ معترف به في كل الدول، غير أن تطبيقه حرفيا قد يكون سببا أخر لإفلات المجرمين من العقاب، وبالنظر إلى تجاوز الجريمة الحدود الجغرافية من حيث التنفيذ والطرد فإن نظام تسليم المجرمين بمبدأ عالمية العقاب وعالج هذه المسألة على حالات هي :

ارتكاب الوقائع في إقليم الدولة الطالبة للتسليم: وهو المبرر الأساسي لطلب الدولة الطالبة للتسليم باعتبار أفعال المجرمة وقعت على إقليمها الذي يخول لها الاختصاص الجاني في متابعته ومعاقبته.

---

[1] – جاء بهذا المصطلح الفقه الإنجليزي، و يصطلح عليه عند الفرنسيين بشرط وحدة الأصل.

[2] – المادة 48 من اتفاقية دول اتحاد المغرب العربي بشأن التسليم المنعقدة بتاريخ : 9-1994/03/10 براس لانوف.

[3] – محمد بن الأخضر، المرجع السابق، ص 308.

[4] – المادة 16 من اتفاقية باليرمو 2000.

ارتكاب الوقائع خارج إقليم الدولتين الطالبة للتسليم والمطلوب منها ذلك: وفي هذه الحالة يؤسس طلب التسليم على مبادئ أخرى غير مبدأ لإقليمية باعتبار أن الجريمة لم تقترف في أي من الدولتين، يمكن للدولة طالبة التسليم تبرير طلبها بمبدأ الشخصية وهو أن يكون الفاعل أحد رعاياها، أو بناءا على مبدأ الاختصاص العالمي الذي يمتد فيه الاختصاص خارج حدود الدول، وتخول فيه المتابعة إذا كانت الوقائع تشكل تهديدا للأمن الداخلي أو العالمي.

ارتكاب الوقائع في إقليم الدولة المطلوب منها التسليم : تطبيقا لمبدأ الإقليمية فإن الاختصاص يرجع للدولة المطلوب منها التسليم، ومآل طلب التسليم في هذه الحالة هو الرفض باعتبار أن الغرض من التسليم هو ضمان إنزال العقاب بالجاني وهو ما سيتحقق بتطبيق مبدأ الإقليمية في الدولة المطلوب منها التسليم، حيث أن هذا المبدأ سيؤمن محاكمة عادلة للمتهم نتيجة توفر الجريمة في مسرح وقوعها.

4- شرط عدم انقضاء الدعوى العمومية :

مفاده أن الدعوى العمومية لا تزال قائمة ولم تسقط أو تنقضي لأي سبب من أسباب الانقضاء، غير أن المشكل الذي يطرح وفقا لأي قانون ستحدد أسباب الانقضاء ؟ هل قانون الدولة الطالبة التسليم أم قانون الدولة المطلوب منها ذلك ؟

الإجابة عن هذا نجدها في الاتفاقيات الدولية التي تجعلنا أمام صورتين :الصورة الأولى يأخذ فيها بقانون الدولة طالبة التسليم وهو ما ورد في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في المادة السادسة،"[1]" أما الصورة الثانية تكون العبرة بقانون إحدى الدولتين الطالبة للتسليم أو المطلوب منها ذلك، وهو ما أخذت به اتفاقية تسليم المجرمين لدول الجامعة العربية لعام 1952.

كقاعدة عامة فإن الأسباب العامة لانقضاء الدعوة العمومية لا تخرج عن : الوفاة، التقادم، العفو، الشامل، إلغاء النص التجريمي وصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه. مما تجدر الإشارة إليه أن المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين في المادة الثالثة منها – وحذت حذوها معظم الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية– قد استثنت الجرائم السياسية"[2]" والعسكرية، من الجرائم الجائز التسليم من أجلها."[1]"

---

[1]– المادة السادسة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998.

[2] – الجريمة السياسية : تلك الجريمة الموجهة مباشرة إلى كيان السلطة السياسية في الدولة سواء من جهة الخارج أوالداخل، كما تعرف بأنها الجريمة التي تخل بنظام البلاد السياسي و التي تهدف أو يكون من شأنها تعريض سلامة الدولة الداخلية للخطر.

ب- الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه

المبدأ أنه يجوز تسليم كل شخص ارتكب جريمة سواء كانت جنحة أو جناية إلى الدولة طالبة التسليم والتي ارتكبت الجريمة المطالب من أجلها التسليم على إقليمها أو مساسا بمصالح أمنها، غير أنه يثور إشكال في هذا الصدد إذا كان هذا الشخص من رعايا الدولة التي ارتكبت فيها الوقائع، ثم فر منها تهربا من العقاب، وقد يكون من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم، كما يحتمل أن يحمل أكثر من جنسية أوعديم الجنسية، فكيف يتم استرداد الجاني من طرف الدولة طالبة التسليم لإنزال العقاب به؟ والإجابة عن هذا الإشكال نوضحها وفقا للحالات التالية:

حالة الشخص المطلوب يحمل جنسية الدولة المطالبة التسليم: متفق عليه في هذه الحالة أن الحق في المطالبة بالتسليم يثبت للدولة التي يحمل الشخص الفار جنسيتها، ولا يوجد ما يمنع قبول التسليم إن توافرت باقي الشروط المقررة.

حالة الشخص المطلوب يحمل جنسية دولة أخرى : أي أنه من رعايا دولة ثالثة غير تلك التي تطالب بتسليمه أو المطلوب إليها التسليم، فإذا توافرت الشروط المقررة في هذه الحالة يحظى طلب التسليم بالقبول دون إخطار الدولة التي يحمل الشخص المطلوب جنسيتها ما لم توجد اتفاقية تقضي بخلاف ذلك.

حالة الشخص المطلوب يحمل جنسية الدولة المطلوب منها التسليم : تطبيقا لمبدأ شخصية القوانين إن جميع الدول متفقة على عدم جواز تسليم رعاياها"[2]"، الأمر الذي يؤدي إلى رفض طلب التسليم وهو ما ذهبت إليه المادة الرابعة من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين، إذ جعلت من هذه الحالة أحد الأسباب الاختيارية لرفض طلب التسليم.

و في هذا الشأن معظم الاتفاقيات الدولية تحظر تسليم الرعايا بصفة مطلقة، فقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988 الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية بفيينا في المادة السادسة الفقرة العاشرة على أن:" إذا رفض طلب التسليم الرامي إلى تنفيذ عقوبة ما لأن الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الطرف المتلقي الطلب، ينظر الطرف المتلقي الطلب، إذا كان قانونه يسمح

---

[1]- المادة الثالثة، من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين 1990.

2 – توجد بعض الدول تقبل بتسليم رعاياها مثالها : الولايات المتحدة الأمريكية، انجلترا و ايطاليا.

-قضية لوكاربي التي تثير إشكالات كبيرة في هذا المبدأ، أين طالبت الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا بتسليم رعاياها المتهمين بتحطيم الطائرة في حادثة لوكاربي حيث أن ليبيا رفضت الطلب على أساس مبدأ عدم جواز تسليم الرعايا، ثم تراجعت عن موقفها و قبلت التسليم لدواعي سياسية و أمنية.

بذلك، و طبقا لمقتضيات هذا القانون و بناءا على طلب من الطالب في تنفيذ العقوبة المحكوم بها بموجب قانون الطرف الطالب أو ما تبقى من تلك العقوبة"."[1]"

حالة الشخص المطلوب متعدد الجنسيات: وتكون هنا أمام ثلاثة فرضيات:

الفرضية الأولى: هي التي يحمل فيه الشخص المطالب به جنسيات دول أخرى غير تلك المعنية بالتسليم ففي هذه الحالة نطبق إجراءات المتعلقة بحالة الشخص يحمل جنسية دولة ثالثة.

الفرضية الثانية: أن يكون المطالب به حاملا لجنسية الدولتين الطالبة والمطالبة بالتسليم وجنسية دولة ثالثة، وهنا يعتد بجنسية الدولة المطلوب منها التسليم على أساس تواجد المطلوب بإقليمها، فيبت في طلب التسليم على أساس قوانينها وما أبرمته من اتفاقيات.

الفرضية الثالثة: قد يكون للشخص المطلوب تسليمه جنسيتان: جنسية أصلية للدولة الطالبة التسليم وجنسية مكتسبة للدولة المطلوب منها التسليم، هنا يحق للدولة المطالبة بالتسليم قبول أو رفض الطلب بحسب ما تنظر به إلى الجنسية المكتسبة وقد اختلفت الدول في هذا، فمنها من يعتبر المتجنسين من رعاياها حتى وإن تم اكتساب الجنسية بالتجنيس بعد ارتكاب الوقائع المطلوب التسليم لأجلها وبالتالي لا يجوز التسليم"**2**"، ومنها من اعتبرت أنه لا قيمة للتجنس إذا حصل بعد ارتكاب الجريمة، إذ يعد غش قانوني"[3]".

حالة الشخص المطلوب عديم الجنسية: وتباينت مواقف الدول أيضا في هذه النقطة منهم من يأخذ بجنسية الدولة التي كان الشخص المطلوب ينتمي إليها ومنهم من يعتد بقانون الدولة التي ولد فيها، والرأي الراجح هو الذي يأخذ بجنسية المواطن فإذا لم يكن له مواطن معروف يطبق عليه قانون محل الإقامة"**4**".

---

[1]– المادة 06 فقرة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية بفيينا لسنة 1988.

[2] – قانون تحقيق الجنايات اليوناني المادة 3 منه.

[3] – المادة 3 من الاتفاقية بين سوريا و لبنان عام 1951.

4 – معاهدة نيويورك المنعقدة في 28–12–1954 المتعلقة بمركز عديمي الجنسية و التي جعلت الاختصاص لقانون المواطن في مادتها 12.

الملاحظ أنه ترد على تسليم المجرمين استثناءات تتعلق بالأشخاص بالإضافة إلى مبدأ عدم جواز تسليم الدولة لرعاياها"[1]"، فإنه لا يجوز تسليم الشخص الذي يكون محلا لأحد موانع المسؤولية الجنائية، وكذلك رؤساء الدول والمبعوثين الدبلوماسيين"[2]".

كقاعدة عامة فإنه لا يجوز تسليم من تمت محاكمته عن ذات الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها.

ج- شرط الاختصاص

يقصد بشروط الاختصاص الحجج القانونية التي تصح للدولة الحق في محاكمة الشخص المطالب بتسليمه أو عقابه سواء قامت هذه المبررات على مبدأ الإقليمية، الشخصية، العينية أو على الاختصاص العالمي في بعض الجرائم، هذه المبادئ التي يجب التنصيص عليها من طرف الدول في قوانينها الداخلية"[3]".

لهذا الشرط قيدين متلازمين الأول يتطلب انعقاد الاختصاص للدولة الطالبة للتسليم وذلك بأن يرتكز على المبادئ المذكورة أعلاه "الإقليمية، الشخصية، العينية والعالمية" أما القيد الثاني فهو نتيجة منطقية للأول بحيث يجب أن ينتفي الاختصاص للدولة المطلوب منها التسليم.

شروط تسليم المجرمين في القانون الجزائري

للمشرع الجزائري موقفه من توافر هذه الشروط عند معالجته طلب التسليم سنحاول إيجازها كالأتي :

1. **بالنسبة للشروط المتعلقة بالجريمة :** فالملاحظ من نص المادة 697 من قانون الإجراءات الجزائية أن المشرع الجزائري انتهج طريقة الاستبعاد بحيث اشترط في التسليم أن يكون الشخص متابع بواقعة تعاقب عليها الدولة الطالبة لعقوبة جناية أو جنحة شريطة أن يكون الحد الأدنى المقرر لها قانونا هو الحبس لمدة سنتين"[4]"، أو أن تكون العقوبة المراد تنفيذها والمحكوم بها تساوي أو أكثر من شهرين حبس، كما اتبع طريقة الحصر في بعض الاتفاقيات التي أبرمها"[5]".

---

1 – المعاهدة المبرمة بين فرنسا و بلجيكا سنة 1834 أول معاهدة نصت على هذا المبدأ.

2 – الحصانة دبلوماسية منصوص عليها في معاهدة فيينا للعلاقات الدبلوماسية وكذلك الأشخاص الممنوحون لحق اللجوء السياسي.

3 – سليمان عبد المنعم – النظرية العامة في قانون العقوبات – دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية، ص 633.

4 – جيلالي بغدادي ،مجلة الموسوعة القضائية الجزائرية، العدد الخامس، صفحة 43-45.

5 – من الأمثلة عن ذلك ملحق الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي و القانوني المنعقدة بين الجزائر وبلجيكا المصادق عليها بالأمر رقم 61-70 المؤرخة في 08-10-1970.

يستفاد من الفقرة الثانية والثالثة من نفس المادة أن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ ازدواجية التجريم إذ تنص: "ولا يجوز قبول التسليم في أية حالة إذا كان الفعل غير معاقب عليه طبقا للقانون الجزائري بعقوبة جناية أو جنحة، وتخضع الأفعال المكونة للشروع أو الاشتراك للقواعد السابقة بشرط أن تكون معاقبا عليها طبقا لقانون كل من الدولة الطالبة والدولة المطلوب إليها التسليم"، كما أن جل الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع دول أخرى تحوي هذا الشرط"[1]".

يشترط أيضا وفقا للمادة 696 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن تكون الأفعال المطلوب التسليم من أجلها قد وقعت على إقليم الدولة طالبة التسليم، أما الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة 698 إنهما نصتا على شرط عدم انقضاء الدعوى العمومية.

استثناءا على هذه الشروط فإن الفقرة الثانية من المادة 698 ق.إ.ج استبعدت الجريمة السياسية من الجرائم القابلة للتسليم ولم تحدد المعايير الواجب إتباعها لاعتبار الجريمة سياسية، وطبقت هذا الاستثناء في جميع الاتفاقيات والمعاهدات التي أبرمتها، مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يستثني الجرائم العسكرية كنظيرتها السياسية"[2]" من الجرائم القابلة للتسليم.

2. **بالنسبة للشروط المتعلقة بالأشخاص:** يستفاد من المادة 696 ق.إ.ج في فقرتها الأولى :" يجوز للحكومة الجزائرية **أن تسلم شخصا غير جزائري** إلى حكومة أجنبية بناء على طلبها إذا وجد في أراضي الجمهورية الجزائرية وكانت قد اتخذت بشأنه إجراءات متابعة باسم الدولة الطالبة أو صدر حكم ضده من محاكمها" والمادة 698 :"**لا يقبل التسليم** في الحالات التالية:1- **إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية**، والعبرة في تقدير هذه الصفحة بوقت وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها"، أن المشرع قد أخذ بمبدأ عدم جواز تسليم الدولة الجزائرية لرعاياها الذين يتمتعون بالجنسية الجزائرية أصلية كانت أو مكتسبة وأن العبرة من التجنس يكون بتاريخ ارتكاب الوقائع"[3]".

هذا ونجد في العمل القضائي الجزائري أنه في حالة الشخص المطلوب يحمل جنسية دولة أخرى غير الدولة الطالبة للتسليم أو الدولة المطالبة بالتسليم: قضية رويز سوفار الفرنسي الجنسية التي طالبت

---

1 – في الأمثلة عن ذلك م 2من المرسوم الرئاسي 08-85 المؤرخ في 09-03-2008 المتضمن التصديق على اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر واسبانيا الموقعة بالجزائر في 02-02-2006.

2 – الفقرة الأخيرة من المادة 697 ق,إ.ج والمادة 15 من اتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا والمصادق عليها بموجب الأمر 65-194 المؤرخ في جويلية سنة 1965.

3 – المادة 2 من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين.

بتسليمه الحكومة السنغالية من الحكومة الجزائرية تم رفض التسليم في بداية الأمر، ثم تمت الموافقة عليه"[1]".

وينص الدستور الجزائري في المادة 69 منه على عدم إمكانية تسليم أو طرد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء.

3. أما بالنسبة لشرط الاختصاص فالجزائر تعترف للدولة المطالبة بالتسليم بمحاكمة المجرمين الفارين متى أسست طلبات التسليم اختصاصها على مبدأ الإقليمية، العينية، الشخصية أو الاختصاص العالمي.

إذا توافرت الشروط القانونية في طلب التسليم تشترك الدولتان الطالبة للتسليم والمطلوب إليها ذلك في إتباع الإجراءات التي تحددها قوانينها الداخلية والاتفاقيات الدولة هذا وعلى مستوى جهاز الإدارة والقضاء، بشكل يضمن نجاعة التسليم ويرتب أثاره السليمة.

3- إجراءات نظام تسليم المجرمين

يقصد بمراحل التسليم تلك القواعد ذات الطبيعة الإجرائية التي تتخذها الدول الأطراف في عملية التسليم وفقا لقوانينها الوطنية وتعهداتها لأجل إتمام عملية التسليم، بهدف التوفيق بين المحافظ على حقوق الإنسان وحريته وبين تأمين الصالح العام الناشئ عن ضرورات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة بحيث لا يفلت أي مجرم من العقاب، وهذه الإجراءات تتقاسمها الدولتان الطالبة والمطالبة"[2]"، وفيما يلي بيان لهذا وفقا لما جاء به المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية مع الإشارة إلى بعض الاتفاقيات والمعاهدات ذات الصلة بموضوع التسليم على سبيل المقارنة.

أ- الإجراءات الواجب إتباعها من الدولة الطالبة للتسليم

باعتبار أن الدولة طالبة التسليم هي صاحبة المصلحة من التسليم، فهي أول من يحرك الإجراءات لتقديم طلب التسليم للدولة المطلوب منها التسليم، وتتبع في ذلك الخطوات المحددة قانونا بطريقة منهجية ومتسلسلة تتمثل في:

---

1 - قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بتاريخ 1996/12/31، ملف جنائي رقم 173878.

و القرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بتاريخ 1997/12/25، ملف جنائي رقم 178268.

[2] - محمد فاضل، المرجع السابق، ص 158.

1. **تحضير ملف التسليم:**

تقوم جهة الإدعاء المختصة إقليميا "[1]"بإعداد الملف الذي يتكون من طلب التسليم الذي يقدم مكتوبا"[2]" أويتضمن سرد مفصل ودقيق للوقائع المطالب من أجلها التسليم سواء للمحاكمة أو تنفيذ العقوبة، يرفق هذا الطلب"[3]" ببيان مفضل يثبت هوية الشخص المطالب بتسليمه وجنسيته، الأدلة التي تثبت الإدانة، نسخة رسمية عن النص الحكم القانوني ذو الصلة الذي يحدد الجريمة وبيان بالعقوبة التي يمكن فرضها، القرار القضائي الحضوري أو الغيابي القاضي بالإدانة والعقوبة المحكوم بها إذا كان الطلب يتعلق بتنفيذ عقوبة، قرار الإحالة أو مذكرة قبض أو أية مذكرة صادرة عن سلطة قضائية مختص، وترفق الوثائق المقدمة دعما لطلب التسليم بترجمة إلى لغة الدولة المطالبة أو إلى لغة أخرى تقبلها تلك الدولة.

2. **تقديم طلب التسليم:**

يعد طلب التسليم الأداة التي تعبر بها الدولة الطالبة صراحة عن رغبتها في استلام الشخص المطلوب، إذ أنه بدون هذا الطلب لا يمكن أن ينشأ الحق في التسليم."[4]"

تتبع الدول في ذلك إما الطريق المباشر الذي يتم بين وزارات العدل مثل الاتفاقية المبرمة بين سوريا والأردن عام 1953، أو بين سلطاتها القضائية كاتفاقية التعاون القضائي بين سوريا ولبنان 1951، وإما بالطريق الدبلوماسي أين يرسل الملف إلى سفارتها في الدولة المطالبة وهو الأكثر شيوعا، ومثال ذلك المادة 8 من اتفاقية دول الجامعة العربية لسنة 1992"[5]".

---

1 – في مصر نجد أن المادة 1712 من التعليمات العامة للنيابة تقضي بأن تتولى النيابة العامة إعداد الملف من خلال مكتب المحامي العام الأول، أما في الولايات المتحدة الأمريكية تبدأ الإجراءات من إدارة العدل – مكتب الأعمال الخارجية – فيقدم الطلب من محاكم الولاية طالبة التسليم، المحامي العام أو النائب المحلي الخاص بها، أما في فرنسا فوكيل النائب العام يتكفل ببداية الإجراءات ليرسلها إلى النائب العام.

2 – تنص المادة 5 من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين "تقديم طلب تسليم كتابة".

3 – و هو مت نصت عليه الفقرة الثانية من المعاهدة، و معظم الاتفاقيات و المعاهدات الدولية و كذلك التشريعات الداخلية تتفق في هذه الشروط و مثال ذلك المادة 11 من قانون تسليم المجرمين العماني.

4– عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص 367.

5 – تقديم طلبات التسليم بالطرق الدبلوماسية.." و نص المادة الثامنة من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين "عبر القناة الدبلوماسية....."

في حالة الاستعجال فإن تقديم الطلب يتطلب الأمر بإجراء القبض المؤقت خشية إفلات المطلوب وذلك وفقا لمعايير الاستعجال وضوابطه التي يترك تقديرها للسلطات القضائية في الدولة الطالبة بشرط أن تترك هذه الطريقة لطلبها أثرا مكتوبا لدى الدولة المستقبلة للطلب."[1]"

ب- إجراءات الفصل في طلب التسليم الواجب إتباعها من الدولة المطلوب إليها التسليم

بعد استلام الطلب من الدولة المطلوب منها التسليم الملف كاملا تبت فيه بالإيجاب أو الرفض، وفقا للإجراءات التي اختارتها عند تكييفها للطبيعة القانونية لتسليم المجرمين، تتبع إما الطريق الإداري أوالقضائي أو تأخذ من هذا وذاك.

1- **طريقة النظام الإداري:** وتتم الإجراءات فيها على مستوى السلطة التنفيذية، أين تقدم الطلب مباشرة من وزارة الخارجية إلى وزارة العدل التي تفصل فيه دون تدخل السلطة القضائية، غير أنه بقدر ما تمتاز به هذه الطريقة من ابتعاد عن الإجراءات الطويلة والمعقدة التي تحتاج إلى نفقات باهضة، يعاب عليه المساس بضمانات المطلوب لمحاكمة عادلة.

2- **طريقة النظام القضائي:** تناط فيها السلطة القضائية بالفصل في الطلب حيث تراقب مدى توفر شروط التسليم القانونية، وتبنى على أساس ذلك قرارها بقبول الطلب أو رفضه ثم تفصل فيه عن طريق محاكمة كاملة للمطلوب تسليمه.

3- **طريق النظام المزدوج:** تشترك فيه السلطة القضائية والتنفيذية بتلقي طلب التسليم ودراسته والفصل فيه لتنفيذه بشكل متكامل يقوم كل قطاع فيه بدوره.

بعد أن تقدم الدولة الطالبة طلب التسليم و ترفق به المستندات اللازمة، تقوم الدولة المطالبة بالنظر في طلب التسليم وفق الإجراءات التي ينص عليها قانونها و تبلغ الدولة الطالبة بقرارها على الفور."[2]"
و يكون للدولة المطالبة عند تلقي الطلب أن تقوم بالإجراءات التالية حسب ما تراه ضروريا:

- رفض الطلب كليا أو جزئيا مع تقديم أسباب لهذا الرفض."[3]"
- الموافقة على التسليم و الذي يتبعه اتخاذ الطرفين الترتيبات اللازمة لتسليم الشخص المطلوب محتجز أثناءها رهن التسليم."[1]"

---

[1]- المادة 1/9 من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين.

[2]- المادة 1/10 من المعاهدة النموذجية.

[3]- المادة 2/10 من المعاهدة النموذجية.

- تأجيل التسليم بعد الموافقة عليه بغرض محاكمة الشخص المطلوب أو بغرض تنفيذ حكم صادر ضده إذا كان مدانا بجرم غير الجرم المطالب بالتسليم لأجله."[2]
- التسليم المشروط يجوز للدولة المطالبة عوضا عن تأجيل عملية التسليم، أن تسلم الشخص المطلوب تسليمه مؤقتا للدولة المطالبة وفق شروط يجري تحديدها بين الطرفين.

إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري

على النحو الذي سبق، سنقوم بتفصيل القواعد العامة التي تتبعها الجزائر في الحالتين، الحالة التي تكون فيها الدولة الجزائرية طالبة للتسليم والحالة التي تستقبل فيها طلبات التسليم للفصل فيها، وهذا على ضوء أحكام قانون الإجراءات الجزائية والاتفاقيات الدولية.

1. **الإجراءات المتبعة إذا كانت الجزائر هي الدولة الطالبة للتسليم:**

إنه ما لم تنص الاتفاقيات على إجراءات خاصة، يقدم طلب التسليم كتابيا مرفقا بالبيانات والوثائق التي يفرضها قانون الدولة المطالبة أو الاتفاقيات الثنائية، وشرط الكتابة لم يرد في قانون الإجراءات الجزائية، غير أنه يستخلص ضمنيا من نص المادة 702 منه وصراحة في مجمل الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الدولة، ومثالها المادة 26 من اتفاقية الجزائر والإمارات العربية المتحدة المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 07-323 والموقعة في 1983/10/10 والمادة 6 من اتفاقية الجزائر والبرتغال المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 280/07 الموقعة في 2007/01/22.

قد اعتمدته الجزائر على الطريق الدبلوماسي في تحويل طلب التسليم وهذا ما أقرته المادة 702 ق.إ.ج التي تنص: " يوجه طلب التسليم إلى الحكومة الجزائرية بالطريق الدبلوماسي ..."[3]" وما تضمنته المادة الثامنة في فقرتها الخامسة من اتفاقية الجزائر والسودان الموقعة في2003/01/24 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 07-325، إذ يتم تشكيل الملف من وكيل الجمهورية الذي يرسله إلى النائب العام الذي يقع في دائرة اختصاصه هذا الأخير، الذي يفحص الملف ثم يحيله إلى وزير العدل مع تقرير مفصل عن الموضوع، وبعد ذلك يقوم الوزير بالتأكد من استيفاء الملف الشروط والإجراءات القانونية المطلوبة ليتم بعدها إرساله إلى وزير الخارجية الذي يقوم بإيداعه على مستوى سفارة الجزائر بالدولة المطلوب منها التسليم كي تبلغه رسميا إلى وزارة خارجيتها.

---

[1]- المادة 1/11 من المعاهدة النموذجية.

[2]- المادة 1/12 من المعاهدة النموذجية.

[3]- المادة 702 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

كما نصت المادة 712 و713 من ق.إ.ج على القبض المؤقت في حالات التسليم المستعجلة إذ يعد هذا الإجراء استثنائي وسابق عن طلب التسليم الرسمي."[1]"

2. إجراءات الفصل في طلب التسليم إذا كانت الجزائر الدولة المطالبة بالتسليم:

يستخلص من نصوص المواد 703 إلى 711 أن الجزائر تأخذ بالطريقة الازدواجية، فقبل النظر في طلب التسليم فإنه يكون قد فحص من قبل وزير الخارجية ووزير العدل ليحال الملف على القضاء،"[2]" أين يقوم النائب العام لدى المحكمة العليا باستجواب المقبوض عليه، ويحرر محضرا بذلك خلال 24 سا، ثم ينقل الأجنبي في أقصر الآجال ليحبس في سجن العاصمة،"[3]" ثم ترفع المحاضر والمستندات بعدها إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، أين تحدد له جلسة في أجل أقصاه 8 أيام تحسب من تاريخ تبليغ المستندات.

كما يجوز أن تمدد هذه المدة إلى 08 أيام إضافية إذا ما طلب ذلك المطلوب المعني أو النيابة العامة، وللشخص المطلوب أن يستعين بمحام معتمد لدى المحكمة العليا للدفاع عنه، كما تجرى المحاكمة في جلسة علنية ما لم يتقرر خلاف ذلك، بناءا على طلب النيابة العامة أو طلب الشخص المطلوب تسليمه وأي تنازل من هذا الأخير عن هذه الإجراءات يثبت في قرار مستقل من طرف المحكمة"[4]".

عندما تصدر المحكمة رأيها في طلب التسليم في شكل قرار بالرفض لعدم توافر الشروط القانونية فإنه يشترط أن يكون قرارها مسببا ونهائيا وملزما للسلطة التنفيذية، أما إذا أصدرت قرارا بقبول التسليم أو بإقرار المطلوب تسليمه بتنازله عن الإجراءات، فإنه يعرض على وزير العدل الذي يوقع ذلك على شكل مرسوم الإذن بالتسليم، إلا أن سريان صحة هذا المرسوم تنقضي بعد شهر من تاريخ تبليغه للدولة طالبة التسليم ولا يجوز المطالبة به لنفس السبب."[5]"

غير أننا نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يشترط أن تقدم أدلة الإثبات أو ما يفيد وجود أدلة من شأنها أن تؤدي إلى الإدانة بل اكتفى بتقديم المحاكمة بهذه الوقائع، وبهذا يكون قد سار على نهج المشرع الفرنسي.

---

[1]– المادة 712 و 713 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2]– المادة 703 من ق.إ.ج.ج.

[3]– المادة 704 و 705 من ق.إ.ج.ج.

[4]– المادة 707 من ق.إ.ج.ج.

[5]- المادة 709 و 711من ق.إ.ج.ج.

رابعا: أثار نظام تسليم المجرمين

بعد أن تقوم الدولة المطلوب إليها التسليم بدراسة طلب التسليم والتأكد من توافر الشروط الأساسية ومن سلامة الإجراءات إنها تصدر ردها في شكل مرسوم رئاسي أو قرار قضائي سواء بالموافقة على التسليم أوالرفض، فتختلف بذلك الآثار حسب اختلاف نتيجة الطلب.

1- آثار التسليم القانوني المقبول

قبول طلب التسليم يؤدي إلى تنفيذه وفق الشروط والإجراءات القانونية، مما يرتب التزامات على عاتق الدولة الطالبة للتسليم والمطلوب منها ذلك.

أ- التزامات الدولة المطلوب منها التسليم:

تسليم الشخص المعني:

تتكفل بذلك السلطة الإدارية عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وذلك بعد توقيع وزير العدل لمرسوم التسليم، وإبلاغه لحكومة الدولة الطالبة، خلال مدة تختلف الدول في تحديد أجلها الأقصى، ويحددها القانون الجزائري بـ 30 يوما يفرج بعدها عن الشخص المطلوب إذا لم يتم تسليمه"[1]".

تسليم الأشياء المضبوطة:

الذي يقرر إرجاع هذه الأشياء هي الجهة القضائية التي فصلت في قرار التسليم بقرار غير قابل للطعن، والمشرع الجزائري لم يتطرق لمسألة الأشياء المضبوطة في الفصل المتعلق بآثار التسليم وإنما خصه بفصل خاص"[2]"، في حين أن مسألة المحجوزات هي من الآثار المترتبة عن التسليم، والمحجوزات هي الأشياء ذات القيمة المالية والمستندات المحجوزة، مع العلم أنه يجوز إرسال هذه الأشياء حتى ولو تعذر التسليم بسبب هروب الشخص المطلوب، أو وفاته إلى الدولة الطالبة"[3]" ،كما انه يجوز للغير سواء كانوا حائزين أو من ذوي الحقوق المطالبة برد الأشياء المحجوزة غير المتعلقة بالفعل المطالب من أجله التسليم، إذ يمكن للجهة المختصة أن تأمر بردها.

---

[1] _ وهو ما نصت عليه المادة 711 من قانون الإجراءات الجزائية وكمثال عن ذلك الفقرة الرابعة من المادة العاشرة من اتفاقية الجزائر اسبانيا المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 08-85 بتاريخ 9مارس2008.

[2] _ تحت عنوان الأشياء المضبوطة والذي احتوى مادة واحدة وهي المادة 720من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] _ نشير إلى أن المشرع الجزائري في معظم الاتفاقيات الثنائية التي يبرمها و يصادق عليها مع باقي الدول يفرد مادة خاصة بتسليم الأشياء ومثال ذلك المادة 15 من اتفاقية الجزائر والصين المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 07-176 المؤرخ في 6 يونيو 2007، والمادة التاسعة من اتفاقية الجزائر اسبانيا المذكورة أعلاه.

المصاريف المدفوعة:

يقصد بالمصاريف أو النفقات تلك التي تدفع لنقل الشخص المطلوب و نقل الأشياء و أدوات الجريمة المضبوطة بحوزته، و أحيانا أخرى تكون مصاريف لترجمة الوثائق و المستندات و الطلب."[1]"

لم أجد في قانون الإجراءات الجزائية ما ينص على هذه المسألة إلا أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتسليم المجرمين نصت على أنه تتحمل كل دولة المصاريف التي تكفلتها على الإجراءات التي تمت داخل حدودها"[2]"، في حين أن تكاليف العبور تكون على عاتق الدولة الطالبة وفقا لما جاءت به المادة 719 من ق.إ.ج.

ب-التزامات الدولة طالبة التسليم:

بعد اتفاق الدولتين طرفا التسليم على مدة و مكان التسليم، فإن على الدولة الطالبة بعدها أن تستقبل هذا الشخص المطلوب، و أن تحترم المبادئ و القواعد المنصوص عليها في اتفاقية التسليم كمبدأ خصوصية التسليم و إعادة التسليم.

استلام الشخص محل الطلب:

يتم في المكان والزمان المتفق عليهما من قبل الدولة الطالبة والمطلوب منها التسليم، تأخذ الدولة الشخص المعني إلى مصلحة السجون إذا كان قد صدر ضده حكم، أما إذا كان التسليم لأجل المحاكمة إن المعني ينقل إلى السجن التابع للمحكمة التي يكون وكيل الجمهورية المختص قد باشر إجراءات التسليم بها، والحبس المؤقت يبدأ حسابه من اليوم الذي حبس فيه المجرم في أراضي الدولة الطالبة، أما إذا كان المحبوس سُلم من أجل تنفيذ عقوبة محكوم بها عليه، إن الفترة التي قضاها في سجن الدولة التي سلمته تخصم من المدة المحكوم بها عليه.

أما فيما يخص محاكمة الشخص المطلوب في التسليم أو معاقبته، فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال محاكمته أو عقابه على جرائم لم تكن مذكورة كسبب في طلب التسليم، وهذا المبدأ يشكل حماية للمتهم، وهذا المبدأ مقرر دوليا،"[3]" و مفاده أن الدولة الطالبة التي تسلمت الشخص المطلوب لا يجوز لها أن تحاكمه إلا عن الجريمة التي سلم من أجلها، أو لتنفيذ العقوبة التي من أجلها تم التسليم.

---

[1]- بن زحاف فيصل، المرجع السابق، ص 258.

[2] _ مثال المادة 18 من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والصين،المذكورة أعلاه.

[3]- محمد فاضل، المرجع السابق، ص 193.

و تبنى المشرع الجزائري هذا المبدأ في المادة 700 من ق.إ.ج.ج:" مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها فيما بعد، لا يقبل التسليم إلا بشرط أن لا يكون الشخص المسلم موضوع متابعة أو أن لا يحكم عليه في جريمة خلاف تلك التي بررت التسليم."[1]"

لكنه رغم ذلك لا يمكن أن يكون عائقا في العمل القضائي للدولة طالبة التسليم، إذ يجوز لها تعديل الوصف القانوني للواقعة المنسوبة إليه وإعادة تكييف الجريمة، كما يجوز لها تطبيق الظروف المشددة والأعذار القانونية وكل ما يمكن تطبيقه قانونا بالنسبة للقضية المتابع بها.

2- الآثار المترتبة عن رفض التسليم

تنص المادة 714 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "**يكون باطلا التسليم الذي تحصل عليه الحكومة الجزائرية إذا حصل في غير الحالات المنصوص عليها في هذا الباب**" وهذه الحالات هي كل الشروط المنصوص عليها في القوانين الداخلية، والاتفاقيات الداخلية الدولية والمتعلقة بالمطلوب تسليمه والجريمة سبب الطلب واختصاص الدولة الطالبة، هذا البطلان الذي تقضي به الجهة القضائية الخاصة بالتحقيق أو بالحكم التي يتبعها الشخص المسلم من تلقاء نفسها بعد تسليمه، وهي إمّا المحكمة أوالمجلس الخاص بمحاكمته."[2]"

غير أنه إذا تعلق الأمر بإبطال حكم نهائي بالتسليم فإن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا هي المختصة، هذا فيما يتعلق بالشخص المسلم إلى الدولة الجزائرية.

أما الشخص المسلم من طرف الدولة الجزائرية إلى دولة أخرى فإن البطلان الذي يقدمه الشخص محل الطلب لا يقبل إلا إذا قدمه خلال 03 أيام، تبدأ من تاريخ الإيداع الذي يوجهه إليه النائب العام عقب القبض عليه، لكن الأمر يطرح إشكالا في حالة ما إذا لم يوجه النائب العام هذا الإنذار للشخص المعني على اعتبار أنه غير مجبر قانونا على ذلك، يرى البعض أن هذه الفرضية تمكن الشخص محل طلب التسليم من تقديم طلب البطلان قبل توجيه الإنذار، وحتى وإن لم يوجد إنذار أصلا."[3]"

[1]- المادة 700 من ق.إ.ج.ج.

[2]-المادة 714 من ق.إ.ج.ج.

[3]- المادة 714 الفقرة 3 من ق.إ.ج.ج.

قد أكدت المادة 715 من ق.إ.ج أن: **الجهة القضائية ذاتها هي صاحبة الحكم في الوصف المعطى للأفعال التي بررت التسليم**"، سواء كانت الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، أو الجهة القضائية المختصة بمحاكمة الشخص المطلوب في التسليم"[1]".

النتائج المترتبة عن بطلان التسليم عديدة نذكرها منها:

أول أثر يترتب عن بطلان التسليم هو الإفراج عن الشخص المسلم شريطة أن لا تطالب بإعادته الحكومة التّي سلمته.

الشخص المفرج عليه لا يجوز القبض عليه مرّة أخرى سواء بسبب الأفعال التي أسس عليها طلب تسليمه في المرة الأولى أو بسبب أفعال أخرى سابقة عن طلب إذا ما تعدت الفترة التي أفرج عنه فيها مدة 30يوما.

الفرع الثاني: حجية الحكم الجنائي الأجنبي

تعد الأحكام القضائية الجنائية مظهرا من مظاهر سيادة الدولة بحيث تنفذ في حدود إقليمها، ولا يمكن أن يمتد نطاق تنفيذها إلى أقاليم الدول الأخرى لما ينطوي عليه من مساس بسيادتها."[2]"

و تمثل فكرة تلازم السيادتين التشريعية و القضائية في المجال الجنائي، في الكثير من الدول إحدى المسلمات المستقرة في الوجدان القانوني لسنوات طويلة، و هو ما نتج عنه إنكار أية قوة تنفيذية للأحكام الجنائية عن قضاء دولة ما على إقليم دولة أخرى."[3]"

طبقا لمبدأ إقليمية القانون الجنائي، فإن الحكم الصادر في دولة أجنبية ليس له أثر خارج حدود هذه الدولة، و لا يحوز على قوة الشيء المقضي فيه، و بالنتيجة يجوز إعادة محاكمة المتهم مرة أخرى عن نفس الفعل في دولة أخرى."[4]"

---

[1] – جاءت المادة 715 من قانون الإجراءات الجزائية غامضة وقد فسرتها حسب ما هو مذكور أعلاه غير أن البعض يفسر بأن المادة تعطي الاختصاص للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا سلطة صلاحية الفصل في الوصف المعطى للأفعال التي برزت طلب التسليم.

[2]- عصماني ليلى، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2012، ص 243.

[3]– مصطفى الطاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، الطبعة الثانية، القاهرة، 2004، ص 503.

[4] – عزت محمد العمري، جريمة غسيل الأموال، دراسة مقارنة، رسالة الدكتوراه، 2005، ص 423.

حجتهم في ذلك أن الحكم الأجنبي هو المساس بالسيادة الوطنية، و لا يجوز لدولة أن تتنازل بأي حال من الأحوال عن سيادتها، إلا أنه و نظرا لمتطلبات العدالة، اتفقت الدول في العديد من الاتفاقيات الدولية بعدم سماح إفلات الجناة من المحاكمة و العقاب.

تحت ضغط انتشار ظاهرة غسيل الأموال و استفحال خطرها على الدول أدى ذلك إلى ضرورة الاعتراف بحجية الحكم الجنائي الصادر عن محاكم دولة أخرى، و تتجلى أهمية ذلك في أن جريمة غسيل الأموال تقع غالبا بواسطة شبكات إجرامية منظمة ينتقل أعضاؤها على حدود الدول، ومن ثم تتوزع أركان وعناصر الجريمة على إقليم أكثر من دولة فأفعال الإيداع أو التحويل أو الاستثمار للأموال غير المشروعة تتم في دولة غير الدولة التي تحصلت منها هذه الأموال غير المشروعة حيث ينبغي لملاحقة المتهمين عن جريمة تبييض الأموال أن يثبت سلفا بمقتضى حكم قضائي سبق ارتكاب جريمة تحصل عنها الأموال التي يتم غسيلها."[1]"

من خلال ذلك تم الاعتراف بآثار الحكم الأجنبي في المواثيق الدولية، كاتفاقية "فيينا" التي دعت بإقرار وإعمال القوة لتنفيذ الأحكام الأجنبية."[2]"

تعد الأحكام القضائية الجنائية مظهرا من مظاهر سيادة الدولة بحيث تنفذ في حدود إقليمها، و لا يمكن أن يمتد نطاق تنفيذها إلى أقاليم الدول الأخرى لما ينطوي عليه من مساس بسيادتها.

لكن قد يحدث أن يصدر القضاء المختص حكما بإدانة مرتكب لجريمة دولية المتواجد خارج إقليم دولة الإدانة أو أن يفر المحكوم عليه قبل تنفيذ العقوبة المحكوم بها ضده إلى دولة أخرى، أمام هذه الوضعية يكون للدولة صاحبة الحكم القضائي الجنائي أحد الخيارين:

الأول أن تتقدم إلى الدولة المتواجد على إقليمها المدان بطلب تسليمه لتنفيذ العقوبة المحكوم بها ضده، وهو ما تم التطرق إليه سالفا.

أما الخيار الثاني هو أن تطلب دولة الإدانة من الدولة التي يتواجد على إقليمها المحكوم عليه تنفيذ الحكم الصادر ضده، و لدولة الإدانة أن تلجأ إلى هذا الخيار إذا رفضت الدولة المطالبة تسليم المعني بالطلب بحجة أنه من رعاياها.

---

[1]– سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000، ص 15.

[2]– صقر هلال المطري، جريمة غسل الأموال، دراسة حول مفهومها و معوقات التحقيق فيها و إشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص 123.

يقصد بالحكم الجنائي الأجنبي المراد تنفيذه:" ذلك الحكم الصادر في موضوع الدعوى الجنائية من سلطة لها ولاية الفصل في هذا الموضوع باسم دولة أجنبية"."[1]" سنحاول معرفة تنفيذ الحكم الأجنبي في الاتفاقيات الدولية و في التشريع الجزائري فيما يلي:

أولا: موقف الاتفاقيات الدولية من تنفيذ الحكم الأجنبي:

دعت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على المساعدة المتبادلة باعتبارها الركيزة الأساسية للتعاون الدولي في مجال مكافحة ظاهرة تبييض الأموال في مادتها السادسة، بأن تلتزم دول الأطراف بتقديم المساعدة و التنسيق فيما بينها لتنفيذ الإجراءات المتخذة في أي جريمة من الجرائم المشمولة بأحكام الاتفاقية، و من هذا المنطلق أكد إعلان نابولي لمكافحة الجريمة المنظمة على الاعتراف بالأحكام الوطنية نظرا لأهمية صحيفة السوابق الجنائية عند البت في القضايا الإجرامية، وما تحمله الإدانة السابقة من دلالات عن مدى خطورة الجاني، و من ثمة توقيع العقوبة المناسبة.

كما أكدت اتفاقية " فيينا" بوجوب الاعتراف بقوة الأمر المقضي به للحكم الأجنبي الصادر من محاكم دول أخرى، حيث نصت المادة 10/6 من الاتفاقية بأنه" إذا رفض طلب التسليم الرامي إلى تنفيذ عقوبة ما، لأن الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب، ينظر الطرف متلقى الطلب، إذا كان قانونه يسمح بذلك و طبقا لمقتضيات هذا القانون، بناء على طلب من طرف الطالب في تنفيذ العقوبة المحكوم بها، بموجب قانون الطرف الطالب أو ما تبقى من تلك العقوبة"."[2]"

قد نصت اتفاقية " باليرمو" أنه في حالة رفض طلب التسليم المقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي، بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك، و إذا كان ذلك يتفق و مقتضيات ذلك القانون و بناء على طلب من طرف الطالب، أن تنظر في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى قانون الطرف الطالب الداخلي أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها."[3]"

نستنتج من خلال هذان النصين المذكورين أعلاه، أنه لا يجوز محاكمة الشخص مرة ثانية على نفس الأفعال و الوقائع، و من ثمة فإنه من الضروري الأخذ بفكرة تنفيذ الحكم الأجنبي.

---

[1]– يحي عادل، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004، ص 62.

[2]– المادة 10/6 من اتفاقية فيينا.

[3]– المادة 13/16 من اتفاقية باليرمو لسنة 1988، المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

لا يجوز للدولة المطالبة أن تعيد محاكمة المتهم عن نفس الوقائع التي تمت محاكمته عليها تطبيقا لمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن فعل واحد، و إنما من حقها تطبيق العقوبة المحكوم بها عليه أوتنفيذ ما تبقى منها.

كما يتجسد الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي فيما قضى به من عقوبات وخاصة عقوبة المصادرة باعتبارها من العقوبات الفعالة في مكافحة جريمة غسيل الأموال، و من ثم فإنه من مقتضيات هذه المكافحة مصادرة الأموال غير المشروعة التي توجد على إقليم الدولة وفقا لأحكام المصادرة الصادرة من محاكم دولة أخرى."[1]"

نص مؤتمر " ستراسبورغ " و الذي ضم مجموعة المجلس الأوروبي على التزام الدول بالتعاون فيما بينها إلى أقصى الحدود في مجالات الاستدلال و التحري و الإجراءات التي تهدف إلى مصادرة الأموال المشبوهة."[2]"

كما نص إعلان " اكستابا " الصادر عن منظمة الدول الأمريكية المنعقد في المكسيك سنة 1990 على تجريم الأنشطة المتعلقة بتبييض الأموال و تحديد آثارها ليتم حجزها و مصادرتها."[3]"

لأهمية عقوبة المصادرة فقد اهتمت اتفاقية الأمم المتحدة فيينا 1988، و كذا لجنة العمل للإجراءات المالية، و كذا اتفاقية باليرمو 2000، بوضع تنظيم كامل محدد لكيفية الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي بالمصادرة، و هذا ما سنعرضه في الحين:

1- تنفيذ المصادرة:

حثت الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بجريمة غسيل الأموال الدول على الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي القاضي بمصادرة العائدات الإجرامية المتأتية من جريمة غسيل الأموال، أو الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات، و كذلك الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو يراد استخدامها في ارتكاب جريمة غسيل الأموال، و ذلك في حالة ما إذا تلقت الدولة طلب بالمصادرة من دولة أخرى وقعت على إقليمها جريمة غسيل الأموال و صدر حكم بمصادرة تلك العائدات وغيرها."[4]"

اعتبرت لجنة العمل للإجراءات المالية (FATF) في توصياتها الأربعين الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي بالمصادرة يعد من أهم أوجه التعاون الدولي في مكافحة جريمة غسيل الأموال.

---

[1]- عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص 436.

[2]- مؤتمر ستراسبورغ لمكافحة تبييض الأموال، المنعقد في 1990/11/08.

[3]- المادة 6 من إعلان "اكستابا" لمكافحة تبييض الأموال، المنعقد في المكسيك سنة 1990.

[4]- المادة 5 عن اتفاقية فيينا، المواد من 13-17 من اتفاقية ستراسبورج، المادة 13 من اتفاقية باليرمو.

كما حثت الدول على أن تنشئ سلطة معينة يكون منوطا بها " اتخاذ الإجراءات العاجلة في الرد على الطلبات التي ترد من الأقطار الأجنبية لتحديد و تجميد و حجز و مصادرة العائدات و الأموال الأخرى ذات القيمة المطابقة لتلك الإجراءات و التي يكون أساسها غسيل الأموال، أو الجرائم التي تتعلق بغسيل الأموال."[1]"

2- إجراءات التنفيذ:

حددت اتفاقية فيينا الإجراءات التي يجب على الدولة القيام بها لتنفيذ طلب المصادرة من دولة لها اختصاص قضائي بجريمة غسيل الأموال، و كانت الأموال أو المتحصلات أو أية أشياء أخرى على إقليم الدولة المنوط بها تنفيذ هذا الطلب و من ثم يجب على هذه الأخيرة القيام بما يلي"[2]":

أن تقدم الطلب إلى سلطاتها المختصة لكي تستصدر منها أمر بالمصادرة، و تنفيذ هذا الأمر في حالة صدوره و في هذه الحالة يجب أن يتضمن طلب المصادرة المقدم من الدولة الطالبة على وصف للأموال المراد مصادرتها و بيانا للوقائع التي يستند إليها بما يكفي لتمكين الطرف متلقي الطلب من استصدار لأمر بالمصادرة في إطار قانونه الداخلي.

أن تقدم إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر من الدولة الطالبة بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب بقدر ما يتعلق بالمتحصلات و الأموال و الأشياء الأخرى ذات الصلة و الواقعة في إقليم الدولة متلقية الطلب، و يتعين في هذه الحالة أن يرفق طلب المصادرة بصورة مقبولة قانونا من أمر المصادرة الصادر من الدولة الطالبة، و بيانا بالوقائع و معلومات بشأن النطاق المطلوب لتنفيذ الأمر.

كما يجب على الدولة متلقية طلب المصادرة أن تتخذ التدابير اللازمة لتحديد المتحصلات أو الأموال أوالأشياء الأخرى ذات الصلة بجريمة غسيل الأموال واقتفاء أثرها و تجميدها و ضبطها تمهيدا لمصادرتها، و للقيام بهذا الأمر يتعين أن يتضمن طلب المصادرة، بيانا بالوقائع و معلومات على النطاق المطلوب.

في ذات السياق نصت المادة 2/13 من اتفاقية باليرمو على أنه:" إثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتخذ تدابير للتعرف على العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة (1) من هذه الاتفاقية و اقتفاء أثرها و تجميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف بأمر صادر

[1]- التوصية رقم 28 لجنة العمل المعنية بالإجراءات المالية FATF.

[2]- المادة 4/5-أ من اتفاقية فيينا، و كذا المادة 1/13 من اتفاقية باليرمو.

من الدولة الطالبة أو عملا بطلب بمقتضى الفقرة (1) من هذه المادة بأمر صادر من الدولة الطرف متلقية الطلب."[1]"

أكدت اتفاقية فيينا على أن تنفيذ المصادرة يتم وفقا لأحكام القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب أو لأية معاهدة أو اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف وعلى ذلك نصت المادة (4/5-ج) من الاتفاقية:" كل قرار أو إجراء يتخذه الطرف متلقي الطلب عملا بالفقرتين الفرعيتين (أ)، (ب) من هذه الفقرة يجب أن يكون موافقا و خاضعا لأحكام قانونه الداخلي و قواعده الإجرائية، أو لأية معاهدة أو اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف يكون ملتزما به اتجاه الطرف الطالب"."[2]"

3- سلطة تنفيذ طلب المصادرة:

حدد التشريع النموذجي لغسيل الأموال الصادر عن الأمم المتحدة لعام 1999 تعيين السلطة التي تقوم بتنفيذ طلبات المصادرة، و يتمثل ذلك في وزير العدل في الدولة متلقية الطلب الخاص بالمصادرة، التأكد من صحة هذا الطلب ثم إحالته إلى النيابة العامة المختصة مكانيا بمحل وجود متحصلات أو الأموال أوالأشياء الأخرى ذات الصلة المراد مصادرتها و على النيابة العامة أن تخطر السلطة القضائية بمضمون طلب المصادرة الأجنبي لكي تأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه، بعد التحقق من عدم وجود أي مبرر للرفض وفقا لأحكام هذا التشريع."[3]"

على خلاف التشريع النموذجي لم تحدد اتفاقية فيينا و كذا اتفاقية باليرمو سلطة معينة تختص بها تنفيذ طلبات المصادرة، و تركت ذلك الأمر للدولة متلقية الطلب تحددها وفقا لقانونها الداخلي."[4]"

كما بين التشريع النموذجي أن طلبات المصادرة يجب أن يتم تقديمها بالطرق الدبلوماسية، أو من خلال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية " الأنتربول" في حالات الاستعجال أو بواسطة البريد، على أن ترفق بالطلبات المستندات التي يتضمنها الطلب ترجمة بلغة تقبلها الدولة متلقية الطلب."[5]"

4-رفض طلب التنفيذ:

قررت اتفاقية باليرمو أنه يجوز للدولة متلقية طلب المصادرة أن ترفض تنفيذه و ذلك إذا لم يكن الجرم الذي يتعلق بالطلب جرما مشمولا بهذه الاتفاقية."[1]"

---

[1]- المادة 2/13 من اتفاقية باليرمو.

[2]- المادة 4/5-ب من اتفاقية فيينا.

[3]- المادة الخامسة من الفصل الثاني من الباب الخامس من التشريع النموذجي.

[4]- المادة 4/5-أ من اتفاقية فيينا، و كذا المادة 1/13 من اتفاقية باليرمو.

[5]- المادة السادسة من الفصل الثاني من الباب الخامس من التشريع النموذجي.

كما تضمن التشريع النموذجي لغسيل الأموال أنه يجوز للمحكمة التي تناط بها تنفيذ طلب المصادرة رفض التنفيذ إذا كان الطلب منطويا على أحد الأسباب المنصوص عليها في المادة الثانية من الفصل الثاني من الباب الخامس و التي تتعلق برفض طلبات تسليم المجرمين."[2]"

كما تضمنت اتفاقية فيينا لسنة 1988 إجراءات تجميد الأموال، حيث نصت المادة الأولى منها أن:" التجميد أو التحفظ هو الحظر المؤقت على نقل الأموال و تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد عليها بصورة مؤقتة، على أساس أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة".

يحدد هذا التعريف الطبيعة القانونية لإجراء التحفظ على اعتباره حظر مؤقت، صادر عن محكمة مختصة، يمنع المشتبه فيه التصرف في أمواله."[3]"

نصت هذه الاتفاقية أيضا، على أن يتخذ أطراف الاتفاقية كل الإجراءات التحفظية، و ذلك تمهيدا لمصادرة الأموال، اعتمادا على التشريع الوطني.

ثانيا: موقف المشرع الفرنسي و المصري من تنفيذ الحكم الأجنبي

اعترف التشريع الفرنسي بقوة الحكم الأجنبي، و اعتبره مانعا لملاحقة نفس المذنب المحكوم عليه مرة ثانية عن نفس الجريمة التي ارتكبها، و من شروط تنفيذ الحكم الأجنبي في القانون الفرنسي، أن يكون الحكم نهائيا و باتا، و أن تكون العقوبة قد تم تنفيذها أو سقطت بالتقادم."[4]"

قد حدد المشرع الفرنسي في القانون رقم 392-96 الصادر في 13 مايو 1996 شروط و ضوابط تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي بالمصادرة على الإقليم الفرنسي:

1- شروط الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الأجنبي:

أن يكون الحكم الأجنبي بالمصادرة نهائيا، و أن يظل مكتسبا لقوته التنفيذية وفقا لقانون الدولة الطالبة.

أن تكون الأموال المصادرة بمقتضى الحكم الأجنبي مما يجوز مصادرته في نفس الظروف طبقا للقانون الفرنسي.

---

[1]- المادة 7/13 من اتفاقية باليرمو.

[2]- المادة الخامسة من الفصل الثاني من الباب الخامس من التشريع النموذجي

[3]- أمجد سعود قطيفان، المرجع السابق، ص 169.

[4]- المادة 113 من قانون العقوبات الفرنسي.

يجب أن ينصب الحكم الأجنبي بالمصادرة على مال معين يمثل العائد المتحصل على جريمة و يقع على الإقليم الفرنسي، و أن يتمثل هذا الحكم في الالتزام بدفع مبلغ من النقود يماثل قيمة هذا المال.

يتم الترخيص بتنفيذ الحكم الأجنبي بالمصادرة بواسطة محكمة الجنح التي تختص بنظر ذلك بناء على طلب النيابة العامة.

2- ضوابط تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي:

أن الترخيص بتنفيذ الحكم الجنائي مرتبط بعدم الإضرار بحقوق المشروعة المقررة للغير وفقا للقانون الفرنسي على الأموال محل المصادرة، و مع ذلك فإذا تضمن الحكم الأجنبي بنود متعلقة بحقوق الغير فإنها تكون ملزمة للقضاء الأجنبي.

أن يتبع أمام محكمة الجنح الفرنسية التي تنظر الترخيص بتنفيذ الحكم الأجنبي قواعد قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

يحق لمحكمة الجنح الفرنسية متى رأت ذلك ضروريا أن تسمع بطريقة الإنابة القضائية عند الحاجة لشخص محكوم عليه، و كل الأشخاص الذين تتعلق حقوقهم بالأموال محل المصادرة في الحكم الجنائي الأجنبي، و يجوز لهؤلاء أن يستعينوا بمحام أمام القضاء الفرنسي.

يجوز لمحكمة الجنح في حالة عدم كفاية الأوراق أو الأدلة أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي على الرغم من كونها مقيدة من حيث المبدأ بأوراق الحكم الأجنبي بالمصادرة."[1]"

يختص جهاز المراقبة التابعة للجمارك الفرنسية " TRACFIN" على السهر و احترام القوانين المتعلقة بسرية البنوك، و إعداد توجيهات تدعم مكافحة تبييض الأموال،"[2]" حيث يلزم المؤسسات المالية بالتصريح عن وجود شبهة في عمليات تبييض الأموال.

في حالة تلقيه تقريرا بذلك، يقوم مباشرة بالاعتراض على العملية لدى المؤسسة المعنية، خلال 12 ساعة من وصول التقرير، و للجهاز أن يطلب من الرئيس المحكمة مختصة الكبرى بباريس، بأن يمد المهلة السابقة بعد أن يتم أخذ رأي وكيل النيابة بباريس، و بعدها يصدر أمر الحراسة الوقتية على الأموال

[1]- عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص 443.

[2]- علي لشعب، المرجع السابق، ص 86.

والسندات المعنية المودعة على مستوى البنوك، و لنيابة باريس أن تقدم طلبات مماثلة لقاضي التحقيق الذي له أن يأمر بالحجز على الأموال المشبوهة حسب سلطته التقديرية."[1]"

أما بالنسبة للمشرع المصري، فقد اعترف هو الأخر بحجية الحكم الجنائي الأجنبي، يمنع محاكمة الجاني عن نفس الوقائع، و من شروط تطبيق هذا الإجراء هو أن يكون الحكم الصادر باتا ونهائيا وبالنسبة للإدانة دون البراءة، و أن يقع على الجرائم المرتكبة في الخارج."[2]"

كما يأخذ المشرع المصري بالفكر التقليدي الذي يرى أن الحكم الجنائي الأجنبي لا يكون له قوة تنفيذية خارج إقليم الدولة الصادر فيها و لا يمكن تنفيذ هذا الحكم في الإقليم المصري إلا في حالة وجود اتفاقية دولية بين مصر و دولة أخرى تتضمن الاعتراف للحكم الأجنبي لهذا الأثر و بشرط المعاملة بالمثل.

بالرجوع إلى نص المادة 20 من قانون مكافحة غسيل الأموال رقم 80 لسنة 2002، يتضح أن المشرع المصري أسوة بالمشرع الجزائري قد اشترط للاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي بمصادرة الأموال المتأتية عن جريمة، أن تكون هناك اتفاقية دولية ثنائية أو متعددة."[3]"

أحال كذلك المشرع المصري المسائل المتعلقة في كيفية التصرف في حصيلة الأموال المصادرة إلى الاتفاقيات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف.

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من تنفيذ الحكم الأجنبي

اعترف المشرع الجزائري بقوة الأمر المقضي به للحكم الأجنبي، الصادر من محاكم دول أخرى، واعتبره على غرار التشريع الفرنسي، و التشريع المصري، مانعا لملاحقة المذنب المحكوم عليه مرة ثانية على نفس الفعل و الوقائع.

بالرجوع إلى نص المادة 6 ق.ع.ج التي تنص على أن:" يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية"."[4]"

---

[1]– أبو حسين مختار سلي، العولمة الاقتصادية و مكافحة غسيل الأموال، مجلة الأمن و الحياة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، العدد 247، 2003، ص 59.

[2]– المادة 4 من قانون العقوبات المصري.

[3]– 20 من قانون مكافحة غسيل الأموال رقم 80 لسنة 2002.

[4]– المادة 06 من قانون العقوبات الجزائري.

أما بخصوص الجنايات و الجنح المرتكبة في الخارج، فيطبق قانون العقوبات الجزائري على كل جزائري ارتكب جناية أو جنحة في الخارج، و لكن بشرط عودته إلى الأراضي الجمهورية، و لم يكن قد حكم عليه نهائيا في الخارج، أو يكون قد قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم و حصل العفو عنها."[1]"

من خلال المادتين 582 و 583 من ق.إ.ج.ج، نستنتج أن المشرع الجزائري قد اعترف صراحة بقوة الحكم الأجنبي المقضي به وفقا للشروط التالية:

- أن تكون الواقعة المرتكبة في الخارج جنائية وفقا لقانون العقوبات الجزائري.
- أن يكون مرتكب الجريمة جزائري.
- أن ترتكب الجريمة في الخارج.
- أن يعود مرتكب الفعل إلى الجزائر فلا يجوز محاكمته غيابيا.
- لا يجوز محاكمته في الجزائر إذا ثبت أنه قد حكم عليه في الخارج.
- عدم سقوط الجريمة بالتقادم.
- عدم صدور عفو عن الجريمة.

و في حالة ارتكاب جزائري جنحة في الخارج فلابد من توافر الشروط الآتية:

- أن تكون الواقعة جنحة في القانونين الجزائري و الأجنبي.
- أن تقع الجنحة في الخارج.
- أن يكون مرتكب الفعل جزائري.
- أن يعود الفاعل إلى الجزائر شريطة ألا يكون قد حكم عليه في الدولة التي ارتكب الجريمة في إقليمها، وأن لا تكون عقوبة تلك الجريمة قد سقطت بالتقادم أو صدر عفو عنه.
- إذا كانت الجنحة التي ارتكبها الجزائري في الخارج الواقعة على الأشخاص أو الأموال فلا يجوز في هذه الحالة محاكمته إلا بناء على شكوى من الشخص المضرور أو ببلاغ من السلطات القطر الذي ارتكبت الجريمة فيه أم إذا كانت الجريمة ضد السلطة العامة فلا تحتاج في المحاكمة تقديم الشكوى."[2]"

أما فيما يتعلق بتنفيذ الحكم الجزائي، فإنه لم يتطرق إليه مما يوحي أنه أخذ بالفكر التقليدي، الذي مفاده أن الحكم الأجنبي لا تكون له قوة تنفيذية خارج إقليم الدولة الصادر فيها، و من ثمة فإنه لا يجوز تنفيذ الحكم الأجنبي في الجزائر بأية عقوبة كانت، إلا إذا كانت هناك اتفاقية ثنائية بين الجزائر و دولة أجنبية، تنص صراحة بتنفيذ الحكم الأجنبي."[3]"

---

[1]– المادة 582 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]– المادة 583 ق.إ.ج.ج.

[3]–دليلة مباركي، غسيل الأموال، المرجع السابق، ص 338.

1- موقف المشرع الجزائري من المصادرة:

و في إطار تعزيز التعاون الدولي سعى المشرع الجزائري إلى تأكيد بضرورة تبادل المساعدة القانونية بين السلطات القضائية الجزائرية و نظيرتها الأجنبية في مجالات واسعة، و منها تطبيق إجراءات المصادرة على الأموال المتحصلة من مصادر جرمية، حيث تنص المادة 30 من قانون 05-01 المعدل و المتمم، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما على أنه:" يتضمن التعاون الدولي...البحث و حجز العائدات المتحصلة من تبييض الأموال و تلك الموجهة إلى تمويل الإرهاب قصد مصادرتها دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية"."[1]"

كما جاءت المادة 62 من قانون 06-01 على أنه:" و في جميع الحالات التي يمكن أن يتخذ قرار المصادرة، يتعين على المحكمة التي تنظر في القضية، أن تأمر بما يلزم من تدابير لحفظ حقوق الملكية المشروعة التي قد تطالب بها دولة أخرى طرف في الاتفاقية"."[2]"

و نصت المادة 63 فـ2 من قانون 06-01 بأنه بإمكان الجهات القضائية الجزائرية أثناء نظرها في جرائم تبييض الأموال، أن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المصدر الأجنبي و عائدات الجريمة، و تلك التي تستخدم في ارتكابها."[3]"

أ- طلبات التعاون الدولي بهدف المصادرة:

فيما يتعلق بالطلب الرامي إلى استصدار حكم بالمصادرة في إطار التعاون الدولي وفقا لما تقرره الاتفاقيات الثنائية و المتعددة الأطراف، و ما يقتضيه القانون الداخلي للدولة، نصت المادة 66 فـ2 من قانون الفساد 01/06 على الشروط التالية"[4]":

-وصف الإجراءات المطلوبة.

-إرفاق نسخة مصادق عليها للأصل من الأمر الذي استند إليه الطلب.

-تحديد قيمة الممتلكات محل مصادرتها و مكان تواجدها، و وصفها.

أما بخصوص شروط أمر تنفيذ حكم بالمصادرة، فقد تضمنت المادة 66 فـ3 من قانون الفساد على ما يلي"[1]":

---

[1]- المادة 30 من قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

[2]- المادة 62 من قانون 06-01 المتعلق بقانون الفساد و مكافحته.

[3]- المادة 63 من قانون 06-01.

[4]- المادة 66 ف 2 من قانون 06-01.

-يكون طلب تنفيذ أمر المصادرة الوارد من الدولة الطالبة في شكل بيان يتضمن الوقائع و المعلومات.

-تقديم الدولة الطالبة لتصريح يحدد التدابير المتخذة لإشعار الدول الأطراف حسنة النية.

-أن يتضمن التصريح المتعلق بأمر تنفيذ حكم المصادرة حكما نهائيا.

ب-إجراءات التعاون الدولي من أجل المصادرة:

توجه الدولة الطرف في الاتفاقية طلب مصادرة العائدات الجرمية، أو الممتلكات أو المعدات المتواجدة في الإقليم الجزائري مباشرة إلى وزارة العدل التي تحوله إلى النائب العام لدى الجهة القضائية المختصة.

تباشر النيابة بإرسال هذا الطلب إلى المحكمة المختصة مرفقا بطلباتها و يكون حكم المحكمة قابل للاستئناف.

2- موقف المشرع الجزائري من الحجز و التجميد:

تضمن القانون 05-01 المعدل و المتمم المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أحكام التجميد و الحجز بموجب المادة 04 و التي يقصد بها:" فرض حظر مؤقت على تحويل الأموال أواستبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الأموال أو السيطرة عليها مؤقتا بناء على قرار قضائي أو إداري"."[2]"

يلاحظ أن المشرع الجزائري عدل المادة الرابعة من قانون 05-01 المذكور أعلاه بموجب القانون 06/15 المؤرخ في 15 فبراير 2015، بحث أضاف إمكانية فرض الحجز أو التجميد بموجب قرار إداري، و هذا ما يعني أن المشرع أجاز للمؤسسات لوزير المالية أن يتخذ هذا الإجراء.

أ- إجراءات تنفيذ التجميد و الحجز:

بعد تلقي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر الطلبات التي ترد إليه من خلية الاستعلام المالي أو من مصالح الضبطية القضائية، أو من السلطات المختصة، أو الواردة من الدول في إطار التعاون الدولي المتعلقة بتجميد و/أو الحجز من السلطات المختصة، أو الواردة من الدول في إطار التعاون الدولي المتعلقة بتجميد و/أو حجز العائدات المالية التي تكون ملكا أو موجهة لإرهابي أو منظمة إرهابية، يقوم بإرسال هذه الطلبات إلى رئيس محكمة الجزائر.

---

[1]- المادة 66 ف 3 من قانون 06-01.

[2]- المادة 04 من قانون 05-01 المعدل و المتمم بموجب القانون 15-06 المؤرخ في 15 فبراير 2015، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 8، الصادرة بتاريخ 2015/02/15.

إذا كان هذا الطلب يستند إلى أسباب موضوعية، يصدر رئيس محكمة سيدي محمد على الفور أمرا بتجميد و/أو الحجز الأموال و الممتلكات، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، و يكون هذا الأمر قابلا للاعتراض أمام نفس الجهة التي أصدرته، و ذلك خلال يومين من تاريخ تبليغه."[1]"

يجوز لرئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يخصص جزء من المال لمن شمله قرار التجميد، لتغطية احتياجاته الضرورية و حاجات أسرته، والأشخاص الذين يعيلهم."[2]"

تتخذ إجراءات التجميد أو الحجز لقرار من الوزير المكلف بالمالية، الذي يعين الجهة التي تتولى تسيير الأموال التي تم تجميدها و حجزها، كما يجوز له أن يأذن لمن شمله قرار التجميد و/أو الحجز باستعمال جزء من أمواله حاجاته أسرته، و الأشخاص الذين يعيلهم."[3]"

في حالة شطب اسم الشخص و المجموعات و الكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات المحدثة بقرار مجلس الأمن رقم 1267 المؤرخ في 1999، يرفع الحجز أو تجميد الأموال فورا بنفس الكيفية و الإجراءات التي تم حجزها."[4]"

ب- إجراءات الطعن في قرار الحجز و التجميد:

تماشيا مع مقتضيات قواعد العدالة، منح المشرع الجزائري من خلال المادة 18 مكرر 4 من القانون 01/05 المعدل و المتمم، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، إمكانية شمله قرار التجميد و/أو الحجز الإداري، ولكل ذي مصلحة أن يتظلم لدى الوزير المكلف بالمالية خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه بقرار التجميد أو علمه به، و يعد سكوت الجهة المتظلم أمامها عن الرد لمدة شهر واحد بمثابة قرار بالرفض، قابل للطعن فيه أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة."[5]"

[1]- المادة 18 مكرر من قانون 05-01 المعدل و المتمم.

[2]- المادة 18 مكرر 1 من قانون 05-01 المعدل و المتمم.

[3]- المادة 18 مكرر 2 من قانون 05-01 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 06/15.

[4]- المادة 18 مكرر 3 من قانون 05-01 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 06/15.

[5]- المادة 18 مكرر 3 من قانون 05-01 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 06/15.

الفصل الثاني : آليات مكافحة جريمتي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب

شكل موضوع تبييض و تمويل الإرهاب ظاهرة عالمية أثرت على سير الأعمال عامة، و على القطاع المالي بشكل خاص، بحيث لاقت رواجا منقطع النظير نتيجة التطورات السريعة في وسائل النقل والتكنولوجيا و غياب الهيئات الرقابية التي تنظم و تضبط هذه العمليات اللاشرعية، و هذا ما دعا إلى تضافر الجهود بين سائر الهيئات و المنظمات الدولية لوضع حد لهذه الظاهرة و الحيلولة دون تفشيها وتوسع رقعتها.

إن جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب هي ذات بعدين، بعد عالمي يقضي أن تكون المجابهة عالمية لإفراز نتائج إيجابية، من أجل ذلك بذلت عدة محاولات من المجتمع الدولي بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي لم يقتصر دورها على تجريم الجريمة و فرض العقاب على مرتكبيها و إنما بحثت أيضا في الدور الوقائي الذي يحد من توسعها هذا من جهة، و من جهة أخرى هي ذات بعد وطني تقتضي من التشريعات الداخلية إلى تجريم كافة صور الجريمة المنظمة و منها جريمة تبييض الأموال وإلى بسط دائرة العقاب لتشمل الشركاء و الفاعلين لهذا النشاط الإجرامي و ملاحقته، وخصوصا أن هذا النوع من الجرائم يستعصى على التكييف القانوني بالإضافة إلى ملاحقة عائدات هذه الجرائم.

قد تزايد الاهتمام الدولي بمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب، من خلال اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لذلك، و عقد الاتفاقيات و المعاهدات الدولية بهذا الشأن، و كذلك وضع المعايير و المتطلبات اللازمة لتنفيذها، مما يساهم في تعزيز التعاون الدولي، و يكفل تضافر الجهود المبذولة للحد من هذه المشكلة و السيطرة عليها.

بناءا على ما تقدم سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول سنتطرق إلى الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، ثم في المبحث الثاني سنتطرق إلى الآليات الإقليمية لمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.

المبحث الأول: آليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

تعد ظاهرة غسيل الأموال من الظواهر الخطيرة التي تواجه الكثير من دول العالم، لذلك أصبح التعاون الدولي إحدى الضرورات اللازمة لمواجهة ظاهرة غسيل الأموال، و ذلك بعد إدراك كافة دول العالم بالآثار السلبية لهذه الظاهرة على اقتصادياتها الوطنية بشكل خاص و على الاقتصاد الدولي بشكل عام و لهذا تضافرت الجهود و بدأت التفكير في وضع السياسات و التدابير اللازمة لمواجهتها."[1]"

و أمام تزايد مخاطر و تأثيرات غسيل الأموال على اقتصاديات الدول، و رفاهية و استقرار الشعوب أصبح من الضروري وضع حد لهذه الظاهرة من خلال بذل جهود مكثفة و متواصلة و متعددة الجوانب لمكافحتها و ذلك على كافة المستويات دوليا و إقليميا و محليا.

لذا سعى المجتمع الدولي إلى بذل المساعي و الجهود للتصدي لهذه الجريمة و خلق آليات فعالة تعوق إمكانيات و قدرات المنظمات الإجرامية و تكون مثالا تهتدي بها الدول عند صياغة سياستها التشريعية."[2]"

من ثم قسمنا المبحث إلى مطلبين، نخوض في المطلب الأول لدور الاتفاقيات الدولية في مكافحة جريمتي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، ثم تطرقنا في المطلب الثاني لدور الهيئات الدولية في مكافحة جريمتي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.

المطلب الأول: دور الاتفاقيات الدولية في مكافحة جريمتي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب

نظرا لما تركته غسيل الأموال من آثار سلبية على المستوى الدولي و الإقليمي فإن جهود دولية بذلت من أجل إرساء آليات التعاون، و مواجهة هذه الظاهرة و مكافحتها و في هذا الإطار أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية و الثنائية و الجماعية، و يمكن القول أن عام 1988 يمثل سنة الارتكاز بالنسبة للجهود الدولية في حقل غسيل الأموال."[3]"

---

[1]– عبد اله عزت بركات، ظاهرة غسيل الأموال و أثارها الاقتصادية و الاجتماعية على المستوى العالمي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 4، جامعة الزرقاء، الأردن، 2006، ص 226.

[2]– فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص 85.

[3]– العمري صالحة، جريمة غسيل الأموال و طرق مكافحتها، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 5، 2009، ص 201.

و تعتبر الأمم المتحدة الجهاز الرئيسي الذي يتولى تنسيق الجهود بين الدول و المنظمات الدولية و الإقليمية لتحقيق التعاون الدولي في مختلف المجالات و من هذه المجالات مكافحة الجريمة بصفة عامة و الجريمة المنظمة بصفة خاصة، لذلك قام بإصدار العديد من الاتفاقيات بخصوص ذلك."[1]

إدراكا من المجتمع الدولي للآثار السلبية لظاهرة تبييض الأموال على الاقتصاديات الوطنية و على الاقتصاد الدولي بصفة عامة، فلقد توالت الجهود الدولية من أجل الحد من هذه الظاهرة و العقاب عليها وضبط المنحرفين الذين يساهمون فيها، فقد تنبهت عدة دول لأهمية هذا العمل، فبادرت بوضع اتفاقيات دولية لتنظيم الإجراءات المتعلقة بتجنب عمليات تبييض الأموال و تمويل الإرهاب."[2]

كانت الأمم المتحدة أول منظمة دولية أعطت أهمية للعمل على مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب على أساس عالمي، و تعتبر الأمم المتحدة في هذا الخصوص من أهم الجهات التي تضع معايير المكافحة و الوقاية من هذه الظاهرة لعدة أسباب أهمها:

- كونها المنظمة الدولية التي تنعم بأوسع مجموعة من الأعضاء إذ تضم 191 دولة من مختلف مناطق العالم.
- تقوم بتنفيذ برنامجا هاما لمكافحة تبييض الأموال يسمى البرنامج العالمي لمكافحة تبييض الأموال تحت إدارة نفس المكتب الخاص بمكافحة الاتجار بالمخدرات.
- لدى الأمم المتحدة القدرة على اعتماد معاهدات و اتفاقيات دولية لها قوة القانون في البلد المعني عندما يوقع ذلك البلد على الاتفاقية المعنية و يبرمها و يقوم بتنفيذها وذلك تبعا لدستوره وهيكل قوانينه الداخلية.
- كما لمجلس الأمن صلاحية إلزام دولة من خلال قرار يتخذه المجلس بتنفيذ أي بند من أية اتفاقية في هذا الإطار شرعت الأمم المتحدة في وضع اتفاقيات دولية أهمها:

1- اتفاقية فيينا سنة 1988 لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية.
2- الاتفاقية الدولية بشأن قمع تمويل الإرهاب لسنة 1999.
3- اتفاقية باليرمو سنة 2000 لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية."[3]

---

[1]- علاء الدين زكي مرسي، المرجع السابق، ص 101.

[2]- محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال و آليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005، ص 71.

[3]- أحمد محمود خليل، الجريمة المنظمة، الإرهاب و غسيل الأموال، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008، ص 338.

و تعد اتفاقية فيينا هي الأصل في تجريم عمليات غسل الأموال، كما أن اتفاقية قمع و تمويل الإرهاب أكثر و أهم اتفاقية دعت فيها الدول إلى النص في تشريعاتها الداخلية على تجريم عمليات تمويل الإرهاب فهي تعد قوام تجريم تمويل الإرهاب.

سوف نتطرق إلى أهم هذه الاتفاقيات كما يلي:

الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية (فيينا 1988):

تعتبر اتفاقية فيينا المنعقدة بتاريخ 1988/12/19 المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية أول وثيقة دولية تضمنت سياسة جنائية واضحة، تنص صراحة على تجريم عمليات تبييض الأموال، كما تعتبر أول النصوص الدولية التي تضمنت تعريفا قانونيا لغسيل الأموال،"[1]" وجسدت قناعة المجتمع الدولي بضرورة مكافحة هذه الظاهرة،"[2]" حيث فرضت هذه الاتفاقية على كل الدول الالتزام بتجريم السلوكات التي تنطوي على تبييض الأموال الناتجة من المخدرات و المواد الشبيهة، كما فتحت الأنظار على مخاطر أنشطة تبييض الأموال وأثرها المدمر على النظم الاقتصادية و الاجتماعية للدول."[3]"

كما تضمنت هذه الاتفاقية أحكاما موضوعية تتعلق بمظاهر التوسع في التجريم و الجزاءات المقررة لجريمة تبييض الأموال، و أخرى إجرائية تتعلق بالاختصاص القضائي و تسليم المجرمين و المساعدة القانونية المتبادلة."[4]"

إن الجهود الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية قد بدأ الاهتمام به منذ 1936، و ذلك بالاتفاقية المتعلقة بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها، تليها الاتفاقية الوحيدة عام 1961 للمخدرات، ثم البروتوكول الإضافي لعام 1972

[1]- Jean François Thony ; Jean Paul la borde ; criminalité organisé et blanchiment, revue internationale de droit pénal, 1997, p 416.

[2]– سمر فايز إسماعيل، تبييض الأموال، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010، ص 162.

[3]-عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية و العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 60.

[4]– مفيد نايف الدلمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2006، ص 182.

المتعلق بالمؤثرات العقلية،"[1]" و قد بلغ عدد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية في أول نوفمبر 2000، 157 أي ما يعادل 83% من مجموع بلدان العالم فضلا عن الإتحاد الأوروبي."[2]"

تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون فيما بين الدول الأطراف حتى تتمكن من التصدي بمزيد من الفعالية لمختلف مظاهر الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية التي لها بعد دولي وكذلك غسيل الأموال المستمدة من هذا الاتجار و أكدت الاتفاقية على ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة و الضرورية بما في ذلك التدابير التشريعية و الإدارية وفقا للأحكام الأساسية لنظمها التشريعية الضرورية،"[3]" و كذلك تعزيز التعاون الدولي في مجال المكافحة الفعلية للأفعال الإجرامية الدولية المتأتية من الاتجار غير المشروع و ذلك على مستويين:

أولا: من الناحية الموضوعية

ثمة ثلاثة صور لمظاهر السلوك المكون لغسيل الأموال و استخدام عائدات جرائم المخدرات دعت الاتفاقية إلى تجريمها في مادتها الثالثة حيث أوجبت الاتفاقية على الدول الأطراف اتخاذ الإجراءات اللازمة في تشريعاتها الداخلية لتجريم الأفعال التالية التي ترتكب عمدا :

- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة إنتاج المخدرات أو صنعها أو استخراجها أوتحضيرها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها أو الاشتراك في مثل هذه الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجرائم على الإفلات من العقاب.
- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها.
- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم أثناء تسليمها بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها سابقا أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم."[4]"

من هذه المواد نستخلص أن اتفاقية فيينا بالتوسع في التجريم و هذا من خلال دعوة دول الأطراف إلى تجريم تحريض الغير على ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 03.

---

[1]- Jean François, thony : blanchiment d'argent de la drogue, les internationaux de lutte, revue juridique et politique, indépendance et coopération no 2, avril, Aout, 1993, p137.

[2]– طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية،القاهرة، 2001، ص 6.

[3]– صلاح الدين حسن السيسي، غسيل الأموال الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2003، ص 32.

[4]– محمد عبد الله أبو بكر سلامة، الكيان القانوني لغسيل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 37–38.

قامت بتجريم الاشتراك في ارتكاب هذه الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية أو التواطؤ أو الشروع أوالمساعدة أو تسهيلها أو إبداء المشورة بصدد ارتكابها.

اتجهت هذه الاتفاقية إلى توسيع نطاق التجريم لعمليات الأموال الناشئة عن تجارة المخدرات، سواء من الأشخاص الذين يشملهم التجريم أو من حيث الأموال موضوع الغسيل أو من حيث الأفعال التي يتم فيها الغسيل.

كما حرصت الاتفاقية في شأن المعاملات المصرفية، من خلال أنه يخول لكل طرف محاكمه أو غيرها من سلطاته المختصة أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو التحفظ عليها و ليس لطرف ما، أن يرفض العمل بموجب أحكام هذه الفقرة بحجة سرية المعاملات المصرفية."[1]"

التجريم يتعين أن يشمل الأشخاص الذين علموا بالمصدر غير المشروع للأموال، ويستوي في ذلك أن يكونوا قد شاركوا في الجرائم الأصلية أو لم يشاركوا فيها، وبصرف النظر عن الفائدة الشخصية التي تعود عليهم من جراء أفعالهم، و من ثم فإن التجريم لا يقتصر على تجار المخدرات و إنما يمتد إلى الممثلين والوسطاء والمؤسسات المالية و البنوك إذا توافر لدى أي من هؤلاء العلم بالأصل غير المشروع للأموال.

كما تطرقت الاتفاقية إلى الجزاءات و العقوبات و التدابير الخاصة حيث يراعى فيها جسامة هذه الجرائم كالحبس و الغرامات المالية و المصادرة، و حرصت على عقوبة المصادرة حيث حثت الاتفاقية كل الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين سلطاتها المختصة من مصادرة المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أي أشياء أخرى مستمدة من الجرائم المنصوص عليها فيها."[2]"

أما عن الأموال التي تنصب عليها عمليات الغسل محل التجريم، فقد وسعت الاتفاقية من مضمونها لتشمل أي نوع من الحقوق المادية، و غير المادية و سواء كانت متعلقة بعقار أم منقول كما تشمل كل وثيقة تحدد ملكية هذه الحقوق."[3]"

ثانيا: من الناحية الإجرائية

اعتمدت اتفاقية فيينا على الأخذ بالمبادئ الضرورية لانعقاد الاختصاص القضائي لمحاكم الدولة وبصفة متكاملة و حتى لا تكون هناك فرصة تسمح بإفلات مرتكبي الجريمة، و هذه المبادئ هي مبدأ الإقليمية ومبدأ الشخصية و مبدأ عالمية حق العقاب و هذا ما تم إقراره في المادة 01/04 من هذه الاتفاقية يجب

[1]– المادة 3/5 من اتفاقية فيينا 1988.

[2]– المادة 2/5 من اتفاقية فيينا 1988.

[3]– المادة 1 من اتفاقية فيينا 1988.

على كل طرف أن يتخذ تدابير لازمة لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية عندما ترتكب الجريمة في إقليمه أو ترتكب على متن سفينة ترفع علمه أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانينه، و عندما أيضا يرتكب الجريمة أحد مواطنيه عندما يرتكب شخص أجنبي مقيم في إقليمه."[1]"

كما اشتملت الاتفاقية على العديد من المبادئ و الأحكام المبتكرة خاصة في المواد 5، 6، 7، 8، 9، والتي تحث الدول الأطراف على إنشاء آليات وطنية لتحديد و تعقب و تجميد الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات بقصد مصادرتها في النهاية، و اتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الإطلاع على السجلات المصرفية، أو المالية أو التجارية أو التحفظ عليها مع عدم جواز التذرع بالسرية المصرفية في هذا الصدد، و دعت دول الأطراف إلى إبداء قدر كبير من التعاون الدولي في مجال التحريات والملاحقات والمحاكمات الجنائية و تسليم المجرمين و تنفيذ الأحكام و الأوامر المتعلقة بتتبع وتجميد و مصادرة الأموال و المساعدة القانونية المتبادلة."[2]"

تناولت الاتفاقية موضوع تسليم المجرمين في شأن الجرائم التي قررها الأطراف وفق للمادة 1/3 بشكل متكامل و ذلك بالتنسيق بين نصوص الاتفاقية و شروط التسليم في القانون الوطني و كذا تدارك الآثار السلبية عن عدم إمكانية التسليم، بحيث خولت الاتفاقية للدولة المطلوبة منها التسليم سلطة تنفيذ العقوبة ضد الشخص المطلوب تسليمه ذلك في حالة عدم حصول هذا التسليم وفقا لمقتضيات القانون الداخلي."[3]"

أكدت الاتفاقية على تجسيد المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول لضمان أكبر من الفعالية في ملاحقة الجرائم المنصوص عليها في المادة 1/3 من الاتفاقية و ذلك فيما يخص التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية مثل أخذ شهادة الأشخاص أو إجراء التفتيش أو فحص الأشياء وتفتيش المواقع والإمداد بالمعلومات و الأدلة."[4]"

الفرع الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب سنة 1999

بهدف تعزيز التعاون الدولي حددت اتفاقية الأمم المتحدة لقمع الغش الحالات التي لا يمكن للدول وضع و اتخاذ تدابير فعالة لمحاربة الإرهاب، من خلال تقرير ولايتها القضائية على جرائم الإرهاب، كما تقوم الدولة الطرف باتخاذ كل التدابير الناجعة وفقا لقانونها لتحديد و كشف أو تجميد أو حجز أي أموال

---

[1]– إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجنائي الوطني و الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 23.

[2]- Piere Pan : l'argent noir, corruption et sous- développement, Harvard, 1998, p34, 49

[3]– مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من المخدرات، دار النهضة، القاهرة، 2002، ص 453.

[4]– سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 110.

مستخدمة أو مخصصة لغرض ارتكاب الجرائم، و كذلك عائدات هذه الجرائم، من أجل مصادرتها عند الاقتضاء، و تضمنت هذه الاتفاقية جملة من التدابير المتعلقة بالمؤسسات المالية والمصرفية التي ألزمتها باستخدام كل الوسائل الممكنة للتحقق من هوية عملائها المعتادين، و اتخاذ الحيطة و الحذر من العمليات المالية غير العادية أو المشبوهة، و التبليغ عنها لدى السلطات المختصة."[1]"

فقد اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة هذه الاتفاقية و ذلك بتاريخ 9 ديسمبر 1999 المصادق عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 445-2000 المؤرخ 23 ديسمبر 2000 بنظر الجريدة الرسمية الجزائرية الصادر بتاريخ 03 جانفي 2001 العدد الأول،"[2]" و تقع هذه الاتفاقية في ديباجة و ثمان و عشرين مادة.

لقد أتت هذه الاتفاقية نتيجة ما يشكله تمويل الإرهاب من مصدر قلق شديد للمجتمع الدولي بأسره "[3]" إذ أن الدول الأطراف فيها تعتمد بتعزيز علاقات حسن الجوار و الصداقة و التعاون فيما بينها و ذلك لكونه ضرورة ملحة و ذلك في وضع و اتخاذ التدابير الفعالة لمنع تمويل الإرهاب فضلا عن قمعه من خلال معاقبة مرتكبيه."[4]"

و هذه الاتفاقية حثت الدول الأطراف:

اتخاذ التدابير المناسبة وفقا لمبادئها المحلية لتحديد أو كشف و تجميد أو حجز أي أموال مستخدمة أومخصصة لأغراض ارتكاب جرائم إرهابية و كذلك العائدات المتحصلة من هذه الجرائم وذلك بغرض مصادرتها إذ اقتضى الأمر.

تبادل الدول الأطراف أكبر قدر من المساعدة القانونية فيما يتعلق بالتحقيقات أو إجراءات تسليم المجرمين مع عدم التذرع بالسرية المصرفية لرفض طلبات المساعدة القانونية.

---

[1]- محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 77.

[2]- ملهاف فضيلة، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال(دراسة على ضوء التشريعات و الأنظمة القانونية سارية المفعول)، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص 12.

[3]- صالح جزول، آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017، ص 462.

[4]- ليندا بن طالب المرجع السابق، ص 346.

اتخاذ تدابير تلزم المؤسسات المالية و المهن الأخرى التي لها صلة بالمعاملات المالية باستخدام كافة التدابير المتاحة للتحقيق من هوية عملائها المعتادين أو العابرين مع إبلاء اهتمام خاص بالمعاملات غير العادية أو المشبوهة أو التبليغ عن المعاملات التي يشتبه أنها من نشاط إجرامي."[1]"

و لهذا الغرض يتعين على الدول القيام بما يلي:

وضع أنظمة تحظر فتح حسابات صاحبها أو المستفيد منها يكون مجهول الهوية و لا يمكن التعرف عليه.

إلزام المؤسسات المالية بالتحقيق من الكيانات الاعتبارية و هياكلهم القانونية و ذلك بالحصول منهم على المعلومات الكافية كاسم العميل و شكله القانوني و عنوان وأسماء مديرهم.

الإبلاغ السلطات المختصة عن جميع المعاملات الكبيرة و المعقدة غير العادية والأنماط غير العادية للمعاملات التي ليس لها غرض اقتصادي ظاهر أو هدف قانوني واضح.

إلزام المؤسسات المالية بالاحتفاظ بجميع السجلات المتعلقة بالمعاملات المالية لمدة خمس سنوات على الأقل و تجدر الإشارة إلى الارتباط الوثيق بين جرائم الإرهاب وتمويله، و بين تبييض الأموال إذ الكثير من الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، و الأسلحة و الأشخاص و غيرها من جرائم الفساد قد تستغل وتستعمل لتمويل جرائم تتعلق بالإرهاب، لذلك نجد بعض المشرعين من بينهم المشرع الجزائري قد جمع بين الأحكام التي تتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و التي تتعلق بتمويل الإرهاب، ومكافحتها في قانون واحد."[2]"

عرفت هذه الاتفاقية تمويل الإرهاب بشكل متميز و فريد من نوعه، فهذه الاتفاقية على خلاف الاتفاقية السابقة ذات الصلة بموضع الإرهاب، فإنها لا تتعامل مع صورة معينة أو شكل محدد من الأفعال الإرهاب و لكن مع ظاهرة الإرهاب ككل، كما أنها تنطبق إلا على الأفعال التي تتضمن عنصرا دوليا.

---

[1]– المادتان 8 و 12 من اتفاقية قمع و تمويل الإرهاب، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، يوم 9 ديسمبر 1999، ج.ر.ج.ج العدد الأول، صادر في 03 جانفي 2001، مصادق عليها بتحفظ من طرف الجزائر، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 445–2000، مؤرخ في 23 ديسمبر 2000.

[2]– المادة 18 من اتفاقية قمع و تمويل الإرهاب.

و لأول مرة في اتفاقيات الإرهاب، يمتد مجال الاتفاقية ليطبق على الأشخاص الاعتباريين، حيث أن طبيعة الجرائم تسمح بان ترتكب عن طريق البنوك و المؤسسات المالية."[1]" كما جرمت هذه الاتفاقية أفعال الشروع و المساعدة في جريمة تمويل الإرهاب."[2]"

الفرع الثالث: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية(باليرمو) سنة 2000:

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من أهم الاتفاقيات المبرمة من طرف هيئة الأمم المتحدة لمكافحة جريمة تبييض الأموال، بحيث تم التوقيع عليها في المؤتمر الذي عقد بتاريخ 2 ديسمبر 2000 في باليرمو عاصمة جزيرة صقيلة الإيطالية."[3]"

اهتمت هذه الاتفاقية بغسيل الأموال، نظرا لما يمثله كسب المال من هدف رئيسي لعصابات الإجرام المنظم، و على الرغم من أن نسبة كبيرة من هذه الأموال تأتي من الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، فإن الأنشطة الأخرى للإجرام المنظم تشكل نسبة عالية من مجموع الإيرادات غير المشروعة التي تتسرب إلى النظام العالمي."[4]"

قد اعتمدت و عرضت هذه الاتفاقية بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الخامسة والعشرين المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

كما صادقت عليها الجزائر مع التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فبراير 2002."[5]".

تهدف هذه الاتفاقية كما جاء في مادتها الأولى إلى تعزيز التعاون الدولي لمنع مختلف الأنماط الخطيرة للجريمة المنظمة عبر الوطنية و منها جرائم غسل الأموال و مكافحتها بمزيد من الفعالية وأولت الاتفاقية

---

[1]-المادة 5 من اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999.

[2]- المادة 2 الفقرة 4-5 من اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999.

[3]- نادر عبد العزيز الشافي، جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005، ص 430 و 431.

[4]- مجلة الأمن و الحياة، الصادرة عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد 229، 2001، ص 55.

[5]- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2002، مصادق عليها بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-55، مؤرخ في 05 فيفري 2002، ج ر العدد 9، صادر في 10 فيفري 2000.

عناية خاصة لأفعال غسل عائدات الجريمة بحيث أوجبت على الدول الأطراف تجريم هذه الأفعال و ذلك وفقا لقانونها الداخلي، كما جاء في نص المادة 06 من هذه الاتفاقية."[1]"

و تضمنت الوثيقة 41 مادة كما جرمت أربع أنواع من الجرائم بالنسبة للدول الموقعة و هي:

1- المشاركة في مجموعة جرمية منظمة و جدد النص المقصود بالمجموعة الجرمية المنظمة بأنها مجموعة تتألف من ثلاث أشخاص أو أكثر تعمل بالتعاضد بهدف ارتكاب مخالفة أو جريمة خطيرة للاستفادة بشكل مباشر أو غير مباشر ماليا أو ماديا.
2- تبييض الأموال.
3- الفساد.
4- مرحلة حسن سير العدالة.

كما نجدها أيضا تتضمن مجموعة من الأحكام التي يمكن تطبيقها على جرائم تبييض الأموال و على غيرها من صور الجريمة المنظمة الأخرى و هي:

الأحكام المتعلقة بمسؤولية الهيئات الاعتبارية، الملاحقة القضائية، العقوبات المتمثلة في الضبط والمصادرة، تسليم المجرمين، المساعدة القانونية المتبادلة، نقل الإجراءات الجنائية، جمع و تبادل المعلومات عن الجريمة المنظمة.

كما دعت الاتفاقية الدول لإجراء مزيد من التنظيم لمؤسساتها المالية و إسقاط قوانين سرية الحسابات المصرفية التي تعرقل التحقيق في هذه الجريمة، و القيام بتجريم الحسابات المصرفية مجهولة الهوية أوتلك الموضوعة بأنماط وهمية.

أرست الاتفاقية المسؤولية الجنائية للمؤسسات المالية " الأشخاص المعنوية" و نصت المادة العاشرة إلزام الدول الأطراف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير بما يتفق مع مبادئها القانونية لإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن جريمة تبييض الأموال."[2]"

إذا كان هذا الإعلان المشار إليه لا يتضمن إلزاما للدول الموقعة باتخاذ سياسة جنائية محددة، إلا أنه وضع أسس هذه السياسة بالنص على التزامات معينة تلتزم بها المؤسسات البنكية في مواجهة غسيل

[1]- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 15 نوفمبر 2000، المادتين 01 و 06.

[2]- مباركي دليلة، المرجع السابق، ص 246.

الأموال، هذه الالتزامات تعتبر نبعا غزيرا يسهل المشرعون سنه في دولهم عند اعتزام وضع نصوص جنائية بهذا الخصوص."[1]"

الفرع الرابع: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003

هذه الاتفاقية معتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003 وصادقت عليها الجزائر،"[2]" و قد أسهمت الدول العربية إسهاما فعالا و مؤثرا في الأغلب الأعم من صياغة أحكامها، و قد أوضحت هذه الاتفاقية خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل و مخاطر على استقرار المجتمعات و أمنها، مما يقوض مؤسسات الديمقراطية و قيمها و القيم الأخلاقية و العدالة و يعرض التنمية المستدامة و سيادة القانون للخطر،و خطورة الصلات القائمة بين الفساد و سائر أشكال الجريمة، و خاصة الجريمة المنظمة و الجريمة الاقتصادية بما فيها غسل الأموال.

كما عبرت الاتفاقية عن الاقتناع بأن اكتساب الثروة الشخصية بصورة غير مشروعة يمكن أن يلحق ضررا بالغا بالمؤسسات الديمقراطية و الاقتصاديات الوطنية و سيادة القانون، و بأن منع الفساد والقضاء عليه هو مسؤولية تقع على عاتق جميع الدول بالتعاون مع المجتمع الأهلي و المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي."[3]"

بالإضافة إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة المخدرات، و الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة حرصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على بيان المقصود بتعبيرات " الممتلكات" و " عائدات الجرائم" و " التجميد" أو " الحجز" و " المصادرة" و " الجرم الأصلي" و ذلك على النحو يكاد يتطابق مع ما أوردته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، و كذلك الشأن بالنسبة إلى بيان تدابير منع غسيل الأموال، و تجريم غسل العائدات الإجرامية، و هو النهج الذي اتبعته الاتفاقية في بيان أحكام التجميد و الحجز و المصادرة، و في بيان أحكام التعاون الدولي.

---

[1]– محمود كبيش، المرجع السابق، ص 59.

[2]– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة، للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003 يتضمن تصديق الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أفريل 2004، ج ر العدد 26 الصادر في 25 أفريل 2004.

[3]– عادل محمد السيوي، المرجع السابق، ص 71.

يؤدي ذلك استمرار المجهودات الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال، و تناميها باطراد و تطورها على النحو الذي يواجه ما يطرأ من مستجدات على المستوى الدولي في نطاق الإجرام العالمي المنظم."[1]"

تقع هذه الاتفاقية في ديباجة و واحد و سبعين مادة، تهدف إلى دعم التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته و دعم التعاون الدولي و المساعدة التقنية في مجال مكافحة الفساد، و تعزيز النزاهة والمساءلة و الإدارة السليمة للدولة."[2]"

كما تناولت هذه الاتفاقية موضوع تبييض الأموال من عدة زوايا حيث جرمت تبييض الأموال الناتجة عن جرائم الفساد و نصت في الفصل الثاني منها على تدابير منع تبييض الأموال.

تؤكد الاتفاقية أن مكافحة الفساد لم يعد شأن داخلي للدول بل أصبح شأنا دوليا يهم العالم بأسره وقد ألزمت الاتفاقية التشريعات الوطنية بتعديل أحكامها حتى يتسنى لها الوفاء بالتزامات الدولية التي تفرضها الاتفاقية بتجريم كافة الصور سلوك الفساد التي أوردتها و كذا ملاحقة مرتكبيها و الالتزام بجميع صور التعاون الدولي."[3]"

لقد خصصت المادة 14 من المرسوم الرئاسي الذي صادقت عليه الجزائر لتدابير منع غسيل الأموال، حيث أشارت في فقرتها الأولى على إلزام كل دولة طرف في الاتفاقية أن تنشأ نظاما داخلي شامل للرقابة، و الإشراف على المؤسسات المالية و المصرفية."[4]"

و اشتملت الاتفاقية على مجموعة متنوعة من الأحكام منها:

اتخاذ مجموعة من التدابير التي ترمي إلى مكافحة غسيل عائدات الجرائم المتأتية خصوصا من الفساد بأنواعه بالإضافة إلى الجرائم الأخرى، و هي في مجملها تدابير لا تخرج كثيرا عن أحكام اتفاقية باليرمو سنة 2000.

---

[1]– سرى محمود صيام، الأحكام القانونية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب في ضوء التشريع المصري والتوصيات و الاتفاقيات الدولية، منتدى مكافحة الأموال و تمويل الإرهاب، جمهورية مصر العربية، 2005، ص 11.

[2]– مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 27 العدد 03، 2011، ص 522.

[3]–خليل أحمد محمود، الجريمة المنظمة، الإرهاب و غسيل الأموال، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008، ص 337.

[4]– المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 04–128، مؤرخ في 19 افريل 2004، ج ر عدد 26 صادر في 25 افريل 2004، ص 18.

تقرير مسؤولية الأشخاص الاعتبارية، و كذلك المشاركة أو الشروع في المشاركة والملاحقة و المقاضاة والتجميد و الحجز و المصادرة و تشجيع التعاون الدولي وتعزيزه.

وضع قواعد معروفة لتسليم المجرمين و نقل الأشخاص المحكوم عليهم و المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون في مجال إنفاذ و تحقيق القانون، و التحقيقات المشتركة و أساليب التحري الخاصة.

منع و مكافحة عمليات إعادة إدخال الأموال ذات المصدر غير المشروع، و المتأتية من أفعال الفساد إلى داخل البلد بما في ذلك غسيل الأموال، و إرجاعها و المساعدة التقنية و التدريب و جمع المعلومات وتبادلها و تحليلها و آليات رصد تنفيذها."[1]"

الفرع الخامس: الإعلان السياسي لعام 1998

لقد انعقدت دورة استثنائية لمنظمة الأمم المتحدة و التي سميت "القمة العالمية للمخدرات" و التي شارك فيها نحو 185 دولة أعضاء الأمم المتحدة و ممثلو عدد كبير من المنظمات الحكومية و غير الحكومية،"[2]" تعهدت الدول ببذل كافة الجهود من أجل مكافحة عملية تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، كما أكدت على التعاون القضائي الدولي و الإقليمي، حيث سعت الدول الأعضاء إلى تبني هذا الإعلان و ضرورة تضمين تشريعاتهم بحلول عام 2003 قوانين مكافحة جريمة تبييض الأموال طبقا لأحكام و مبادئ اتفاقية فيينا 1988.

من أهم التدابير المعلن عنها في الإعلان السياسي هي :

وضع إطار قانوني لتجريم عمليات تبييض الأموال المتحصلة من الجرائم الخطيرة عن طريق كشف المتحصلات الإجرامية و محاولة ضبطها و مصادرتها و ضرورة التعاون الدولي في المسائل المرتبطة بعمليات تبييض الأموال.

ضرورة ترسيخ ضوابط مالية و تنظيمية من أجل عدم تمكين المجرمين من عائداتهم الإجرامية دون تبييضها عبر القنوات المالية و المصرفية القانونية و ذلك من خلال ضرورة التعرف على هوية العملاء والتحقيق من وضعيتهم القانونية و تحركاتهم المالية من خلال تطبيق مبدأ " اعرف عميلك" و حفظ السجلات المالية و التعاون في مجال منع عمليات تبييض الأموال و التحري في مصدرها دون إثارة مبدأ سرية الحسابات المصرفية.

---

[1]– محمد علي العريان، عمليات غسيل الأموال، و آليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 87.

[2]– مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص 41–42.

تطبيق بعض القواعد الخاصة مثل تسليم المجرمين و تبادل المعلومات و كشف هوية المجرمين وملاحقتهم قضائيا."[1]"

الفرع السادس: قرار مجلس الأمن رقم 1373

دعما لمكافحة الإرهاب الدولي أصدر مجلس الأمن الدولي في 28 سبتمبر 2001 القرار رقم 1373، وذلك بعد أحداث سبتمبر لسنة 2001، فقد دعا هذا القرار جميع الدول إلى القيام بأسرع وقت لتجميد الأموال المتحصلة بطريقة مباشرة من أشخاص أو هيئات معينة بارتكاب الأعمال الإرهابية، و قد قرر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، على أنه يجب امتناع جميع الدول على تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني إلى الأشخاص الذين يقومون بأعمال إرهابية، كما أشار القرار إلى الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي و الجريمة المنظمة عبر الوطنية، و الاتجار بالمخدرات، و تبييض الأموال و الاتجار غير المشروع بالأسلحة و غيرها من المواد التي تؤذي و تحدث آثار سيئة."[2]"

لم يقتصر قرار 1373 على مبادئ عامة يجب على الدول أن تراعيها في تشريعاتها، إنما دخل في التفاصيل و إلى حد ما في الأمور الإجرائية، ففي مجال منع و وقف تمويل الإرهاب نص: "أن على الدول تحريم قيام رعاياها، عمدا بتوفير الأموال أو جمعها، بأي وسيلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة لكي تستخدم في أعمال إرهابية، أو في حالة معروفة أنها سوف تستخدم في أعمال إرهابية، القيام بدون تأخير تجميد الأموال و أي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالا إرهابية."[3]"

من استقراء نص المادة 40 من الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة نجدها تنص بالسماح لمجلس الأمن اتخاذ التدابير المؤقتة و المنصوص عليها في المادة 39 إذا تعلق الأمر بتهديد السلم والأمن الدوليين.

كما نصت باتخاذ العقوبات ضد الدولة التي لا تلتزم بالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن، و الاتخاذ تدابير عسكرية ضد هذه الدولة، بالتعاون مع دول الأعضاء بتقديم المساعدة اللازمة لتنفيذ هذه التدابير عن طريق الأسلحة و الجيوش."[4]"

---

[1]– نصر شومان، أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، 2007، ص 137.

[2]– عمرو عيسى الفقي، مكافحة غسيل الأموال في الدول العربية، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2005، ص 45.

[3]– شفيق المصري،الإرهاب في ميزان القانون الدولي، مجلة شؤون الشرق الأوسط، العدد 102، بيروت، 2002، ص 51.

[4]– محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 6.

يقرر المجلس الأمن في قراره 1373 الدول بواجباتها و تعهداتها، كالتعاون في إطار الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف لمحاربة الأعمال الإرهابية و منع تمويلها و تقديم الدعم لها، و في هذا السياق يدرج تعهد الدول الامتناع عن القيام بأعمال إرهابية على أراضي دول أخرى أو المشاركة فيها، أو تشجيعها والسماح بالقيام بنشاطات منظمة على أرضها، بهدف ارتكاب مثل تلك الأعمال، وهناك محور أساسي يتوقف القرار عنده أيضا فيه لائحة التدابير التي يطلب مجلس الأمن من كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، و غير الأعضاء اتخاذها استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق المنظمة الدولية، و منها:"[1]"

–الامتناع عن تمويل الإرهاب، و اعتباره جريمة خطيرة، و تجميد الأموال و الأرصدة والموارد الاقتصادية و المالية العائدة إلى الأشخاص و المنظمات المتورطين مباشرة بالإرهاب.

- اتخاذ التدابير الكفيلة لمنع القيام بأعمال إرهابية عن طريق تبادل المعلومات في تحذير الدول التي قد تكون مستهدفة بعدم منح حق اللجوء للمتورطين بالإرهاب و للمتواطئين و المتعاطفين معه، و الطلب إلى الدول العمل على منع هؤلاء من استعمال أراضيها للقيام بنشاطات إرهابية و الحرص على تقديمهم إلى المحاكمة، و خصوصا إجراء التعديلات اللازمة لجعل القوانين والأنظمة القضائية الوطنية أكثر تشددا في مجال مكافحة الإرهاب و قمعه و تعزيز وسائل مراقبة الحدود و مكافحة تزويد الوثائق الشخصية، و الانضمام في أسرع وقت ممكن إلى المعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب، بما فيها الاتفاق الدولي لمنع تمويل الإرهاب الموقع في 9 ديسمبر 1999 و التزام تنفيذ كل الاتفاقات والقرارات ذات الصلة، ومن بينها قرار مجلس الأمن 1269 لعام 1999 و القرار 1368 لعام 2001."[2]"

يتضح لنا من خلال الجهود الدولية و الإقليمية المتخذة لمكافحة جرائم تمويل الإرهاب أن هناك إجراءات معينة يتم اتخاذها لمنع هذا النوع من الجرائم و الوقاية منها، تتمثل هذه الإجراءات في تجميد الأرصدة العائدة للإرهابيين كأفراد و مجموعات إرهابية و للدول الراعية لهم، و كذا الضوابط المصرفية و المالية على حركة انتقال الأموال عبر الحدود الدولية، إضافة إلى إجراءات تقييد أنشطة الجماعات و المؤسسات الخيرية و التبرعات بفرض ضوابط على تلك التبرعات.

من تحليلنا لقرار 1373 ينبغي على الدول أن تطيق أنظمة العقوبات المالية المستهدفة وفقا لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التي تتعلق بمنع و قمع الإرهاب و تمويله، و تلزم تلك القرارات الدول بأن تجمد دون تأخير أموال أي شخص أو كيان أو أصوله الأخرى، و أن تتأكد من عدم إتاحة أي أموال أو أصول أخرى بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأي شخص أو كيان أو لصالحه أو لمنفعته.

---

[1]– القرار 1373 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 4385 في 28 نوفمبر 2001.

[2]– القرار 1373 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 4385 في نوفمبر 2001.

كما تجدر الملاحظة، سواء كان ذلك الشخص أو الكيان محددا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، من قبل المجلس الأمن أو تحت سلطته، بما في ذلك وفقا للقرار 1267 لعام 1999، أو محدد من قبل هذه الدولة بموجب القرار 1373 لعام 2001.

بالرجوع إلى لجنة مكافحة الإرهاب التي شكلت بالقرار رقم 1373 لعام 2001 و مهمتها التحقق من مدى تطابق تشريعات الدول الأعضاء في المنظمة الدولية مع قراراتها لمكافحة الإرهاب، قامت بتقديم النصائح الآتية للدول أعضاء المجتمع الدولي لتحقيق هذا الهدف و هي :

-منع و وقف تمويل الأعمال الإرهابية.

-تجميد الأصول المالية للأشخاص و الكيانات ذات الصلة بالأعمال أو المنظمات الإرهابية.

-حظر الدول قيام رعاياها أو الأشخاص أو الكيانات داخل أراضيها بإتاحة أية أصول مالية للأشخاص أو الكيانات ذات الصلة بالأعمال أو المنظمات الإرهابية."[1]"

كما يواجه تتبع أرصدة الإرهابيين مشاكل كبيرة خصوصا عندما تتم هذه التحويلات أو المبادلات داخل حدود الدولة تماما أو خارجها تماما أو داخل الحدود و خارجها ولكن بقنوات غير شرعية، و لذا فإن الدول تتبع ما يلي:

-توثيق أية مبالغ يتم إدخالها إلى الدولة و حسب نوع العملة.

-عند تحويل أية مبالغ مالية أعلى من حدود معينة عن طريق البنوك فلا بد من توثيقها و تقريرها وإعلام السلطات المعنية بمكافحة الإرهاب عنها.

-منع أية تحويلات للبنوك المشكوك فيها."[2]"

---

[1]- قرار مجلس الأمن رقم 1373.

[2]- محمد إبراهيم الطراونة، مكافحة تمويل الإرهاب، الأردن نموذجا، مقال منشور ضمن أعمال الندوة العلمية الإرهاب وحقوق الإنسان، مركز الدراسات و البحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص 02.

المطلب الثاني: دور الأجهزة الدولية في مراقبة جريمتي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب

تعد الاتفاقيات و الوثائق التي أصدرتها بعض المنظمات الدولية و الإقليمية لمكافحة غسيل الأموال إحدى أهم الجهود المبذولة عالميا لتحقيق نتائج في المكافحة، و القاسم المشترك بين هذه الاتفاقيات والوثائق الصادرة عن منظمات ذات طابع دولي و إقليمي أنها تكافح ظاهرة غسيل الأموال سواء الأموال المتحصلة عن طريق تجارة المخدرات أو أي جرائم أخرى.

تلعب الأجهزة البنكية و المنظمات الدولية دورا بارزا في مكافحة عمليات تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و من هذه الأجهزة نذكر:

الفرع الأول: بيان لجنة بازل لعام 1988

صدرت توصيات بازل"[1]" بتاريخ 12 ديسمبر 1988، بناء على اجتماع هيئة اللوائح المصرفية والممارسات الرقابية، بمساهمة أعضاء المجموعة الصناعية العشرة باستثناء النمسا و اسبانيا.

و يهدف إعلان بازل المنعقد بمدينة بازل بسويسرا إلى الحيلولة دون استخدام النظام المصرفي للأموال ذات المصدر غير المشروع،"[2]" كما يتعين على البنوك و المصارف إتباع المبادئ و التوصيات المنبثقة عن " لجنة بازل"، للسيطرة على عمليات تبييض الأموال و مكافحتها،"[3]" و من بين هذه المبادئ المنبثقة ما يلي:

- إبعاد المؤسسات المصرفية و المالية عن أي نشاط إجرامي، و ذلك من خلال إنشاء آليات الرقابة للتعرف على العملاء و عن الأرصدة المالية المودعة، بهدف حماية هذه المؤسسات المصرفية من التوسط في عمليات تبييض الأموال، بمعنى ضرورة تحقق البنك من شخصية العملاء من خلال بذل المزيد من التعاون بين البنوك المركزية للدول الأعضاء أو السلطات المسؤولة عن المراقبة، و الحيطة و اليقظة للأنشطة المصرفية في حالة عدم وجود بنك مركزي.
- مراقبة القوانين و اللوائح المعمول بها في نطاق العمليات المصرفية و اتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون مساعدة العملاء في إخفاء الأموال ذات المصدر الغير الشرعي.

---

[1]– لجنة بازل هي لجنة تختص بالإشراف على البنوك في العالم، و تسمى باللجنة الدولية للنظام البنكي و الممارسات الإشرافية و مقرها بازل السويسرية و تتكون من السلطات التي تشرف على البنوك في كل من الدول الصناعية التالية: بلجيكا، كندا، ألمانيا، فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، هولندا، السويد، و بريطانيا.

[2]–عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم غسيل الأموال على شبكة الانترنت، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 224.

[3]–محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص 159.

- ضمان التعاون بشكل كامل مع الهيئات التنفيذية (الأجهزة الأمنية المنوطة بكشف الجرائم).

أما فيما يخص مساعدتها في مكافحة تبييض الأموال فلقد قامت بعض الدول بتطبيق الإجراءات الرامية إلى كشف عمليات تبييض الأموال ووضع حد لها بناء على التوجيهات و المبادئ التي وضعتها لجنة بازل، و لقد ركزت تلك المبادئ على ما يلي:

–تحديد حجم المدفوعات النقدية من المصارف التي تتجاوز سقفا معينا، تحدده السلطات المختصة في البلاد.

–الرقابة من قبل المؤسسات المالية و المصرفية على عمليات الدفع الأجنبي فوق الحاجز وذلك بتحديد هوية المتعاملين و حجم الأموال المتعامل بها.

–يجب تنفيذ برامج تدريب متواصلة للعاملين في البنوك و المؤسسات المالية لتمكينهم من مواجهة أساليب غسيل الأموال."[1]"

– في عام 1997 أصدرت لجنة بازل مبادرة تتعلق بالرقابة الفعالة على البنوك من خلال توفير سياسات داخلية تعمل على تشجيع المعايير الأخلاقية و المهنية وأصدرت اللجنة في أيلول 1998 وثيقة حول تعزيز الشفافية للمصارف، ثم أتبعتها في 1999 بورقة عمل مطروحة للتشاور حول أفضل البلاغات عن مخاطر الائتمان في المصارف، و من ثم صدر عنها توصيات حول الإبلاغ عن الأرباح من النشاطات في الأدوات المالية و مشتقاتها، و بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية و الإجماع الدولي على أهمية و ضرورة مكافحة الإرهاب وعمليات تبييض الأموال و على الوجه الخصوص المتعلقة بتمويل أية عمليات إرهابية أصدرت لجنة بازل مبادرتها الجديدة لمكافحتها تبييض الأموال و سميت هذه المبادرة الاجتهاد الواجب من قبل البنوك."[2]"

الملاحظ أن لجنة بازل في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال أصدرت بيانين هما:

1- بيان بازل لسنة 1988:

تم إصدار إعلان بازل في 12 ديسمبر 1988 من طرف اللجنة المصرفية للجنة بازل في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال و ذلك دون استخدام النظام المصرفي في أغراض جنائية من أجل غسيل الأموال من جهة و من جهة أخرى من أجل حل الجزء المتبقي الذي عجزت عنه اتفاقية فيينا لسنة 1988 والمتعلق بالتدقيق في مصادر الأموال المودعة و النشاط التجاري للعميل"[3]" هذه اللجنة لا تتمتع

---

[1]– لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 44.

[2]– أمجد سعود قطيفان الجريشة، المرجع السابق، ص 180.

[3]– نفاذي حفيظ، دور الأجهزة الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد و تبييض الأموال، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2009، ص 292.

بالشخصية القانونية و ليست لها سلطة إلزامية على الدول المشاركة فيها فتوصياتها ليست لها قوة إلزامية إلا من الناحية الأدبية فقط لأنها لا تستند إلى اتفاق دولي و لا تعد من قبيل المنظمات الدولية."[1]"

يعمل هذا البيان في مجال البحث عن أفضل السبل لتدعيم الاستقرار المالي، وتوسيع نطاق الإشراف والرقابة المصرفية في مختلف دول العالم من خلال اتصالاتها بالسلطات الرقابية المصرفية في مختلف دول العالم، و قد أثمرت تلك الجهود عن وضع مجموعة من المبادئ لمنع استخدام البنوك والمؤسسات المالية الأخرى في عمليات غسيل الأموال، و بعد بيان لجنة بازل لبة ذات طابع مالي لمكافحة غسيل الأموال تبدأ من القطاع المالي ذاته."[2]"

2- مبادرة بازل الثانية:

بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة، و الإجماع الدولي على أهمية وضرورة مكافحة الإرهاب، و عمليات غسيل الأموال، و على الخصوص تلك المتعلقة بتمويل عمليات إرهابية قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية بإصدار مبادرتها الثانية في شهر أكتوبر 2001 و التي خصصتها للإجراءات الواجب إتباعها من قبل المصارف لمكافحة عمليات غسيل الأموال في محاولة منها لمنع منابع الدعم المالي عن الجماعات الإرهابية."[3]"

و قد تقرر أن تدخل هذه العمليات حيز التنفيذ و التطبيق ابتداء من 2007 وتعتبر هذه المبادرة كجزء مكمل بديل لمبادرتها الأولى لسنة 1988 إلا أنها جاءت بنظرة أعم و أشمل و ذلك بهدف حماية المصارف و العمل المصرفي من التورط في عمليات غسيل الأموال و التي تستخدم لتمويل العمليات الإرهابية."[4]"

كما أن لمبادرة 2001 أهداف كثيرة و تركزت و بشكل أساسي على مخاطر السوق و المخاطر التشغيلية بعد أن كان بيان بازل 1988 يركز على مخاطر التسبيق، و أوضحت أفضل السبل الكفيلة لإيجاد سياسة فعالة لموضوع تعرف البنوك على عملائها الجدد و مراقبة أنشطة العملاء القدامى."[5]"

---

[1]- محمد حسن عمر براوري، غسيل الأموال و علاقته بالمصارف و البنوك (دراسة قانونية مقارنة)، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 265.

[2]- Thony, Jean François « Les politiques Législatives de lutte contre le blanchiment en Europe» revue pénitentiaire et de droit pénal, N 4 Octobre, Décembre 1997, P 31.

[3]- محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 95.

[4]- أحمد صقر، المرجع السابق، ص 174.

[5]- عبد الله محمود الحلو، المرجع السابق، ص 63.

تناولت هذه الورقة المبادئ الأساسية لمعايير التعرف على العملاء التي يمكن النظر إليها كأطر أساسية لجهات الرقابة المصرفية، و تمحورت هذه المبادئ التي تتماشى مع التوصيات " الفاتف" حول أربع عناصر:

المبادئ المتعلقة بسياسة قبول العملاء.

المبادئ المتعلقة بمتطلبات و نواحي التعرف على العملاء.

المبادئ المتعلقة بالإشراف و المتابعة المستمرة للحسابات و المعاملات.

المبادئ المتعلقة بإدارة المخاطر."[1]"

الفرع الثاني: مجموعة العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال (GAFI)

بالإضافة إلى جهود الأمم المتحدة تأسس إطار دولي، و هو مجموعة العمل المالي الدولية، أو ما يعرف بفريق العمل المالي الدولي، أو ما يعرف بالإنجليزية (FATF)
و بالفرنسية (GAFI) و ذلك في سنة 1989 من قبل مجموعة الدول السبع و التي أصبحت تعرف بمجموعة الثمانية بعد انضمام روسيا إليها، و تتخذ باريس مقرا لها.

بما أن جريمة تبييض الأموال تكتسي بطابع من التعقيد و لعدم كفاية الأجهزة الردعية التقليدية في مجال الكشف عن جرائم تبييض الأموال و مكافحتها، و نظرا لجسامة الأخطار الناجمة عنها

و خطورتها على المجتمع الدولي لهذا كان لزاما على الدول إنشاء جهاز دولي ز ذلك للتصدي لهذه الجريمة و مكافحتها و هذا الجهاز يكمن في مجموعة العمل المالي الدولية.
لهذا سنتطرق إلى دراسة التعريف بمجموعة العمل المالي الدولية، ثم نتطرق إلى دور مجموعة العمل المالي الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال، و كذا مراجعة وتعديل التوصيات الأربعون.

أولا: التعريف بمجموعة العمل المالي الدولية

تعتبر مجموعة العمل المالي الدولية أقوى و أشهر المنظمات الدولية العاملة في مجال مكافحة عمليات تبييض الأموال، كما تعد هذه المجموعة تنظيم وقائي يهدف إلى وضع إستراتيجية دولية على المدى المستقبلي لمكافحة عمليات تبييض الأموال."[2]"

[1]– سفر أحمد، جرائم غسل الأموال و تمويل الإرهاب في التشريعات العربية، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2000، ص 77.

[2]– لعشب علي، المرجع السابق، ص 81.

أن مجموعة العمل المالي الدولية تتكون من العديد من الحكومات، التي تستهدف تنمية و تطوير السياسات المعدة لمكافحة تبييض الأموال على المستويين الوطني والدولي، و مراجعة أساليب تبييض الأموال و الإجراءات المضادة لها، و العمل على تبني معايير ملائمة و تطبيقها على الدول غير الأعضاء في اللجنة."[1]"

تهدف هذه اللجنة إلى تنمية و تطوير سياسات مكافحة غسيل الأموال لاسيما تلك الناجمة عن الاتجار بالمخدرات، إضافة إلى أنها تسعى إلى وضع معايير و تعزيز التنفيذ الفعال للتدابير التشريعية و التنظيمية و التشغيلية في مجال مكافحة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب، و ذلك لسلامة النظام التمويلي الدولي."[2]"

GAFI هي اختصار لعبارة بالفرنسية (Groupe d'action financière sur le blanchiment des capitaux)، تأسست في بادئ الأمر من طرف الدول الصناعية السبع: و.م.أ، كندا، ألمانيا، فرنسا، إيطاليا، اليابان، بريطانيا" ، ثم انضمت إليها العديد من الدول، و أكثر من 21 من المنظمات والمؤسسات و الهيئات الدولية و الإقليمية و تتألف هذه المجموعة من خبراء في مجال الاقتصاد والمال والمصرف، وسياسيين و رجال أعمال و قضاة و موظفي الجمارك، و هي تجتمع سنويا 3 مرات في إحدى الدول الأعضاء و يصدر عنها تقارير سنوية حول آلية مكافحة تبييض الأموال في الدول الأعضاء و الدول الأخرى بناءا على التوصيات الأربعين لمكافحة تبييض الأموال."[3]"

ثانيا: دور مجموعة العمل المالي الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال

وفقا لتقرير الصادر عن مجموعة العمل المالي سنة 1997 فان الدور الأساسي الذي تريد الاطلاع به في مجال مكافحة تبييض الأموال يتمثل في ثلاث نقاط أساسية هي العمل على حمل الدول الأعضاء إلى تبني الإستراتيجيات التي تصدر عن المجموعة فيما يتصل بآليات التصدي للجريمة البيضاء والتي اشتملت عليها توصياتها الشهرية، و تسعى إلى إقناع الدول غير الأعضاء فيها بالتبني و لو لحد من هذه التوصيات التي تمثل في نظرها المعيار الوحيد الممكن الاعتماد عليه في إنجاح المساعي الدولية والوطنية المناهضة لتبييض الأموال، إضافة إلى أنها تسعى إلى تحقيق التعاون الدولي فيما بين الهيئات و الأجهزة الوطنية و الدولية المتخصصة في قمع جريمة تبييض الأموال.

---

[1]– محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 97.

[2]– صالح جزول، جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري و الشريعة الإسلامية– دراسة مقارنة–، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه علوم تخصص شريعة و قانون، كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية، جامعة وهران 1 أحمد بن بلة، 2014، ص 334.

[3]– خالد سليمان، المرجع السابق، ص 103.

يتحدد دور (GAFI) في إطارين:

يتمثل الأول في وضع التوصيات الأربعين، و الثاني يتمثل في مدى الالتزام بهذه التوصيات في إطار أنظمتها الوطنية، أو القيام بهذه الأدوار من قبل المجموعة بالتعاون مع العديد من المنظمات والهيئات الدولية و الإقليمية."[1]"

1- التوصيات الأربعون لمجموعة العمل المالي الدولية

أصدرت لجنة العمل المالية التوصيات الأربعون سنة 1990 و عدلت في عام 1996، وتعتبر هذه التوصيات بمثابة ميثاق يحكم أساليب مكافحة تبييض الأموال في كافة دول العالم و لقد تبنت معظم التشريعات المحلية هذه التوصيات من أجل مكافحة تبييض الأموال باعتبار أنه لا توجد أي اتفاقية أومعاهدة دولية في هذا الخصوص. "

تعتبر هذه التوصيات بمثابة وثيقة دولية لتأمين و تفعيل دور البنوك في مواجهة ومكافحة عمليات غسيل الأموال،"[2]" من خلال التمهيد التشريعي الداخلي و الخارجي، و ذلك عن طريق التوقيع على المعاهدة وإعادة النظر في التشريعات القائمة و التي تحول دون إتباع إجراءات المكافحة و دون التفهم مع بقية الدول بخصوص التوصل إلى اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف و تتمثل القضايا الرئيسة التي تناولتها التوصيات الأربعون، و سنلخصها في النقاط التالية:"[3]"

أبرز ما ورد في هذه التوصيات:

ضرورة تجريم عمليات غسيل أموال المخدرات و مصادرة الممتلكات محل الغسيل والأدوات المستخدمة في الجريمة.

الإجراءات المتخذة من قبل المصارف و المؤسسات المالية لمواجهة تبييض الأموال من خلال التعرف على هوية العملاء، و الاحتفاظ بالسجلات المتعلقة بعملياتها المالية لمدة 5 سنوات، و إبلاغ السلطات المختصة حول عمليات تبييض الأموال.

مراقبة العمليات و التحويلات المالية مع الفروع الخارجية للمصارف خاصة في الدول التي لا تطبق التوصيات المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال.

مراقبة السلطات المحلية المصارف و المؤسسات المالية للتحقق من وجود نظم حماية ضد غسيل الأموال.

التعاون الدولي و الانضمام إلى الاتفاقيات و المواثيق الدولية لمواجهة تبييض الأموال.

---

[1]- الهيتي أحمد حسين و نجم عدنان، ظاهرة الاقتصاد الخفي و غسيل الأموال، المصادرة و الآثار- مجلة الإدارة و الاقتصاد، العدد81 ، 2010، ص 87.

[2]- عمرو عيسى الفقي، مكافحة غسيل الأموال في الدول العربية، المكتب الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 114.

[3]- عادل محمد أحمد جابر السيوي، المسؤولية الجنائية من جريمة غسل الأموال في التشريع المصري، دراسة مقارنة، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، 2007، ص 809.

إضافة إلى هذه التوصيات الأربعين ، أصدرت مجموعة المالي " غافي" بعد اجتماعها الذي عقد في واشنطن سنة 2001 ثماني توصيات أخرى تدور حول تجريم عمليات تمويل الإرهاب، كما هو الحال في عمليات غسيل الأموال و حجز و تجميد الأموال و الممتلكات المرتبطة بها.

هذه التوصيات الثمانية حول أهمية المصادقة على القوانين و القرارات الدولية وتجريم عمليات تمويل الإرهاب، و حجز و تجميد الأموال و الممتلكات المرتبطة بها، كما تشير إلى متطلبات التعاون الدولي وتبادل المعلومات و مراقبة التحويلات ونواحي الإخبار عن الحالات المشبوهة، بالإضافة إلى مراجعة الأحكام و التشريعات المتعلقة بتمويل المنظمات الخيرية و أنشطتها، كما وضعت المعايير الدولية للبلدان غير المتعاونة في مكافحة تبييض الأموال ابتداء من عام 2000 و هي 25 معيار.

من خلال هذه المعايير يتم إصدار لائحة سنوية بأسماء الدول غير المتعاونة في مجال مكافحة تبييض الأموال، و صدرت اللائحة الأعلى نسبة عام 2000 و شملت 10 دول، و اللائحة الثانية شملت 19 دولة و هذا في عام 2001، و الثالثة صدرت عام 2002 و شملت 15 دولة، و الدول المدرجة على هذه اللوائح تضم الدول غير الأعضاء في (GAFI). "[1]"

1- الرقابة على مدى احترام التوصيات الأربعون:

بالرغم من القبول الواسع الذي لاقته التوصيات الصادرة عن " غافي" لدى تشريعات الدول الأعضاء بالتوصيات المختلفة تتفاوت بشكل كبير، و بالموازاة مع تلك الدول التي تعمل بكل صراحة على وضع تدابير وقائية و ردعية لجريمة تبييض الأموال مستوحاة نصا و روحا من توصيات غافي ، فإن بعض الدول الأخرى تكتفي بالتجسيد الشكلي أو القانوني النظري لهذه الإرشادات دون تفعيلها عمليا، و هنا يتجلى الدور الرقابي لمجموعة العمل المالي الدولية."[2]"

تقوم اللجنة بقياس التقدم الذي تحرزه الدول الأعضاء في تطبيق التوصيات الأربعين، عبر إجراء تقييم ذاتي سنوي بأن تجيب كل دولة عضو على استجواب موحد يتناول عملها التطبيقي، و عبر إجراءات التقييم المتبادل من خلال فحص كل بلد عن طريق فريق من أربعة خبراء قانونيين وماليين وخبراء في تطبيق القوانين تختارهم اللجنة من بين الدول الأعضاء منها.

إذا تبين لمجموعة الغافي أن دولة ما عضو فيها لم تلتزم بالتوصيات الأربعين، تلجأ اللجنة إلى تطبيق تدابير للضغط على الدولة العضو، لكي تعزز نظامها الداخلي في مكافحة غسيل الأموال في خطوة أولى."[3]" في حالة أخلت بها فإن عضوية هذه الدولة في المنظمة قد تصبح محل تمديدي ينتهي إلى حد سحبها منها.

---

[1]–التوجيهات الدولية و الإجراءات و الجهود لمكافحة غسل الأموال، صندوق النقد العربي، أبوظبي، 2002، ص 15.

[2]– عادل محمد أحمد جابر السيوي، المرجع السابق، ص 811.

[3]– مباركي دليلة، المرجع السابق، ص 249.

ثالثا: مراجعة و تعديل التوصيات الأربعون

بعدما تطورت طرق و أساليب غسيل الأموال تبعا للإجراءات المضادة لها و بعدما تزايد استخدام الأساليب الحديثة في غسيل الأموال، مثل الاستخدام المتزايد للشخصيات الاعتبارية لإخفاء الملكية، والاستغلال المتزايد لأصحاب المهن المحاسبية و المالية، لتوفير المشورة و المساعدة لمرتكبي جرائم غسيل الأموال، حاولت مجموعة العمل المالي إعادة النظر في توصياتها السابقة، حيث تمت مراجعة وتعديل تلك التوصيات خمس مرات:

1- مراجعة التوصيات عام 1996:

قامت المجموعة بإدخال بعض التعديلات على التوصيات الأربعون السابقة، لتأخذ بعين الاعتبار تجارب السنوات الستة السابقة، و لتواكب الأنماط و الأساليب المتطورة لغسيل الأموال، التغييرات التي طرأت أيضا في مجال المكافحة، و قد تبنت أكثر من 130 دولة، هذه التوصيات بعد مراجعتها، والتي أصبحت تمثل المعايير الدولية لمكافحة غسيل الأموال.

2- مراجعة التوصيات عام 2001:

قامت مجموعة العمل المالي في أكتوبر 2001، و مباشرة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية بإضافة ثماني توصيات جديدة تتعلق بمكافحة الإرهاب، و تجفيف منابع تمويله لتصبح عدد التوصيات 48 توصية، و أهم الإجراءات التي تتضمنها التوصيات الجديدة والتي تحث الدول على الالتزام بها كما يلي:

المصادقة و تنفيذ المعاهدات و القرارات التي تخص مكافحة و تمويل الإرهاب مثل قرار مجلس الأمن 1373 الصادر في سبتمبر 2001 الخاص بمكافحة تمويل الإرهاب.

تجريم عملية تمويل الإرهاب و ما يتصل بها من غسيل الأموال.

قيام المؤسسات المالية بإبلاغ السلطات فورا عن أي معاملة مشبوهة.

3- مراجعة التوصيات عام 2003:

تم إجراء هذا التعديل يوم 20 جوان 2003، حيث تمت إعادة صياغة عدد من التوصيات بما يتناسب مع التطورات التي شهدتها جرائم غسيل الأموال و آليات المكافحة.

4- مراجعة التوصيات عام 2004:

تم إجراء هذا التعديل يوم 22 أكتوبر 2004 حيث أضيفت توصية تاسعة، تعلق بالانتقال المادي للأموال، و بذلك أصبح العدد الإجمالي للتوصيات الصادر عن " غافي" تسعة و أربعون توصية.

5- مراجعة التوصيات عام 2012:

اعتمدت خلال اجتماع مجموعة العمل المالي الذي عقد خلال الفترة من 15-17 فبراير 2012، و تأتي هذه التعديلات المدخلة على التوصيات بمثابة مواكبة المستجدات، الأمر الذي سيوفر للسلطات إطار أقوى لمكافحة الجرائم و التصدي للتهديدات الجديدة على النظام المالي العالمي.

و من أهم التعديلات ما يلي:
مكافحة تمويل انتشار الأسلحة النووية، من خلال التطبيق المستمر.
العقوبات المالية التي تفرضها الأمم المتحدة.

تعزيز الشفافية، بحيث يتعذر على المجرمين الإرهابيين إخفاء هويتهم أو حجب أصولهم وراء شخصيات أو ترتيبات قانونية.

توفير متطلبات أكثر فعالية عند التعامل مع الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر.

توسيع نطاق الجرائم الأصلية لتبييض الأموال من خلال إدراج الجرائم الضريبية كالتهرب الضريبي."[1]"

الفرع الثالث: الشرطة الجنائية "Interpol"

تعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إحدى المنظمات الحكومية التي أوكل إليها المجتمع الدولي مهمة التنسيق و البحث و التقصي و تقديم الإرشادات في ميدان مكافحة الإجرام عموما و جريمة غسيل الأموال، بأسلوبها المتنوع على وجه الخصوص."[2]"
تعتبر هذه المنظمة من أقدم الأجهزة الأمنية التي اسند إليها محاربة الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية و الإقليمية لدول و تم إنشاؤها بعد الحرب العالمية الثانية إثر مؤتمر بروكسل عام 1946."[3]"

تعتبر من أبرز نماذج المنظمات العالمية التي تعمل في مجال مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الدولي، و في الآونة الأخيرة ازدادت أعبائها بسبب تزايد وتيرة الجرائم العابرة للحدود الوطنية و بالأخص الجرائم الإرهابية و تمويل الإرهاب و تبييض الأموال، أين تقوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بدور هام من حيث ملاحقة و تعقب و ضبط المتهمين بالجرائم المنظمة كجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمكنوا من الهرب بعد كشف جرائمهم إلى بلدان أخرى غير الذي وقعت به الجريمة الأصلية.

---

[1]- صالح جزول، المرجع السابق، ص 481-482.

[2]- خالد حمد محمد الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، جامعة الاسكندرية، 2002، ص 344.

[3]-قسيمة محمد، دور تشريعات الدول العربية في مكافحة جرائم تبييض الأموال، أطروحة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016، ص 124.

كما أن الأنتربول يقوم بالتنسيق مع وحدات مكافحة جرائم الإرهاب و تمويله و جرائم تبييض الأموال في شتى دول العالم بمتابعة المشتبه تورطهم في هذه النوع من الجرائم و الصادرة بشأنهم أوامر أو أحكام قضائية من أجل تجميد الأرصدة و القبض على الجناة."[1]"

تتشكل هذه المنظمة من 188 دولة عضو و تتوفر غالبيتها على مكاتب تابعة لها، و في عام 1998 نقل الأنتربول مقر أمانته العامة إلى مدينة ليون الفرنسية.

تعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول من أبرز النماذج المنظمات العالمية التي تعمل في مجال مكافحة الجريمة، و ربما يليها في الأهمية تلك الأجهزة المتخصصة في مجال مكافحة الجريمة، و التي تعمل في إطار الأمم المتحدة، ويأتي بعد ذلك بعض المنظمات الدولية المتخصصة في مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية كالمنظمة الدولية للطيران المدني الدولي،"[2]" و الوكالة الدولية للطاقة الذرية والتي تعني بدرجة كبيرة بحماية البيئة من التلوث،"[3]" و لجنة القضاء على التمييز العنصري و الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.

تتكون المنظمة من الجمعية العامة و اللجنة التنفيذية و الأمانة العامة والمستشارين و المكاتب المركزية الوطنية التابعة لمنظمة الأنتربول و اللجنة الدائمة لتكنولوجيا المعلومات، و استمدت هذه المنظمة شرعيتها في مكافحة جميع أشكال الإجرام المنظم من القرارات المنبثقة عن الجمعية العامة للأنتربول،"[4]" التي جاء فيها أن محاربة الجريمة المنظمة يمثل إحدى أولويات الشرطة الدولية في قيامها بالدور الهام، المتمثل بتنسيق تعاون الشرطة الدولية ضد الجريمة المنظمة."[5]"

---

[1]– عادل محمد السيوي، المرجع السابق، ص 41.

[2]– إبراهيم فهمي شحاتة، القانون الجوي الدولي و قانون القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966، ص 297.

[3]– محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم المتحدة، التنظيم الدولي، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1974،ص 697.

[4]– قرار الجمعية العامة، رقم AGN/57/RES/17، خلال دورة الجمعية العامة 57، المنعقدة في بنوك 1988، تحت عنوان الجريمة المنظمة، و القرار رقم AGN/62/RES/08، الصادر خلال الجمعية العامة للأنتربول في جلستها 67 في القاهرة 1998.

[5]– خالد محمد الحمادي، غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، رسالة الدكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2002، ص 341.

تقوم بالتنسيق مع وحدات مكافحة تبييض الأموال في سائر أنحاء العالم حول جمعا الأدلة بخصوص المشتبه فيهم الصادرة بشأنهم أوامر بضبطهم أو أحكام جنائية، من أجل القبض عليهم وتجميد أرصدتهم."[1]"

من خلال ما سبق سوف نتطرق في هذا الفرع إلى أهداف المنظمة، و إلى علاقة الانتربول بجريمة تبييض الأموال، ثم نتطرق إلى صلاحيات الشرطة الجنائية.

أولا: أهداف منظمة الأنتربول

بما أن جهاز الأنتربول من أهم الأجهزة الدولية التي أثبتت جدواها و خبرتها في العمل على مكافحة الجريمة، لذلك يسعى إلى تحقيق أهداف و تتمثل في:
الهدف الأساسي للمنظمة هو الحيلولة دون احتماء المجرمين المحترفين بمبدأ إقليمية الجرائم في سبيل الإفلات من العقوبات المقررة لها فضلا عن تعزيز التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة الداخلية."[2]"
و يستند الانتربول في ذلك بالمادة الثانية من نظامها الأساسي التي تنص على أن الهدف من إنشاء المنظمة الدولية لشرطة الجنائية هي:

تشجيع المساعدة المتبادلة بين سلطات الشرطة الجنائية في حدود السيادة القانونية للدولة و مراعاة المبادئ العامة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

إنشاء و تطوير الأجهزة القادرة على المساهمة الفعالة في منع و قمع الجنايات والجنح و إبراز تلك الأجهزة وحدة تحليل المعلومات الجنائية المرتبطة بالسكرتارية العامة، التي تقوم باستخلاص المعلومات الهامة عن المنظمات الإجرامية و تبويبها بهدف وضعها في متناول هيئة الشرطة أو الدول الأعضاء في الأنتربول."[3]"

و يحضر قانون المنظمة الأساسي أي تحرك أو نشاط ذي طابع سياسي أو عسكري أو ديني أوعنصري."[4]"

---

[1]– عادل محمد السيوي، القواعد الموضوعية و الإجرائية لجريمة غسيل الأموال، دراسة مقارنة، نهضة مصر للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2008، ص .40

[2]- Eric Vernier ; Technique de blanchiment et moyens de lutte dunod, Paris, 2005 ; p 114.

[3]– المادة الثانية من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الأنتربول).

[4]– المادة الثالثة من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الأنتربول).

ثانيا: علاقة الأنتربول بجريمة تبييض الأموال

إن علاقة منظمة الشرطة الدولية بجريمة تبييض الأموال لا تعد وليدة التطورات الراهنة على الساحة الأمنية العالمية كما يرى البعض، و إذا كانت قد توطدت بفعل ذلك، هذا على اعتبار أن الأنتربول قد اهتم بمكافحة جريمة التبييض منذ ثمانينات القرن الماضي.

قد تم إنشاء إدارة متخصصة تابعة للمنظمة هدفها مكافحة عملية تبييض الأموال المتحصلة عن ترويج المخدرات، من خلال إقامة نظام مركزي هدفه جمع المعلومات من الوسائل و المصادر المتوفرة عن المبالغ و المشروعات التي استغلت كواجهة لتبييض تلك الأموال، برفع تقارير حول ذلك إلى الدول الأعضاء أملا في قطع دورة هذه الأموال القذرة."[1]"

سميت هذه الإدارة (إدارة منع و مصادرة الأموال المتأتية من أعمال إجرامية) (فوباك)، و التي تأسست عام 1993 كإدارة تابعة لأنتربول أين قامت بدراسة إمكانية التعاون الدولي بخصوص ملاحقة الموجودات غير الشرعية في الخارج،"[2]" و تهدف هذه الدراسة إلى بناء قاعدة معلومات حول أنشطة تبييض الأموال و يمكن لأي دولة أو لأي سلطة مختصة أو جهة قضائية أن تتقدم إلى الأنتربول بطلب أو التماس لتزويدها بالمعلومات حول تحقيق أي قضية تتعلق بإحدى جرائم تبييض الأموال شريطة أن يكون هذا التحقيق أو تلك القضية داخلة في نطاق اختصاصها قانونا."[3]"

إلا أنه لفداحة الآثار التي تتركها جريمة تبييض الأموال على المجتمع الدولي بشتى جوانبه حظيت هذه الجريمة باهتمام المنظمة بشكل خاص، في الجلسة الرابعة والستين للجمعية العامة للمنظمة المنعقدة في أكتوبر 1995، اعتمد و بالإجماع إصدار قرار أو إعلان لمكافحة تبييض الأموال، لأول مرة في تاريخ المنظمة، و تم تبني هذا القرار من الدول الأعضاء يبين دور المنظمة في مكافحة الجرائم المالية والدولية و رغبة هذه الدول في تقوية و تعزيز التعاون الدولي."[4]"

كما أن هذه المجموعة ساهمت في إنجاز عدة مشاريع لها علاقة بتبييض الأموال الناتجة عن نشاطات إجرامية و كيفية التصدي لها مع إعلام الدول الأعضاء للمنظمة بالطرق و الأساليب الجديدة."[5]"

---

[1]– إبراهيم محمد العناني، المنظمات الدولية، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة، 1979، ص 18.

[2]– عبد الأحد يوسف سفر، جريمة غسيل الأموال، دار الكلمة للنشر و التوزيع، دمشق، 2007، ص 58.

[3]– نبيل محمد عبد الحليم عواجة، المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال، في ضوء القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 605–606.

[4]– قرار الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الوثيقة رقم: (AGN/64RES/8/1995).

[5]– عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و الجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة–دراسة مقارنة–، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013، ص 190.

أما القرار 66/17"[1]" قد اهتم بموضوع تحقيقات الشرطة الدولية و تعاونها في مجال تبييض الأموال وأوصى القرار بضرورة احترام مبادئ الأنظمة القانونية للدول و ترسيخ مبدأ عدم المساس بالسيادة الوطنية كما أكد القرار أيضا على أهمية حماية الشهود في قضايا تبييض الأموال و تخفيف عقوبتهم و السماح للسلطات المكلفة بتطبيق القانون باللجوء إلى استخدام كافة التقنيات المتاحة للكشف عن أنشطة تبييض الأموال باختراق حسابات المجرمين و مراقبة هواتفهم النقالة."[2]"

ثالثا: صلاحيات الشرطة الجنائية الدولية

إضافة إلى ما سبق يتوفر جهاز الشرطة الجنائية على صلاحيات و سلطات واسعة في مجال التصدي لجريمة تبييض الأموال، هذا و قد بينت التوصية الحادي والثلاثين من توصيات " منظمة الغافي" على بعض المهام و ذلك بقيام الجهاز بتبليغ مجموعة العمل المالي الدولية بجميع التطورات الأخيرة لغسيل الأموال و الأساليب الفنية المتعلقة بها."[3]"

بالإضافة إلى ذلك فقد نصت أيضا العديد من التنظيمات الداخلية للأنتربول على بعض الصلاحيات القمعية التي تتولاها الأجهزة المتخصصة للمنظمة، مثلا قيام قسم التنسيق الشرطي بالعمل على مكافحة جميع تجليات جريمة تبييض الأموال، و نقل و تحويل العائدات المجرمة، و ذلك من خلال تسهيل انتقال المعلومات المتعلقة بحركة هذه العائدات عبر أقاليم دول العالم بين الأجهزة الردعية لهذه الأخيرة.

أما فيما يتعلق بالقسم الفني التابع للمنظمة كذلك فإن دوره يتحدد في إعداد الدراسات العملية المتخصصة التي من شأنها عرض أساليب التبييض باستعمال تقنية الإعلام و الاتصال، و نجد كذلك أن ميثاق المنظمة نص على إنشاء مكاتب مركزية وطنية للشرطة الجنائية الدولية، و تعتبر حلقة الوصل الأساسية التي تعمل على تزويد الجهاز الرئيسي بالمعلومات و البيانات المختلفة و المتعلقة بتطوير اتجاهات حركة رؤوس الأموال المحظورة و لتعمل على تحقيق فعالية التعاون الدولي.

هذا و لعب هذا الجهاز دورا كبيرا في مجال تسليم المجرمين، و ضبطهم و تعقبهم وكان لهذا الدور عظيم الأثر في الحد من استفحال الجرائم الاقتصادية على النطاق الدولي."[4]"

نخلص إلى أن لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية دور في غاية الأهمية فيما يتصل بالمقاربة الأمنية والبوليسية لمحاربة جريمة تبييض الأموال على اعتبار أن هذا الجهاز يمثل مركزا لتبادل المعلومات بين

---

[1]- قرار الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الوثيقة رقم: (AGN/64RES/66/17/1996).

[2]– نبيل محمد عبد الحليم عواجة، المرجع السابق، ص 589.

[3]– فاديا قاسم بيضون، من جرائم أصحاب الياقات البيضاء، (الرشوة و تبييض الأموال)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 156.

[4]–خالد محمد الحمادي، المرجع السابق، ص 244.

أجهزة الأمن المختلفة، و كذا جهة تنسيق الجهود المناهضة لتبييض الأموال، و التي تضطلع بها غالبية الأجهزة الوطنية المتخصصة.

هذا الجهاز يرتكز على الجانب الأمني البحت و هو ما يجعله شبيها بالأجهزة الأمنية الداخلية التي أثبتت الدراسات عجزها بمفردها عن التصدي للجريمة البيضاء، ما أدى إلى إنشاء أجهزة داخلية متخصصة في ذلك، و هو الأمر الذي ينطبق بالتالي على إستراتيجية المكافحة الدولية التي تقضي بدورها إنشاء جهاز أكثر تخصصا يتمثل في مجموعة العمل المالي الدولية السالفة الذكر.

الفرع الرابع: مجموعة " إيجمونت" لوحدات المعلومات المالية سنة 1995

أنشأت هذه المجموعة في مدينة بروكسل البلجيكية سنة 1995، و عقدت اجتماعها في قصر (Egmont)، و هو سبب تسميتها بمبادرة من وحدة مكافحة غسيل الأموال في كل من بلجيكا والولايات المتحدة الأمريكية.

أولا: تعريف مجموعة اجمونت و أهدافها

تعتبر هذه المجموعة بمثابة اتحاد لوحدات التحريات المالية على مستوى العالم و هي منظمة غير رسمية، و تتكون هذه المجموعة إلى غاية 2013 من 139 عضو يكون الانضمام إليها موصى به حسب المعايير الدولية لمجموعة العمل المالي الدولية.""[1]""

تضم مجموعة " إيجمونت" وحدات المعلومات المالية "FIU" Financial Intelegence Unite لمكافحة عمليات تبييض الأموال من مختلف دول العالم، ويرتكز نشاط مجموعة إيجمونت حول العمل على تعزيز التعاون و تبادل المعلومات بيم الوحدات الوطنية لمكافحة تبييض الأموال (وحدات المعلومات المالية) على مستوى العالم، بغية تطوير القدرات الفنية و المؤسسية لهذه الوحدات في مكافحة عمليات تبييض الأموال،"[2]" و في هذا الصدد يمكن حصر إنجازاتها في ثلاثة نواحي:

إنشاء آلية خاصة لتبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية عبر شبكة الانترنيت.
تقديم الدعم الفني و المؤسسي و التنظيمي للوحدات الوطنية.
إصدار مبادئ متعلقة بنواحي و شروط تبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية و هذه المبادئ صدرت في 2001.

[1] – انضمت الجزائر رسميا إلى مجموعة اجمونت خلال الجلسة العامة للمجموعة المنعقدة في 1 حتى 5 يوليو 2005 في جنوب إفريقيا.

[2] –Jacqueline riffault, blanchiment de capitaux en droit comparé, revue de science criminelle et de droit pénal comparé, dalloz, 1999, p 231.

البحث في عملية تقوية و ترسيخ التعاون الدولي لمكافحة تبييض الأموال.
تجدر الإشارة إلى أن هذه المبادئ تضع إطارا لنواحي تبادل المعلومات بين الوحدات الأعضاء، وتعزيز نشاط تبادلها لأغراض المصلحة المشتركة، و تقوم بتحديد الإجراءات المرتبطة بذلك ومسؤوليات الأطراف المعنية، و شروط استخدام المعلومات المتبادلة، و من أهم هذه المبادئ"[1]" نذكر ما يلي:

يجب أن تكون وحدات المعلومات المالية قادرة عل تبادل المعلومات بحرية مع الوحدات الأجنبية المماثلة، على أساس تبادلي وفق اتفاقيات مشتركة، و يجب أن يتم التبادل بطلب أو بدون طلب من الوحدات الأجنبية و تقديم كافة المعلومات المتعلقة بالقضية المعنية و بالأطراف المرتبطة بها، كما يجب أن تقوم وحدات المعلومات المالية التي تطلب المعلومات بالإفصاح عن الأسباب طلبها والغرض الذي ستستخدم المعلومات لأجله.

لا يحق أن تستخدم المعلومات المتبادلة للغرض أو الغاية المحددة في طلب الحصول على هذه المعلومات فقط، كما يجب على وحدات المعلومات المالية اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على سرية المعلومات المتبادلة."[2]"

الفرع الخامس: الجمعية الدولية لمراقبي التأمين

أنشئت الجمعية الدولية لمراقبي التأمين عام 1994، تضم حوالي 100 دولة و منطقة إقليمية، يوجد بها العديد من الاستثماريين و ما يزيد عن 60 عضو مراقب يمثلون جمعيات صناعية و مهنية وشركات التأمين و إعادة التأمين و مؤسسات مالية دولية.
تعتبر هذه الجمعية من الجمعيات التي تساهم في مكافحة جرائم تبييض الأموال ومنع حصولها ضمن النشاطات التي تمارسها شركات التأمين و تجنب أنشطة و عمليات التأمين لغايات تبييض الأموال."[3]"
يتمثل دورها في وضع الضوابط و المبادئ و القواعد التي تضمن عدم تبييض العائدات الإجرامية باستخدام شركات التأمين."[4]"
أصدرت هذه الجمعية في أكتوبر 2000 المبادئ الأساسية لتأمين و هي سبعة عشر مبدأ و التي بينت في هذا الشأن دور السلطات الرقابية في معالجة الجرائم المالية و غسل الأموال و أهمية تبادل المعلومات مع السلطات الأجنبية المماثلة"[5]" وتتمثل هذه المبادئ في:

---

[1]– التوجيهات الدولية و الإجراءات و الجهود العربية لمكافحة تبييض الأموال، المرجع السابق، ص24.
[2]– التوجيهات الدولية و الإجراءات و الجهود العربية لمكافحة تبييض الأموال، المرجع السابق، ص.19
[3]– بن الأخضر محمد، المرجع السابق، ص 201.
[4]– نادر عبد العزيز الشافي، المرجع السابق، ص 465.
[5]– بن الأخضر محمد، المرجع السابق، ص 201.

قيام مراقبي التأمين بعمليات التفتيش الميداني و التحقق من السجلات و العمليات التي تقوم بها الشركات و وسطاء التأمين."[1]"

تمتع مراقبي التأمين بإمكانية تبادل المعلومات مع جهات داخلية و خارجية و مع الهيئات الرقابية الأجنبية الأخرى المعنية سواء بأنشطة التأمين أو بالأنشطة المالية أو المصرفية.

تأكد مراقبي التأمين عند إعطاء الترخيص على وجه الخصوص من مدى وجود إجراءات فعالة وملائمة لدى شركات التأمين الطالبة لترخيص لمكافحة عمليات غسل الأموال.

على الشركات و وسطاء التأمين تحمل واجباتها و مسؤوليتها من حيث الالتزام بقواعد الحيطة و الحذر الواجب إتباعها بالإضافة إلى حفظ السجلات و إجراءات التعرف على العملاء و كيفيات الإخطار عن العمليات المشبوهة.

في أكتوبر 2002 أصدرت الجمعية وثيقة إرشاد رقم 5 بعنوان " مذكرات الإرشاد بشأن مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب"، لفائدة المشرفين على شركات وهيئات التأمين و هي تناقش بصورة شاملة جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب في إطار صناعة التأمين.
هذه الوثيقة تنفذها كل الدول الأعضاء مع الأخذ بعين الاعتبار شركات التأمين المعنية و المنتجات التي تقدمها ضمن الدولة المعنية و النظام المالي لتلك الدولة فضلا عن اقتصادها و دستورها ونظامها."[2]"
هذه الإرشادات تضمنت شرحا و استعراضا للحالات و الاحتمالات المختلفة لاستخدام التأمين لغايات تبييض الأموال.

[1]– ليندا بن طالب، المرجع السابق، ص 388.

[2]– عادل محمد السيوي، المرجع السابق، ص 107.

المبحث الثاني: دور الآليات الإقليمية و التشريعات الوطنية في مكافحة جريمتي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب

كان لزاما أفراد المجتمع الدولي بعد تأكيد المخاطر المحدقة بالسلم و الأمن الدوليين وما شهدته الساحة الدولية من أعمال عنف و إرهاب و تبييض للأموال بشكل استدعى تضافر الجهود الدولية و الإقليمية لمواجهة هذا النوع من الإجرام المنظم الذي أصبح يهدد الدول في كياناتها و تماسكها الاجتماعي الأمر الذي حتم على أفراد المجتمع الدولي آليات إقليمية لمواجهة جريمتي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب الدولي.

المطلب الأول: دور الآليات الإقليمية في التصدي لجريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

كان لزاما على أفراد المجتمع الدولي بعد تأكيد المخاطر المحدقة بالسلم و الأمن الدوليين و ما شهدته الساحة الدولية من أعمال عنف و إرهاب و تبييض الأموال بشكل استدعى تظافر الجهود الدولية والإقليمية لمواجهة هذا النوع من الإجرام المنظم الذي أصبحيهدد الدول في كياناتها و تماسكها الاجتماعي الأمر الذي حتم على أفراد المجتمع الدولي آليات إقليمية لمواجهة جريمتي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.

الفرع الأول: الاتفاقيات الأوروبية و دورها في التصدي لظاهرة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب

تمثل الوثائق الأوروبية إحدى آليات التي من خلالها يمكن مواجهة ظاهرة غسل الأموال و تمويل الإرهاب، و تجدر الإشارة إلى أن هذه الاتفاقيات منها ما يكون قد صدر أساسا لمواجهة هذه الظاهرة بالذات و منها ما يكون قد صدر لمواجهة الجرائم الخطيرة المستحدثة و منها بطبيعة الحال جرائم غسيل الأموال.

لعب الاتحاد الأوروبي دورا هاما في مكافحة الجريمة المنظمة بصفة عامة و جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بصفة خاصة و ذلك في الفترة التي سبقت الاتحاد الأوروبي بموجب معاهدة ماسترخت 1992 حيث صدر عن مجموعة التوجيه الأوروبية منع استخدام النظام المالي في تبييض الأموال سنة 1991.

بعد معاهدة الوحدة الأوروبية ظهر التعاون الأمني الأوروبي بصورة شاملة ومنظمة من خلال أجهزة الاتحاد الأوروبي خصوصا و أن معاهدة الاتحاد الأوروبي ساعدت على حركة رؤوس الأموال والسلع والخدمات و الأشخاص عبر الحدود الأمر الذي زاد من نشاط المنظمات الإجرامية و توسيع نطاقها ليمتد إلى مختلف الدول الأعضاء الأخرى مستغلة الفجوات القانونية و الحدود المفتوحة هذا الأمر دفع بالاتحاد الأوروبي إلى مكافحة جميع أنواع الإجرام المنظم و على رأسها عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب."[1]"

أولا- اتفاقية المجلس الأوروبي لعام 1990

وضعت اتفاقية المجلس الأوروبي لتبييض الأموال إجراءات مشتركة للتعامل مع ظاهرة التبييض، وتعد هذه الاتفاقية من بين الاتفاقيات الأولى التي مهدت الطريق أمام التشريعات الأوروبية لتجريم نشاط تبييض الأموال و اتخاذ السبل الناجعة لمكافحة هذه الظاهرة."[2]"

تتعلق هذه الاتفاقية بمكافحة غسيل الأموال الناتجة عن الجريمة، والإجراءات التي يتعين إتباعها لتتبع وضبط و مصادرة هذه الأموال وهذه الاتفاقية تعد صورة متميزة للتعاون الدولي في مجال مكافحة غسيل الأموال،"[3]" وبمقتضى هذه الاتفاقية تلتزم الدولة الموقعة عليها بتجريم الأفعال التي تنطوي على تبديل أوتحويل أو إخضاع الأموال الناشئة عن الجريمة، كما تلتزم هذه الدولة بتجريم هذه الأموال أو حيازتها أواستعمالها أو المساهمة في أي من هذه الأفعال."[4]"

كما اهتمت الاتفاقية بالتعاون بين الدول الأعضاء و ذلك لتعقب و ضبط و مصادرة الأموال غير المشروعة التي تكون محلا للتتبييض، و هذا يستلزم وفقا للاتفاقية تقنين الإجراءات التي تسمح بتبادل وضبط المستندات اللازمة لكشف عمليات غسيل الأموال، غير أن الاتفاقية جعلت من تبادل الرقابة على الحسابات البنكية أو المحادثات التلفونية أمرا اختياريا للدول الأعضاء."[5]"

من أهم أغراض هذه الاتفاقية تسهيل التعاون الدولي في مجال البحث والتحري والتفتيش عن أموال ومتحصلات الجرائم و ضبطها ومصادرتها و بشكل خاص تلك المتحصلات من الجنايات الخطيرة.

---

[1]- مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص 225، 239.

[2]- محمد حسن براوي، غسيل الأموال و علاقته بالمصارف و البنوك، دراسة مقارنة، دار قنديل للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2010، ص 371.

[3] - stevano maracorda : la réglementation du blanchiment des capitaux en droit international, revue de science criminelle et de droit pénal comparé, 1999, p 254.

[4]- الفصل الثاني من الاتفاقية.

[5]- الفصل الثالث من الاتفاقية.

من المسلم به أن هذه الاتفاقية قد توسعت في بسط أحكامها لتشمل كل الجرائم، فإنها قد بدأت العمل حديثا على المستوى الدولي بطريقة تحدث تغييرا جذريا، و بناءا عليه يكون من الملائم أن تنص على تسهيل الوضع تحت التحفظ أو إجراء البحث في المعاملة فغسيل الأموال محكوم بالمادة 6 من الاتفاقية وتخص الطريقة الأساسية المتبعة و التي لخصتها اللجنة المختارة من مجلس اللوردات بالمملكة المتحدة كالآتي."[1]"

إن المادة 6 من الاتفاقية تستلزم من أعضائها أن تقرر جريمة غسيل الأموال على المستوى الدولي، وتتضمن " تحويل/نقل" الأموال و نقل كل ما يمكن أن يكون متحصلات ليس فقط من تجارة المخدرات أوالإرهاب، و لكن أيضا ما يكون متحصلا من أية جريمة جنائية و توصف بأنها جريمة أولية أو جريمة تحمل عليها جريمة غسيل الأموال، أو بمعنى آخر جريمة تعزى إليها المتحصلات محل جريمة غسيل الأموال، و ثمة حاجة أو ضرورة إجراءات الاتهام من قبل الدول الأطراف التي لا تقدر ملاحقة جنائية أومحاكمة الأفعال المكونة للجريمة الأولية، و على الرغم من أن المادة 6 من الاتفاقية تعطي طابعا متسعا جدا لتعريف غسيل الأموال فالاتفاقية تبيح للدول عند التوقيع أو التصديق عليها أن تحدد تعريفا خاصا بها، تبين فيه فئات من الجرائم التي تحمل عليها جريمة غسيل الأموال.

كما يعد إبرام اتفاقية المجلس الأوروبي لغسيل الأموال عام 1990 من أبرز و أهم أوجه التقدم لمكافحة غسيل الأموال الناتجة عن الجريمة بعد معاهدة الأمم المتحدة فيينا 1988 و قد بدأ العمل بها في سبتمبر 1993 و كان الهدف منها الاستقصاء عن متحصلات الجريمة وضبطها و مصادرتها بعد البحث والتحري عن الأموال المغسولة.

نصت الاتفاقية في الفقرة الأولى من المادة السادسة، على أن يتخذ كل طرف من التدابير ليضمن قانونه الداخلي، الجرائم التالية عند ارتكابها عمدا:

تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها متحصلة من الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، مع العلم بأن هذه الأموال متحصلة من عائدات ذات طبيعة جرمية.

[1]– الموسوعة الأمنية العربية، " غسيل الأموال في العالم و تداعياته السلبية، مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، المجلد السابع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000، ص 142.

اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها، أن هذه الأموال هي عائدات الجرائم التي حددتها الدولة الطرف.

اشتراك أو المساعدة في ارتكاب أي جرائم منصوص عليها من الاتفاقية أو التواطؤ على ذلك والشروع فيها أو المساعدة أو التحريض أو التسهيل أو إبداء المشورة بصدد ارتكابها."[1]"

على العموم حاول المجلس تحقيق تقارب و التقاء السياسات العقابية الوطنية، فشكل لجنة من خبراء القانون الجنائي و علم الجريمة المنظمة بهدف وضع اليد على أجه النقص و القصور في مجال التعاون الدولي و تتمثل أهداف المجلس الأوروبي لغسل الأموال فيما يلي:

حث الدول و إرشادها على مكافحة جريمة تبييض الأموال و مصادرة العائدات غير المشروعة، و يتم ذلك بتحديد و تعقب الممتلكات المعروضة للمصادرة، و منع نقل تلك الممتلكات أو التصرف فيها وتفويض المحاكم أو السلطات بإصدار أوامر لإتاحة السجلات البنكية و التجارية أو المالية و منع التعلل بسرية البنوك، مع ضمان حق الأطراف المعنية المتأثرة بالمصادرة أو الإجراءات المؤقتة في تعويضات قانونية فعالة بهدف حفظ حقوقها.

السعي إلى إكمال وثائق المجلس الأوروبي الخاصة بالتعاون بين الدول، مثل الاتفاقية الأوروبية حول الصلاحية الدولية للأحكام الجنائية و الاتفاقية الدولية حول المساعدة المتبادلة في القضايا الجنائية.

إلزام الدول بتبني إجراءات فعالة في قوانينها الداخلية لمكافحة التبييض و ذلك باتخاذ خطة متكاملة تساعد على فعالية التجميد و التحفظ على الأصول و الأموال الناتجة عن التبييض.

تعتبر اتفاقية المجلس الأوروبي من أفضل اتفاقيات الأمم المتحدة لمحاربة المخدرات، كونها لم تقتصر على مكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات، بل شملت مكافحة جميع أشكال الجرائم الخطيرة كجرائم الإرهاب و الاتجار بالأسلحة، و غيرها من الجرائم التي تدر أرباحا كثيرة."[2]"

ثانيا: اتفاقية ستراسبورغ لعام 1990

جاءت اتفاقية " ستراسبورغ" لتحث على ضرورة تبني أعضائها تشريعات فعالة للتحقيق في الجرائم وتنفيذ الإجراءات المؤقتة، و ضبط و مصادرة الأموال المتحصلة من أنشطة غير مشروعة و حضر هذه الاتفاقية أعضاء المجلس الأوروبي في 1990/11/08.

---

[1]– المادة السادسة، الفقرة الأولى، من اتفاقية المجلس الأوروبي لعام 1990.

[2]– عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم غسيل الأموال على شبكة الانترنيت – دراسة مقارنة–، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 225.

كما أخذت المبادئ التي تضمنتها اتفاقية فيينا أساسا، ثم أخذ يتوسع نطاقها ليشمل عمليات تبييض الأموال أي كان مصدرها، بمعنى أن تبييض الأموال لم يعد يقتصر على الاتجار في المخدرات فحسب، بل أصبح يمتد إلى كل العائدات الإجرامية دون استثناء.

قد وسعت اتفاقية ستراسبورغ من نطاق تجريم عمليات تبييض الأموال لتشمل كل الأموال ذات المصدر الجرمي، كما أنها لم تشترط للتجريم العلم بالمصدر الإجرامي للأموال التي يتم تبييضها، إلا أن هذه الفكرة تتعارض مع المبادئ الأساسية التي تقوم عليها القانون الجنائي.

كما يتضح من اتفاقية ستراسبورج أنها قد خطت خطوات أكثر تقدما من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية و ذلك بغية وضع سياسة جنائية صارمة في مواجهة غسيل الأموال و هو ما يبدو في أمرين:

1- التوسع في نطاق التجريم لعمليات غسيل الأموال ليشمل فقط غسيل الأموال المتأتية من تجارة المخدرات و إنما امتد التجريم ليشمل أية متحصلات متأتية من جريمة جسيمة تدر أرباحا تستدعي غسلها لإخفاء مصدرها غير المشروع، وبذلك تكون الاتفاقية قد هدفت إلى مكافحة غسيل الأموال، أيا كانت الجريمة المستمدة منها هذه الأموال."[1]"

2-أن الاتفاقية لم تشترط للتجريم العلم بالمصدر الإجرامي للأموال التي يتم غسيلها، و إذا كان هذا يتلائم مع الاعتبارات العملية في دعم فعالية التجريم، إلا أنه يتعارض مع المبادئ الأساسية في قانون العقوبات."[2]"

ثالثا: معاهدة ماسترخت 1992

أبرمت معاهدة ماسترخت في 7 فيفري 1992، و رغم أن المعاهدة لا تستهدف صراحة مشكلة غسيل الأموال، إلا أنها مع ذلك نصت على التعاون بين الأجهزة الداخلية في المجال الجمركي و الشرطي وفي مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات و غيرها من الجرائم الدولية الخطيرة، و كذا ربط نظام تبادل المعلومات في نطاق الإدارة الأوروبية للشرطة، و من ناحية أخرى تلزم الدول الأعضاء الموافقة عليها، خاصة ضرورة الأخذ في الاعتبار أن تطبيق الاتفاقية يمتد لأية جرائم خطيرة ذات طابع دولي و ليست قاصرة فحسب على جرائم المخدرات."[3]"

[1]- محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 153.

[2]- محمد كبيش، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2001، ص 65.

[3]- عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسيل الأموال، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 93.

ألزمت المعاهدة الدول الأعضاء الموقعة عليها على ضرورة تجريم غسيل الأموال و خاصة ضرورة الأخذ في الاعتبار أن تطبيق الاتفاقية يمتد لأية جرائم خطيرة ذات طابع دولي و ليست قاصرة فحسب على جرائم المخدرات."[1]"

قد نصت معاهدة ماسترخت على إنشاء الهيئة الدولية لمكافحة غسيل الأموال، " الإيربول" و تم التوقيع على اتفاقية إنشائها عام 1995 و في 30 جوان 1996 أصبحت سارية المفعول، و لهذه الهيئة أهمية في وضع أسس التعاون الدولي فيما بين دول الإتحاد الأوربي خاصة في المجالات الأمنية و القضائية والمجالات المعلوماتية، و التي تنتج تبادل المعلومات فيما بين الدول من خلال إنشاء بنك المعلومات.

و الهدف من إنشاء هذه الهيئة هو تحسين فاعلية التعاون الدولي، و من خلال هذه الهيئة تستطيع الجهات المعنية بمكافحة غسيل الأموال الحصول على المعلومات المتوفرة و هي بحاجة إليها، والحصول على نتائج الأبحاث التي تتم عادة من خلال هذه الهيئة.

بما أن هذه الهيئة دولية، فهي تقوم بتجميع المعلومات المتوفرة لدى كافة الدول ووضعها في تصرف أي دولة أو جهة معنية تحتاج إليها لإكمال المعلومات المتوفرة لديها، فيما يتعلق بأي نشاط مالي مشبوه."[2]"

رابعا: إعلان باريس لمكافحة تبييض الأموال 2003

صدر هذا الإعلان عن مؤتمر برلمانات الاتحاد الأوروبي لمكافحة غسيل الأموال المنعقدة بمدينة باريس عام 2003، و الذي شارك فيه ممثلون عن برلمانات دول الاتحاد، و ممثلون عن عشرة دول كانت مرشحة للانضمام للاتحاد الأوروبي آنذاك وممثلون عن البرلمان الروسي.

هذا الإعلان يتألف من مقدمة و أربعة محاور، و لقد جاء في ديباجة هذا الإعلان أن عمليات تبييض الأموال ذات المصدر الإجرامي المالي تطورت خلال السنوات الأخيرة، و باتت تشكل تهديدا لاقتصاديات الدول الأوروبية و مجتمعاتها الديمقراطية.

إضافة إلى أنه لمكافحة تبييض الأموال، يتطلب وجود تعاون بين الدول و عملا مشتركا، و إلا أصبحت المشاركة دون جدوى تذكر.

أما المحاور الأربعة التي تعهد البرلمانيون الأوروبيون بتعزيز تشريعاتهم الوطنية لتفعيلها تتمثل في: "[3]"

---

[1]– الباب السادس من المعاهدة.

[2]– محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 93.

[3]– دليلة جلايلة، جريمة تبييض الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي و علم الإجرام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص 445.

- اتخاذ العقوبات ضد الدول و الأراضي غير المتعاونة في مجال مكافحة تبييض الأموال.
- التعاون القضائي و البوليسي و الإداري من خلال تبادل المعلومات بين محدات التقاضي المالي، و تجريم عمليات التبييض و اتخاذ عقوبات جزائية.
- مصادرة عائد الجريمة ووسيلة التبييض.
- اتخاذ القواعد الوقائية و ذلك من خلال المراقبة لعمليات تحويل الأموال و مراقبة مكاتب الصرفية و شركات المقاصة.

خامسا: اتفاقية الأيروبل 1995

ينبغي الإشارة إلى هذه الاتفاقية التي تعد و بحق من أهم الآثار التي تترتب على تطبيق معاهدة ماسترخت في عام 1992، بمقتضى اتفاقية ماسترخت تم إنشاء هيئة الأيروبل في خطوة أولى ثم التوقيع عليها في عام 1995، و أصبحت سارية المفعول اعتبارا من عام 1996، حيث تهدف هي الأخرى إلى مواجهة الجرائم الخطيرة ذات الطابع الدولي و التي منها بطبيعة الحال جرائم غسل الأموال.

كما تهدف كذلك إلى تحسين فعالية التعاون الدولي بين الجهات المعنية فيما يتعلق بمكافحة الأشكال الخطيرة للإجرام الدولي و منه جريمة غسيل الأموال."[1]"

تتدخل هذه الهيئة في حالة الجرائم التي تتعدى إقليم الدولة الواحدة إلى غيرها من الدول و تقوم بنفسها بعمل أبحاث عن تلك النوعية من الإجرام، و قد أسست بنكا للمعلومات، قصد التبادل المعلوماتي.

إضافة إلى أنها تمثل جهة لتقديم الحلول الملائمة في التحقيقات التي تجري فيما بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي."[2]"

[1]– عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص 93.

[2]– سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن تبييض الأموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2000، ص 132.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الإفريقية و دورها في التصدي لظاهرة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب

لعبت منظمة الوحدة الإفريقية " الاتحاد الإفريقي" دورا هاما في التعاون الدولي للبحث عن الحلول اللازمة للقضاء على ظاهرة الإرهاب، حيث انعقدت القمة الثلاثية لمنظمة الوحدة الافريقية سنة 1994 و أصدرت إعلانا تحت عنوان قانون السلوك حول العلاقات الإفريقية و التصدي للأعمال الإرهابية.

كما لا يجب إهمال اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية بشأن منع و قمع الإرهاب ومكافحته و التي اعتمدتها القمة 35 في الجزائر العاصمة سنة 1999، التي أطلق عليها اتفاقية الجزائر للوقاية من الإرهاب ومكافحته، و تعتبر هذه الاتفاقية من أبرز الاتفاقيات و أهمها في مجال مكافحة الإرهاب."[1]"
غير أنه يعاب على هذه الاتفاقية أنها تحمل مجموعة من الانتقادات بخصوص رفض البعض تسليم المجرمين مرتكبي الأعمال الإرهابية للدولة الطالبة التسليم.

و بالإضافة إلى التجمعات الفرعية داخل القارة التي أعلنت كلها عن رفض الإرهاب كجريمة دولية، وإدانة ما حصل في الولايات المتحدة في 11 سبتمبر 2001 و ذلك في قمة داكار سنة 2001 باجتماع وفود 37 دولة إفريقية و صدر قرار نص على الإسراع بالتصديق على اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة بمكافحة الإرهاب، والاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة و قرارات مجلس الأمن في ذات المجال، واتخاذ جميع التدابير القانونية و المالية و الدبلوماسية و غيرها لمكافحة الإرهاب على المستويين الداخلي والإقليمي."[2]"

كان هناك اجتماع حكومي عالي المستوى للدول العضوة في منظمة الوحدة الإفريقية و الذي احتضنته الجزائر سنة 2002، و الذي كان في الواقع مخصصا للوقاية و القضاء على الإرهاب الدولي، و هذا الاجتماع جاء في الحقيقة لضمان تطبيق المعاهدة الإفريقية الخاصة بمنع و قمع الإرهاب الدولي."[3]"

---

[1]– التقرير الاستراتيجي الإفريقي، معهد البحوث و الدراسات الافريقية، مراكز البحوث الإفريقية، جامعة القاهرة، 2001، ص 484–485.

[2]- التقرير الاستراتيجي الافرقي، المرجع السابق، ص 492-493.

[3]- أحمد إبراهيم محمود، المرجع السابق، ص 56.

الفرع الثالث: الاتفاقيات الأمريكية و دورها في التصدي لظاهرة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب

كان لمنظمة الدول الأمريكية دورا بارزا في اتخاذ كافة التدابير للقضاء على جرائم الإرهاب الدولي، فاتفاقية واشنطن المنعقدة سنة 1971 للحد من أعمال الإرهاب الدولي وضعت مجموعة من الإجراءات والتدابير الممكنة لمنع إعداد الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 من نفس الاتفاقية فوق الإقليم الوطني ضذ دولة أخرى متعاقدة، كما نصت المادة الثامنة على واجب الدول التعاون لمنع الجرائم المشار إليها في الاتفاقية و تبادل المعلومات و تنسيق الإجراءات فيما بينها."[1]"

الفرع الرابع: الاتفاقيات العربية لمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب

تعتبر ظاهرة تبييض الأموال من الظواهر الإجرامية الدخيلة على مجتمعنا العربي، وهذا لا يعني انتفاء وجودها، و قد تبث في العديد من الأقطار العربية تغلغل عمليات التبييض، خاصة في نطاق ما تمارسه بعض العصابات الإجرامية من أنشطة مالية لإضفاء الشرعية على الأموال المستمدة من مصادر غير مشروعة، كالاتجار في المخدرات و الأسلحة.

نظرا لخطورة ظاهرة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، خطت جامعة الدول العربية من خلال مهامها في إرساء الأمن الداخلي لدول الأعضاء، خطوات كبيرة في مجال التعاون الأمني المشترك و دعم جهود مكافحة الإجرام المنظم، و ذلك بوضع تشريعات و قوانين من أجل التصدي لظاهرة المخدرات، أين كللت هذه المجهودات باعتماد وزراء العرب الداخلية في سنة 1986 أول قانون عربي موحد نموذجي للمخدرات.

لا تقتصر خطورة هذه الظاهرة على البلدان العربية فحسب، و إنما تعدت لتشمل كل دول المعمورة، وبما أنها تمس مباشرة أمن و سيادة الدول، فكان من الواجب على الدول أن تتصدى بحزم لمكافحة هذه الظاهرة المستحدثة، من خلال سن تشريعات تتماشى و جهود المكافحة الدولية.

اهتمت الدول العربية تحت مظلة جامعة الدول العربية بتنظيم العديد من المؤتمرات العادية و الوزارية لوزراء الداخلية العرب و المؤتمرات و الاتفاقيات الدولية، بهدف البحث عن السبل الناجعة لمكافحة ظاهرة الإرهاب و التعاون الأمني على النطاق الإقليمي."[2]"

تجسيدا للقرارات الدولية، و بغية انسجامها مع الإستراتيجية العربية لمكافحة عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب سعت الدول العربية نحو تجسيد موضوع مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب على أرض الواقع، و ذلك من خلال توقيعها للعديد من الاتفاقيات من بينها:

---

[1]- سامي جاد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 361-362.

[2]–نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 234.

أولا: الاتفاقية العربية الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية عام 1986

تعرف الاتفاقية باسم الإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية، و الموقعة بين الدول العربية في 1986/12/02،"[1]" و تهدف هذه الاتفاقية إلى توحيد جهود الدول العربية الأعضاء نحو مكافحة الاتجار غير المشروع و المؤثرات العقلية، و إن كانت لم تنصب بشكل أساسي على إشكالية غسل الأموال إلا أنها تطرقت إلى عائدات تلك الجريمة و التعامل معها ملاحقة و تحفظا ومصادرة أي أنها و بطريق غير مباشر كانت حائلا دون تمكن المتاجرين بالمخدرات من الاستفادة بحصيلة جرائمهم."[2]"

ثانيا: الاتفاقية الإقليمية لتعاون القانوني و القضائي بين دول مجلس التعاون العربي سنة 1989

هي اتفاقية موقعة بين كل من مصر و الأردن و العراق و اليمن، بهدف تعزيز أفاق التعاون في مجالات القضاء، و التشريعات المتعلقة بمكافحة الجريمة بصفة عامة و جريمة الاتجار في المخدرات بصفة خاصة، و استغلال جميع إمكانيات التعاون الدولي من أجل سيطرة الدولة بإحكام على تجارة المخدرات وما يرتبط بها من أنشطة و تصرفات،:"[3]" و هذه الاتفاقية كمعظم الاتفاقيات العربية حصرت جريمة تبييض الأموال بتجارة المخدرات غير المشروعة.

ثالثا: الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية عام 1994

اعتمدت هذه الاتفاقية من طرف مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الحادية عشر سنة 1994،"[4]" وخلال المؤتمر الذي انعقد بتونس و تم إقرارها من قبل مجلس الوزراء الداخلية العرب بالقرار رقم 215، و تضمنت هذه الاتفاقية موادا بشأن مكافحة غسيل الأموال،"[5]" تمثلت في المحاور التالية:

التدابير اللازمة بشأن التحفظ و مصادرة العائدات الناتجة عن المخدرات.

و العمل على سن قوانين تخول للجهات المختصة حق الإطلاع على السجلات المصرفية و المالية والتجارية أو التحفظ عليها.

دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ سنة 1996،"[1]" و يلاحظ أن هذه الاتفاقية سلكت نهج اتفاقية فيينا في مجال معالجتها لظاهرة غسيل الأموال نظرا لعدم وجود اختلاف بينهما، و نرى ذلك جليا من نصوص

---

[1]– نادر عبد العزيز الشافي، المرجع السابق، ص 476.

[2]– مفيد نايف الدلمي، المرجع السابق، ص 254.

[3]– نادر عبد العزيز، المرجع السابق، ص 475.

[4]– لعشب علي، المرجع السابق، ص 56.

[5]– وسيم حسام الدين الأحمد، مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية و الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

موادها و خاصة تلك التي تحدث عن التعاريف و الجزاءات و الجرائم، و التدابير الوقائية، والتحفظ والمصادرة، و تسليم المجرمين و التسليم المراقب، و التعاون القانوني و القضائي المتبادل والقضاء على النزاعات غير المشروعة للنباتات المخدرة."[2]"

كما حثت هذه الاتفاقية على تجريم بعض الأفعال المتعلقة بتبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية و تتمثل فيما يلي:

1- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها متحصلة من أية جريمة أو جرائم المخدرات المنصوص عليها في الاتفاقية أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير مشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.
2- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها، أو مكانها، أو طريقة التصرف فيها أو حركتها ،أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها متحصلة من جريمة أو جرائم المخدرات أو ناتجة عن فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.
3- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها بأنها متحصلة من جريمة أو جرائم المخدرات المنصوص عليها في الاتفاقية أو ناتجة عن فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.
4- تحريض الغير بأية وسيلة على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها أو على استعمال مخدرات أومؤثرات عقلية بصورة غير مشروعة.
5- الاشتراك أو المشاركة في أي جريمة من جرائم المخدرات المنصوص عليها أو التواطؤ على ذلك أوالشروع فيها أو المساعدة أو التحريض عليها أو تسهيلها أو إبداء المشورة بصدد ارتكابها."[3]"

رابعا: الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب

تم التوقيع على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب في 12 ديسمبر 2010 بالقاهرة و ذلك خلال اجتماع وزراء العرب لإدراك الدول العربية خطورة ما ينتج عن أفعال غسل الأموال و تمويل الإرهاب من مشاكل و مخاطر تمس خطط التنمية الاقتصادية و تعرقل جهود الاستثمار ممن يهدد

---

[1]- لعشب علي، المرجع السابق، ص 56.

[2]- عبد الله عزت بركات، ظاهرة غسيل الأموال و أثارها الاقتصادية و الاجتماعية على المستوى العالمي، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة الزرقاء الأهلية، الأردن، 2006، ص 4.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 14-250، المؤرخ في 8 سبتمبر 2010، المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب، جريدة رسمية عدد 55، الصادر في 23 سبتمبر 2014.

الاستقرار السياسي و الاقتصادي و الأمني و يخل بسيادة القانون، و قد صادقت عليها الجزائر سنة 2014."[1]"

تهدف هذه الاتفاقية إلى تدعيم التدابير اللازمة لمكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتعزيز التعاون العربي في هذا المجال.

نصت الاتفاقية في الباب الثاني على التدابير الوقائية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و لعل أبرزها ما يلي:

1- ضرورة وضع نظاما داخليا شاملا لرقابة و الإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية بما في ذلك الأشخاص الطبيعية و الاعتبارية.
2- ضرورة تمكين السلطات الإدارية و الرقابية و المعنية بإنفاذ القانون و سائر السلطات المختصة بمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب على التعاون، وتبادل المعلومات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي و ضرورة العمل على إنشاء وحدات مالية تعمل كمركز وطني في كل دولة لجمع و تحليل المعلومات المتعلقة بعمليات تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.
3- ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة و المناسبة لكشف و رصد حركة النقود، و الأدوات المالية القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها مع مراعاة حركة رؤوس الأموال المشروعة.
4- ضرورة اتخاذ تدابير تلزم المؤسسات المالية و الجهات المعنية بتحويل مجموعة من الأموال بمجموعة من الالتزامات التي من شأنها تحد من تمرير عمليات مشبوهة بتبييض الأموال، و من هذه الالتزامات التدقيق في المعلومات المتعلقة بالتحويلات الإلكترونية، و الاحتفاظ بها مع فرض المراقبة الدقيقة على التحويلات المالية التي لا تحتوي على معلومات كاملة عن المصدر.
5- ضرورة إنشاء وحدة التحريات و ضمان لها الصلاحيات التي تمكنها من المكافحة الفعالة لجرائم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.
6- إعداد قائمة المؤسسات التي تتعامل في النقد و إصدار الإرشادات لها بما تلتزم به من إجراءات و منها على وجه الخصوص: التحقق من هوية العملاء، والأوضاع القانونية لهم، الإخطار بالعمليات المشبوهة، مسك سجلات العمليات المالية و الاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن خمس سنوات و غيرها من الإرشادات لمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 14-250.

أما في الباب الثالث نصت الاتفاقية على تجريم أفعال تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و حثت الدول الأطراف على اتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية لتجريم أي فعل من أفعال غسل الأموال و تمويل الإرهاب الآتية:"[1]"

1- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها أو إدارتها أو حفظها، أو تبديلها أو استثمارها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم، بقصد إخفاء أو تمويه طبيعتها و مصدرها مع العلم بأنها عائدات إجرامية.
2- تحويل أو استبدال الأموال أو نقلها إذا كانت متحصلة من جريمة بقصد إخفاء أو تمويه طبيعتها ومصدرها مع العلم بأنها عائدات إجرامية.
3- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أوالحقوق المتعلقة بها مع العلم أنها عائدات إجرامية.
4- الاشتراك في ارتكاب أي فعل من الأفعال السابقة أو المحاولة أو الشروع في ذلك.
5- تقديم الأموال تحت أي مسمى مع العلم بأيلولتها لتمويل الإرهاب.
6- اكتساب الأموال بأي وسيلة بقصد تمويل الإرهاب.
7- حيازة أو حفظ أو إدارة استثمار الأموال المعدة لتمويل الإرهاب مع العلم بذلك.

و حثت الاتفاقية الأطراف أيضا على ضرورة إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية عن جرائم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، المنصوص عليها في الاتفاقية دون المساس بالمسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية الذين ارتكبوا هذه الجرائم، كما نصت الاتفاقية على تجميد و حجز و مصادرة الأموال المتحصلة من جرائم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب."[2]"

خامسا: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

بتاريخ 21 ديسمبر 2010 حررت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بالقاهرة وقد صادقت عليها الجزائر في سنة 2014."[3]"

اقتناعا من الدول العربية بأن الفساد ظاهرة إجرامية متعددة الأشكال ذات أثار سلبية على القيم الأخلاقية و الحياة السياسية و النواحي الاقتصادية و قد حثت هذه الاتفاقية على اتخاذ ما يلزم من طرف الدول

[1]- المادة 9 و 10 من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب.
[2]- المادة 11 و 13 من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب.
[3]- المرسوم الرئاسي رقم 14-249 مؤرخ في 8 سبتمبر 2014 يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة، الجريدة الرسمية العدد 54 صادر في 21 ديسمبر 2014.

الأطراف لمصادرة وتجميد العائدات الإجرامية المتأتية من جرائم الفساد و إلى اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للوقاية منها.
و إلى التعاون فيما بين الدول في المجال القانوني و القضائي و تسليم المجرمين كما دعت الدول إلى إلزام المؤسسات المالية الواقعة تحت ولايتها القضائية بالتحقق من العملاء و بالفحص الدقيق للحسابات التي يطلب فتحها، كما دعتها إلى الاسترشاد بالمبادرة ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والدولية المتعددة الأصناف لمكافحة تبييض الأموال."[1]"

كما دعا أيضا إلى تجريم مجموعة من الأفعال تمثل الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال و حثت الدول الأطراف في المادة الرابعة إلى اتخاذ ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى."[2]"

سادسا: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقي

نظرا للمخاطر التي تثيرها عمليات تبييض الأموال و تمويل الإرهابي في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، و باعتبار أن هذه المخاطر لا يمكن معالجتها بطريقة فعالة إلا من خلال التعاون بين دول منطقة شرق الأوسط وشمال إفريقيا و منه و خلال الاجتماع الذي عقد في باريس سنة 2004 الذي ضم مسئولين ماليين من عدة دول عربية نوقشت فيه إمكانية تأسيس منظمة إقليمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا تكون مهمتها مكافحة أنشطة تبييض الأموال أملين أن تكون المنظمة أداة ناجعة لملاحقة أموال الإرهاب التي يتم التفاعل بها خارج قنوات المصارف التقليدية الشرعية."[3]"

استجابة لتلك الجهود فلقد أنشئت مجموعة إقليمية للعمل المالي على مستوى منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من أجل مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تسمى:" مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من أجل مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب"."[4]"

كما أنها مجموعة ذات طبيعة طوعية، و تعاونية و قد تم تأسيسها بالاتفاق بين أعضائها، و هي لا تنبثق عن معاهدة دولية، كما أنها مستقلة عن أية هيئة و مؤسسة دولية أخرى، و هي التي تحدد عملها ونظمها

---

[1]– المواد: 7، 20، 23، 28 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

[2]– المادة 4 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

[3]– عبد الله محمد الحلو، الجهود الدولية و العربية لمكافحة تبييض الأموال، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص 113.

[4]– نبيل محمد عبد الحليم عواجة، المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال، في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 699.

و إجراءاتها، و يتم تحديد عمل المجموعة و نظمها و إجراءاتها بتوافق آرائها على أن تتعاون مع الهيئات الدولية الأخرى، و خصوصا مجموعة العمل المالي لتحقيق أهدافها."[1]"

قد تقرر إنشاء المجموعة من قبل أربعة عشر دولة من دول الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، في الاجتماع الوزاري الذي عقد في المنامة بمملكة البحرين في تاريخ 30 نوفمبر 2004، و ذلك لإدراك دول منطقة الشرق الأوسط، وشمال إفريقيا بمخاطر عمليات تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، وإيمانها بأهمية التعاون بمستوييه الإقليمي و الدولي للتصدي لهذه المخاطر بطريقة فعالة.

هي تضم اليوم تسعة عشر دولة عربية من بينها الجزائر، و خمسة عشر عضوا مراقبا من بينهم هيئة الأمم المتحدة، و منظمة الجمارك العالمية، ومجموعة العمل المالي. و تعتبر المجموعة عضوا مشاركا في مجموعة العمل المالي الدولية"FATF"، مما يتيح لها زيادة المشاركة في أعمال مجموعة العمل المالي، و في المناقشات و القرارات و التعبير عن وجهة النظر الإقليمية، و تهدف المجموعة إلى الأهداف التالية:

تبني و تنفيذ التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي حول مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و انتشار التسلح.

تبني و تنفيذ التوصيات الخاصة لمجموعة العمل المالي حول مكافحة تمويل الإرهاب.

تنفيذ معاهدات و اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع و قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المعنية بمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.

التعاون سويا لتعزيز الالتزام بهذه المعايير و الإجراءات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا والعمل مع المؤسسات الدولية الأخرى لتعزيز الالتزام بهذه المعايير والإجراءات في جميع أنحاء العالم.

العمل سويا لتحديد الموضوعات المرتبطة بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب و ذات الطبيعة الإقليمية وتبادل الخبرات حول هذه القضايا و تطوير الحلول الإقليمية لمعالجتها.

اتخاذ تدابير في جميع أنحاء المنطقة لمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب وبفعالية و بما لا يتعارض مع القيم الثقافية للدول الأعضاء و أطرها الدستورية ونظمها القانونية."[2]"

قد تم تشكيل في إطار المجموعة، فريق عمل التقييم المشترك يضم في عضويته مجموعة من الدول الأعضاء في المجموعة، إضافة إلى صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، و مجموعة العمل المالي، حيث يهدف هذا الفريق إلى العمل مع أمانة المجموعة لإعداد، و تنظيم برنامج التقييم المشترك للدول الأعضاء

---

[1]– البند 2 من مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا.

[2]– عادل محمد أحمد جابر السيوي، المرجع السابق، ص 933.

في المجموعة، ومن بين مهامه إعداد إجراءات التقييم المشترك، و مراجعتها اعتمادا على منهجية مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب المعتمدة من قبل مجموعة العمل المالي، وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، و تقديمها إلى الاجتماع العام، و كذا دراسة النتائج الكلية للتقييم المشترك للدول الأعضاء لاستخلاص نقاط الضعف أو المشاكل الرئيسية في مجال مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب التي تتطلب عناية خاصة، و تقديم المقترحات اللازمة للتغلب عليها."[1]"

المطلب الثاني: آليات مواجهة جريمتي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب في التشريعات الوطنية

إضافة للجهود الدولية و الإقليمية المبذولة، و التي تمثلت على شكل اتفاقات و توصيات وتوجيهات صادرة عن المنظمات الدولية و المؤتمرات، و التي تهدف إلى دعم و تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الناتجة عن الاتجار بالمخدرات و بيع المؤثرات العقلية وغيرها، و ما ينتج عن ذلك من غسيل الأموال، و بنفس الوقت إيجاد منظومة متكاملة لمكافحة تلك الأنشطة الإجرامية، و الحد منها من خلال السير في عدة مستويات تمثلت بالدور الأمني و الدور القضائي و الدور الإداري، و عليه قد تبنت العديد من الدول في اتخاذ خطوات جريئة تمثلت في سن قوانين داخلية خاصة للعقاب على النشاط المتعلق بغسيل الأموال، لما في ذلك من آثار خطيرة على الاقتصاد الوطني من جهة، و على الأمن و الاستقرار داخليا و خارجيا.

كما استطاعت بعض الدول تحقيق نتائج لا بأس بها على صعيد مكافحة عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مواجهتها بشكل فعال، فأصبح نشاط تبييض الأموال جريمة قائمة بذاتها لها أركانها و عقوبتها و جزاؤها، باعتبارها من النشاطات الخطيرة و المدمرة للاقتصاديات الوطنية.

فيما يلي نقوم بدراسة بعض النماذج من التشريعات المقارنة لاسيما العربية أو الغربية في النقاط التالية:

الفرع الأول: دور التشريعات العربية في مكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

تعمل الدول العربية لازالت جاهدة من أجل تحقيق سياسة اقتصادية ناجعة ترفع عليها الأزمات المالية والاجتماعية التي تعيشها أغلب الدول العربية، خاصة ما خلفته الثورات الشعبية التي شهدتها بعض هذه الدول في الآونة الأخيرة و ما نتج عنها من دمار و خسائر و فساد يستدعي من الدولة إيجاد استراتيجيات فعالة للنهوض إلى مستوى ايجابي في جميع المجالات لاسيما المجال الاقتصادي الذي هو أساس تقدم الدول.

سوف نتطرق إلى سبل المواجهة لهذه الجريمة محل الدراسة في بعض الدول العربية كما يلي:

[1]– التقرير السنوي السابع لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا لسنة 2011.

أولا: التشريع المصري

تعتبر مصر مرتعا خصبا لعمليات تبييض الأموال، نظرا لموقعها الإستراتيجي الذي جعل منها منفذا لحركة التجارة الدولية العالمية، بالإضافة إلى كونها مركزا سياحيا هاما."[1]"

و سعيا من المشرع في مواجهة هذه الظاهرة، وقعت مصر على أكثر من اتفاقية دولية، كما شاركت في أكثر من مؤتمر بهدف التصدي لجريمة تبييض الأموال، أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالمخدرات لعام 1988، و المؤتمرين الثامن و التاسع لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات لعام 1994 و كذا الاتفاقية العربية لعام 1994."[2]"

إلا أن مصر قامت بالتحفظ على اتفاقية فيينا 1988 في شأن تطبيق مبادئ سرية العمل المصرفي هذا في بادئ الأمر، ثم تراجعت عن التحفظ و هذا بناءا على أمر صادر من المحكمة المختصة،"[3]" إضافة إلى صدور أول قانون رقم 1971/34 المعدل بالقانون رقم 95 لعام 1980 المتعلق بفرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب، فهذا القانون لا يتضمن نص صريح لمواجهة عمليات غسيل الأموال لكنه يسمح بتحرير أصحاب الأموال الملونة من أموالهم لمصلحة الشعب، فتنص المادة 03 منه:" على جواز فرض الحراسة على أموال الشخص أو بعضها إذا قامت دلائل على أن تضخم أمواله قد تم بالذات أو بواسطة الغير بسبب تهريب المخدرات أو الاتجار فيها، حتى لو كانت هذه الأموال باسم زوجته أو أولاده القصر أو البالغين".

إلى غاية سنة 2002 أين تم صدور قانون خاص بمكافحة تبييض الأموال تحت رقم 02/80"[4]" أين نص في مادته 02 على إنشاء وحدة مستقلة ذات طابع خاص لمكافحة تبييض الأموال و هذا بالبنك المركزي، حيث تضم الوحدة عدد كافي من الخبراء المتخصصين في المجالات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون طبقا للمادة الرابعة منه، تلتزم المؤسسات المالية كالبنوك و غيرها، بإخطار الوحدة عن العمليات المالية التي تشتبه في أنها تتضمن إحدى جرائم تبييض الأموال، فتقوم هذه الوحدة المشار إليها بالتحري و الفحص لما يرد إليها من المؤسسات المالية من إخطارات و معلومات.

---

[1]– أحمد بن محمد العمري، جريمة غسل الأموال نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية و النظامية و الاقتصادية، مكتبة العكيبان، الرياض، الطبعة الأولى، 2000، ص 185.

[2]– أحمد صقر، المصارف و تبييض الأموال، تجارب عربية و أجنبية، اتحاد المصارف العربية، القاهرة، 2001، ص 115.

[3]– أروى فايز الفاعوري، جريمة غسيل الأموال، دار للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2002، ص 216.

[4]– نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 824.

كما تلتزم المؤسسات المالية بإمساك سجلات و مستندات لقيد ما تجريه من العمليات المالية المحلية أوالدولية تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات، و كذا كل بيانات العملاء، و هذا ما ورد في المادة 09 من هذا القانون.

كذلك تناول ضرورة الإفصاح عن دخول النقد الأجنبي إلى البلاد أو إخراجه إذا تجاوز 20 ألف دولار أمريكي، و ذلك على نموذج تعده الوحدة وفقا للقواعد التي تضعها و هذا ما بينته المادة 12 من هذا القانون.

بالإضافة إلى توقيع جزاءات و عقوبات على المجرمين متمثلة في الحبس لمدة لا تتجاوز 07 سنوات أوالغرامة المالية و المصادرة للأموال المضبوطة، و هذا حسب المادة 14 من هذا القانون.
كما ركز المشرع المصري على التعاون القضائي مع الجهات القضائية الأجنبية في مجال جرائم غسيل الأموال و ذلك فيما يخص تسليم المجرمين و الأشياء و الإنابة القضائية، وهذا وفقا للقواعد التي تقررها الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفا فيها أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل.
خلاصة نقول أن المشرع المصري أحسن فعلا في إصدار هذا القانون خاصة بإدراجه وحدة مراقبة على العمليات المالية المشبوهة ووسع من مجال الجرائم مصدر غسيل الأموال مقارنة مع ما هي مذكورة في اتفاقية فيينا 1988.

ثانيا: التشريع اللبناني:

سار لبنان في ركب السياسة الدولية لمكافحة تبييض الأموال، فصادق على اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية بموجب القانون رقم 426 لعام 1995 و أقرت جمعية المصارف اللبنانية اتفاقية الحيطة و الحذر مع المصارف العاملة في لبنان و التي تتضمن هذه الاتفاقية الإجراءات المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات مع الحفاظ على السرية المصرفية، و تقع اتفاقية الحيطة والحذر في 14 مادة موزعة على 6 أبواب متكاملة تناولت التزامات المصارف اللبنانية اتجاه مراقبة العمليات المالية و التحقق من هوية العميل، و كذا إنشاء لجنة مراقبة لدى جمعية مصارف لبنان، مهمتها السهر على مدى تقيد المصارف بأحكام اتفاقية الحيطة والحذر، وتختص أيضا بالنظر في المخالفات التي يحدثها المصرف و توقيع عقوبات عليه.

و تم صدور قانون خاص بمكافحة تبييض الأموال في لبنان تحت رقم 318 بتاريخ 2001/04/20"[1]" أين كان حافلا بإجراءات خاصة لمواجهة جريمة تبييض الأموال من خلال المادة 04 منه حيث ألزم

[1]– الجريدة الرسمية اللبنانية، العدد 20 المؤرخة في 2001/04/26 المتضمنة قانون مكافحة تبييض الأموال رقم 01/318.

المشرع اللبناني على المؤسسات غير الخاضعة لقانون سرية المصارف بما فيها المؤسسات الفردية لاسيما مؤسسات الصرافة و الشركات التي تتعاطى الوساطة المالية و شركات ترويج و بناء و بيع العقارات وتجار السلع ذات القيمة المرتفعة(حلي، الأحجار الكريمة، ذهب، تحف فنية، آثار قديمة) أن تمسك سجلات خاصة بالعمليات التي تفوق قيمتها المبلغ الذي يحدده مصرف لبنان في النظام الذي سيضعه استنادا إلى أحكام المادة 05 من هذا القانون إضافة إلى الالتزامات الواقعة على المؤسسات الخاضعة لقانون سرية المصارف (صادر بتاريخ 1965/09/03) .

قد أحسن المشرع اللبناني عند إنشاء هيئة مستقلة ذات طابع قضائي لدى مصرف لبنان غير خاضعة في ممارسة أعمالا لسلطة المصرف، وتسمى هذه الهيئة " هيئة التحقيق الخاصة" و مهمة هذه الهيئة إجراء التحقيقات في العمليات المشبوهة التي تشكل جرائم تبييض الأموال و هذا ما ورد في المادة 04/06 من هذا القانون.

كما تم إنشاء جهاز مركزي يسمى الوحدة الإدارية لجمع المعلومات المالية، دوره رصد وجمع المعلومات المتعلقة بجرائم تبييض الأموال وتبادل المعلومات مع نظيرتها من الأجهزة الأجنبية،"[1]" كما تجاوب المشرع اللبناني مع اتفاقية فيينا 1988 بحيث تم بإلغاء جميع التحفظات المنصوص عليها في القانون رقم 95/426 المتعلق بالمصادقة على هذه الاتفاقية و هذا ما ورد في المادة 15 من قانون مكافحة تبييض الأموال."[2]"

ثالثا: التشريع التونسي

كانت تونس من بين الدول البحر الأبيض المتوسط التي واجهت جريمة تبييض الأموال خاصة و أن اقتصادها يعتمد أساسا على قطاع السياحة، أين يتم دخول و خروج الأموال وحركة العملة الصعبة في سوقها المحلية و نا تؤدي بتأثيرها على العملة المحلية، و حتى تحافظ الدولة التونسية على اقتصادها، قامت بإصدار قانون خاص متعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب و منع تبييض الأموال الصادر بتاريخ 2003/12/10.

عرف المشرع التونسي تبييض الأموال في المادة 62 منه بأنه كل فعل قصدي يهدف بأي وسيلة كانت إلى التبرير الكاذب للمصدر غير المشروع لأموال منقولة أو عقارية أو مداخيل متأتية بصفة مباشرة

[1]– المادة 10 من قانون مكافحة تبييض الأموال رقم 01/318.

[2]– عمرو عيسى الفقي، مكافحة غسيل الأموال في الدولة العربية، المكتب الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 108.

أوغير مباشرة من جنحة أو جناية، و بالتالي فهو انتهج في تعريفه لهذه الجريمة منهاج المشرع الفرنسي."[1]"

كما ركز على العقوبات و الجزاءات من خلال مواده 63 إلى 67 منه بمعاقبة مرتكبي تبييض الأموال بالحبس من عام إلى 06 أعوام و بغرامة من خمسة آلاف دينار إلى خمسون ألف دينار، و يمكن رفعها إلى نصف قيمة الأموال محل التبييض، كما شدد المشرع التونسي العقوبة في حالة العود أو تنظيمها من قبل مجموعة منظمة.

و توقيع عقوبة المصادرة أو الحجز للأموال موضوع التبييض، كما يمكن حرمان المحكوم عليه من الوظائف و الأنشطة المهنية والتجارية."[2]"

ألزم المشرع التونسي على الأشخاص المعنوية اتخاذ قواعد التصرف بحذر المذكورة في المادة 69 من هذا القانون لاسيما الامتناع عن قبول أي تبرعات أو مساعدات مالية مجهولة المصدر أو متأتية عن أعمال غير مشروعة."[3]"

كما أحدث المشرع التونسي لجنة لدى البنك المركزي تسمى " لجنة التحاليل المالية" بموجب المادة 78 من هذا القانون، تتجسد مهمتها في المساعدة على وضع البرامج التي تهدف إلى منع المسالك المالية غير المشروعة و إلى التصدي لتمويل الإرهاب و غسيل الأموال و تلقي التصريحات حول العمليات غير الاعتيادية و تحليلها و الإعلام بحالها، و هذا ما ورد في المادة 80 من هذا القانون، فلها صلاحية تجميد الأموال و التحقيق و التحري بشأن المعاملة المالية موضوع التصريح."[4]"

إذا كانت اللجنة من هذا التحري، تحيل الأوراق إلى كل من وكيل الجمهورية للبث في الموضوع في أجل لا يتجاوز اليومين المواليين لبلوغ الملف إليه، و هذا حسب المادة 89 من القانون السالف الذكر."[5]"

بالتالي يمكن القول بأن المشرع التونسي قد أحاط بإجراءات صارمة إدارية و قضائية لمواجهة جريمة تبييض الأموال من خلال التشديد على كل العمليات المالية المشتبه فيها، وإلزام المؤسسات المالية وغير المالية بالتصريح لدى السلطات المختصة.

---

[1]– المادة 62 من القانون الخاص متعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب و منع غسيل الأموال.

[2]– المادة 63 إلى المادة 67 من نفس القانون.

[3]– عبد الله محمود الحلو، المرجع السابق، ص 644.

[4]– المادة 78 و المادة 80 من القانون الخاص متعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب و منع غسيل الأموال.

[5]– المادة 89 من القانون السالف الذكر.

رابعا: التشريع الجزائري

إن الجزائر و على غرار باقي الدول الأجنبية و نظرا لانفتاحها على اقتصاد السوق من جهة و ما عاشته من خلال السنوات الماضية من ويلات الإرهاب كانت من بين الدول التي سعت على الصعيد الداخلي والدولي ضرورة التفكير الجدي بوضع أدوات قانونية لتصدي لهذه الظاهرة و الوقاية منها لذلك قامت بوضع مجموعة من القوانين و المراسيم غ=في هذا الإطار و هذا بعد مصادقتها على عدة اتفاقيات المذكورة سابقا.

لقد عانت الجزائر و مازالت تعاني كسائر الكثير من الدول من وجود بعض الجرائم التي يمكن أن تشغل عائداتها في إطار جرائم تبييض الأموال، و تعد الرشوة و استغلال النفوذ و تمويل الإرهاب من الجرائم الأصلية المرتكبة بكثرة في الجزائر و التي تجني أموالا غير مشروعة تتطلب تبييضها و ذلك من خلال استعمال أساليب مختلفة في هذه العملية كشراء عقارات و بيعها و إنشاء مراكز تجارية وورشات خدماتية و شركات تجارية، أو عن طريق تهريب الأموال بواسطة عمليات التجارة الخارجية بالتلاعب في الفواتير و التصريحات الجمركية، بالإضافة إلى اللجوء إلى تزوير الوثائق أو إبرام مشاريع استثمارية.

سوف نتطرق إلى المواجهة التشريعية الجزائرية إزاء تفاقم أنشطة تبييض الأموال من خلال نصوص قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية هذا من جهة و من جهة أخرى قانون خاص لمكافحة هذه الجريمة في النقاط التالية:

1- المواجهة التشريعية عبر نصوص قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية

قبل صدور قانون خاص يجرم تبييض الأموال ، بادرت الجزائر بالمصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال، حيث صادقت بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988،"[1]" و كان هذا عام 1995 ثم المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،"[2]" سنة 2002 ثم المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004"[3]" ثم اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب سنة 2002."[4]"
و تطبيقا لأحكام هذه الاتفاقيات التي تفرض على الدول المصادقة عليها، أن تدخل تكييفا لهذه الجريمة بموجب نصوصها الداخلية.

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 95-45 المؤرخ في 28-01-1995.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 25-02-2002.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 04-28 المؤرخ في 19-04-2004

[4]- المرسوم الرئاسي رقم 02-445 المؤرخ في 23-12-2002.

بادرت الجزائر بتجريم نشاط تبييض الأموال في بادئ الأمر بموجب قانون العقوبات و ذكر إجراءات المتابعة في قانون الإجراءات الجزائية.

و من ثمة نقوم بدراسة هذه الأفكار فيما يلي:

أ- المواجهة التشريعية عبر نصوص قانون العقوبات:

لجأت الجزائر سنة 2004 إلى تعديل قانون العقوبات و جعلته يتماشى مع الاتفاقيات الدولية، و ذلك بضرورة إيجاد تكييف قانوني لجريمة تبييض الأموال تتميز عن الجرائم الأخرى، و أدرج ضمن القسم السادس مكرر من الفصل الثاني المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأموال، جريمة جديدة تحت عنوان " تبييض الأموال" تتضمن 08 مواد ابتداء من المادة 389 مكرر إلى غاية 389 مكرر 7.

و تم إقرار تجريم المشرع الجزائري لعمليات تبييض الأموال ضمن القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10-11-2004 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات.

حدد المشرع الجزائري أركان الجريمة من ركن شرعي و مادي و معنوي كما تطرقنا لهذه الأركان بالتفصيل في الباب الأول من هذه الدراسة.

كما تطرق قانون العقوبات إلى الجزاءات المقررة على مرتكبي جريمة تبييض الأموال و هي كالتالي:

الجزاءات الماسة بالحرية:

لقد ورد في تجريم تبييض الأموال عقوبة الحبس على مرتكبي جرائم تبييض الأموال، و ذلك في المادتين 389 مكرر 01 و 389 مكرر 02 من قانون العقوبات حيث تم النص على عقوبة الحبس لهذه الجريمة في صورتها البسيطة التي تمتد ما بين 05 إلى 10 سنوات."[1]"

و في حال اقتران الجريمة بأي ظرف مشدد من بينها:

وقوعها في إطار جماعة إجرامية، أي في صورة جريمة منظمة.

وقوعها بطريق الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني، و هذا ما ينطبق عادة على العاملين بالبنوك و غيرها من المؤسسات المالية.

فتكون العقوبة حسب المادة 389 مكرر 2 المعدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة."[1]"

[1]- المادة 389 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

كما عاقب صراحة على الشروع في جرائم تبييض الأموال بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة."[2]"

و لم يتضمن المشرع الجزائري نص عقابي خاص يقضي بتطبيق عقوبات أشد في حالات جرائم تبييض الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات على غرار نظيره الفرنسي.

إن المشرع الفرنسي شدد العقاب في هذه الحالة الأخيرة من خلال المادة 222 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد."[3]"

الجزاءات الماسة بالذمة المالية:

و هي تتمثل في الغرامة المالية و المصادرة، فالغرامة المالية من العقوبات الأصلية التي يتم توقيعها في جرائم تبييض الأموال و عادة ما تقترن بعقوبة الحبس، فقد حدد المشرع الجزائري الحد الأدنى للغرامة في جريمة تبييض الأموال في صورتها البسيطة"[4]" إلى مليون دج، و ضاعف حدها الأقصى ليصل إلى ثلاث ملايين دج، أما صورتها المشددة فقد حدد الحد الأدنى بأربع ملايين و الحد الأقصى ثمان ملايين دج، أما بخصوص الشخص المعنوي فحدد الغرامة المالية بحدها الأدنى أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي في هذه الجريمة."[5]"

أما المصادرة فتعني حجز الأموال المتحصلة من جرائم تبييض الأموال، فهي تعتبر وسيلة ردع أخرى إضافة إلى اعتبارها مورد إضافي لخزينة الدولة.

المصادرة نصت عليها المادة 15 من قانون العقوبات على أنها" الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أومجموعة أموال معينة" و كذلك المادة 389 مكرر 4 منه" تحكم الجهة القضائية المختصة بمصادرة الأملاك موضوع الجريمة المنصوص عليها في هذا القسم، بما فيها العائدات و الفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك، في أي يد كانت إلا إذا أثبت مالكها أنه يحوزها بموجب سند شرعي، و أنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع، كما تشمل المصادرة حتى الوسائل و المعدات المستعملة في الجريمة، أما إذا تعذر الحجز للممتلكات، يتم الحكم بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات."[6]"

---

[1]– المادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]– المادة 389 مكرر 03 من قانون العقوبات الجزائري.

[3]– المادة 222 من قانون العقوبات الفرنسي.

[4]– المادة 389 مكرر 01 و 389 مكرر 02 من قانون العقوبات الجزائري.

[5]– المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري.

[6]– المادة 389 مكرر 4 من قانون العقوبات.

إضافة إلى تطبيق المشرع الجزائري عقوبات تكميلية على الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2.

و العقوبات التكميلية منصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات و هي:

- الحجر القانوني.
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية.
- تحديد الإقامة و منع من الإقامة.
- المصادرة الجزئية للأموال.
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاطه.
- إغلاق مؤسسة.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع.
- بالإضافة إلى عقوبات تكميلية أخرى تقع على الأجانب المدنيين و هي المنع من الإقامة في الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة 10 سنوات."[1]"

كما طبق المشرع الجزائري عقوبات على الشخص المعنوي كحله و تصفيته و إنهاء وجوده الكلي من الحياة الاقتصادية و الاجتماعية، أو المنع من مزاولة نشاطه المهني لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، وهي عقوبات تكميلية."[2]"

و بالنسبة إلى الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها فمن خلال المادتين 42 و 49 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته يمكننا استخلاص أن مرتكب جريمة تبييض الأموال يمكنه حسب الحالات الاستفادة إما من الإعفاء الكلي من العقوبة أو تخفيضها.

أما العذر المعفي يستفيد منه من ارتكب أو شارك في هذه الجريمة و قام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة و ساعد على معرفة مرتكبيها.

أما العذر المخفف يستفيد منه مرتكب جريمة تبييض الأموال من تخفيض العقوبة إلى النصف إذا ارتكبت أو شارك في هذه الجريمة و الذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الفاعلين في ارتكابها."[3]"

---

[1]– المادة 389 مكرر 06 من قانون العقوبات.

[2]– المادة 389 مكرر 07 من قانون العقوبات.

[3]– المادتين 42 و 49 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

بالنسبة لجريمة تمويل الإرهاب بالرجوع إلى المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات التي تقرر عقوبة السجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات و غرامة مالية من 100.000دج إلى 500.000 دج"[1]" مع مراعاة أحكام المادتين 87 مكرر 8 و 87 مكرر 9 فيما يخص التخفيض في العقوبة والمصادرة.

ب-المواجهة التشريعية عبر قانون الإجراءات الجزائية:

تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية وفق مقتضيات المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وذلك من أجل تمكين السلطات من الرصد و التحري و التصدي لجريمة تبييض الأموال داخل و عبر الحدود الوطنية، و هذا من خلال النقاط التالية:

عدم قابلية جريمة تبييض الأموال للتقادم:

إن الجنايات و الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية و تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية،"[2]" لا تتقادم بانقضاء الدعوى العمومية ، ومنه هذا التعديل جاء موازيا لتجسيد أحكام الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر و هذا لخطورة هذه الجرائم و أثرها السلبي على الاقتصاد الوطني.

و جريمة تبييض الأموال تدخل في هذا الإطار لأن من خصائصها أنها جريمة منظمة، و يتعلق الأمر أيضا بعدم تقادم العقوبة في الجنايات و الجنح المنصوص عليها آنفا."[3]"

إجراءات توسيع الاختصاص المحلي لبعض الجهات القضائية:

نص المشرع الجزائري وفقا للمادة 40 على إمكانية توسيع الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال و الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف."[4]"

---

[1]- المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]- المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالأمر 22/06 المؤرخ في 2006/12/20.

[3]- المادة 612 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالأمر 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

[4]- المادة 2/40 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالأمر 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

التوسع في مجال البحث و التحري و معاينة الجرائم:

مدد القانون بموجب المادة 06 منه و المعدلة للمادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية، إذ تم توسيع اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كافة الإقليم الوطني في كل من جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

في مجال التفتيش:

منح المشرع الجزائري لقاضي التحقيق فيما يخص التفتيش وهذا طبقا للمادة 47 من ق.إ.ج إمكانية القيام بنفسه أو أحد ضباط الشرطة القضائية بعملية التفتيش أو الحجز ليلا أو نهارا أو في أي مكان من التراب الوطني عندما يتعلق الأمر أيضا بالجرائم المنصوص عليها أعلاه."[1]"

في مجال التوقيف للنظر:

سمح القانون بإمكانية تمديد أجاله بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بنفس الجرائم المبينة أعلاه من خلال التعديل الوارد على المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، في حين أعطى المشرع لضباط الشرطة القضائية في هذه المادة سلطة إجراء توقيف للنظر لمدة 48 ساعة وذلك بشأن جرائم تبييض الأموال في حالة تلبس."[2]"

و وفقا للتعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية و هو الأمر 15-02 جاء بتعديلات جديدة فيما يخص جريمة تبييض الأموال و هي كالتالي:

- الباب الثاني بعنوان التحقيقات و الفصل الأول في الجناية و الجنح المتلبس بها خصوصا في المادة 51 مكرر 1 في فقرة 4 التي تنص على أن إذا تم توقيف للنظر في الجرائم المذكورة يمكن للشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه بعد انقضاء نصف المدة القصوى منصوص عليها في المادة 51 من هذا القانون.
- كذلك في الفصل الثاني تحت عنوان في التحقيق الابتدائي تنص المادة 65 مكرر فقرة 4 التي تبين تمديد توقيف للنظر إلى ثلاث مرات."[3]"

---

[1]- علي لعشب، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 78.

[2]- المادة 51 من قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006المعدل و المتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 24 ديسمبر 2006، العدد 84 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 ماي 2015 المعدل و المتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 08 ماي 1966 الصادر ج ر بتاريخ 23 ماي 2015 العدد 40 المتضمن ق.إ.ج.

الإجراءات المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية:

- **اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور:**

استحدث قانون 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية فصلا رابعا (المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 9) تحت عنوان في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور من الباب الثاني من الكتاب الأول، و من استقراء هاته المواد نستخلص ما يلي:

يتمثل هذا الإجراء طبقا للمادة 65 مكرر 1/5 من ق.إ.ج:

1- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكي و اللاسلكية.

و يقصد بذلك عرقلة و منع حدوث الاتصال سواء كان سلكيا أو لا سلكيا بين الأشخاص المشتبه فيهم ارتكاب الجرائم المذكورة.

2- وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط و تثبيت و بث و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

في سبيل ذلك يمكن استنادا إلى الإذن المذكور، الدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها بغير علم أورضا الأشخاص الذين لهم الحق على تلك الأماكن و لو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من ق إ ج و ذلك ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 5."[1]"

و تتم هذه العمليات دون المساس بالسر المهني المنصوص عليه في المادة 45 ق إ ج (م 65 مكرر1/6) و إذا اكتشفت جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي، فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة."[2]"

3- أن هذا الإجراء يعمل به في حالة الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في الجرائم المنصوص عليها في المادة 16 من ق إ ج و كذا في جرائم الفساد حسب الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 5 من نفس القانون.

4- أن هذا الإجراء يتم بإذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية المختص (م 65 مكرر 1/5) و تحت المراقبة المباشرة له (م 65 مكرر3/5)، أو عن قاضي التحقيق و تحت مراقبته المباشرة في حالة فتح تحقيق (م 65 مكرر/4) يجب أن يتضمن هذا الإذن طبقا للمادة 65 مكرر 7:

- كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها، و في هذا الإطار يجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له بذلك، و لقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية

---

[1]- المادة 65 مكرر 5 الفقرة 2 من قانون 06-22 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[2]- المادة 65 مكرر2/6 من نفس القانون.

الذي ينبيه أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية أو اللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات السالفة الذكر."[1]"

- الأماكن المقصودة، سكنية أو غيرها.
- الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير و مدتها.

و يسلم هذا الإذن لمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية و الزمنية."[2]"

5- يقوم ضابط الشرطة القضائية المأذون له من طرف وكيل الجمهورية أو المناب من طرف قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق ب:

تحرير محضر عن كل عملية اعتراض و تسجيل المراسلات و كذا وضع الترتيبات التقنية وعمليات والالتقاط و التثبيت و التسجيل الصوتي السمعي البصري، و يذكر فيه تاريخ وساعة بداية هذه العمليات و الانتهاء منها."[3]"

يصف أو ينسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة و المفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف.

و إذا كانت المكالمات بلغة أجنبية، تنسخ و تترجم بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض."[4]"

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري نص على إمكانية اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية مستعملا مصطلح " الترصد الإلكتروني" في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته في المادة 56 "... يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق.." مؤكدا دائما على ضرورة الحصول على الإذن من السلطة القضائية المختصة.

- **التسرب:**

هذا الإجراء إستحدث هو الأخر بموجب القانون 06-22 المتمم لقانون الإجراءات الجزائية بفصل خامس تحت عنوان التسرب في المواد من 65 مكرر 1 إلى 65 مكرر 18.

و من خلال استقراء هذه المواد نستخلص ما يلي:

---

[1]- المادة 65 مكرر 8 من نفس القانون.

[2]- المادة 65 مكرر 7 فقرة 2 من نفس القانون.

[3]- المادة 65 مكرر 9 من ق إ ج .

[4]- المادة 65 مكرر 10 من ق إ ج .

أن المقصود بالتسرب حسب المادة 65 مكرر 1/12 من ق إ ج قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم، و في هذا الإطار يسمح له باستعمال هوية مستعارة."[1]"

و لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، و إذا تم الكشف عن هوية ضباط و أعوان الشرطة القضائية فإنه يعاقب، حسب المادة 65 مكرر 16 على ذلك ب:

الحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 50000 إلى 200000 دج.

الحبس من خمس سنوات إلى 10 سنوات و بغرامة من 200000دج إلى 500000دج، إذا تسبب ذلك في أعمال عنف أو ضرب و جرح على أحد ضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا العملية أوعلى أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين.

الحبس من 10 سنوات إلى 2 سنة و غرامة من 500000دج إلى 1000000دج إذا تسبب ذلك في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص، دون الإخلال عند الاقتضاء بتطبيق لأحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من ق.ع.

كما يمكنهم بما يلي (م 65 مكرر 14):

اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي و كذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.

في الحقيقة أن هاته العملية يتلاءم معها مصطلح الاختراق بدلا من التسرب، و تنص المادة 65 مكرر 2/12 على أنه لا يجوز أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم، و يقصد المشرع بأنه لا يجوز أن يبادر بفكرة ارتكاب تلك الجرائم الضابط أو العون المتسرب، بغية توريط أشخاص مشتبه فيهم، بل يشترط أن يكون هؤلاء الأشخاص متورطين في ارتكابها ليقوم الضابط أو العون المكلف بذلك فيما بعد باختراق أوساطهم بغية القيام بعمليات المراقبة، و ذلك تحت طائلة البطلان."[2]"

[1]– المادة 65 مكرر 12 الفقرة 2 من ق إ ج .

[2]– المادة 65 مكرر 12 فقرة 2 من ق إ ج.

يلجأ هذا الإجراء حصرا إذا تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5.

يتم بموجب إذن صادر عن وكيل الجمهورية أو عن قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، وتحت رقابته حسب الحالة(المادة 65 مكرر 11).

و يجب أن يكون الإذن المسلم:

- مكتوبا و مسببا تحت طائلة البطلان (المادة 65 مكرر 1/15).
- تذكر فيه الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء و هوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته (م 65 مكرر 2/15).
- متضمنا لمدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر و التي يمكن تجدد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية و الزمنية.(م 65 مكرر 15/ 3 و4).

يجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر، في أي وقت، بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة (م 65 مكرر 5/15)، و في هذه الحالة و كذلك إذا انقضت المدة المحددة في الإذن إذا لم يتم تمديدها، يمكن للعون المتسرب أن يواصل النشاطات المذكورة في المادة 65 مكرر 14 للوقت الضروري والكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولا جزائيا، على أن يتجاوز ذلك مدة أربعة أشهر(65 مكرر 1/17) و يخبر القاضي الذي أصدر الرخصة في أقرب الآجال (65 مكرر 2/17).

هذا معناه أنه إذا انتهت المدة المحددة في الإذن بالتسرب أو إذا قرر القاضي الذي لأمر بها وقف العملية، فإنه يكون أمام العون المتسرب مهلة أربعة أشهر لوقف عمليات المراقبة ضمانا لأمنه دون أن يكون مسؤولا جزائيا.

غير أنه إذا لم يتمكن من ذلك في خلال هاته المهلة، يمكن للقاضي أن يمددها لمدة أربعة أشهر أخرى على الأكثر (م65 مكرر2/17).

يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية تقريرا يتضمن العناصر الضرورية و تكون هذه التقارير دورية.(م 65 مكرر 13).

بعد عملية التسرب توضع الرخصة في ملف الإجراءات.

2- المواجهة التشريعية عبر قانون مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و الوقاية منهما:

بعد مرحلة التجريم ضمن قانون العقوبات لجأ المشرع الجزائري إلى تجريم عمليات تبييض الأموال بموجب نص خاص، و ذلك تماشيا مع التوجهات العالمية في مجال تجريم عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب،"[1]" يهدف هذا القانون إلى مطابقة التشريع الوطني مع المقاييس الدولية و الالتزامات التعاقدية التي تربط الجزائر في ميدان مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، و يتضمن هذا القانون 36 مادة موزعة على ستة فصول."[2]"

كان صدور قانون خاص يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ضرورة ملحة لإعطاء تكييف قانوني خاص بجريمة تبييض الأموال و إبعادها عن الخلط الذي كان ينتابها و جريمة إخفاء الأشياء أو المساهمة الجنائية التبعية، فقد حسم المشرع الجزائري تكييفها بصدور هذا القانون و حدد بدقة مختلف أركانها و عناصرها القانونية و جعلها جريمة قائمة بذاتها و مستقلة عن جميع الأوصاف الجنائية الأخرى.

إن القانون الخاص بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب تحت رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/06 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 15-06 مؤرخ في 15 فبراير 2015، له دوافع أدت بالمشرع الجزائري لصدوره، من خلال تبيان محتواه و خصوصيته و هذا ما نتطرق له كما يلي:

يمكن حصر مبرراته و الدوافع التي أدت بالمشرع إلى إصدار هذا القانون الخاص فيما يلي:

قصور القوانين الوطنية التي كان يعمل بها لملاحقة أعمال تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.

يعد صدوره استجابة لمبادئ و أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتجريم أنشطة تبييض الأموال و ما يعزز دور الجزائر في مجال التعاون الدولي لمكافحتها.

صدور قانون خاص يعترف صراحة باستقلال هذه الجريمة و تجريم كافة سلوكياتها و تشديد العقاب على مرتكبيها.

كان نتيجة لعولمة الاقتصاد و التجارة، و كذا تطوير وسائل الاتصال و الإعلام، و أصبحت عمليات تبييض الأموال تكتسي الطابع العابر للحدود و تمس باستقرار و سير الأسواق العالمية.

وضعت الجزائر حيز التنفيذ، توصيات مجلس الأمن الخاصة بالوقاية من الإرهاب و تمويله، لأن تبييض الأموال له علاقة وطيدة بتمويل الإرهاب.

---

[1]- يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 195.

[2]- لعشب علي، المرجع السابق، ص 72.

إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي الصادر في 2002، كان من الضروري إيجاد معه الإطار القانوني الخاص بمكافحة تبييض الأموال حتى تمارس نشاطها بفعالية.

تفاقم الآثار السلبية لتبييض الأموال على الاقتصاد الوطني، أدى إلى ضرورة ردع العمليات وتجريدها من آليات النمو المشروعة، لخطورتها على الأمن و الاستقرار الاجتماعي و قدرة الدولة على إدارة ومتابعة سياستها المالية و النقدية، و تم إحصاء عدد جرائم تبييض الأموال في الجزائر إذ وصل تسجيل 1300 ملف سنويا حسب تقديرات مصالح الأمن."[1]"

3- المواجهة التشريعية عن طريق قانون الوقاية من الفساد و مكافحته 06-01:

ترتبط جريمة تبييض الأموال بكافة أشكال الفساد مما جعل المشرع الجزائري يفرد تجريم الفساد بموجب نص خاص المذكور أعلاه.

و هذا ترجمة الأحكام التي وقعت عليها الجزائر بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 لقد كانت هذه الأحكام على درجة كبيرة من الحساسية مما جعل العديد من الدول العظمى تتردد في المصادقة عليها و لكن الجزائر إيمانا منها بخطورة الفساد و كثرة إشكاله صادقت عليها الجزائر و كانت من أول الدول الثلاثين الذين صادقوا عليها."[2]"

تضمن قانون 06-01 أعلاه 73 مادة موزعة على ستة أبواب:

الباب الأول: يتضمن الأحكام العامة التي تشمل المصطلحات المستخدمة و إنشاء الهيئة للوقاية من الفساد و مكافحته تحت تسمية (الديوان المركزي لمكافحة الفساد).

الباب الثاني: يتضمن التدابير الوقائية من خلال اعتماد مدونات قواعد للموظفين في القطاعين العام والخاص من بين التدابير التي ينص عليها القانون تدابير منع تبييض الأموال.

الباب الثالث: يتضمن إنشاء هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد توضع لدى رئيس الجمهورية وتحديد المهام المستندة لها و علاقتها بالسلطة القضائية.

الباب الرابع: يتضمن العقوبات المقررة لجرائم الفساد و كذا الجرائم المشابهة لها بما في ذلك غسل العائدات الإجرامية.

الباب الخامس: يتضمن استرداد الموجودات عن طريق منع و كشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة و وضع آليات لاسترداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة.

---

[1]- رابح لاج، وضعية الجزائر فيما يتعلق بالمخدرات و المؤثرات العقلية، مجلة الشرطة الجزائرية، العدد 55 ،1997.

[2]- يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 198.

الباب السادس: يلغي بموجبه كل الأحكام المخالفة له لاسيما تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات وكذا الأمر 97-04"[1]" المتعلق بالتصريح بالممتلكات."[2]"

في حين عدل قانون 06-01 سنة 2010 بموجب قانون 10-05 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (يتمم المواد من 2، 9، و كذلك يتمم في الباب الثالث مكرر بالمواد 24 مكرر

و 24 مكرر 1) في حين أشار إلى الديوان المركزي لقمع الفساد في مادة 24 مكرر و منح له سلطة البحث و التحري عن الجرائم الفساد المنصوص فيها من بينها جريمة تبييض الأموال."[3]"

الفرع الثاني: دور التشريعات الغربية في مكافحة جريمتي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب

مما لا شك فيه أن الدول اللاتينية هي أكثر البلدان تضررا من ظاهرة تبييض الأموال، مما جعلها تحتل صدارة الدول التي بادرت نحو محاربة هذه الظاهرة الخطيرة، استطاعت تحقيق نتائج ايجابية في مجال المكافحة، و ذلك من خلال سن العديد من القوانين الردعية، و التنظيمية ذات الصبغة الوقائية الموجهة للمؤسسات المصرفية.

لعل أبرز التشريعات اللاتينية التي ساهمت في مكافحة التبييض، التشريع الفرنسي، التشريع الإيطالي، والتشريع السويسري الذي كان حازما في محاربة هذه الآفة الخطيرة، و ذلك من خلال اتفاق المصارف السويسرية فيما بينها تحت رعاية البنك الوطني الذي فرض غرامة قدرها عشرة ملايين فرنك سويسري على المصارف المخالفة، و قانون العقوبات الذي يعاقب في مادته 305 بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، كل من ارتكب جريمة تبييض الأموال.

و الدافع لاختيار القانون الفرنسي من بين التشريعات اللاتينية، كونه يعتبر نموذجا يحتذى به في التشريعات المقارنة لعدة أسباب:

أن فرنسا هي الدولة المؤسسة لمجموعة العمل المالي " الغافي".

أنها تعد من أكبر الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

أنها من أقوى الدول الصناعية و المالية في العالم.

---

[1]- الأمر 97-04 المؤرخ في 11 جانفي 1997 الصادر الجريدة الرسمية بتاريخ 24 ديسمبر 2006 العدد 03 ص 08 المتعلق بالممتلكات.

[2]- لعشب علي، المرجع السابق، ص 76-77-78.

[3]- قانون رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 يتمم الأمر 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 01 سبتمبر 2010 العدد 50 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

أن التشريع الجزائري غالبيته مستمد من التشريع الفرنسي.

أما اختيارنا للتشريع الإيطالي، هو على أساس أن إيطاليا دولة قوية اقتصاديا و ماليا، فضلا عن ذلك أن قوانينها مستمدة من الحضارة الرومانية، و أن المافيا الإيطالية كان لها دور كبيرا في تبييض الأموال المتأتية من الخمور و المخدرات.

أولا: دور التشريع الفرنسي في مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب

نظرا لانتشار ظاهرة تبييض الأموال في فرنسا باعتبارها مركزا ماليا عالميا و تماشيا مع توصيات الأربعين، أنشأت فرنسا بموجب قانون 12 جويلية 1990 عقب أعمال فرقة عمل الإجراءات المالية في فبراير 1990 جهازين لمكافحة الإجرام المالي و هما:"[1]"

النصوص المركزية لزجر الإجرام المالي" O C R G D F "[2]"

إدارة مكافحة تبييض الأموال " T R A C F I N"[3]"

1- النصوص القانونية لمكافحة تبييض الأموال:

أصدر المشرع الفرنسي القانون 90/614 و المرسوم التطبيقي الصادر في 1992/02/13 ليفرض على المؤسسات المالية التصريح لهيئة " T R A C F I N" بالمبالغ المسجلة في دفاترها التي تبدو أنها متحصلة من الاتجار بالمخدرات، و يشمل هذا الإجراء جميع العمليات التي تفوق قيمتها 50000 فرنك فرنسي، بالإضافة إلى إمكانية مصادرة و تجميد و حجز الأموال ذات المصدر غير المشروع."[4]"
و نتيجة لخطورة هذه الجريمة، توسع القانون الفرنسي في تجريم التبييض الناشئ عن الاتجار بالمخدرات، و عن نشاط الإجرام المنظم بموجب القانون رقم 122/93، المتعلق بالوقاية من الفساد وشفافية الحياة الاقتصادية و السلطات العامة، و ذلك في المادة 73 منه."[5]"
يكون المشرع الفرنسي قد وسع من دائرة المكافحة، ليشمل كافة الجرائم، دون حصرها بأموال المخدرات.

قد جرم المشرع الفرنسي بمقتضى القانون المتعلق بمكافحة تبييض الأموال والاتجار بالمخدرات الصادر في 13 ماي 1993، جميع الأموال المتأتية من جناية أو جنحة و تم تبييضها، بالإضافة إلى إنشاء جهاز متشعب لتأمين مكافحة هذه الظاهرة بواسطة الأجهزة المتخصصة."[1]"

---

[1]- محمد سامي الشو، المرجع السابق، ص 195.

[2] - O C R G D F : Office Central de Répression de la grande Délinquance Financière.

[3] - T R A C F I N : Traitement des Renseignement et Action contre le Circuits Financière clandestine.

[4]- القانون الفرنسي رقم 90/614، المؤرخ في 1990/02/12.

[5]- المادة 73 من القانون الفرنسي رقم 122/93 المؤرخ في 93/01/29 و المتعلق بالوقاية من الفساد.

أضاف هذا القانون الجديد موضوع التعاون الدولي في مجال ضبط و مصادرة ما ينتج عن ارتكاب جناية أو جنحة، و هذا بغية التنسيق بين النصوص التشريعية الداخلية و بين التشريعات الأجنبية في مجال ظاهرة التبييض و سبل مكافحتها.

يعاقب هذا القانون أي شخص يقدم المساعدة لأجل إخفاء العائدات الإجرامية، وهذا لم يكن موجودا في القوانين السابقة و التي كانت تعاقب إلا على تبييض الأموال المتعلقة عن الاتجار بالمخدرات، و تم تشديد العقوبة عندما يرتكب التبييض بصفة اعتيادية أو باستخدام التسهيلات التي يوفرها لممارسته نشاط مهني، أو عندما ترتكب بواسطة عصابة إجرامية منظمة."[2]"

و تم في ظل هذا القانون معاقبة الأشخاص الذين لا يستطعون تبرير مصادرهم، نظرا لوجود علاقات تربطهم مع تجار المخدرات و الذين يستعملون القصر لأجل نقل و توزيع المخدرات،"[3]" كما أسند المسؤولية الجنائية في حق الشخص الذي يقدم المساعدة لأجل إخفاء العائدات ذات المصدر غير المشروع.

كما تضمن قانون الجمارك رقم 1449/88 الصادر بتاريخ 1988/12/03 عقوبة مرتكبي جريمة تبييض الأموال الناتجة عن جريمة جمركية، كما سمح المشرع الفرنسي بموجب هذا القانون لإدارة الجمارك أن يكون لها دورا بجانب سلطات الإدعاء، بالتدخل لضبط جميع العمليات المصرفية غير الشرعية في الخارج."[4]"

2- آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب

بهدف محاصرة الإجرام المنظم بصفة عامة، و تضييق الخناق على المنظمات الإرهابية بصفة خاصة قصد تجفيف منابع تمويلها، أنشأت فرنسا عدة أجهزة لتعقب عمليات تبييض الأموال و من أهمها:

أ- هيئة معالجة المعلومات و مكافحة الشبكات المالية السرية " T R A C F IN" تتولى هذه الهيئة المهام التالية:

---

[1] - David G , Holle Virgine heem ; La lutte contre le blanchiment des capitaux, librairie général de droit et de jurisprudence, eja, Falguiere, Paris 2004 p 6.

[2]- المادة 324 ف 1 من قانون العقوبات الفرنسي رقم 122/93.

[3] - Abdel Moumen, la notion de la détection de choses ou de biens d'origine d'infractionnelle, Grenoble th, 1991, p 460.

[4] - Gorin Pascal, le dispositif légal mis en place pour la France en vue de lutter contre le blanchiment des capitaux provenant de la drogue, revue juridique et politique,paris, 1993, p 165.

بموجب القانون رقم 122/93 المتعلق بمكافحة عمليات تبييض الأموال ألزم المشرع موظفي المؤسسات المالية بإبلاغ هيئة معالجة المعلومات و مكافحة الشبكات المالية السرية عن أي عمليات مصرفية تثور الشكوك حول مصدرها."[1]"

المساءلة حول مصدر الأموال غير المشروعة و الصفقات المالية التجارية.

معارضة تنفيذ بعض العمليات المشبوهة لمدة اثنا عشر ساعة على الأكثر.

التزامها بالسر المهني عند تلقيها البلاغات."[2]"

ب-لجنة البنوك:

تتمتع لجنة البنوك بوزارة الاقتصاد الفرنسية بصلاحية توقيع الجزاء على البنوك التي تبث تورطها في عمليات تبييض الأموال، و تتمثل هذه الجزاءات في الإنذار، ووقف النشاط، و الغرامة المالية و إلغاء ترخيص الممارسة.

يلاحظ أن المشرع الفرنسي قد أنشأ إلى جانب هيئة "TRACFIN" العديد من هيئات المراقبة التابعة لعدة وزارات، كجهاز "OCRGDF" التابعة لوزارة الداخلية، و جهاز "DVRED" التابع لإدارة الجمارك بوزارة المالية، و بالشرطة القضائية التابعة لوزارة العدل، و هو ما يجعل الجهاز الرقابي متشتت قد ينعكس سلبا على مكافحة ظاهرة التبييض.

ثانيا: التشريع الإيطالي في مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب

تعد إيطاليا عبور من قبل مهربي المخدرات، القادمين من جنوب غرب أسيا و المتوجهين إلى الولايات المتحدة الأمريكية، و نظرا لنشاط عناصر المنظمات الإجرامية واجه المشرع الإيطالي هذه الظاهرة من خلال قانون العقوبات و القانون البنكي.

1- النصوص القانونية لمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب:

ألزم قانون العقوبات لسنة 1970، الإدارات و المؤسسات بتسجيل كل المعلومات المتعلقة بعمليات تحويل الأموال و النقود التي تتجاوز قيمتها عشرون مليون ليرة.

[1]- عبد العزيز الشافي، المرجع السابق، ص 248.

[2]- لعشب علي، المرجع السابق، ص 87.

تضمن القانون الإيطالي الصادر سنة 1978 نصوصا تجرم عمليات تبييض الأموال عن الأفعال المرتكبة بقصد تحويل أو نقل نقود أو ممتلكات متحصلة عن جرائم السرقة بالإكراه، و الابتزاز والخطف.
تم توسيع نطاق هذه المادة بموجب القانون رقم 55 لسنة 1990، ليشمل النقل و التحويل و التمويه نقود أو ممتلكات متحصلة من جرائم تهريب المخدرات و أفعال إعادة استعمال الأموال التي تم تبييضها.

كما صدر في عام 1993 قانون رقم 328 الذي أعاد صياغة المادة 648 و 648 مكرر، و عاقب ذات القانون كل شخص انتهك الالتزام المفروض عليه بالحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بالإبلاغ عن التعامل المشبوه، إذا كان الإفشاء لغير الجهة المخولة قانونا.
أما الجزاءات المنصوص عليها في القانون البنكي الإيطالي في مادتيه 142، 141، تتمثل في عقوبة الحبس لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر وبغرامة مالية من مليونين إلى عشرين مليون ليرة، لكل وسيط حاول تقديم المعلومات المطلوبة، و ترفع هذه العقوبة إلى ثلاثة سنوات."[1]"
في سنة 1992 تضمن قانون العقوبات الإيطالي نصا يجرم الانتماء إلى تنظيمات ذات طابع المفياوي."[2]"

2- آلية مكافحة تبييض الأموال:

نصت المادة الثالثة الفقرة 1 من قانون غسيل الإيطالي رقم 197 لسنة 1991 على أن يقوم كل رئيس فرع من فروع المؤسسات المنوطة بدور الوساطة إبلاغ السلطات المختصة عن كل العمليات المالية المشبوهة، وبعد تقديم هذه المعلومات يتعين على الممثل القانوني أو أي شخص آخر مخول في المؤسسة المالية إبلاغ رئاسة الشرطة، و على هذه الأخيرة إبلاغ مكتب الضرائب و المفوض العام لجهاز مكافحة المافيا."[3]"

[1]-المادة 141، 142 من القانون البنكي الإيطالي.
[2]-محمد الشو، المرجع السابق، ص 228.
[3]- مفيد نايف الدلمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 282.

الفرع الثالث: دور التشريعات الأنجلوساكسونية في مكافحة جريمتي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب

تعد الدول الأنجلوسكسونية من بين أكبر الدول استهلاكا للمخدرات والمؤثرات العقلية، و من بين هذه الدول ، الولايات المتحدة الأمريكية الحاملة لشعار مكافحة تبييض الأموال في العالم، و لو أن هذا المبدأ مشكوك فيه، ذلك أن الهدف من ورائه هو التدخل في الشؤون الاقتصادية للدول، إلا أن هذا لا يخل بدور الولايات المتحدة الأمريكية في مكافحة الجريمة من خلال قوانينها الداخلية،"[1]" و توقيعها على التوصيات الأربعين الصادرة عن قوة المهمات المالية "FATF"، وإبرامها 16 معاهدة للتعاون والمساعدة القانونية في المسائل الجنائية مع الدول التي انضمت إلى هيئة المهمات المالية، إضافة إلى ذلك قد عقدت العديد من الاتفاقيات الدولية لتبادل المعلومات في المجال المالي.

كما أن لبريطانيا أيضا دورا لا يستهان به في مجال مكافحة هذه الظاهرة، و أصدرت قانون العدالة الجنائية الذي يعد بمثابة نقلة نوعية في سياسة بريطانيا الجنائية تجاه عمليات تبييض الأموال.

نظرا لقوة هاتين الدولتين في المجال الاقتصادي و المالي، ارتأينا معرفة كل من التشريع الأمريكي والبريطاني في مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب من خلال ما يلي:

1- دور تشريع الولايات المتحدة الأمريكية في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب:

تعد الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر الدول حماسا، و اهتماما بمواجهة عمليات تبييض الأموال غير المشروعة الناتجة عن الاتجار بالمخدرات، و هذا نتيجة للآثار التي خلفتها هذه الظاهرة على المجتمع الأمريكي، و أصدر مجلس الشيوخ سنة 1997 تقريرا يبرز فيه حجم عمليات تبييض الأموال، الذي بلغ مائة مليار دولار أي ما يمثل اثنان بالمائة من الدخل العالمي، و هو الأمر الذي دفع بسن عدة قوانين لدرء هذه الظاهرة، و منها قانون سرية الحسابات المصرفية وعدة نصوص أخرى ذات العلاقة به."[2]"

بخصوص مكافحة الإرهاب فقد صدر سنة 1996 قانون مكافحة الإرهاب يتضمن حسب الدستور الأمريكي إنشاء محاكم عسكرية وحبس الأجانب و منع اتصال المتهم بمحاميه و إضفاء السرية على التحقيقات،"[3]" و عقب أحداث 11 سبتمبر 2001 يمكن القول أنه صدر أهم قانون بالولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 26 أكتوبر 2001 يسمى القانون الوطني الأمريكي لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و المعروف:

---

[1]- عماد عبد اللطيف سالم، غسل العملة بين الاستخدام السياسي للمفهوم ووظيفته الاقتصادية، مجلة الحكمة، بغداد، العدد 19 السنة الرابعة، 2001، ص 54.

[2]- نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 483.

[3]- محمد حسن طلحة، إستراتيجية مواجهة جرائم تمويل الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 433.

The USA patriot act (the uniting and stretching America by providing appropriate tools required to intercept and abstract terrorism).
الذي شدد العقاب على جرائم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، ومنح وزارة الخزانة و الهيئات الفيدرالية سلطات واسعة لمكافحة هذا النوع من الإجرام."[1]" و من أهم النصوص القانونية التي جاء بها هذا التشريع، نذكر:

أ- النصوص القانونية لمكافحة جريمة تبييض الأموال:

أصدرت الولايات الأمريكية في سنة 1970 قانونا يتعلق بالسرية المصرفية، و الذي منح صلاحيات واسعة لوزارة الخزانة، بإلزام المؤسسات المالية و الأشخاص الآخرين بالإبلاغ عن معلومات معينة، والاحتفاظ بالسجلات وتوفير الأدلة الموثقة الكافية لإدانة الموثقة الكافية لإدانة مرتكبي جرائم التبييض."[2]"

في سنة 1997 أصدر المشرع قاعدة "Trapel fule of funds" و معناها أنه يجب على جميع المؤسسات المالية الالتزام بما تضمنته هذه القاعدة من تعليمات و إرشادات صادرة عن الخزانة الأمريكية و تبليغها لدائرة متابعة و ملاحقة الجرائم المالية التي تتم في أكثر من مؤسسة مالية واحدة.

جاء قانون 1986 يجرم فيه تبييض الأموال رغم أنه صدر لمكافحة جريمة التبييض و الناتجة عن المخدرات، إلا أن نصوصه لا تقتصر على هذه الأموال فقط، بل طالت نصوصه كل شخص يساهم عمدا في نشاط أو تعامل مالي أو تجاري أو تحويل أرصدة أو نقلها عندما تكون تلك الأرصدة أموالا متأتية من نشاط إجرامي، مع علمه بالمصدر غير المشروع لتلك الأموال."[3]"

كما تضمن هذا القانون أيضا 100 جريمة يمكن أن تكون مصدرا للأموال غير المشروعة، و من بين هذه الأموال المنصوص عليها هي الاحتيال المصرفي، الرشوة، الابتزاز، المقامرة و السرقة، و السطو.

و لعل من أهم الالتزامات التي نص عليها قانون السرية المصرفية ما يلي:
الالتزام بمسك سجلات و تقديم التقارير عن التعاملات النقدية على الأشخاص الخاضعين لأحكامه.

تحديد هوية العملاء، سيما في التعاملات المالية التي تزيد قيمتها عشرة آلاف دولار، ووجوب تدوين المعلومات المفصلة عن الشخص الأمر بالإجراء و المستفيد منه وعنوان كل منهما.

---

[1]- خالد حامد مصطفى ، جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، رسالة الدكتوراه، طنطا، 2008، ص 433.

[2]- مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص 288.

[3] - Dorean Marguerite, Koenig the criminal justice system financing the challenge of organized crime, published in international review of penal law, 1-2, 1998, p314-315.

ب-آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب:

أنشأت الولايات المتحدة الأمريكية العديد من الآليات لمكافحة ظاهرة التبييض منها:

خلية الإجرام المالي:

هي خلية الاستعلام المالي مهمتها تقديم المساعدة التقنية للمسؤولين العاملين في الوزارات والشرطة والمؤسسات البنكية، و الإشراف على نظم الإعلام الآلي و رسم الخطط مواجهة التبييض، و كذا المساعدة الدولية في هذا الإطار.

مصلحة الدخل الداخلي:

مهمتها التكوين في تقنيات التحقيق في الجنح الأموال، و تبييض الأموال، و مساعدة الحكومات الأجنبية الرامية لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

مصلحة السرية:

تختص هذه المصلحة في تكوين المسؤولين، و بالخصوص الشرطة في جرائم الغش، التزوير، تزوير العملة، و الجريمة الخاصة بالتجارة الإلكترونية.

مصلحة المساعدة التقنية:

مهمتها تقديم الاستشارات للمسؤولين لمختلف الوزارات و البنوك المركزية، و إصلاح المؤسسات المالية وقوات حفظ النظام في مجال مكافحة الجنح المالية و تبييض الأموال."[1]"

وحدة دلتا فورس:

هي وحدة تتكون عناصرها من أفراد الجيش ذات طبيعة عسكرية بحتة و عادة تكلف بمهام خارج الحدود الوطنية و يمكن استخدامها كقوة تدخل سريع داخل الحدود الوطنية في حالة الطوارئ، و تابعة لوزارة الدفاع الوطني، مهامها مكافحة الإرهاب و الجريمة المنظمة.

وحدة سوات:

هي وحدة تتكون من رجال الشرطة و القوى الأمنية الأخرى و عادة تكلف بمهام خاصة داخل الحدود الوطنية تابعة لوزارة الداخلية مهامها أيضا مكافحة الإرهاب و الجريمة المنظمة، و في بعض الأحيان يتم إنشاء وحدات خاصة مختلطة بين الجيش و الشرطة تتألف عادة هذه الوحدات من قسن الاستعلام و قسم

[1]- علي لعشب، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 84-85.

العمليات و الاتصالات و فرع التفاوض و الشؤون الإدارية و التجهيز، كما يوجد بها مجموعات الاقتحام و التغطية و الحماية و يتمثل دور هذه مهام هذه الوحدات الخاصة في مكافحة الإرهاب وهي متعددة:

مصادرة و تعقب الإرهابيين و المجرمين الخطرين و إلقاء القبض عليهم.

إنقاذ و تحرير الرهائن من خلال التفاوض السلمي أو بالاقتحام المباشر.

القيام بنقل السجناء الخطرين من الإرهابيين أو المجرمين المحترفين."[1]"

مكتب التحقيقات الفيدرالي:

يعمل مكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي في إطار التحقيقات الفيدرالية لمكافحة مختلف أساليب تبييض الأموال، فضلا عن ذلك فهو يقوم بتكوين الشرطة في تقنيات مكافحة تبييض أموال الأجانب، و هو مختص أيضا في مجال تكوين التقنيات الكلاسيكية و الحديثة كالنقود الرقمية، و العمليات الإلكترونية، والبطاقات الذكية.

هي وكالة حكومية تابعة لوزارة العدل، تتكون من أربعة فروع: الأمن القومي و التحقيقات الجنائية وفرع التكنولوجيا و المعلومات و أخيرا الموارد البشرية، تختص بالتحقيق في 200 جريمة فدرالية و على رأسها الجرائم الإرهابية و سبل تمويلها و منها عمليات تبييض الأموال.

بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 أعيد هيكلة مكتب التحقيقات الفدرالي تماشيا مع مستوى ودرجة خطورة الأحداث الدولية، و أضيف قسمان جديدان ليصبح عدد الأقسام أربعة هما:

قسم محاربة الجرائم الإلكترونية و مكافحة الإرهاب.

قسم خدمات التحقيقات و يضم المحللين الذين عملوا في أقسام منفصلة بالإضافة إلى فريق إنقاذ الرهائن و المفاوضين."[2]"

مكتب مكافحة الإرهاب:

هو أحد المكاتب التابعة للوزارة الخارجية، و يقوم المكتب بتنسيق جميع الجهود الحكومة الأمريكية، لتحسين التعاون في مجال مكافحة الإرهاب و سبل تمويله مع الحكومات الأجنبية و يشارك في تطوير

[1]– أحمد جلال عز الدين، مكافحة الإرهاب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 39.

[2]– مصطفى محمد موسى، الإرهاب الإلكتروني، مطابع الشرطة، القاهرة، 2009، ص 299.

وتنسيق و تنفيذ السياسة الأمريكية لمكافحة الإرهاب، أنشئ عام 1972 بعد الهجوم الإرهابي الذي وقع في دورة الألعاب الأولمبية بميونخ."[1]"

2- دور التشريع البريطاني في مكافحة جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب:

لقد استفادت المملكة المتحدة البريطانية من النشاط الإرهابي في " إرلندا الشمالية" على مدى 20 عاما، كما أن انتشار المخدرات بشكل متزايد في المملكة المتحدة دفع السلطات إلى إصدار العديد من القوانين للحد من ظاهرة الإجرام المنظم و بالخصوص ظاهرة تبييض الأموال و آليات مكافحتها.

أ- النصوص القانونية ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب:

أصدرت بريطانيا العديد من النصوص القانونية ذات العلاقة بمكافحة ظاهرة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، و من بين هذه النصوص نذكر:

قانون جرائم الاتجار في المخدرات لعام 1976: تم تجريم عمليات تبييض الأموال لأول مرة في المملكة المتحدة البريطانية في سنة 1976، من خلال قانون الاتجار في المخدرات الذي جاء كرد فعل لتنامي عمليات الاتجار في المخدرات، و كان وراء سن هذا القانون لجنة الشؤون الداخلية بمجلس العموم، حول إساءة استعمال العقاقير المخدرة في بريطانيا."[2]"

منح هذا القانون المذكور أعلاه سلطات واسعة لتعقب و تجميد و مصادرة الأموال المتأتية من الاتجار في المخدرات، و تعد هذه النصوص مهمة في سياق عمليات تبييض الأموال،و أنها تمكن من تقديم المعلومات إلى السلطات المختصة بمكافحة التبييض."[3]"

من أهم ما تضمنه قانون جرائم الاتجار بالمخدرات في المادة 24 منه، هو تمكين السلطات المختصة من حجز حصيلة الاتجار في المخدرات بأي طريقة كانت، وتوفير الحصانة من المحكمة لأولئك الذين يقدمون بلاغات عن شبهاتهم."[4]"

قانون مكافحة الإرهاب:

صدر قانون مكافحة الإرهاب في المملكة البريطانية في سنة 1989، الذي تضمن مجموع النصوص للحد من الإرهاب و تجفيف منابعه، و إحباط عمليات تبييض الأموال لأغراض الأنشطة الإرهابية.

---

[1]- محمد بن الأخضر، المرجع السابق، ص 235.

[2]- أدم مهدي أحمد، تبييض الأموال و جهود المكافحة، العالمية للطباعة و النشر، الطبعة الأولى، الخرطوم، 2008، ص 171.

[3]- أدم مهدي محمد، المرجع السابق، ص 172.

[4]- المادة 24 من قانون جرائم الاتجار في المخدرات البريطاني لسنة 1972.

و قد منح هذا القانون سلطات الحصول على أمر تقديم و الاستيلاء على المواد المتعلقة بالتحري حول النشاط الإرهابي.

قانون العدالة الجنائية لعام 1991

نص قانون العدالة على تجريم اكتساب ممتلكات أو أصول متأتية من عائدات الاتجار بالمخدرات دون عوض أو بعوض غير مناسب و من أهم أحكامه:

تجريم إفشاء أي شيء يصير بالتحريات التي تجري في شأن عمليات تبييض الأموال.

استحداث نص جديد يضمن الحصانة على نطاق واسع في الحالات التي يتم فيها الإبلاغ السلطات المختصة في مكافحة التبييض."[1]"

ب- آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب:

تتولى هيئة الاستخبارات الجنائية الوطنية مسؤولية جمع و تقييم الاستخبارات حول الأنشطة الإجرامية الكبرى و من بين هيئاتها، الهيئة المالية التي تتكفل بالمهام التالية:

تلقي البلاغات و فحصها من المؤسسة المالية حول العمليات المشتبه فيها، و تقديم إستراتيجية مكافحتها.

مساعدة الهيئة المركزية المختصة بطلب المساعدة الدولية في إطار اتفاقيات التعاون الدولي.

تقديم الدعم و المشاورة لضباط الشرطة و الجمارك العاملين في مجال تعقب العائدات الإجرامية ومصادرتها.

أما فيما يتعلق بآليات مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب كالتالي:

إبلاغ المؤسسات البنكية عن الاشتباه في عملياتها المصرفية:

يتم هذا الإبلاغ في المملكة البريطانية المتحدة بمقتضى، قانون جرائم الاتجار في المخدرات لعام 1986، و القانون الجنائي لعام 1988، و قانون مكافحة الإرهاب لعام 1989، و في تلك القوانين يمكن إبلاغ أجهزة مكافحة الجريمة بكل عمليات التبييض.

يجوز لضباط الشرطة أو الجمارك الذين يتوفر لديهم أسس الاشتباه في ارتكاب الشخص لجريمة المخدرات أن يستصدروا أمرا من محكمة مختصة إلى طرف ثالث بتقديم معلومات محددة قد تفيد التحقيق، كما يجوز أيضا منح أمر بالبحث عن المخدرات و ضبطها و مصادرتها.

حماية لسرية التحقيقات، يعاقب كل شخص أفشى أي معلومة عن التحقيق الصادر بشأنه الأمرين المذكورين أعلاه، بالسجن لمدة خمسة سنوات.

التحفظ:

[1]- محمود كبيش، المرجع السابق، ص 112-113.

عندما يتم القبض على المتهم بجريمة الاتجار في المخدرات، يجوز للنائب العام أن يطلب من المحكمة العليا إصدار أمر تحفظ لتجميد كل الممتلكات التي تكون تحت حيازة هذا المتهم، و ذلك بهدف منع التصرف فيها قبل صدور حكم الإدانة.

المصادرة:

يجوز للمحكمة مصادرة الأصول الموجودة في حوزة المتهم، و المستمدة من الاتجار في المخدرات لفترة الست سنوات السابقة، و على المتهم عبء إثبات المصدر الشرعي لتلك الأموال التي مآلها المصادرة."[1]"

[1]– أدم مهدي أحمد، المرجع السابق، ص 186–187.

خلاصة الباب الثاني

نظرا لتفاقم و انتشار الجريمة المتجاوزة لحدود الدولة المنظمة، سيما جرائم تبييض الأموال في كل بلدان العالم، ازداد معها تلاحم فيما بينها و الدخول في علاقات تعاون ثنائية و دولية و ذلك من أجل الوصول إلى رسم استراتيجية واضحة لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، التي باتت من بين الأنشطة الإجرامية الضارة بالمصالح الاقتصادية لكل الجماعات الإنسانية.

لم تعد الجهود الوطنية في مواجهة هذه الجريمة كافية لتقليص حجمها بسبب التقدم العلمي، و خاصة في مجالات الإتصالات الحديثة التي ساهمت على ظهور أنواع خطيرة من الإجرام كجرائم الفساد والإرهاب والتبييض.

نتيجة ذلك تبنت التنظيمات الدولية و الإقليمية و العربية عدة اتفاقيات تتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كما لعبت اللجان دورا بارزا في مكافحة تبييض الأموال.

لعبت الأجهزة البنكية و المنظمات الدولية أيضا، دورا فعال في مكافحة عمليات تبييض الأموال ومن بين هذه اللجان بيان لجنة بازل، و توصيات الأربعين التي تهدف إلى الحيلولة دون استخدام النظام المصرفي للأموال ذات المصدر غير المشروع.

من أهم أوجه التعاون الدولي، التعاون الدولي القانوني و القضائي، المتمثل في مبدأ تخصص سلطات مكافحة جريمة التبييض، و نقل عبء الإثبات على عاتق المتهم، و التوسع في نطاق اجراءات الإستدلال التحقيق في مجال مكافحة هذه الجريمة، تسليم المجرمين، التسليم المراقب و اجراءات التجميد و مصادرة الأموال، و الممتلكات المتحصلة من مصادر غير مشروعة، و الإنابة القضائية.

رغم الجهود الدولية و الوطنية الرامية إلى مكافحة هذه الجريمة المستحدثة إلا أن التطورات المتسارعة في المجال التقني و المصرفي و العولمة، قد ساهمت في تقوية نفوذ الجماعات الإجرامية المنظمة التي تعمل في إخفاء و تمويه المصدر الحقيقي للدخل غير المشروع.

خاتمة

لاشك أن جريمتي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب حظيتا باهتمام لا مثيل له من قبل غالبية الدول والمنظمات الدولية و ذلك عن طريق اتخاذ وسائل معينة لمحاربة كلتا الجريمتين سواء كانت تلك الوسائل تشريعية أو أمنية أو رقابية، نظرا لخطورتهما المتزايدة لاسيما الأمنية منها على المستويين الوطني والدولي، لذا بدأ الاهتمام يبرز أكثر بما يعرف الآن بجريمة تمويل الإرهاب مقارنة بجريمة تبييض الأموال، و ذلك بسبب ما تخلفه جريمة الإرهاب من أثر على المجتمع متمثلا ذلك في الخسائر في الأرواح و الممتلكات، و كذلك بسبب أثر كلتا الجريمتين السلبي على الاقتصاد الوطني و النظام العالمي بشكل عام.

رغم أن ظاهرة تبييض الأموال قديمة إلا أن وسائلها تطورت و حجم الأموال غير المشروعة المتعامل بها ازداد في الوقت الذي أصبحت فيه تمر بمراحل معقدة، على نحو يجعل من الصعوبة اكتشافها أو تعقبها.

من خلال بحثنا حاولنا دراسة موضوع الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما بالتطرق إلى مفهوم جريمة تبييض الأموال خلصنا إلى أن أي تعريف لتبييض الأموال يتصور وقوعه في أكثر من دولة، لذا ذهبنا إلى أن تعريف تبييض الأموال لابد و أن يأخذ بنظر الإعتبار أنها لا تقتصر فقط على الإخفاء المصدر غير الشرعي للأموال و إنما تتضمن أيضا معنى تمويه حقيقة هذه الأموال، و من حيث التكييف القانوني وجدنا أن هناك وصفين جزائيين تقليدين أكثر ترشيحا للتطبيق على نشاط تبييض الأموال، الوصف الأول يتمثل كون تبييض الأموال مساهمة تبعية في الجريمة مصدر هذه الأموال، والوصف الثاني يتمثل في تبييض الأموال أنها جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جناية أو جنحة.

و إزاء خصوصية نشاط تبييض الأموال و تعقد تكوينه و آلياته التي يتم بها، شاب القصور هذين الوصفيين الجزائيين التقليديين سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية، خلصنا إلى ضرورة تدخل المشرع لتجريم نشاط تبييض الأموال كجريمة مستقلة.

إذا كنا أقررنا بضرورة تجريم تبييض الأموال كجريمة مستقلة، فإنها كجريمة أخرى لا قيام لها بدون أركانها التي يجب استخلاصها من النص القانوني التي يحددهاعلى وجه الدقة.

في نطاق البحث في أول عناصر الركن المادي و هو السلوك الإجرامي، خلصنا إلى أن هذا العنصر يمكن أن يتخذ عدة صور، أما بالنسبة للنتيجة الجرمية و هي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي، خلصنا إلى أن جريمة تبييض الأموال أقرب ما تكون إلى جرائم الخطر منها إلى جرائم الضرر كما أن النتيجة غالبا ما تتجاوز حدود الدولة الواحدة، مما يثير العديد من المشاكل القانونية المتعلقة بالإختصاص التشريعي و القضائي بحثا عن القانون الواجب التطبيق، خلصنا بهذا الصدد إلى أنه يمكن اللجوء إلى

معايير الاختصاص المعروفة في إطار القانون الجنائي الدولي كمبدأ الإقليمية و مبدأ العالمية، هذا بالنسبة للنطاق المكاني للنتيجة الجرمية، أما بالنسبة لنطاقها الزماني فقد يتراخى تحقق النتيجة الجرمية في زمان مختلف عن زمان ارتكاب السلوك الإجرامي مما يثير مشكلة تحديد طبيعة الركن المادي و من ثم التساؤل عن الطبيعة القانونية لهذه الجريمة و ما إذا كانت من فئة الجرائم الوقتية أم أنها تنتمي إلى طائفة الجرائم المستمرة، و لمثل هذا التساؤل أهمية في تقدير وقت توافر العلم الذي يكون أحد عناصر الركن المعنوي، و خلصنا إلى أن جريمة تبييض الأموال جريمة مستمرة و من ثم فإن العلم متوافرا في أي لحظة على بدء النشاط أو السلوك المكون لها و في هذا ضمان لملاحقة جزائية فعالة.

فيما يخص ركن المحل خلصنا في هذا الصدد بأنه لا يمكن وضع قائمة تشمل جميع أنواع الجرائم التي تكون محلا لجريمة تبييض الأموال، لذا فإن محل جريمة تبييض الأموال هو كل مال ناتج عن مصدر غير مشروع مادام أن تجريم تبييض الأموال وجد لأجل ردع مرتكبي هذا النوع من الجرائم.

و في نطاق البحث في الركن المعنوي لتبييض الأموال خلصنا إلى أن ركنها معنوي شأنها في ذلك شأن غالبية الجرائم، ممكن أن يتخذ صورة القصد الجنائي و به تكون الجريمة عمدية أو صورية الخطأ و به تكون جريمة تبييض الأموال غير عمدية.

في إطار بحثنا في الركن المعنوي أيضا أثير تساؤل حول إمكانية تصور وقوع جريمة تبييض الأموال عن طريق الإهمال أو التقصير سواء في ظل وجود النص الذي يقضي بذلك أم في ظل غياب مثل هذا النص، و خلصنا في هذا الشأن خصوصا و أن الفقه لم يعالج هذه المسألة، إلى تطبيق القاعدة العامة ففي حالة سكوت النص عن بيان الركن المعنوي المطلوب توافره لقيام جريمة تبييض الأموال فإن الجريمة عمدية، و مع ذلك إرتأينا أنه على المشرع و هو بصدد تجريم تبييض الأموال أن يساوي بين العمد والخطأ من حيث المسؤولية الجزائية لمرتكبها و هذا ما تؤيده اعتبارات عديدة نابعة من حسن السياسة التشريعية.

و ترتبط ظاهرة تبييض الأموال بجرائم مختلفة كتجارة المخدرات و الفساد الإداري وتجارة الأسلحة، إضافة إلى صلتها الوثيقة بتمويل الأعمال الإرهابية حيث أن التنظيمات الإرهابية في إطار وعيها بأهمية التمويل في المحافظة على كيانها و ضمان استمرارية نشاطها الإجرامي، عمدت إلى تنويع مصادر تمويلها، بالإعتماد على مصادر مشروعة من خلال المشاريع الاقتصادية و الاستثمارات التي تقوم بها، بالإضافة إلى الأموال التي تصلها من الجمعيات أو الجهات المساندة لها.

و مصادر غير مشروعة من أهمها الأموال المتحصل عليها من جرائم تبييض الأموال و تجارة المخدرات و الأسلحة و تزوير العملة و اختطاف الرهائن و طلب الفدية عنهم، و السرقة و السطو المسلح، وغيرها.

إن خطورة جرائم الإرهاب يتطلب استمرار مكافحتها حفاظا على أمن المجتمعات وذلك من خلال تظافر وتعاون مختلف الجهات المعنية المحلية و الدولية، لا سيما و أن الإرهاب لم يعد يميز بين المجتمعات أوالدول بل إنه أبح عالميا.

تتطلب عملية مكافحة الإرهاب منع المنظمات الإرهابية من امتلاك الوسائل اللازمة لتنفيذ عملياتها ومنعها من الحصول على مكان آمن لتنظيم عناصرها و التخطيط لعملياتها الإرهابية و اتخاذ إجراءات إدارية و قانونية فاعلة لمنعها من الحصول على التمويل اللازم. إذ أن أسباب انتشار الجرائم الإرهابية في بقاع العالم مختلفة و متعددة إلا أن العامل الأساسي الذي يقف وراء وقوع الجريمة الإرهابية يساهم في تسهيل تجنيد الإرهابيين هو التمويل الذي تحصل عليه الجماعات الإرهابية.

نستطيع القول إن القضاء على التمويل بشكل من أشكاله المادية يؤدي إلى القضاء على الجريمة الإرهابية أو الحد منها بدرجة كبيرة جدا،لاسيما تمويل الإرهاب بطريق تبييض الأموال القذرة يشكل مصدرا خفيا للتمويل.

من خلال استعراضنا مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب وجدنا أن الصفة الدولية التي يمكن أن تتصف بها هذه الظاهرة تحتم على الدول التعاون فيما بينها للوقوف ضد هذا النشاط العابر للحدود و ذلك على المستويات الثلاثة المستوى العالمي و المستوى الإقليمي و المستوى الوطني.

بذلت على المستوى العالمي العديد من الجهود من خلال الهيئات و المنظمات العالمية، و هذا ما تمثل في جهود الأمم المتحدة و لجنة العمل المالي و الشرطة الجنائية الدولية، أما على المستوى الإقليمي تمثلت جهود مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب في كل من مجلس الأمن و الاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية.

أما على المستوى الوطني فإن الجهود الوطنية المتمثلة فيما سنته كل دولة في حدود إقليمها من تشريعات و ما أنشأته من أجهزة لمكافحة هذه الظاهرة، توزعت بين التشريعات الغربية و الأنجلوسكسونية والتشريعات العربية، و في إطار البحث في التشريعات الغربية كان للتجربة التشريعية الفرنسية دورا رياديا و مثالا نموذجيا و لعل أهم ذلك ما تمثل في اعتراف المشرع الفرنسي بحجية الأحكام الجزائية الأجنبية.

و في إطار البحث في التشريعات الأنجلوسكسونية فكان للتجربة الأمريكية دور لا يقل أهمية بصدد مواجهة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.

أما بالنسبة للتشريعات العربية، نلاحظ من خلال بحثنا أنها تجاوبت إلى حد ما مع إرادة المجتمع الدولي في هذا المجال، لاسيما من حيث وضع قواعد تشريعية و أدوات تنفيذية لمكافحة الظاهرة، حيث وضع المشرع الجزائري مجموعة من الآاليات الوقائية و الكشفية لمواجهة هذه الظاهرة بإصداره لقانون 05-01

المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب المتضمن مجموعة من الإلتزامات الواقعة على البنوك، كما استحدث هيئة متخصصة و هي خلية معالجة الإستعلام المالي التي مازال دورها ضعيفا وهشا نظرا لقلة الإمكانيات المادية و البشرية الممنوحة.

بالرغم الاتفاقيات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و المؤتمرات الدولية المنعقدة في هذا المجال و الكم الهائل من القوانين الوطنية، إلا لأن المجموعة الدولية لم تصل بعد إلى استئصال هذه الظاهرة الإجرامية، التي هي في تنامي مستمر، و لعل ذلك يرجع إلى عدة عوامل لأهمها السر المصرفي الذي يبقى حاجزا تقف أمامه آليات المكافحة، بالإضافة إلى ضعف التعاون القضائي و أجهزة الرقابة التي تبقى عاجزة عن اكتشاف هذه الجريمة.

كما أن عدم وجود تنسيق بين مختلف الأجهزة الأمنية المعنية بمكافحة جريمتي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب على المستوى الداخلي و الدولي، فعلى المستوى الدخلي كل جهاز يعمل لوحده و هذا ما يساعد على فرار الجناة، أما على المستوى الدولي فلا يوجد على مستوى هيئة الأمم المتحدة قوات أمنية أووحدات خاصة بمتابعة الجناة، حتى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، تجد بعض العقبات في تتبع الجناة أهمها السيادة الوطنية للدولة، و عدم وجود في بعض الأحيان اتفاقيات تعامل في تبادل و استلام المجرمين.

من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى وضع مجموعة من الاستنتاجات التي تم التوصل إليها والمقترحات المقدمة.

أولا: الإستنتاجات:

- الارتباط الوثيق بين تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، فعمليات تبييض الأموال تعتبر ذات أهمية بالغة للتنظيمات الإجرامية و ذلك بتوفير الغطاء الشرعي لهذه الأموال و عليه فإن الحد من هذه العمليات وكشف الأشخاص المتورطين فيها و مصادرة أموالهم يؤدي إلى القضاء على القوة الاقتصادية لهذه التنظيمات،
- يعترض سبل التعاون الدولي لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب مجموعة من العوائق أهمها العوائق الإدارية المتمثلة في طبيعة القوانين، التي تمنع تبادل المعلومات الدولية بين السلطات المختصة، و عدم التجاوب الفعلي مع الجهود الدولية في هذا المجال، و عوائق قضائية من حيث عدم تطبيق المساعدو القضائية و القانونية المشتركة، نتيجة المصالح الدول المتعارضة، و عوائق سياسية راجعة أساسا للوضعية الحالية لكثير من العلاقات الدولية التي يميزها العداء، و أحيانا تصل إلى حد قطع العلاقات الدبلوماسية، ناهيك عن مسألة تعارض المصالح الاستراتيجية أحيانا أخرى، و هيمنة الدول العظمى على الدول النامية، و علاقة التعاون الدولي بالسيادة الوطنية.

- عدم التوصل إلى وضع تعريف جامع مانع للإرهاب بما فيها بطبيعة الحال جريمة تمويل الإرهاب بالرغم من وجود عدة اتفاقيات دولية اقليمية، و هذا ما يعيق الجهود الدولية و الإقليمية المبذولة من أجل مكافحة تمويل الإرهاب، كما أن جريمة تمويل الإرهاب جريمة مستقلة بحد ذاتها، و ليست جريمة مساهمة أومرتبطة بالجرائم الإرهابية الأخرى، و لها علاقة وطيدة بتهريب المخدرات و تبييض الأموال و تهريب الأسلحة كونها الجرائم أكثر شيوعا و تداولا بين الإرهابيين.
- إن التطور السريع في وسائل الاتصال و التكنولوجيا سهل للإرهابيين مهمة تمويل أنشطتهم و أعمالهم الإرهابية، فمعظم جرائم تمويل الإرهاب تتم عن طريق الأنترنيت من خلال إدخال الفيروسات لتمويه المصادر المعتمد عليها، و تبادل المعلومات فيما بينهم و اختلاس البنوك عن طريق تخريب الأنظمة الكمبيوترية السرية.

ثانيا المقترحات:

- تفعيل التعاون و التنسيق الدولي و تبادل المعلومات في ما يتعلق بمكافحة هذه الظاهرة و ذلك بتكاتف الجهود من خلال تجانس الإجراءات و القوانين التي تحقق لمختلف الدول مزايا تعقب الجريمة والمجرمين و مصادرة أموالهم خاصة في مجال تسليم المجرمين.
- و لأن ظاهرة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب قد مثلت تحديا جديدا و مقلقا للعديد من دول العالم التي تزايدت قناعتها بأن تتجاوز هذا التحدي و أن تتصدى لهذه الظاهرة الخطيرة، و لأن هذا التحدي يتطلب من ناحية تطويرا للبنية التشريعية والعقابية و الإجرائية و تحديثا للنظم المصرفية و المالية على المستوى الوطني، فإنه يستلزم من ناحية أخرى تعزيز التعاون في المجال القانوني و القضائي انطلاقا من فرضية منطقية مفادها أن حركة العائدات الإجرامية و أنشطة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب إنما تجرى في معظم الأحوال في مجيط دولي أو عبر وطني، ومن ثم فإن الجهود المبذولة للسيطرة على هذه الأنشطة و عائداتها يتحتم أن تتم أيضا في محيط دولي، و في إطار نهج متكامل يتسم بقدر أكبر من التنظيم و الشمول و الإستمرارية، وذلك من خلال شبكة متكاملة من التدابير و الترتيبات العالمية و الإقليمية و الوطنية، و التي تكفل قيام تعاون فعال و متكافئ بين الدول المعنية في مختلف مراحل الاستدلال و التحقيق و المحاكمة.

- تفعيل دور البنوك في مجال المكافحة، و ذلك بالتصدي لظاهرة البنوك الوهمية التي يكون الهدف من إنشائها تبييض الأموال لا غير، و هذا لتفادي إنهيار البنوك و من ثم انهيار الاقتصاديات الوطنية، مثل ما حدث في الجزائر من خلال بنك الخليفة و البنك الصناعي والتجاري، و فرض العديد من الالتزامات على موظفي المصارف، كإقامة نظام رقابة يكون من شأنه مدى التزام هؤلاء

الموظفين بالتعليمات و التوجيهات الصادرة بصدد التصدي لهذه الظاهرة، و الكشف بدقة عن هوية العميل تطبيقا لمبدأ إعرف عميلك و لاسيما عندما يكون المبلغ المودع في المصرف كبير، و عدم التعامل بأسماء مستعارة أو وهمية، و على البنوك رفض فتح الحسابات أو الدخول في أي عملية مصرفية في حالة عدم التعرف و التأكد من هوية الزبائن من خلال الوثائق الرسمية سواء كان شخص طبيعي أو معنوي.

- تفعيل دور التشريعات الوطنية على العمل بالإعتراف بحجية الحكم الجزائي الأجنبي على إقليمها، و التخلي عن القاعدة المعاملة بالمثل في تلازم الاختصاص القضائي و التشريعي، لأن في ذلك ضمانا لملاحقة جنائية فعالة للجرائم العابرة للحدود.
- ضرورة تشديد العقوبة و مضاعفة الغرامة المالية، و معاملة مبيضي الأموال بشدة و حزم باعتبارهم من ممولين محتملين للإرهاب، و إقامة نظام معلوماتي يسمح بمراقبة التحركات المالية و معرفة مشروعية مصدرها، ثم تتبع مسارها و كيفية استعمالها و المجالات التي تستثمر به.

قائمة المراجع

1- الكتب

الكتب باللغة العربية:

1- إبن منصور، لسان العرب، المجلد الأول، دار بيروت للطباعة والنشر، سنة 1995.

2- إبن همام، شرح فتح القدير، الجزء الختمس، الطبعة الثانية، دار الفكر، القاهرة، سنة 1977.

3- أبو الحسن سلام، الإرهاب في وسائل الإعلام، دار الوفاء، الطبعة الأولى، الإسكندرية، سنة 2005 .

4- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار الهومة، الجزائر، سنة 2008.

5- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة، مطبعة العشرى، مصر، سنة 2006.

6- أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، دار الحرية للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، سنة 1986.

7- أحمد سعود قطيفان الخربشة، جريمة غسل الأموال، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2006.

8- أحمد صقر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشؤيعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، سنة 2006.

9- أحمد عبد الخالق، الاثار الإقتصادية والإجتماعية لغسيل الأموال، دار النهضة العربية، سنة 1997.

10- أحمد عوض جلال، قانون العقوبات المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2005.

11- أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي الأوروبي، الطبعة الأولى، باريس، سنة 1998

12- أحمد محمود خليل، الجريمة المنظمة، الإرهاب وغسيل الأموال، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، سنة 2008.

13- أدم مهدي أحمد، تبييض الأموال وجهود المكافحة، العالمية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الخرطوم، سنة 2008.

14- ادم مهدي خامد، تبييض الأموال وجهود المكافحة، العالمية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الخرطوم، سنة 2014

15- أدونيس العكره، الإرهاب السياسي، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، سنة 2008.

16- أسامة حسين محي الدين، جرائم الإرهاب على المستوى المحلي والدولي، المكتبة العربية الحديثة، الإسكندرية، ينة 2009

17- أسامة عبد المنعم، حظر غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والنقل الغير مشروع للأموال عبر الحدود في التشريعات العربية، الطبعة الأولى، الملاكز القومي للإصدارات القانونية، سنة 2009.

18- أشرف شمس الدين، تجريم غسل الأموال في التشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2001

19- إكرام بدر الدين، ظاهرة الإرهاب السياسي على المستوى النظري، دار الثقافة العربية، القاهرة، سنة 1991.

20- أمجد سعود الخريشة، جريمة غسل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى عمان، سنة 2009

21- إيناس قطيشات، أروى الفاعوري، جريمة غسل الأموال، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، سنة 2002.

22- بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2007.

23- بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الرابعة، سنة 2003.

24- بوجملين وليد، سلطات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2011.

25- بيتر ليلي، الصفقات القذرة، مجموعة النيل العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2005.

26- جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2001.

27- جمال عبد الخضر عبد الرحيم، مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، دار الحجة البيضاء، بيروت، سنة 2004.

28- جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2010.

29- حامد كمال، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات الجامعية للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2003.

30- حسنسن المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، سنة 2005.

31- حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2005 .

32- حسين سيردان أحمد، الإرهاب الدولي في ضل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثانية، سنة 2009.

33- حسين عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2010.

34- حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصرف العالم، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، سنة 1997.

35- خالد الرميح تركي المهليري، البنوك وعمليات غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2007

36- خالد داودي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وأطر التعاون الدولي لمكافحتها، دار الإعصار العلمي، عمان، سنة 2017.

37- خالد رميح المطيري، البنوك وعمليات غسيل الأموال، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2007.

38- خالد سليمان، تبييض الأموال –جريمة بلاحدود–، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، سنة 2004.

39- خلد سيد أحمد، قانون مكافحة جرائم الإتجار بالبشر وإتفاقية الأمم المتحدة، دار الكتاب القانوني، الإسكندرية، مصر، سنة 2009.

40- دزوار أحمد تيراميس عمر، جريمة تمويل الإرهاب، الكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، سنة 2017.

41- رفعت رشوان، الإرهاب في قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، سنة 2009.

42- رؤوف عبيد، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، مصر، سنة 1974.

43- زياد نديم حمادة، تبييض الأموال والسرية المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 2006.

44- سالم الروضان، فعل الإرهاب والجريمة الإرهابية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2010.

45- سالم روضان، فعل الإرهاب والجريمة الإرهابية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2001.

46- سامي جاد عبد الرحمان، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2003 .

47- سامي علي حمدان، إستخدام تكنولوجيا المعلومات في مكافحة الإرهاب، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2008.

48- سامية يتوجي، المسؤولية الجنائية الدولية عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2016.

49- السعد صالح، التحقيق في غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الطبعة الأولى، إتحاد المعارف العربية، بيروت، سنة 2006

50- السعيد كامل، شرح الأحام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر، الأردن، سنة 2000.

51- سليمان عبد المنعم مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال الغير نظيفة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2002.

52- سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2005.

53- سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي في شرعية المقاومة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، سنة 2009

54- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2001.

55- شكري الدقاق، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن غسيل الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2002.

56- الشلبي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة، الجزائر، سنة 2013.

57- شوربجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الإقتصادية في الدول العربية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2006.

58- صالح العادلي، الجريمة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2004.

59- صالح جزول، اليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري والإتفاقيت الدولية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، سنة 2017.

60- صبحي سلوم، الإرهاب أسبابه ودوافعه، جامعة الدول العربية، تونس، سنة 1998.

61- صلاح الدين برحو، ظاهرة الإرهاب السياسي، منشورات كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، مراكش، سنة 1996.

62- طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2001 .

63- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2007.

64- عادل السيد، طبيعة عمليات غسل الأموال وعلاقتها بإنتشار المخدرات، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2008.

65- عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال من منظور قانوني وإقتصادي وإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، سنة 2008.

66- عادل محمد السيون، التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2008.

67- عبد الأحد يوسف سفر، جريمة غسل الأموال، دار الكلمة للنشر والتوزيع، دمشق، سنة 2007.

68- عبد الحكيم الدرقاوي، العولمة المالية وتبييض الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2008.

69- عبد العزيز عياد، تبييض الأموال والإثراء الغير مشروع في الجزائر ومكافحتهما، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2014.

70- عبد العزيز مخيمر، الإرهاب الدولي مع دراسة الإتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1986.

71- عبد الفتاح الصيفي، المطابقة في مجال التجريم، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة 2005.

72- عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2007.

73- عبد القادر عبدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2010.

74- عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، مطبعة الكاهنة، الجزائر، سنة 2003.

75- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، الجزائر، سنة 2002

76- عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم غسيل الأموال على شبكة الأنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2008

77- عبد الله محمود، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2007.

78- عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الجزء الأول، الطبعة الثانية، سنة 1979

79- عبد الوهاب عرفة، مكافحة جريمة غسل الأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2005.

80- عبيد الشافعي، الموسوعة الجنائية، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 2008.

81- عبيد الشافعي، شرح قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، سنة 2008.

82- عثمان رباح، جريمة تبييض الأموال، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط ح، طرابلس سنة 2005 .

83- عزت محمد العمري، جريمة غسيل الأموال (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2006.

84- عصام عبد الفتاح، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، سنة 2005.

85- عطا الله إمام حسنين، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، سنة 2004.

86- عطية فياض، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار النشر للجامعات، سنة 2004.

87- عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كالية لمكافحة الجريمة المنظمة، دار الجامعة الحديثة، الإسكندرية، سنة 2013.

88- علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2006.

89- علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الإرهاب، دار النهضة العربية، سنة 2002.

90- علاء الدين زكي موسى، دراسة مقارنة لجريمة الإرهاب، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، سنة 2010

91- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2002.

92- علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2008.

93- عمر بن يونس، أمين يوسف شكر، غسيل الأموال عبر الأنترنيت، موقف السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة 2004.

94- عمرو عيسى الفقي، مكافحة غسيل الأموال في الدول العربية، المكتب الجامعي، الإسكندرية، سنة 2009.

95- عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، الطبعة الأولى، الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2007.

96- غادة عماد الترينى، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، دار المجد للطباعة، القاهرة، سنة 2000.

97- فادية قاسم، من جرائم أصحاب الياقات البيضاء(الرشوة وتبييض الأموال)، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2008.

98- فاضل شايع علي، تمويل الإرهاب عن طريق غسل الأموال، الطبعة الأولى، دار السنهوري، بيروت، سنة 2016.

99- فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ضل الإتفاقيات الدولية والوطنية،دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة 2001.

100- فريد الزغبي، المؤسسة الجنائية، الجزء الثاني، دار صادر، بيروت الطبعة الثالثة، سنة 1995.

101- خالد داودي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وأطر التعاون الدولي، دار الإعصار العلمي، الطبعة الأولى، عمان، سنة 2017.

102- كوركيس يوسف، الجريمة المنظمة، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، سنة 2001 .

103- لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، سنة 2008

104- ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2011.

105- ماروك نصر الدين، محاضرات في الإثباث الجنائي، النظرية العامة للإثباث الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، سنة 2003.

106- محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2006.

107- محمد أبو العلاء قيدة، المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة 1998.

108- محمد السعيد الدقاق، مصادر القانون العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2012.

109- محمد السماك، الإرهاب والعنف السياسي، الشركة العالمية للكتاب، لبنان، سنة 1992.

110- محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2009.

111- محمد أمين الرومي، الجريمة المنظمة، دار الكتاب القانونية، مصر، سنة 2010.

112- محمد أمين الرومي، تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، سنة 2001.

113- محمد أمين الرومي، غسل الأموال في التشريع المصري والعربي، شركة الجلاء للطباعة، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة 2005.

114- محمد بن الأخضر، الاليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، دار النشر الجديد الجامعي، الطبعة الأولى، تلمسان، الجزائر، سنة 2016.
115- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، الجزء لثاني، سنة 2008
116- محمد حسن براوي، غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك، دار قنديل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، سنة 2010.
117- محمد حسن طلحة، إستراتيجية مواجهة جرائم تمويل الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2014.
118- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، سنة 1986.
119- محمد شعيب، تبييض الأموال، منشورات حلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، سنة 2002.
120- محمد صحي نجم، شرح قانون العقوبات، دار الثقافة، الأردن، سنة 2014.
121- محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسيل الأموال ووسائل مكافحتهما في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 2003.
122- محمد عبد الله أبو بكر السلامة، الكيان القانوني لغسيل الأموال، المكتبة العربية الحديثة، الإسكندرية، سنة 2002.
123- محمد عبد الودود أبو عمر، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي، دار وائل، عمان، الطبعة الأولى، سنة 1999.
124- محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال واليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، سنة 2005.
125- محمد علي العريان، عمليات غسيل الأموال واليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 2005.
126- محمد فتحي عبد، الإجرام المعاصر، أكاديمية ناين العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 1999.
127- محمد فتحي عيد، تمويل الإرهاب والتبرع لغايات إنسانية، غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2010.
128- محمد كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، سنة 2001.
129- محمد يوسف محمد السيد، الإرهاب السياسي وأحكام الشريعة، الطبعة الأولى، دار الوفاء الدنيا للطباعة والتوزيع، الإسكندرية، سنة 2014.
130- محمود داوود يعقوب، المفهوم القانوني للإرهاب، منشورات زين الحقوقية، تونس، سنة 2011.
131- محمود صالح الطادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، سنة 2003.

132- محمود عبد الفضيل، مفهوم الفساد ومعاييره، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، الطبعة الثانية، سنة 2006.

133- محمود محمد سعيفان، تحليل وتقسيم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال، دار الثقافة للنشر، الطبعة الثانية، سنة 2010.

134- محمود نجيب سحني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الثالثة، سنة 1984.

135- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لضاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة، القاهرة، سنة 2004.

136- مصطفى عبد المجيد كارة، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 201

137- مصطفى مصباح دبارة، الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، منشورات جامعة قارة يونس، ليبيا، الطبعة الأولى سنة 1990.

138- مصطفى يوسف كافي، جرائم الفساد، غسيل الأموال، الإرهاب الإلكتروني، المعلوماتية، الطبعة الأولى، مكتب المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2014.

139- ملهاق فضيلة، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2013 .

140- موسى جميل، الإرهاب والقانون الدولي، مطبوعات الجامعة الأردنية، عمان، سنة 2003.

141- ميرفت محمد البارودي، الإرهاب النووي ومجابهته، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2007.

142- نادر الشافي، تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2001.

143- نبيل محمد عبد الحليم عواجة، المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2013.

144- نبيه صالح، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها، منشأة المعارف، سنة 2006.

145- نزيه نعيم شلال، الجريمة المنظمة، دراسة مقارنة من خلال الفقه والدراسات والإتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2010.

146- نعيم مغبغب، تهريب وتبييض الأموال، دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2008.

147- نور الدين الهنداوي، السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1993.

148- هاني السبكي، عمليات غسيل الأموال، دراسة موجزة وفقا للمنظور الإسلامي وبعض التشريعات الدولية الوطنية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.

149- هاني محمد دريدار، النظام القانوني للتجارة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، مصر، سنة 1997 .

150- هدى حامد قشقوش، جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 2006.

151- هدى حامد قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2001 .

152- همام محمد محمود، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، مصر، سنة 2001.

153- هناء إسماعيل الأسدي، الإرهاب وغسيل الأموال كأحد مصادر تمويله، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، سنة 2015.

154- هيا الجرد، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، منشورات الحلبي القانونية، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2004.

155- هيثم أحمد مناصري، خطف الطائرات، دراسة القانون الدولي والعلاقات الدولية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، بيروت، سنة 1976.

156- هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن سنة 2010.

157- وسيم حسام الدين الأحمد، مكافحة غسيل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والإتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 2008.

158- وقاف العياشي، مكافحة الإرهاب بين السياسة والقانون، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2006

159- يحي عادل، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2004.

160- يزيد بوحليط، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة 2014

2- الدوريات والمجلات

باللغة العربية

1- إبراهيم محمد العناني، النظام الدولي الأمني، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، العدد الثاني، سنة 1992.

2- إبراهيم محمود، الإرهاب الجديد، الشكل الرئيسي للصراع المسلح في الساحة الدولية، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد 147، سنة 2002.

3- أبو حسين مختار، العولمة الإقتصادية ومكافحة غسيل الأموال، مجلة الأمن والصيان، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، العدد 247، سنة 2003.

4- أحمد فؤاد كامل، غسل أموال المخدرات القذرة، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بيروت، المجلد الأول، العدد الخامس، سنة 1998.

5- أمال عبد الرحيم عثمان، النموذج القانوني للجريمة، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، العدد الأول، جامعة عين الشمس، سنة 1972 .

6- البشير بوحبة، جريمة غسل الأموال في القانون المغربي على ضوء الإتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة، المجلة المغربية للمنازعات القانونية، العدد 101/10، سنة 2010.

7- بكلي نور الدين، النظام الردعي والوقائي لمكافحة المخدرات في التشريع الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، العدد 27، سنة 2011.

8- بن لطرش منى، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، المجلة 12، العدد 24، سنة 2002.

9- بن محمد المرواني، تمويل الإرهاب الإلكتروني، التحديات وطرق المواجهة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 29، العدد 58، سنة 2014.

10- بورعين مبير، الجريمة المنظمة في التشريع الألماي الحديث وافاق النظرة الأوروبية المنسقة، مجلة المحامون السورية، العدد الثاني، دمشق، 1999 .

11- جلال وفاء محمدين، مكافحة غسل الأموال، سلسلة رسائل بنك الكويت الصناعي، العدد الرابع والسبعون، سنة 2003

12- دلندة سامية، ظاهرة تبييض الأموال مكافحتها والوقاية منها، نشرة القضاة، الجزائر، العدد 60 .

13- رابح راج، وضعية الجزائر فيما يتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مجلة الشرطة الجزائرية، العدد الخامس والخمسون، سنة 1997 .

14- زياد علي عربية، غسيل الأموال اثاره الإقتصادية والإجتماعية، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، العدد الأول، دبي الإمارات العربية، سنة 2004 .

15- زيدومة درياس، جريمة تبييض الأموال واليات مكافحتها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، الجزائر، العدد الأول، سنة 2011 .

16- سليمان عبد المنعم، ظاهرة غسيل الأموال الغير نظيفة، مجلة الدراسات القانونية، بيروت، العدد الأول، المجلد الأول، سنة 1998 .

17- سناء خليل، الجريمة المنظمة والعبر الوطنية، الجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية، المجلة القومية الجزائرية، العدد الثالث، سنة 1996 .

18- الشريف بحماوي، اليات تجفيف مصادر تمويل الجماعات الإرهابية، مجلة افاق علمية، العدد 13، الجزائر، سنة 2017.

19- شفيق المصري، الإرهاب في ميزان القانون الدولي، مجلة شؤون الشرق الأوسط، العدد 102، بيروت، سنة 2002.

20- شفيق المصري، مكافحة الإرهاب في القانون الدولي، شؤون الأوسط، العدد 14، سنة 1998.

21- عبد الإله محمد النوايسة، التكييف الجرمي لتمويل الإرهاب، مجلة الشريعة والقانون، العدد 24، سنة 2005.

22- عبد الله سليمان، ضاهرة الإرهاب والقانون، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد الرابع سنة 1990 .

23- عصام الأحمدي، ضاهرة غسيل الأموال واثارها الإقتصادية، مجلة المصارف العربية، العدد 237، المجلد الأول، سنة 200 .

24- عكروم عادل، جريمة تبييض الأموال، المجلة الجزائرية للعلوم القانونيةالإقتصادية والسياسية، البليدة، الجزائر، العدد 04، سنة 2010 .

25- علي عبد الهادي، الأموال القذرة، مجلة الحكمة، العدد الرابع، بغداد سنة 2001 .

26- العمري صليحة، جريمة غسل الأموال وطرق مكافحتها، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 05، سنة 2009.

27- فريد علواش، جريمة غسل الأموال، المراحل والأساليب، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 12، سنة 2007 .

28- قاسي سي يوسف، مكافحة جرائم المخدرات في الدولي والمحلي والتشريع الجزائري والإسلامي، مجلة المعارف، العدد 10، الجزائر، سنة 2011.

29- قسيمة محمد، جهود الأمم المتحدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، بن عكنون، الجزائر، العدد الرابع، سنة 2011 .

30- ماها كامل، عمليات غسل الأموال (الإطار النظري)، المجلة السياسية الدولية، العدد 146، القاهرة، سنة 2001 .

31- محمد فتحي عيد، الجرائم الإقتصادية وأساليب مواجهتها، مجلة أكاديمية نايف العربية الأمنية، الرياض، سنة 1996 .

32- محمود حافظ الرهوان، عملية غسل الأموال مفهومها وخطورتها وإستراتيجية مكافحتها، مجلة الأمن والقانون، العدد الثاني، سنة 2006 .

33- مسعود منتري، المنظومة القانونية لمكافحة الإرهاب في ضل المتغيرات الراهنة، مجلة التواصل، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، العدد الثاني عشر، سنة 2005 .

34- هايا خاطر، الجريمة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 03، سنة 2011.

35- الهيتي أحمد حسين ونجم عدنان، ضاهرة الإقتصاد الخفي وغسيل الأموال، مجلة الإدارة والإقتصاد، العدد 81، سنة 2010.

3- الرسائل

3- أحمد عبد العظيم مصطفى، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب في التشريع المصري والتشريع المقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 2000.

4- تانية حمشاوي، جريمة تبييض الأموال ودور السلطات العمومية الجزائرية في مكافحتها، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، سنة 2010/2009.

5- حمد عبد الحليم شاكر، الأحكام الإجرائية والموضوعية للمعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي الوطني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، سنة 2000.

6- خالد حامد مصطفى، جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، طنطا، سنة 2008.

7- دليلة جلاية، جريمة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2014.

8- دليلة مباركي، غسيل الأموال، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة، سنة 2008/2007.

9- صالح جزول، جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الإسلامية، أطروحة الدكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعو وهران 1 أحمد بن بلة، الجزائر، سنة 2014.

10- طيبي محمد بلهاشمي الأمين، تجريم الإرهاب في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، سنة 2011.

11- عادل محمد السيوي، المسؤولية الجنائية من جريمة غسل الأموال في التشريع المصري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، سنة 2007.

12- عائشة هلة محمد طلس، الإرهاب الدولي والحصانة الديبلوماسية، أطروحة الدكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1988.

13- عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإقتصادية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1974.

14- عبد العزيز محمد محسن، جريمة الحرابة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، سنة 1983.

1- عبد الله سيف عبد الله، الجريمة المنظمة، أطروحة الدكتوراه، القاهرة، سنة 2003.

15- عصماني ليلى، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، كلية الحقةق و العلوم السياسية، سنة 2012.

16- فيصل سعيد أحمد الميل، السياسة الجنائية في مواجهة ضاهرة غسل الأموال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، جامعة عين الشمس، سنة 2007.

17- قسيمة محمد، دور تشريعات الدول، العربية في مكافحة جرائم تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر 1، سنة 2016.

18- هيثم حسن، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الإحتلال في العلاقات الدولية، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق بجامعة القاهرة، مصر، سنة 1999.

4-النصوص القانونية و التنظيمية

- **الإتفاقيات الدولية:**

1- إتفاقية فيينا لعام 1988 لمكافحة الإتجار بالمخدرات والمؤترات العقلية.

2- الإتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب المبرمة في 27 جانفي 1977.

3- الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المبرمة في 1998.

4- إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته لسنة 1999.

5- إتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لسنة 1999.

6- الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999.

7- إتفاقية مكافحة الجرائم المعلوماتية ببودابست، بتاريخ 23 نوفمبر 2001.

8- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000.

9- إتفاقية المجلس الأوروبي بشأن غسل و تعقب و ضبط و مصادرة العائدات المتحصلة من الجريمة لعام 1990.

10- إتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي بين الجزائر وإسبانيا لسنة 2002.

11- معاهدت نيويورك لسنة 1954، المتعلقة بعديمي الجنسية.

12- المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بشأن تسليم المجرمين لسنة 1990.

- **النصوص التشريعية**

1- الأمر رقم 15-01 المؤرخ في في 23 يوليو المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015.
2- الأمر 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالعرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.
3- الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 26 أوت 2003 المعدل و المتمم.
4- الأمر رقم 06-09 المتعلق بمكافحة التهريب، المؤرخ في 15 جوان 2006.
5- الأمر رقم 66-156 المؤرخ فيي 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

6- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن الوقاية من الفساد و مكافحته.
7- القانون 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما.
8- قانون الإجراءات الجبائية المعدل بموجب القانون 05-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005.

- **النصوص التنظيمية**

المراسيم الرئاسية

- المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 يناير 1995، المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988 .

- المرسوم الرئاسي 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها ونسييرها.

المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أفريل سنة 2002، والمتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها.

- **القرارات والتقارير**

القرارات و التقارير الوطنية:

القرارات القضائية:

1- قرار رقم 33186 الصادر في 1984/04/03 المجلة القضائية 1989، الجزائر، الجزء الأول.

2- قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في 1996/12/31، رقم 173878.

3- قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في 1997/12/25، رقم 178268.

القرارات الوزارية:

1- قرار وزاري مشترك المؤرخ في 28 ماي 2007 يتضمن تنظيم المصالح الإدارية والتقنية لخلية معالجة الإستعلام المالي، جريدة رسمية عدد 39.

القرارات و التقارير الدولية:

1- تقرير المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة عبر الوطنية المنظمة المعقود في نابولي بإيطاليا سنة 1994.

2- مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط شمال إفريقيا، تقرير التطبيقات حول طرق الدفع عبر الحدود وإمكانية إستغلالها في عملية غسل الأموال وتمويل الإرهاب، سنة 2007.

3- التقرير الإستراتيجي الإفريقي، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، مراكز البحوث الإفريقية، جامعة القاهرة، سنة 2011.

4- القرار رقم 1373 عن مجلس الأمن في الجلسة 4385، بتاريخ 28 سبتمبر 2009.

5- الكتب و المؤلفات باللغة الأجنبية

Ouvrages :

1- Barbara webster and michel, International money laundering, national institution of justice, September, us, department of Justus 1998.

2- Bernard bouloc, le terrorisme, in problemes actuels de science criminelle, université de droit d'économie et des sciences d'aix-marseille, 1989.

3- Broyer phillipe, l'argent sale dans les réseaux du blanchiment, éditions l'hamattan, Paris, 2000.

4- Christophe emmanuel lucy, l'odeur de l'argent sale, eyrolles, Paris, 2003.

5- Christopher kent, the canadien and international lawagainst money laundering, criminal law quarterly, vol 35, 1992.

6- David.G hollevirgine ; la lutte contre le blanchiment des capiteaux, librairie de droit et de jurisprudence, eja falguiére, Paris, 2004.

7- Didier gean pierre, la déantologie de l'administration ; 1ere édition, presse universitaire de France, Paris, 1999.

8- Duncan alford, money laundering regulation, a burder on financial institutions, vol 19 north carabien, journal of international and commercial regulation, 1994.

9- Dupuis-Marie christine, finance criminelle, comment le crime organisé blanchit l'argent sale, France, 1998.

10- Jacqueline riffault, blanchiment de capitaux en droit comparé, revue de science criminelle et de droit pénal comparé, dalloz, 1999.

11- Jean de maillardun monde sans loi, la criminalité financiére en image,Paris, 1998.

12- Jean largnier et philipe conte, droit penal des affaires, 9 éme édition,Paris, 1997.

13- Jean pradel, les infractions de terrorisme, un nouvel exemple de l'éclatement du droit pénal, receuille dalloz sirey, 1987.

14- Le robert plus, dictionnaire de la langue francaise, édition loisirs, 2007.

15- Levasseur et gillaume, le terrorisme international, centre de haute études, Paris, 1977.

16- Ludovic francois-pascal chaignon et marc chgesney, criminalité sale et le financement du terrorisme, édition d'organiseto, 2002.

- M.Eric alt et Iréne luc, la lutte contre la corruption, 1ére édition, presse universitaire de France, Paris, 1999.

17- Mark et Vitu, droit criminelle, problemes généreaux de la science criminelle, édition Cujas, 1988.

18- Vernier Eric, technique de blachiment et moyens de lutte, édition dunod,Paris, 2005.

19- Pierre pan, l'argent noir, corruption et sous développement, Harvard, 1998.

20- Poutiers Mikael, l'extradition des auteurs d'infraction internationales, droit international pénal, ascencio hervé, decaux emmanuel et pellet, Pédone, Paris, 2000.
21- Thierry gerber, money laundering, comparative study between the law switzeland and law in the usa Canada, 1995.
22- V.G.Ghailland et A. blaire, histoire du terrorisme, bayard, Paris, 2004.
23- V.J.Cosson, les délits en matiére de banque et d'établisement financiers, crim, 1973.
24- Yiaga deesen samy, le financement du terrorisme et les points vulnérable du systéme financiers, problémes et intelligence and security studies, the norman university, Ottawa, 2006.

Articles :

1- Dorean Marguerite koeing, the criminal justice systéme financing, the challenge og organized crime, published in international review of penal law, 1998.
2- Gorin pascal, le dispositif légal mis en place pour la France en vue de lutter contre le blanchiment des capiteaux provenant de la drogue, revue juridique et politiques, Paris, 1993.
3- Jean francois thony, blanchiment d'argent de la drogue, les internationaux de lutte, revue juridique et politique, indépendance et coopération no 012, 1993.
4- Jean francois thony, jean paul laborde, criminalité organisé et blanchiment, revue internationale de droit pénal, Paris, 1997.
5- Jean francois thony, les politiques l égislatives de lutte contre le blanchiment en europe, revue pénitentiaire et de droit p énal, 1997.
6- Moeb ins Gerald, le blanchiment de fond, revue internationale de police criminelle, 1993.
7- Olivier jerez, le blanchiment d'argent, revue des banques, 1ére édition, Paris, 1998.
8- Olivier jerez, le blanchiment d'argent, revue des banques, 2éme édition, Paris, 2003.
9- Pella, la répression et la création d'une cour internationale nouvelle, revue de droit international privé, 1939.
10- Saldana outiliano, la défense sociale universelle, revue international de sociologie,Paris, 1925.
11- Srefano Manacorda, la réglementation du blanchiment de capiteaux en droit international, les cordonnées du systémé, revue de science criminelle et de droit pénal comparé-gaun, 1999.
12- Zouaimia rachid, blanchiment d'argent et le financement du terrorisme, l'arsenal juridique, revue de droit et de science politique, no 01, 2006.

Thése / mémoire :

1- Lecompte stephan, les moyens de lutte contre le blanchiment de capitaux, mémoire de DEA défe,se nationale et sécurité européenne ecole doctorat no/74, Lille 2, 2003.
2- M.J.Waciorski, le terrorisme politique, thése de doctorat, Paris, Pedone,, 1939.

الفهرس

مقدمة

الباب الأول : تبييض الأموال بهدف تمويل الإرهاب.....ص 17.

1 – الفصل الأول : جريمة تبييض الأموال .....ص 17.

المبحث الأول : النظام القانوني لجريمة تبييض الأموال.....ص18.

المطلب الأول : قصور محاولات الفقهية و التشريعية في حصر جريمة تبييض الأموال.....ص19.

الفرع الأول: حصر مصطلح تبييض الأموال.....ص 19.

الفرع الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال.....ص 37.

المطلب الثاني : إشكالية التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال و علاقتها ببعض الجرائم المشابهة لها.....ص 41.

الفرع الأول: التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال.....ص 41.

الفرع الثاني: علاقة جريمة تبييض الأموال ببعض الجرائم المشابهة لها.....ص 51.

المبحث الثاني :الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال.....ص 60.

المطلب الأول: مسألة إثبات جريمة تبييض الأموال.....ص 61.

الفرع الأول: مسألة إثبات الجريمة الأولية.....ص 62.

الفرع الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال.....ص 68.

المطلب الثاني : دور آليات تبييض الأموال في إخفاء المصدر غير المشروع .....ص 86.

الفرع الأول: مراحل جريمة تبييض الأموال.....ص87.

الفرع الثاني: أساليب و تقنيات تبييض الأموال.....ص 98.

2 – الفصل الثاني : جريمة تمويل الإرهاب .....ص 109.

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي لجريمة تمويل الإرهاب.....ص 110.

المطلب الأول : إشكالية وضع تعريف موحد للإرهاب .....ص 111.

الفرع الأول: إشكالية تعريف الإرهاب .....ص 112.

الفرع الثاني: إشكالية الوقوف على تعريف موحد لتمويل الإرهاب.....ص 128.

المطلب الثاني :_أهمية التصدي مصادر تمويل الجماعات الإرهابية..... ص 144.

الفرع الأول: مصادر تمويل الإرهاب ..... ص 145.

الفرع الثاني: أهم عوامل تسهيل تمويل الإرهاب..... ص 156.

المبحث الثاني : الإطار القانوني لجريمة تمويل الإرهاب..... ص 157.

المطلب الأول : أركان جريمة تمويل الإرهاب .....ص 158.

الفرع الأول: الركن الشرعي.....ص 158.

الفرع الثاني: الركن المادي..... ص 160.

الفرع الثالث: الركن المعنوي.....ص 167.

الفرع الرابع: الركن الدولي.....ص 170.

المطلب الثاني : العلاقة القانونية بين جريمة تمويل الإرهاب و تبييض الأموال.....ص 171.

الفرع الأول: تداخل وسائل و أساليب تمويل الإرهاب بآليات تبييض الأموال.....ص 172.

الفرع الثاني: تمييز جريمة تبييض الأموال عن تمويل الإرهاب.....ص 176.

الفرع الثالث: علاقة الإرهاب بالجريمة المنظمة.....ص 178.

الباب الثاني : الإجراءات الوقائية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و آليات مكافحتهما...ص 184.

2 – الفصل الأول: إجراءات الوقاية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب .....ص 185.

المبحث الأول : الإجراءات الوقائية من جريمتي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.....ص 185.

المطلب الأول : الوقاية عبر البنوك و المؤسسات المالية.....ص 186.

الفرع الأول: تكريس قواعد الحيطة و الحذر في إطار صلاحيات الخولة للبنك.....ص 187.

الفرع الثاني: إلتزامات البنوك.....ص 191.

المطلب الثاني : دور الهيئات المكلفة لمراقبة عمليات تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.....ص201.

الفرع الأول: اللجنة المصرفية.....ص 202.

الفرع الثاني: خلية معالجة الاستعلام المالي.....ص 210.

الفرع الثالث: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد و الوقاية منه.....ص 217.

الفرع الرابع: إدارة الجمارك.....ص 219.

الفرع الخامس: إدارة الضرائب.....ص 219.

الفرع السادس: الديوان الوطني و اللجان المحلية لمكافحة التهريب.....ص 220.

المبحث الثاني : آليات التعاون الدولي لمكافحة جريمتي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب...ص 222.

المطلب الأول : المساعدات القانونية المتبادلة و التسليم المراقب للعائدات الإجرامية.....ص 223.

الفرع الأول: المساعدة القانونية المتبادلة.....ص 223.

الفرع الثاني: التسليم المراقب.....ص 238.

المطلب الثاني : تسليم المجرمين و حجية الحكم الجنائي الأجنبي.....ص 242.

الفرع الأول: تسليم المجرمين.....ص 242.

الفرع الثاني: حجية الحكم الجنائي الأجنبي.....ص 270.

2- الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمتي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.....ص 283.

المبحث الأول : آليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.....ص 284.

المطلب الأول : دورالاتفاقيات الدولية في مكافحة جريمتي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.ص 284.

الفرع الأول: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية1988.....ص 286.

الفرع الثاني: إتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب
1999.....ص 289.

الفرع الثالث: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
.....ص 292.

الفرع الرابع: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
2003..... ص 294.

الفرع الخامس: إعلان السياسي لعام 1998.....ص 296.

الفرع السادس: قرار مجلس الأمن رقم 1373.....ص 297.

المطلب الثاني : دور الأجهزة الدولية في مراقبة جريمتي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب...ص 300.

الفرع الأول: بيان لجنة بازل لعام 1988.....ص 300.

الفرع الثاني: مجموعة العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال..... ص 303.

الفرع الثالث: الشرطة الجنائية .....ص 308.

الفرع الرابع: مجموعة " إيجمونت" لوحدة المعلومات المالية
1995.....ص 313.

الفرع الخامس: الجمعية الدولية لمراقبي التأمين.....ص 314.

المبحث الثاني : الآليات الإقليمية و الوطنية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.....ص316.

المطلب الأول : الآليات الإقليمية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.....ص 316.

الفرع الأول: الاتفاقيات الأوروبية و دورها في التصدي لظاهرتي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.....ص 316.

الفرع الثاني: الإتفاقيات الإفريقية و دورها في التصدي لظاهرتي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.....ص 323.

الفرع الثالث: الإتفاقيات الأمريكية و دورها في التصدي لظاهرتي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.....ص324 .

الفرع الرابع: الإتفاقيات العربية لمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.....ص 324.

المطلب الثاني : الآليات الوطنية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.....ص 331.

الفرع الأول: دور التشريعات العربية في مكافحة جريمتي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.....ص 331.

الفرع الثاني: دور التشريعات الغربية في مكافحة جريمتي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب..... ص 348.

الفرع الثالث: دور التشريعات الانجلوسكسونية في مكافحة جريمتي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.....ص 353.

خاتمة.....ص 361.

قائمة المراجع.....ص 367.

الفهرس..... ص 383.

ملخص

تعتبر ظاهرة تبييض الأموال من بين الجرائم المستحدثة و الخطيرة و التي تعصف باقتصاديات الدول النامية، و هي ترتبط ارتباطا وثيقا بالنشاطات غير المشروعة، لأن من خصائص الإجرام المنظم هو تحقيق أرباح و فوائد معتبرة، لا تنتفع بها إلا العصابات الإجرامية المنظمة.
حتى يتسنى للمبيضين حماية و رقابة أموالهم، يستخدمون الوسائل المعروفة لتبييض عائداتهم بهدف توجيهها نحو غايتهم المنشودة، عبر مراحل التوظيف، التجميع، والدمج.
كما يعد نشاط تبييض الأموال من الجرائم المعقدة نتيجة التقدم العلمي، و تكنولوجيات الإعلام والاتصالات، و العولمة التي ساهمت في تطور العصابات الإجرامية المنظمة، من خلال تغلغلها بكل سهولة في النشاط الاقتصادي الرسمي المشروع.

و ترتبط ظاهرة تبييض الأموال بجرائم مختلفة كتجارة المخدرات و الفساد الإداري وتجارة الأسلحة، إضافة إلى صلتها الوثيقة بتمويل الأعمال الإرهابية حيث أن التنظيمات الإرهابية في إطار وعيها بأهمية التمويل في المحافظة على كيانها و ضمان استمرارية نشاطها الإجرامي، عمدت إلى تنويع مصادر تمويلها، بالإعتماد على مصادر مشروعة من خلال المشاريع الاقتصادية و الاستثمارات التي تقوم بها، بالإضافة إلى الأموال التي تصلها من الجمعيات أو الجهات المساندة لها.

و مصادر غير مشروعة من أهمها الأموال المتحصل عليها من جرائم تبييض الأموال و تجارة المخدرات و الأسلحة و تزوير العملة

و اختطاف الرهائن و طلب الفدية عنهم، و السرقة و السطو المسلح، وغيرها.

بالرغم الاتفاقيات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و المؤتمرات الدولية المنعقدة في هذا المجال و الكم الهائل من القوانين الوطنية، إلا لأن المجموعة الدولية لم تصل بعد إلى استئصال هذه الظاهرة الإجرامية، التي هي في تنامي مستمر، و لعل ذلك يرجع إلى عدة عوامل لأهمها السر المصرفي الذي يبقى حاجزا تقف أمامه آليات المكافحة، بالإضافة إلى ضعف التعاون القضائي و أجهزة الرقابة التي تبقى عاجزة عن اكتشاف هذه الجريمة.

الكلمات المفتاحية: الجريمة المنظمة، تبييض الاموال، تمويل الارهاب، تهريب.

Résumé :

Le phénomène du blanchiment d’argent fait partie des crimes nouveaux et dangereux qui affligent les économies des pays en développement, et il est étroitement lié aux activités illégales, car l’une des caractéristiques du crime organisé est la réalisation de bénéfices et d’avantages importants, dont seuls les gangs criminels organisés bénéficient.
Pour que les ovaires protègent et contrôlent leur argent, ils utilisent les moyens connus pour blanchir leurs produits afin de les diriger vers leur objectif souhaité, à travers les étapes de recrutement, d'accumulation et de fusion.
L'activité de blanchiment d'argent est également considérée comme l'un des crimes complexes résultant du progrès scientifique, des technologies de l'information et de la communication et de la mondialisation qui ont contribué au développement des gangs criminels organisés, grâce à leur pénétration facile dans une activité économique formelle légitime.

Le phénomène du blanchiment d'argent est lié à divers délits tels que le trafic de drogue, la corruption administrative et le commerce des armes, outre sa relation étroite avec le financement des actes terroristes, les organisations terroristes, dans le cadre de leur conscience de l'importance du financement pour préserver leur existence et assurer la continuité de leur activité criminelle, ont délibérément diversifié leurs sources de financement en s'appuyant sur les sources. Elle est légitime au

travers des projets économiques et des investissements qu'elle entreprend, en plus des fonds qu'elle reçoit d'associations ou d'agences qui les soutiennent.
Les sources illégales sont parmi les plus importantes, dont l'argent provenant de délits de blanchiment d'argent, de trafic de drogue et d'armes, de contrefaçon de monnaie, d'enlèvement d'otages, de demande de rançon, de vol, de vol à main armée, etc.

Malgré les accords internationaux de lutte contre les crimes de blanchiment d'argent et le financement du terrorisme et les conférences internationales qui se sont tenues dans ce domaine et l'énorme quantité de lois nationales, sauf que la communauté internationale n'a pas encore atteint l'éradication de ce phénomène criminel, qui est en augmentation, et peut-être est-ce dû à plusieurs facteurs. Le plus important est le secret bancaire, qui reste une barrière contre laquelle se dressent les mécanismes de contrôle, en plus de la faiblesse de la coopération judiciaire et des agences de contrôle qui restent incapables de détecter ce crime.

Mots clés: crime organisé, blanchiment d'argent, financement du terrorisme, contrebande .

Summary

The phenomenon of money laundering is among the new and dangerous crimes that plague the economies of developing countries, and it is closely related to illegal activities, because one of the characteristics of organized crime is the achievement of significant profits and benefits, which only organized criminal gangs benefit from.
In order for the ovaries to protect and control their money, they use the known means to launder their proceeds in order to direct them towards their desired goal, through the stages of recruitment, accumulation, and merging.
The money laundering activity is considered one of the complex crimes as a result of scientific progress, information and communication technologies, and globalization that contributed to the development of organized criminal gangs, through their easy penetration into legitimate formal economic activity.

The phenomenon of money laundering is linked to various crimes such as drug trafficking, administrative corruption, and arms trade, in addition to its close relationship with financing terrorist acts, as terrorist organizations, in the framework of their awareness of the importance of financing in preserving their existence and ensuring the continuity of their criminal activity, have deliberately diversified their sources of financing, relying on sources It is legitimate through economic projects and investments that it undertakes, in addition to the funds it receives from associations or agencies that support them.

Despite the international agreements to combat the crimes of money laundering and the financing of terrorism and the international conferences held in this field and the huge amount of national laws, except that the international community has not yet reached the eradication of this criminal phenomenon, which is on the rise, and perhaps this is due to several factors. The most important of which is the banking secret, which remains a barrier against which the control mechanisms stand, in addition to the weak judicial cooperation and oversight agencies that remain unable to detect this crime.

Key words: organized crime, money laundering, terrorist financing, smuggling .